


اجرى الطالب التصديقات

جامعة أم القيسري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع أصول الفقه

د. حسين الجبوري

العقاب
خلف



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٩٨٢



* شرح مختصر روضة الناظر في أصول الفقه *

تأليف /

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلبي
المولود سنة بضع وسبعين وستمائة والمتوفى سنة ٧١٦ هـ

تحقيق /

(رسالة دكتوراه)

اصداد /

بابا بن بابا بن آده

اشراف /

الدكتور : حسين خلف الجبوري



١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



* بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ *

— شـكـر و تـقـد ير —

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد : اعترافا بالجميل ، وامتنالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
(من أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا عوا له) (١)
وقوله : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (٢) .

أتقدم بجزيل الشكر ، وعظيم التقدير الى أستاذى الفاضل ، فضيلة الدكتور حسين خلف الجبوري المشرق على فى اعداد هذه الرسالة ، والذي كان له الفضل بعد الله فى اخراجها الى حيز الوجود ، حيث أمدنى بتوجيهاته المفيدة وارشاداته القيمة السديدة التى أنارت لى الطريق التى سرت طيها حتى أنهيت رسالتى ، فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمدنى عمره ، ونفع بعمله ، كما أشكر لجميع القائمين على جامعة أم القرى مساعدتهم الأدبية والمادية ، وتهيئتهم لى الجو المناسب للدراسة . وكذلك كل من ساعدنى فى اعداد هذه الرسالة .

بابا بن بابا بن آده

(١) انظر : الجامع الصغير مع شرحه فى القدير : ٢٤ / ٦ .

(٢) انظر : سنن الترمذى : ٢٢٢٨ / ٣ .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

تمهيد :

الحمد لله مخرج أوليائه من الظلمات الى النور ، المتفضل عليهم بالنعمة لا تحصى ،
 (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها)^(١) ومن أعظمها نعمة الايمان ، والصلاة والسلام
 على رسوله الأمين ، واجب الطاعة ، ومحل الطيبات ومحرم الخبائث ، المبعوث
 رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .
 لقد شاء الله لهذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس وأن تكون شريعتها
 خالدة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولعل من أسباب هذا الخلود ما امتازت
 به من سعة وشمول ، وملاءمة لجميع جوانب الحياة على مختلف المصور ، مع وضوح
 السبيل لأنها محجة بيضاء ليلها كنهيارها لا يزيغ عنها الا هالك ، ولم يترك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شيئاً فيه صلاح ديننا ودنيانا الا وقد أمرنا به وبينه لنا ، ولم يترك
 شيئاً يبعدنا عن الله الا حذرنا منه وبينه لنا ، ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم
 الى الرفيق الأعلى قام الصحابة بعده بحمل هذه الشريعة الى جميع الآفاق يطبقون
 أحكامها بمقتضى الكتاب والسنة ، وكانوا على علم تام باللغة التي نزل بها القرآن
 يعرفون معاني ألفاظها ، وما تقتضى به أساليبها ، ولما امتازوا به من صفاء الخاطر ،
 وحدة الذهن ، لم يكونوا محتاجين الى شيء ، وراء ذلك في استنباط الأحكام من
 مصادرها ، كما يكونون في حاجة الى تصرف قواعد الاعراب وغيرها لأن ذلك كان سليقة
 لهم ، لذلك نجدهم لم يضعوا قواعد يسجلون على ضوءها في استنباط الأحكام من
 مصادرها ،

فكانوا اذا لم يجدوا الحكم في كتاب الله ولا في سنترسوله ، بحثوا عن الأمثال
 والأشباه مراعين في ذلك الصالح التي جملتها الشريعة نصب عينيهما في تشريع
 الأحكام ، فالمسألة المعروضة يلحقونها بالمسألة المنصوص عليها ان وجدت طة مشتركة
 بينهما ، وهذا هو القياس لذا ورد في عهد عمر لأبي موسى رضى الله عنهما حسين

ولاه القضاء قال : القضاء فريضة محكمة الى أن قال : (فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك)^(١) وقالوا في شارب الخمر اذا سكر هذى واذا هذى افترى ، فحدوه حد الفرية ، وعلى تلك الطريقة مضى التابعون رحمهم الله .^(٢)

فلما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية واختلط العرب بالعجم ، ودخل العربية كثير من المفردات والأساليب غير العربية .

عند ذلك وجد كثير من الفقهاء أنهم في حاجة ماسة الى وضع قواعد جديدة لم تكن موجودة في المصرين السابقين ، يتخذونها أساسا لاستنباط الأحكام من مصادرها مستخدمين ذلك ما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب ، وفهموا عنهم مناحيهم في التعبير ، وما فهموه من روح الشريعة ، وقصدوا في وضع المكلفين تحت التكليف .^(٣)

وبهذا نعلم أن القواعد الأصولية عرف بعضها وان كان قليلا في عصر الصحابة ثم سار على هذه القواعد التابعون ، ثم اتسعت القواعد الأصولية ، لكثرة الحوادث ، والاحتياج الى الاستنباط ، وكان ذلك في القرن الثاني الهجري أيام الأئمة الأربعة المجتهدين .^(٤)

أسباب تدوين أصول الفقه :

١- وجود الجدل بين أصحاب الأبحاث المختلفة في المسائل الفقهية بين فقه المدينة وفقه العراق .

(١) انظر أصول الفقه للخضري ص ٦ .

(٢) انظر أصول الفقه للبرد يسي ص ٧ .

(٣) انظر : أصول الفقه للخضري ص ٧ ، أصول الفقه للبرد يسي ص ٨ .

(٤) انظر : أصول الفقه للبرد يسي ص ٩ .

- ٢- فساد اللسان المزني بسبب اختلاط العرب بالمعجم ، الأمر الذي يجعل استنباط الحكم الشرعي من مصدره عسيرا .
- ٣- الاحتياج الشديد الى القياس فقد وجدت وقائع لا سبيل الى استخراج أحكامها مباشرة من القرآن والسنة ، بل لابد لها من اللاحق بواسطة العلة^(١)

أول من ألف في أصول الفقه :

أول كتاب موجود بين أيدينا هو (الرسالة) للإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٤٠٤ هـ^(٢) هذا بلا خلاف .
 أما أول من سبق في الكتابة في أصول الفقه فالجمهور من العلماء على أنه الشافعي كذلك ، وقيل : ان محمد بن الحسن الشيباني^(٣) صاحب أبي حنيفة سبق الشافعي للكتابة فيه ، كما ادعت الشيعة كذلك أن جعفر الصادق ، كتب فيه قبل للشافعي أيضا .

كتب الشافعي الرسالة ولم يستقص فيها مباحث أصول الفقه ولكن كتب فيها مباحث البيان ، والعام المخصوص ، والعام المراد به المخصوص والناسخ والمنسوخ ومباحث أخرى ، وكانت هذه الرسالة بمنزلة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه ولفتت انظار العلماء الى مولاة البحث ، وترتيب الأصول ، واتفق هؤلاء العلماء على أن القصد من علم أصول الفقه هو الوصول الى اقتباس الأحكام من الأدلة ، فصارت أبحاثهم فيه تدور حول أربعة أشياء :

(١) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص ٩٠ .

(٢) ذكرت ترجمته في تحقيق الكتاب .

(٣) محمد بن الحسن أبو عبد الله ، الشيباني بالولاء ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ،

وأظنه ترجم له .

وذكر ابن النديم في عد مؤلفاته أن له كتابا في الأصول . انظر الفهرست ص:

- ١- الأحكام من الوجوب ، والنهْي ، والحُرْمَة ، والكراهة وغير ذلك .
- ٢- الأدلة من الكتاب والسنة والجماع والقياس وغيرها .
- ٣- طرق الاستنباط ، وهى وجوه دلالات الأدلة .
- ٤- المستتبط ، وهو المجتهد .

ومع اتفاق هؤلاء على أن بحث أصول الفقه يدور حول هذه الأمور الأربعة لم يتفقوا على الاصطلاحات التى يعبرون بها ، ولا على الطرق التى يسلكونها فى مباحثهم ، فنشأ عن هذا الاختلاف وجود اصطلاحين . أو طريقين :

طريقة المتكلمين :

طريق المتكلمين البحث على طريق علم الكلام ، وتقرير قواعد الأصول من غير التفات الى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها اياها ، والمراد بالمتكلمين هنا من عدا الحنفية وميزات طريقتهن تنحصر فى الأمور التالية :

- ١- تحقيق المسائل ، وتحديد الخلافات .
- ٢- الميل الى الاستدلال العقلى ، فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه من غير تعصب الى مذهب معين .
- ٣- عدم أخذ الضوابط من الفروع الفقهية .

الكتب التى الفت على طريقة المتكلمين :

- ١- كتاب البرهان لأبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى امام الحرمين
- (١)
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
- ٢- كتاب المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد حجة الاسلام الخزالى المتوفى
- (٢)
سنة ٥٠٥ هـ .

(١) ترجم له فى تحقيق الكتاب .

(٢) ذكرت ترجمته فى التحقيق .

٣- كتاب العهد لعبد الجبار المعتزلى ، وشرحه لأبى الحسين محمد بن على البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. (١)

وهذه الكتب هى أمهات الكتب التى ألفت على طريقة المتكلمين ، ثم جاء بعد هؤلاء فخر الدين الرازى محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. (٢) وسيف الدين أبو الحسن على بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ. (٣)

فعلينا على هذه الكتب فلخص الرازى منها كتابه (المحصول) وجمع الأمدى منها أيضا كتابه الاحكام فى أصول الأحكام ، ثم جاء جماعة من العلماء بعدهما ما بين ملخص وشارح ومختصر. (٤)

طريقة الحنفية :

كان الحنفية يراعون تطبيق الفروع المذهبية على القواعد الأصولية ، وإذا كانت القاعدة الأصولية يترتب عليها مخالفة فرع فقهى ، وضموها وضما ينتج اتفاق القاعدة للفرع الفقهى ، فكأنهم يقررون قواعد الأصول على ما نقل عن أئمتهم من الفروع ، لهذا ترى أصول الحنفية ملوثة بالفروع الكثيرة .

أهم الكتب التى ألفت على هذه الطريقة :

- ١- أصول أبى بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. (٥)
- ٢- أصول أبى زيد عبيد بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ. (٦)
- ٣- أصول شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ. (٧)

-
- (١) ترجم لهما فى تحقيق الكتاب .
 - (٢) ترجم له كذلك .
 - (٣) ترجم له أيضا .
 - (٤) انظر أصول الفقه للخضرى ص ٩ ، أصول الفقه لذكرى البرديسى ص ١٣ .
 - (٥) ترجمت له فى تحقيق الكتاب .
 - (٦) ترجم له فى الكتاب .
 - (٧) ترجم له فى الكتاب .

١- أصول فخر الاسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٨٣٤هـ. (١)

ثم جاء بعد هؤلاء علماء جمعوا بين الطريقتين :

١- كتلب التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧هـ. (٢)

٢- كتاب التحرير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ. (٣)

٣- كتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن طى السبكي الشافعى ، المتوفى سنة ٧٧١هـ. (٤)

هذه لمحة سريعة عن تدرج التدوين فى أصول الفقه ، وتاريخ نشأته وطرق

التأليف فيه . (٥)

(١) ذكر ترجمته فى تراجم التحقيق .

(٢) ترجم له ضمن الأسماء الواردة فى الكتاب .

(٣) ترجم له .

(٤) ترجم له .

(٥) انظر أصول الفقه للخضرى ص ٩-١٠ ، أصول الفقه للبرديسى ص ١٥ .

ملاحظة :

ألفت نظر القارئ الكريم الى أن هذه المقدمة التي سأعرض فيها الى التعريف
 بالمؤلف وكتابه ليست هي الدراسة المصهودة في التحقيق ، وذلك لأن خطة
 التحقيق التي أمشي عليها لا تتناول الدراسة ، وإنما تقتصر على التحقيق فقط ،
 والسبب في ذلك أنني أردت أخذ قسم من الكتاب لتحقيقه رأى رئيس قسم الدراسات
 العليا آنذاك أن يسقط عن الدراسة ، وأن يلزمني بأخذ بقية الكتاب أو أغلبه ،
 لذا لم أقدم دراسة عن المؤلف وكتابه ، واقتصرت على التعريف بهما فقط فسي
 هذه المقدمة .

المقدمة :

تشتمل هذه المقدمة على أربعة فصول :

الفصل الأول : وفيه بحوث :

ويشتمل على اسم المؤلف ، ونسبه ، ومولده ، ووفاته ، وحياته

الملمية ، وشيوخه ، وثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته .

الفصل الثاني : ويتضمن رأى الطوفى فى المصلحة .

الفصل الثالث : وفيه بحوث :

ويشمل اتهام الطوفى بالتشيع .

الفصل الرابع : وفيه بحثان :

البحث الأول : حول المختصر .

البحث الثاني : حول شرحه للمختصر .

- الفصل الأول -

- ترجمة الطوفى -

البحث الأول : اسمه ، ونسبه :

الطوفى : هو نجم الدين ، أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم ابن سميد ينسب الى (طوفى)^(١) وهى قرية من أعمال (صرصر) ولد فيها ، وينسب الى (صرصر)^(٢) أيضا ، وهى قرية تقع على مسافة فرسخين من بغداد ، وتردد عليها الطوفى مرارا لطلب العلم ، وقد ينسب الى بغداد ، وزاد ابن حجر على النين ترجموا للطوفى (ابن الصفى المصروف بابن أبى عباس)^(٤) .

البحث الثانى : مولده ، ووفاته :

الذين ترجموا للطوفى لم يتفقوا على السنة التى ولد فيها ، فالحافظ ابن حجر

(١) نسبة الى (طوفى) قرية من أعمال (صرصر) بالعراق . انظر نيل طبقات الحنابلة :

٠٢٦٦/٢

(٢) (صرصر) بالفتح والسكون ، وتكرير الصاد والراء ، موضعان من نواحي بغداد

صرصر العليا ، وصرصر السفلى ، انظر : مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة

البقاع : ٨٣٨/٢ ، تأليف صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى المتوفى

سنة ٧٣٩ هـ .

(٣) هو أحمد بن على محمد بن على بن أحمد الشهير بابن حجر المسقلانى ، الحافظ ،

شهاب الدين ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ له مؤلفات كثيرة تزيد على ستين مؤلفا ،

من أهمها فتح البارى شرح صحيح البخارى ، تهذيب التهذيب ، الاصابة فى

تمييز الصحابة ، انظر : شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد :

٠٢٧٠/٧

(٤) انظر : الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ١٥٤/٢ .

ذكر أنه ولد سنة (٦٥٧هـ) (١) وابن رجب (٢) وابن العماد (٣) لم يحدد السنة التي ولد فيها (٤) والسيوطي (٥) لم يتعرض لتاريخ ميلاده أصلاً (٦).

وفاته :

اختلف الذين ترجموا للطوفي ، في تحديد السنة التي توفي فيها ، فابن رجب ، وابن حجر ، وابن العماد ، ذكروا أنه توفي سنة (٧١٦هـ) (٧) والسيوطي يرى أنه توفي سنة (٧١٠هـ) ، ونقل عن ابن مکتوم أنه مات سنة (٧١١هـ) (٨) والصحيح أنه توفي سنة (٧١٦هـ) لأن آخر كتاب ألفه هو (الاشارات الالهية للمباحث الأصولية) ألفه سنة (٧١٦هـ) ببيت المقدس (٩) وأيضاً هذا التاريخ هو الذي اتفق عليه ابن رجب ، وابن حجر ، وابن العماد كما تقدم .

(١) انظر الدرر الكامنة : ١٥٤ / ٢ .

(٢) هو الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي

المتوفى سنة ٧٩٥هـ من مؤلفاته ذيل طبقات الحنابلة . انظر شذرات الذهب :

٣٣٩ / ٦

(٣) عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد ، أبو الفلاح العسكري الحنبلي ، من مؤلفاته

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب . المولود سنة ١٠٣٢هـ ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

انظر الأعلام : ٦١ / ٤ .

(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٦٦ / ٢ ، شذرات الذهب : ٣٩ / ٦ .

(٥) هو : الحافظ جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد الخضيرى

السيوطي ، ألف فى مختلف الفنون مؤلفات لا تحصى ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، وتوفى سنة ٩١١هـ

انظر شذرات الذهب : ٥١ / ٨ .

(٦) انظر : بغية الوعاة : ٥٩٩ / ١ .

(٧) انظر ذيل طبقات الحنابلة : ٣٦٩ / ٢ ، الدرر الكامنة : ١٥٦ / ٢ ، شذرات

الذهب : ٤٠ / ٦ .

(٨) انظر بغية الوعاة : ٦٠٠ / ١ .

(٩) انظر : المصلحة فى التشريع الاسلامى ص ٦٩ .

البحث الثالث : حياته العلمية، وشيوخه :

بدأ الطوفى تعليمه في قريته (طوفى) وحفظ فيها مختصر الخرقى ^(١) واللمع لابن جنى ^(٢) في النحو ، ثم قرأ الفقه في (صرصر) على الشيخ زين الدين الصرصرى الفقيه الحنبلى المشهور بابن البوقى . ^(٣)

ثم انتقل الى بغداد سنة (٦٩١ هـ) حفظ فيها (المحرر) في الفقه الحنبلى ^(٤) ثم بحثه على الشيخ تقى الدين الزريراتى ^(٥) وقرأ العربية ، والتصريف على أبى عبد الله محمد بن الحسين الموصلى ^(٦) وتلقى أصول الفقه على النصر الفاروقى ^(٧) وسمع الحد يث عن الرشيد بن القاسم وغيره . ^(٨)

- (١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، ومختصره شرحه ابن قدامة في كتابه المبنى . ذكرت ترجمته وأغية في قسم التحقيق .
- (٢) ابن جنى : أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى ، امام فى النحو والصربية ، سبق أن ترجمت له فى قسم التحقيق . وانظر : الأعلام : ٣٦٤ / ٤ .
- (٣) لم أقف على ترجمة لمستقلة فى الذيل ، وإنما ذكره ضمن شيوخ الطوفى . انظر ذيل طبقات الحنابلة : ٣٦٦ / ٢ ، وقال مصطفى زيد انه لم يقف له على ترجمة . المصلحة فى التشريع الاسلامى ص ٧٠ .
- (٤) ألفه مجد الدين عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ذكرت ترجمته مستوفاة فى التحقيق .
- (٥) هو : عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن اسماعيل بن أحمد الزريراتى ثم البغدادى ، المولود سنة (٦٦٨) وتوفى سنة (٧٢٩ هـ) انظر ذيل طبقات الحنابلة : ٤١٠ / ٢ .
- (٦) محمد بن الحسين الموصلى ، كان اماما فى القراءات والنحو والصروض . انظر بغية الوعاة : ٩٥ / ١ .
- (٧) عبد الله بن عمر الفاروقى ، وذكره ابن رجب ضمن مشايخ الطوفى ، ولم يذكر اسمه ، والفاروقى نسبة الى قرية من قرى شيراز ، قال الذهبى : قدم دمشق ، وتكلم فظهرت فضاظه ، ومات ببغداد سنة (٧٠٦ هـ) انظر الدرر الكامنة : ٢٨١ / ٢ ، والذيل : ٣٦٦ / ٢ .
- (٨) الرشيد : محمد بن عبد الله بن عمر بن أبى القاسم البغدادى ، المقرئ ، مسند الصراق فى زمانه . انظر الدرر الكامنة : ١١٠ / ٢ ، المصلحة فى التشريع الاسلامى : ص : ٧١ .

وقد وصف الطوفى كل من ترجم له بأنه كان شديد الذكاء ، وقوة الحافظة ، مقبلا

على الدرس ، والقراءة ، والحفظ ، ثم التصنيف ، وفى سنة (٥٧٠٤ هـ) .

سافر الى دمشق ، ولقى بها بعض العلماء الموجودين بها آنذاك ، ومن بينهم

تقى الدين بن تيمية ^(١) والمزى ^(٢) والبرزالي ^(٣) وابن حمزة ^(٤) ،

وفى هذه الفترة كان الطوفى موضع اجلال العلماء ، وما نقل عنه شئ ينكسر ،

وفى عام (٧٠٥ هـ) غادر الطوفى دمشق الى القاهرة ، فسمع فيها من الحافظ

عبد المؤمن ^(٥) والقاضى سعد الدين الحارثى ^(٦) وقرأ على ابى حيان النحوى ^(٧) مختصره
لكتاب سيويه ^(٨) ثم تولى الاعادة فى المدرستين المنصورية ، والناصرية .

(١) هو : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المولود سنة ٦٦١ هـ ،

المتوفى سنة (٥٧٢٨ هـ) ذكرت ترجمته مستوفاة فى تحقيق الكتاب . وانظر الذيل :

٠٣٨٧/٢

(٢) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الكلبى ، أبو الحجاج الدمشقى المزى ،

محدث الديار الشامية فى عصره ، ولد سنة (٦٥٤ هـ) ومات سنة (٧٤٢ هـ) انظر :

شذرات الذهب : ١٣٦/٦ .

(٣) هو أبو محمد ، القاسم بن محمد بن يوسف ، البرزالي الاشبلى ، ثم الدمشقى ، محدث

الشام ، ولد سنة (٦٦٣ هـ) ومات سنة (٧٣٩ هـ) . انظر شذرات الذهب : ١٢٢/٦ ،

(٤) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن محمد بن قدامة الصالحى ، قاضى القضاة ، تقى الدين

أبو الفضل . ولد سنة (٦٢٨ هـ) ومات سنة (٧١٥ هـ) انظر : الذيل : ٣٦٤/٢ .

(٥) هو : عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن الدمياطى ، أبو أحمد ، كان فصيحاً لفويهاً ،

صحيح الكتب ، جيد المذاكرة . ولد سنة (٦١٣ هـ) ومات سنة (٧٠٥ هـ) شذرات

الذهب : ١٢/٦ .

(٦) هو : مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثى البغدادى ، ثم المصرى ، الفقيه المحدث

الحافظ قاضى القضاة سعد الدين أبو محمد أو أبو عبد الرحمن ولد سنة (٦٥٣ أو ٦٥٢ هـ)

ومات سنة (٧١١ هـ) الذيل : ٣٦٢/٢ .

(٧) هو : محمد بن يوسف بن على بن حيان الفرنطالى الحياتى أبو حيان ، النحوى المفسر ،

له مؤلفات من أهمها البحر المحيط فى التفسير . ولد سنة (٦٥٤ هـ) وتوفى سنة

(٧٤٥ هـ) . انظر الشذرات : ١٤٥/٦ .

(٨) هو عمرو بن عثمان بن قنبر امام فى النحو واللغة ونكرت ترجمته فى التحقيق .

البحث الرابع : ثناء العلماء عليه :

يقول ابن رجب : كان الطوفى فاضلا صالحا فقيها أصوليا .

ويقول أيضا : جالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون وعلق عنهم (١) .

ويقول ابن حجر : اشتغل في الفنون ، وشارك في الفنون .

وينقل عن القطب الحلبي قوله : كان فاضلا له معرفة ، وكان مقتصدا فرباسه ،

وأحواله ، منتقلا من الدنيا . وينقل عن ابن مکتوم أنه قال : كان الطوفى شديد الذكاء ،

قوى المحافظة .

ونقل السيوطى عن الصفدى قوله : كان الطوفى فقيها (٢) شاعرا أدبيا فاضلا

قيما بالنحو ، واللغة ، والتاريخ مشاركا في الأصول (٣) .

وينقل مصطفى زيد عن الصفدى قوله : كان الطوفى فقيها حنبليا عارفا بفروع مذهبه ،

مليا شاعرا أدبيا فاضلا لبيا ، له مشاركة في الأصول وهو منها وافر المحصول ، قيا بالنحو

واللغة والتاريخ وغير ذلك ، وله في كل ذلك مقامات ومبارك ، ولم يزل كذلك الى أن توفى

رحمه الله تعالى (٤) .

فهذا اجماع من الذين أرخوا للطوفى بأنه كان دينا فاضلا منتقلا من الدنيا ،

حسن السيرة والسمت في جميع متعلما من جميع العلوم ، ولم يزل على ذلك الى حين

وفاته .

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة : ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة : ١٥٤/٢ .

(٣) انظر: بنية الوعاة : ٥٩٩/١ .

(٤) انظر: المصلحة في التشريع الاسلامى ص ٧٢ .

البحث الخامس : مؤلفات الطوفى ،

ترك الطوفى ثروة علمية هائلة ضمن مؤلفاته الكثيرة فى مختلف الملوم ، وهؤلاء الذين ترجموا للطوفى لم يقل أحد منهم أنه أحصى مؤلفاته ، وكل واحد منهم ذكر بعضها منها ، وأكثر مؤلفاته ذكرها ابن رجب فى الذيل ، وذكر ابن حجر بعضها منها فى الدرر الكامنة ، وكذلك ابن المماد فى الشذرات ، والسيوطى فى نخبة الوعاة ، وزاد الدكتور مصطفى زيد على هؤلاء كتبا له ، بعضها قال انه اطلع عليها من خلال مطالعته لكتب الطوفى نفسه ، وبعضها اهدى عليها نقلا عن (بروكلمان) .

وذكر الدكتور ابراهيم عبد الله كتبا لم يذكرها مصطفى زيد ، ولم يذكرها أحد من الذين ترجموا للطوفى . وسأذكر تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى فيما يلى :

وهذه الثروة الضخمة أعطيها مفقود كغيرها من مؤلفات علمائنا الأقدمين . وستذكر الآن الموجود من هذه المؤلفات ومكان وجوده ، ثم تذكر المفقود منها ذكر الدكتور مصطفى زيد أنه وقف على الكتب التالية :-

١- شرح الأرسين النووية ، موجود بدار الكتب المصرية ، لم أقف على تاريخ تأليفه .
٢- الاشارات الالهية الى المباحث الأصولية موجود بدار الكتب المصرية ، وقد ألفه الطوفى ببيت المقدس عام ٧١٦ هـ ، حققه كمال محمد محمد عيسى سنة ١٣٩٤ هـ كلية دار الملوم ، جامعة القاهرة ، وتوجد نسخة منه بمركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى .

٣- مختصر جامع الترمذى ، موجود بدار الكتب المصرية ، لم يصرف تاريخ تأليفه .
٤- الصعقة الفضبية ، فى الرد على منكرى العربية ألفه الطوفى سنة (٧٠٥ هـ) فى قوص موجود بدار الكتب المصرية .

٥- الاكسير فى قواعد التفسير ، توجد نسخة منه فى مكتبة الأزهر ، ألف سنة (٦٩١ هـ) .

٦- مختصر الروضة وشرحه سيأتى الكلام عليهما مفصلا ان شاء الله .
انظر: المصلحة فى التشريع الاسلامى ص ٩٤-٩٥ .

وزاد الدكتور ابراهيم عبدالله الكتب الآتية قال انه وقف عليها .

- ١- الانتصارات الاسلامية ، وكشف شبه النصرانية ألفه سنة (٧٠٧هـ)
توجد من هذا الكتاب نسختان بمكتبات تركيا :
احدهما : مكتبة السليمانية ضمن مجموع برقم (٢٣١٥) .
والثانية : مكتبة كوبرلي باستانبول تحت رقم (٧٩٥) .
- ٢- الرد على جماعة النصارى (وفيه تعليق على الأناجيل الأربعة) ألف سنة
(٧٠٧) ، يوجد هذا الكتاب بالمكتبة السليمانية بتركيا ، وتوجد نسخة أخرى
في مكتبة (كوبرلي) باستانبول تحت رقم (٧٩٥)
- ٣- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح . ألف سنة (٧٠٨هـ) .
توجد هذه النسخة في المكتبة السليمانية ضمن مجموع تحت رقم (٢٣١٥) .
- ٤- جدل القرآن . ألف سنة (٧٠٩)
توجد نسخة هذا الكتاب ضمن مجموع يضم أربعة كتب للطوفي وهي الكتب
الأربعة المتقدمة تحت رقم (٢٣١٥) بالمكتبة السليمانية .
- ٥- موائد الحيمس في شعر امرئ القيس . تاريخ التأليف مجهول .
توجد هذه النسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق . عمومي ٥٦٠١ ورقم المخطوط
فيها (٢٣٢) مجاميع . وهو مصور في معهد المخطوطات في فيلم تحت رقم
(٨٤٣) أدب . كتب عليه تاريخ النسخ القرن التاسع .
- ٦- الشمار المختار على مختار الأشعار .
هذا الكتاب موجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق في مجموع تحت رقم (٢٣٢) ،
يشتمل عليه مع شرح ديوان امرئ القيس . ذكر ذلك (بروكلمان) في تاريخ
الأدب العربي (الذيل : ١٣٣ / ٢) .
- ٧- ايضاح البيان عن أم القرآن . تاريخ التأليف (٧١١ / ٢ / ١١هـ) .
توجد نسخة هذا الكتاب في مكتبة برلين بألمانيا تحت رقم (٩٤٠) .

- ٨- قاعدة جليدة في الأصول . تاريخ النسخ غير معروف .
توجد هذه النسخة في دار الكتب المصرية . تحت رقم (١٧٩) ضمن المكتبة
التيمورية . وغير مقطوع أنها للطوفي .
- ٩ - حلال العقد في بيان أحكام المعتقد .
وقدوة المهتدين الى مقاصد الدين ، تاريخ التأليف (٧١١/٧/١٦)
توجد هذه النسخة في مكتبة (برلين) بألمانيا تحت رقم (١٧٩٥) .
- ١٠- تفسير سورة ق ، والنبا .
تاريخ التأليف (٧١١/٧/١٧) هـ والطوفي في سجن رهبة باب الصيد من
القاهرة .
- ١١- تفسير سورة القيامة . لم يذكر المصدر تاريخ تأليف .
تفسير هذه السور الثلاث . ذكر الدكتور ابراهيم نقلا عن (بروكلمان) أنه موجود
في مكتبة (برلين) بألمانيا .
هذه الكتب ذكرها الدكتور ابراهيم عبد الله في الجزء الأول الذي حققه من
شرح مختصر الروضة ، وقال : انه اطلع عليها . انظر ص ١٢٢-١٣٩ ، قسم
الدراسة .
- والباقي من مؤلفات الطوفي يعتبر في حكم المفقود ، واليك سرد أسمائها :
- ١- بغية الواصل الى معرفة الفواصل .
 - ٢- دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة .
 - ٣- بغية السائل في أسهات المسائل .
 - ٤- مختصر المعالين في أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن .
 - ٥- قدوة المهتدين الى مقاصد الدين .
 - ٦- الباهر في أحكام الباطن والظاهر .
 - ٧- الرد على الاتحادية .

- ٨- قصيدة في العقيدة وشرحها .
- ٩- العذاب الواصب على أرواح النواصب .
- ١٠- مختصر الحاصل .
- ١١- مختصر المحصول .
- ١٢- معراج الوصول الى علم الأصول .
- ١٣- الذريعة الى معرفة أسرار الشريعة .
- ١٤- الرياض النواضر في الأشباه والنظائر .
- ١٥- القواعد الكبرى .
- ١٦- القواعد الصغرى .
- ١٧- شرح نصف مختصر الخرقى .
- ١٨- مقدمة في علم الفرائض .
- ١٩- شرح مختصر التبريزى .
- ٢٠- الرسالة العلوية .
- ٢١- غفلة المجتاز في علم الحقيقة والمجاز .
- ٢٢- الرحيق السلسل في الأدب المسلسل .
- ٢٣- شرح مقامات الحريرى .
- ٢٤- ازالة الأتكاك في مسألة كاد . وقال السيوطى : (ازالة الانكار) .
ولعله تحريف من الناسخ . انظر: بغية الوعاة : ١ / ٥٩٩ .
- ٢٥- دفع الملام عن أهل المنطق والكلام .
- ٢٦- تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب .

وذكر الدكتور ابراهيم عبد الله الكتب التالية ، ولم ينكرها الدكتور مصطفى زيد ، وقال ان بعضها ذكره الطوفى في بعض مؤلفاته ، وبعضها وقف عليه في بعض المراجع الأخرى ، وهى :

- ٢٧- مسألة القدر . وقد ذكرها الدكتور حمزة الفعمر أيضا .
 ٢٨- الآداب الشرعية .
 ٢٩- ابطال الحيل .
 ٣٠- بيان ما وقع في القرآن من الأعداد .
 ٣١- تلخيص الموضوعات .
 ٣٢- تعاليق في الرد على جماعة من النصارى .
 ٣٣- قاعدة في علم الكتاب والسنة .
 ٣٤- مختصر المسلسل .

هذه هي الثروة العلمية التي خلفها الطوفى وهي تعطينا صورة واضحة عن مدى تبحره في شتى العلوم ، فهذه الكتب بعضها في علوم القرآن ، والحديث ، وبعضها في أصول الدين ، وبعضها في الفقه وأصوله ، وبعضها في الآداب واللغة ، وبعضها في علوم أخرى من علوم الشريعة .

وللاطلاع على مراجع كتب الطوفى . انظر: نيل طبقات الحنابلة لابن رجب :
 ٢/٣٦٧-٣٦٨ ، الدرر الكامنة : ٢/١٥٤ ، بغية الوعاة : ١/٥٩٩ ، شنرات الذهب :
 ٦/٣٩ ، المصلحة في التشريع الاسلامي ص ٩١-٩٣ ، شرح مختصر الروضة قسم
 الدراسة ص ١٠٢-١١٣ ، تحقيق الدكتور ابراهيم عبد الله سواد الناظر شرح
 مختصر الروضة قسم الدراسة ص ٩٠-٩٢ ، تحقيق الدكتور حمزة الفعمر .
 ولما كان غرضي ليس دراسة هذه الكتب لأن ذلك ليس من منهجى اكتفيت بذكر
 اسم الكتاب ، ومكان وجوده ، وتاريخ تأليفه ان وجدت الى ذلك سبيلا .

رأى الطوفى حول المصلحة المرسله:

للطوفى نظرية غريبة حول المصلحة المرسله شد فيها عن فقهاء الأمصار عاسة ، وعن فقهاء الحنابلة خاصة ، وهذه النظرية لم يكشف عنها فى شرحها مختصر الروضة ، وانما تعرض لها وبسطها فى شرحه للأربعين النووية عند حديث (لا ضرر ولا ضرار)^(١) وستذكر فقرات قليلة من كلامه ، وبيان وجه الصواب فيها ان شاء الله ، ولا نطيل فيها لكثرة من تعرض للرد عليه ، ولوضوح مجانبتها الصواب .

عندما أراد الطوفى ترجيح نظريته هصر الأدلة التسعة عشر، وقال هذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص ، والاجماع ، ثم هما اما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها ، فان وافقاها فيها ونصت ولا نزاع ، . . . وان خالفا ، وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتهاات عليهما ، والتعطيل لهما^(٢) . ثم قال أيضا ان رعاية المصلحة أقوى من الاجماع ، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع لأن الأقوى من الأقوى أقوى^(٣) .

ثم استدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والاجماع بأدلة - منها - : أن منكرى الاجماع قالوا برعاية المصالح فهى اذا محل وفاق ، والاجماع محل خلاف والتسك بما اتفق عليه أولى من التسك بما اختلف فيه .

ومنها : أن النصوص مختلفة متعارضة فهى سبب الخلاف فى الأحكام المذموم شرعا ، ورعاية المصالح أمر حقيقى فى نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعه أولى^(٤) .

(١) انظر تخريج الحديث ص ٢١٢ من لفظ الكتاب

(٢) انظر: المصلحة فى التشريع الاسلامى ، الملحق ص ٢٠٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٢١٠ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٢ .

هذه بعض الأدلة التي ذكرها الطوفى ، وهى قليل من كثير ،

استدل الطوفى على حجية المصلحة بقوله تعالى : (يا أيها الناس قد جاءكم

موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، قل بفضل الله وبرحمته

(١)

فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) .

ثم قال : ودلائلها من سبعة أوجه ، ثم ذكرها واحدا واحدا (٢) وهذا الدليل

الذى استدل به الطوفى على حجية المصلحة ، يفيد أن نصوص القرآن ما جاءت للراية

مصالح العباد ، رداء المفسد والأضرار عنهم ، وأن الشارع فى كل نص أنزله ، وفى

كل حكم شرعه فى هذا القرآن كان يتجه الى هذه الغاية ، وكان عليه أن لا يجعل أوهام

المقول ، والمصادات التى تجرى بين الناس أصلح للبشر ، ويتهم النصوص بالتقاعد

عن مصالحهم حيث يقول : أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهى معلومة لهم

يحكم العادة ، والعقل ، فاذا رأينا الشرع متقاعدا عن افادتها ظمنا أننا أحطنا فى

(٣)

تحصيلها على رعايتها .

وكيف يقول : ان الشرع يتقاعد عن مصالح العباد مع قوله : وبالجملة فما من

(٤)

آية من كتاب الله الا وفيها مصلحة أو مصالح .

فبهذا نعلم أن الدليل الذى ساقه حجة عليه ، وأن كلامه هذا متناقض

تناقضا واضحا كما ترى .

اما استدلاله على تقديدهم رعاية المصلحة على الاجماع بأن منكرى الاجماع قالوا

برعاية المصالح فهى محل وفاق ، والاجماع محل خلاف .

(١) سورة يونس آية ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) المصلحة فى التشريع الاسلامى ، الطحوق ٢١١ .

(٣) المصدر ص ٢٢٧ .

(٤) المصدر ص ١١٥ .

فقوله : ان منكرى الاجماع اعتبروا المصالح غير مسلم ، فالنظام وهو من منكرى
الاجماع لا يقول باعتبار المصلحة لأنه نقل عنه انه منع الاجماع لجواز أن تجتمع الأمة
كلها على الضلال عن طريق الرأي والقياس ، فاذا كان لا يقول بالاجماع خشية السبب
الذي ذكر ، كان عدم قوله برعاية المصالح من باب أولى . (٢)

واما الشيعة فلا يقولون بالقياس ، وعلوه بأنه رأى ، والدين لا يؤخذ بالرأى
وانا كانوا لا يقولون بالقياس ، فالمصلحة المرسله من باب أولى . (٢)

ويمكن أن يعارض هذا الدليل بمثله ، فيقال : ان منكرى رعاية المصالح من
الظاهرية قالوا بالاجماع القطعى فهو محل وفاق ، ورعاية المصلحة محل خلاف ،
والعمل بما اتفق عليه أولى من العمل بما اختلف فيه ، فيقدم الاجماع على رعاية
المصلحة (٣) ، وفى هذا الدليل تناقض واضح لأنه يفيد أن الاجماع أضعف من رعاية
المصلحة فتقدم عليه لأنها مجتمعة عليها ، والاجماع غير مجتمعة عليه ، وهذا الكلام
هو كما ترى لكن يمكن للطوفى أن يقول : أعنى بالاجماع المسمى الأعم للاجماع ، وهو
اللفوى ،

فالجواب أن كلامنا فى الأدلة الشرعية والاصطلاحات الشرعية لا اللغوية . وان
سلمنا أن منكرى الاجماع قالوا برعاية المصلحة ، فهم ليسوا كل الأمة ، فاتفقهم على القول
برعاية المصلحة ليس اجماعا حتى يحتج به على تقسيم رعاية المصلحة على
الاجماع . (٤)

أما استدلاله على تقدم رعاية المصلحة على النصوص ، بأن النصوص مختلفة متعارضة
فهي سبب الخلاف فى الأحكام المدعوم شرعا .

(١) المصلحة فى التشريع الاسلامى ص ١٥٣ ، نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى :

ص ٥٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) نظرية المصلحة ص ٥٥٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٥٣ .

نرى الطوفى فى دليله هذا الذى استدل به لم يأت بدليل يبين فيه وجـه مخالفة الدليل الشرعى للمصالح ، فاذن هى دعوى مجردة عن دليل ، وأيضاً ما مراده بتخالف النصوص وتعارضها فان كان مراده التخالف فى نفس الأمر والواقع ، وأن الله يأمر بالشئ ونقيضه ، وينهى كذلك عن الشئ ونقيضه فهذا باطل لا يقوله مسلم ، وترده أدلة الشرع ، قال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) . (١)

قال الشاطبى : فنفى أن يقف فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضى قوليين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال . (٢) وقال تعالى : (فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول) (٣) ثم قال هذه الآية صريحة فى رفع التنازع ، والاختلاف فانه رد المتنازعين الى الشريعة ، وليس ذلك الا ليرفع الخلاف ، ولا يرتفع الاختلاف الا بالرجوع الى شئ واحد ، ان لو كان فيه ما يقتضى الخلاف لم يكن الرجوع اليه رفع تنازع ، وهذا باطل . (٤)

والآيات بمثل هذا كثيرة ، وكلها تدل على أن سبب الاتفاق ورفع التنازع هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ورد المتنازعين اليهما ، والطوفى ينظر الى هذه النصوص من زاوية أخرى ويجعلها هى سبب الخلاف ، وهذا كما ترى ظاهر البطلان .

وان كان مراد الطوفى بالتخالف ، هو التخالف فى الظاهر ، وفى نظر المجتهد فهو صحيح ، ولكن لا يلزم منه الفرقة والخلاف الذى فرض حتى قدم المصلحة على النصوص .

(١) سورة النساء ، آية ٨٢ .

(٢) انظر : الموافقات : ١١٩ / ٤ .

(٣) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٤) انظر : الموافقات : ١١٩ / ٤ .

قال الشاطبي : وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان فإن أراد الزاهبون
الى ذلك التعارض في الظاهر ، وفي أنظار المجتهدين ، لافى نفس الأمر ، فالأمر
كما قالوه جائز ، ولكن لا يقضى ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة وان أراد تجويز
ذلك في نفس الأمر ، فهذا لا ينتحله من يفهم الشريعة ، لورود ما تقدم من الأدلة عليه ،
ولا أظن أن أحدا منهم يقوله . (١)

وهذا الكلام الذى ساقه الشاطبي هو الصحيح والواقع ، أما القول بأن النصوص
متضاربة ومختلفة فيؤدى الى تكذيب الآيات التى نصت على عدم اختلافها وبالتالى
يؤدى الى تحكيم المقول والعوائد ، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

أما قول الطوفى بأن رعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه ، فهو
سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان أولى .

فان كان مراده بكون رعاية المصلحة أمرا حقيقيا أن أصل اتباع المصالح فى
التشريع بحيث يلجأ المجتهد عند نزول الواقعة الى معرفة حكمها بناء على تحقيق
مناطها باعتبار أدلة الشرع ، وشهادة نصوصه لها ، فهذه الحقيقة متفق عليها ،
ولكنها لا يقع بها التعارض مع النص ، ولكن اذا كان - يقصد هذا المعنى فلا خلاف
معه فيه وان كان الطوفى يريد غير هذا فالواقع قد يما وحد يثا يريد قوله فقد يكون الشئ
مصلحة عند قوم هو مفسدة عند آخرين ، ولا يسلم من هذا الا من استضاء بنور الوحي (٢)
قال الشيخ أبو زهرة : ان العلماء جميعا يرون أن من الأمور ما لا يعرف وجهه
المصلحة فيه على وجه اليقين فيكون النص هو النور . (٣)

ونكتفى بهذا القدر من عرض نظرية الطوفى في المصلحة لأن الفرض هو التمثيل

لا الاستقصاء .

(١) الموافقات : ٤ / ١٢٩ .

(٢) نظرية المصلحة ص ٥٦٢ .

(٣) ابن حنبل ص ٣١٠ .

الفصل الثالث -

وفيه بحوث .

البحث الأول : اتهام الطوفى بالتشيع :

سبق أن سقنا ثناء العلماء على الطوفى ، وأن زمنه الذى مكث فى بغداد ودمشق ، كان موضع اجلال العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وكان يوصف بأنه فقيه أصولى ، وأنه كان دينا فقيها حنبليا عارفا بفروع مذهبه ، وكذلك أول اقامته بالقاهرة حتى ساءت العلاقة بينه وبين شيخه العارضى ، حتى وصف بأنه أساء مع الأدب ، فغضب الشيخ من ذلك ، وثار له ابنه شمس الدين ، ووكل أمره الى أحد المسؤولين فشهد عليه بالتشيع ، ومن هنا بدأ الاتجاه نحو الطوفى يتغير ،

قال ابن رجب : كان الطوفى شيعيا منحرفا فى الاعتقاد عن السنة حتى قيل :

انه قال : حنبلى رافضى ظاهرى . . . أشعرى انها احدى الصبر .

ووجد له فى الرضى قصائد ، وهو يلوح فى كثير من تصانيفه ، حتى انه صنف

كتابا سماه (العذاب الواصب على أرواح النواصب) .

ثم قال : ومن دسائسه الخبيثة أنه قال فى شرح الأربعمين النووية : اعلم أن من

أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص ، وبعض الناس يزعم

أن السبب فى ذلك عربى الخطاب (رضى الله عنه) وذلك أن الصحابة (رضى الله عنهم)

استأذنه فى تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم من ذلك ، وقال : لا أكتب مع القرآن غيره ،

مع علمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اكتبوا لأبى شاه) خطبة الوداع ، وقال : (قيدوا

العلم بالكتابة) قالوا فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبى

صلى الله عليه وسلم لا تضبط السنة ، ولم يبق بين آخر الأمة ، وبين النبى

صلى الله عليه وسلم فى كل حديث الا الصحابى الذى دون روايته لأن الدواوين

كانت تتواتر عنهم فيما كما تواتر البخارى ومسلم وغيرهما .

وقال ابن رجب : قال تاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي في حق الطوفى :
 قدم علينا - يعنى الديار المصرية - فى زى أهل الفقر ، وقام على ذلك مدة السسى
 أن قال : واشتهر عنه الرفض والوقوع فى أبى بكر وابنته عائشة رضى الله عنهما وظهر له
 فى هذا المعنى أشعار بخطه نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له ، عنها
 قوله :

كم بين من شك فى خلافته . . وبين من قيل : انه اللسه .

فرفع أمر تلك الى قاضى الحنابلة سعد الدين الحارشى ، وقامت عليه بذلك البينة ،
 فتقدم الى بعض نوابه بضربه ، وتمزيقه واشهاره ، وصرف عنه ما كان بيده من المدارس ،
 وحبس أياما ثم أطلق .

ثم قال ابن رجب : قلت : وقد ذكر بعض شيوخنا عن حدثه عن آخر أنه أظهر
 التوبة ، وهو محبوب ، وهذه من تقيته ، ونفاقه ، فانه فى آخر عمره لما جاور بالمدينة
 كان يجتمع بالسكاكيني شيخ الرافضة ^(١) ، ويصحبه ونظم فى ذلك ما يتضمن السب لأبى بكر
 الصديق رضى الله عنه ، وقد ذكر ذلك شيخنا المطرى ^(٢) ، حافظ المدينة ، ومؤرخها ،
 وكان قد صحبه بالمدينة . انظر نيل طبقات الحنابلة : ٣٦٦/٢ - ٣٧٠ .

وقد نقل ابن الصاد كلام ابن رجب السابق . انظر شذرات الذهب : ٣٩/٦ - ٤٠ .
 وقال ابن حجر : وكان الطوفى يتهم بالرفض ، وله قصيدة بغض فيها من بعض
 الصحابة ، ثم نقل الحافظ كلام ابن رجب ، ونقل السيوطى ، وابن حجر عن الصفدى
 قصته مع الحارشى ، ومالحقه من أجلها ، وأنه سافر الى قوص ، ولم يرمته بعد ذلك
 مايشين ، ولازم الاشتغال بالتصنيف ، وقراءة الحديث . انظر الدرر الكامنة : ١٥٤/٢ ،
 وبغية الوعاة : ٥٩٩/١ .

(١) هو محمد بن أبى بكر بن أبى القاسم الهمدانى السكاكيني شيخ الشيمكان لا ينسلو

ولايسب معنا . توفى سنة ٧٢١ هـ . انظر شذرات الذهب : ٥٥/٦ .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن أحمد بن خلف الخزرجى المزنى أبو جعفر أو أبو محمد

المطرى ، ولد سنة ٦٩٨ هـ ومات سنة (٧٦٥) هـ انظر الدرر الكامنة : ٢٨٤/٢ .

البحث الثاني : ميول الطوفى لبعض آراء الشيعة :

هذه هي الحكايات التي احتج بها من اتهم الطوفى بالتشيع ، ولعل مما زاد هذا الاتهام هو أن الطوفى عندما يعرض لأقوال الشيعة^(١) والجمهور يبحث أقوال الشيعة كثيرا ويستقصى أدلتهم ، ولا أقول انه يفعل ذلك في كل مسألة ، وسنذكر مثالا لهذا يستدل به على صحة ما قلناه ، ومن أراد الاطلاع على هذا فليتنظر في (الاشارات الالهية) .

قال الطوفى عند قوله تعالى : (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) . البقرة ، آية ٢٤٧ .

احتجت الشيعة بهذه على أن عليا هو الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقريره أن بنى اسرائيل لما عين لهم طالوت ملكا امتنعوا من تليكه عليهم معلمين بفقره وخمول نسبه فقالوا (أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) فأجابهم نبيهم بقوله : (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) وجعل هذه الصفات سببا لاستحقاق التقدم عليهم ، قالوا هذه الصفات الثلاث كانت لعلى دون أبي بكر (رضى الله عنهما) ثم بدأ يسرد أدلة الشيعة التي دعمت احتجاجهم بهذه الآية باظهار ضعف أبي بكر وقوة على وتوفر الأوصاف فيه دون أبي بكر رضى الله عنهما ثم قال : هذا ما قررت به الشيعة امامة على من هذه الآية ، ومناقضته على التفصيل يطول ، وربما تعذر في البعض ، وانا أجاب الجمهور عنه بان عقاد الاجماع بموافقة على على امامة أبي بكر ، فانا سلم صاحب الحق ، فكلام الشيعة بعد ذلك فصولي محض^(٢) فالطوفى في هذه الآية استقصى أدلة الشيعة وذكر أن بعضها يتعذر الجواب عنه ، ثم أتى للجمهور بدليل واحد ، وجعله في الحقيقة دليلا عليهم ، لأنه أثبت أن عليا هو صاحب الحق ، وأنه تنازل عنه ، فصنيمه هذا في بعض كتبه يقوى اتهامه بالتشيع .

(١) هم الذين شايعوا طيارضى الله عنه ، وقالوا انه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أن الامامة لا تخرج عنهم أولا . انظر كتاب التعريفات ص ١٢٩ .

(٢) انظر الاشارات الالهية : ص ٩٨-١٠٢ تحقيقه كمال محمد حيدر عيسى

البحث الثالث : رد أدلة من اتهم الطوفى بالتشيع :

بعد سرد هذه التهم التى وجهت للطوفى لا نستطيع الحكم عليه بالتشيع حتى ننظر فيها هل تثبت المدعى أم لا ، وأشد من حمل الطوفى وأثبت أنه شيعى ابن رجب — قال : (كان شيعيا منحرفا فى الاعتقاد عن السنة) ولكن قال فى حقه أيضا (وكان فاضلا صالحا) ولم يبين هل كان صالحا فاضلا أولا ثم بعد ذلك صار شيعيا منحرفا عن السنة أو هو متصف بتلك الصفات فى آن واحد ، فكلام ابن رجب بصورته هذه متناقض لا يثبت دعواه من تشيع الطوفى .

— أما البيت الذى ساقه وعزاه للطوفى ان صح أنه قاله فهو يدل على أنه رجبى مضطرب لا غير ، فالاستدلال به على كونه شيعيا ليس أولى من الاستدلال به على كونه حنبليا ، أو ظاهريا ، أو أشعريا ، ويبعد كل البعد أن يقول عاقل عن نفسه هكذا الهذيان والتناقض .

— أما ما عرّف له فى حق عمر رضى الله عنه فلا شك أنه كذب واقتراء ، وهو لم يقل أنه قاله ، وإنما قال : (وبعض الناس يزعم) والذى يؤخذ على الطوفى نقله لهذا الكلام وعدم التعليل عليه ، ولا شك أن هذه كبوة شنيعة نرجو الله أن يغفر لنا وإياها ، ولكن لا يستدل بهذا الكلام على تشييعه ، ونسبته الى الخبث والضلال ،

— أما البيت الذى نسبته ابن رجب للطوفى وهو :

كم بين من شك فى خلافته . . وبين من قيل : انه الله .

فقد ذكر الدكتور ابراهيم عبد الله أنه وقف عليه فى جدل القرآن للطوفى ، وأنه

ليس له ، وإنما أتى به فى مناظرة وقعت بين سنى وشيعى ، وأنه قال : (ان بعض

الشيعية ناظر جمهوريا فى على وأبى بكر فقال الشيعى :

كم بين من شك فى خلافتهم . . وبين من قيل : انه الله .

يعنى عليا فقال الجمهورى : خذ مثل هذا فى النصرانى فى عيسى ومحمد

(عليهما الصلاة والسلام) ان يقول لك :

كم بين من شك في رسالته . . وبين من قيل : انه الله .
 فانقطع الشيعى) . انظر شرح مختصر الروضة ص ٨١ قسم الدراسة ،
 تحقيق الدكتور : ابراهيم عبد الله .

البحث الرابع : حول هوية الطوفى ونفى التشيع عنه :

ومن أقوى الأدلة التى تنفى عن الطوفى التشيع مهاجمته للشيعمة فى كتبه التى ألفها فتارة يلعنهم ، وتارة يرميهم بالكفر ، وتارة يقول : ان اعتقادهم فى أهل البيت كاعتقاد النصارى فى عيسى عليه الصلاة والسلام ، واتهامه بأن صنيمه هذا تقية غير انصاف مع أن مؤلفاته هذه ألفها فى أزمان وأماكن مختلفة ، فغير لازم أن يستعمل التقية فيها كلها ولم يدل دليل على ذلك .

— منها قال عند تفسير قوله تعالى : (وان تظاهرا عليه) تعلقت الرافضة (لعنهم الله) بذلك على عائشة وحفصة (رضى الله عنهما) لأنهما تظاهرتا على الرسول (صلى الله عليه وسلم) والتظاهر على الرسول حرام . انظر : الاشارات الالهية : ٢ / ٧٦١ ، تحقيق كمال محمد محمد عيسى ، كلية دارالعلوم ، جامعة القاهرة .

— ومنها قوله عند تفسير قوله تعالى : (ليغيظ بهم الكفار) يحتج به الجمهور على كفر الرافضة المبغضين للصحابه ، وتقريره أن من أبغضهم فقد غاظوه ، وكل من غاظوه فهو كافر ، فمن أبغضهم فهو كافر ، ينضم اليها صغرى : الرافضة يبغضونهم ، وكل من أبغضهم فهو كافر ، فالرافضة كفار . انظر : الاشارات الالهية : ٢ / ٦٨٨ .

— ومن هذه النقول ، ولم يذكره أحد من الذين كتبوا عن الطوفى قال فى مبحث اجماع أهل البيت . (وذكر ابن منده ، وابن أبي الدنيا فى كتاب الروح والنفس ، قال محمد ابن نصر : ذهب الشيعى إلى أهل البيت الى ما ذهب اليه النصارى فى المسيح ، وذلك أنهم زعموا أن الله تعالى نفسخ فى آدم من روح ذاته ثم انتقل ذلك فى الأنبياء من ولده حتى انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم من بعده الى على ثم الى ولده ، فذللك

قالوا الهم معصومون يعلمون المعنيات ، ويستغنون عن معلم في جميع الأحكام حتى
أفض الأمر ببعض الشيعة الى أنهم اعتقدوا الهيئة على والأئمة من ولده . انظر : الأصل
لوحة ١٩١ / أ .

وإذا نظرنا الى هذه التهم التي وجهت للطوفي لجدها لا تستند الى دليل
يعتمد عليه ، وإنما هي نقول تاريخية ، فاعتمادها ، وطرح ما صرح به من سب الشيعة ،
وتكفيرهم ، وتشبيههم بالنصارى غير انصاف للطوفي ، وللحقائق التاريخية ،
أما نقل الطوفي لبعض آراء الشيعة ، وحصره لأدلتها ، وسيله لبعضها ان وقع
فذلك لرجحانه في نظره ، وذلك لا يجعله شيعيا ، وسبق للطوفي أن رجح مذهب المعتزلة
في عدم تكليف المكروه مطلقا قال : (والمدل الشرعي يقتضى عدم تكليفه مطلقا) انظر :
مختصر الطوفي ص ١٣ ، ومع هذا لم يقل أحد من الذين ترجموا له انه معتزلي ،
ورجح مذهب الظاهرية في جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بالاحاد في زمن
الثبوت وبعده ، قال : (وأجازه قوم في زمن الثبوت لابعدها . . . ثم قال : وأجازه
بعض الظاهرية مطلقا ، ولمله أولى . انظر المختصر ص ٨٢ ، ومع هذا لم يقل أحد
انه ظاهري .

وصدق الدكتور مصطفى زيد حيث يقول : (أما وهذا الاتهام - كما رأينا - لا يكاد
يستند الى دليل واحد قوي - فلعل من الاجحاف بالرجل أن نفس حريرته في التفكير ذلك
التفسير ، فنصفه بالتشيع على رغمه ، وعلى رغم الشيعة الذين كانوا أحرىء أن يفخروا
بانتسابه اليهم لو أنه كان منهم ، وعلى رغم الحقيقة فيما يبدو) (١)
ويمد هذا كله فمن الانصاف أن نصف الطوفي بأنه عالم حنبلي أصولي سني ،

— الفصل الرابع —

وفيه بحثان :

البحث الأول : حول مختصر الطوفى .

مختصر الطوفى : أهميته وأقوال العلماء فيه منهجه الذى سار عليه ، مدى التزامه به ، مصادره التى اعتمد عليها ، ماله ، وما عليه .

ابتدأ الطوفى فى تأليف مختصره عاشر صفر سنة ١٠٧٠ هـ . وفرغ منه فى العشرين منه . (١)

عمد الطوفى الى روضته الناظر واختصرها ، ولم يحذف منها شيئا بل زاد عليها زيادات متنوعة يأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى وصاغها بعبارته الخاصة بأسلوب خال من الحشو والتعقيد مع حسن الترتيب ، والتدقيق ، وصفه علاء الدين الكنائسى فقال : (٢) ان مختصر روضة الناظر للطوفى من أوجز المختصرات ألفاظا وأعذبها وأسرعها طوقا بالأفهام وأقربها . (٣)

وقال ابن بدران : مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفى مشتمل على الدلائل مع التحقيق ، والتدقيق والترتيب والتهذيب (٤) ثم ان الطوفى لم يحجبه ما فصل ابن قدامة فى الروضة من اقتفائه أثر الغزالي فى ترتيب الكتاب ، واشباهه المقدمة المنطقية ، ولنستمع الى ما قال فى مقدمة مختصره .

(١) انظر : المصلحة فى التشريع الاسلامى ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) هو : علاء الدين أحمد بن نصر اللبني أحمد البغدادي ، ثم المصرى ، الحنبلى ، علم الأعلام ، ومفتى الديار المصرية ولد سنة ٧٦٥ هـ ، وتوفى سنة ٨٤٤ هـ . انظر شذرات الذهب : ٢٥٠ / ٧ .

(٣) انظر : سواد الناظر ص ٧ تحقيق الدكتور حمزة الغمر .

(٤) انظر : المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢٣٨ ، تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى .

قال الطوفى : (وأسألك التسديد فى تأليف كتاب فى الأصول ، حجة يقصر وعظمه يطول ، يتضمن ما فى الروضة القدامية ، الصادرة عن الصناعة المقدسية ، غير خال من قواعد زوائد ، وشوارد فرائد فى المتن والدليل ، والخلاف والتعليل ، مع تقرير سبب الافهام على الأفهام ، وإزالة اللبس عنه مع الإبهام ، حاوياً أكثر من علمه ، فى دون شطر حجمه ، مقراً له غالباً على ما هو عليه من الترتيب ، وإن كان ليس الى قلبى حبيب ولا قريب النظر مختصر الروضة ص (٥) .

فيؤخذ من كلام الطوفى هذا أنه سيتابع ابن قدامة فى ترتيبه للروضة فى أكثر موضوعاتها وأنه سيزيد عليها بعض الفوائد ، بعضها فى المتن ، وبعضها فى الدليل ، وبعضها فى الخلاف والتعليل ، وأنه لم يترك شيئاً من الروضة وأن هذا الترتيب لا يرضى عنه ولا يحبه . ولما كنت لا أريد دراسة الكتاب ، ولا استقصاء مواضع الفرق بينه وبين أصله ، - لأن ذلك ليس من منهجى - كان لا بد من الاتيان بأمثلة لهذه الفروق التى ذكر الطوفى أنه خالف فيها ابن قدامة توضح مدى التزامه بمنهجه ، والذي يهمنى فى هذا العرض انما هو الفرق بين ترتيب الكتب والأبواب ، لا بين ترتيب المسائل .

الفرق الأول بين الروضة والمختصر فى الترتيب اجمالاً (١) ،

ترتيب الروضة : بدأ ابن قدامة فى الروضة بتعريف الفقه ، ثم عرف أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن ، ثم مقدمة متطابقة ، ثم رتب الكتاب بعد ذلك على ثمانية أبواب تحتها فصول .

ترتيب المختصر : بدأ الطوفى بمقدمة تشتمل على أربعة فصول ، تحتوى على المقدمات

الأصولية .

(١) وقد عقد الدكتور حمزة الفخر مقارنة بين المختصر وأصله الروضة فى دراسته التى أعدها فى تحقيقه لشرح الكنائى لمختصر الروضة . وحصر الفرق بينهما فى اثنين وأربعين فرقا . وأفاد فى هذه المقارنة كثيراً . انظر : سواد الناظر ص : ١٤١ قسم الدراسة .

ثم بعد فصول المقدمة كان يذكر رأس الموضوع الذي سيتكلم عليه ، ويجمله هو
 العنوان ، كقوله : الكتاب ، السنة ، مثلا ، ثم يأتي بتعريف الباب الذي سيتكلم عليه ،
 ثم يذكر المسائل المندرجة تحته على طريق يختارها على حسب أهميتها عنده ، وقد يذكر
 بعد انتهائه من بحث المسائل خاتمة لتكميل بعض المسائل ، أو توضيحها . انظر
 على سبيل المثال : مبحث الأمر : ص ٩٤ ، مبحث الخاص . ١١٠ .

أما الفرق بينهما على التفصيل فان ابن قدامة ذكر المقدمة المنطقية ^(١) ولم ينكرها
 الطوفى ^(٢) . ذكر ابن قدامة في الباب الأول حقيقة الحكم وأقسامه ، وذكر فيه أقسام
 الحكم التكليفي ، والوضعي ^(٣) .

والطوفى بدأ بمقدمة ضمنها أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف أصول الفقه ،

الفصل الثاني : في التكليف .

الفصل الثالث : في أحكام التكليف ، وذكر في آخره خاتمة ذكر فيها خطاب الوضع .

الفصل الرابع : في اللغات ^(٤) .

آخر ابن قدامة الكلام على اللغات بعد الكلام على الأدلة ^(٥) . وجعلها الطوفى من

فصول المقدمة كما تقدم ^(٦) .

ذكر ابن قدامة النسخ بعد الكلام على الكتاب ، وقبل الكلام على السنة ^(٧) وذكره

الطوفى بعد الكلام عليهما (الكتاب والسنة) ^(٨) .

ذكر ابن قدامة النص ، والظاهر ، والمسؤول ، والمجمل في مبحث اللغات ^(٩)

وذكر الطوفى النص ، والظاهر ، والمسؤول في مبحث اللغات .

وآخر المجمل والمبين وجمله بعد المطلق ، والمقيد ^(١٠) .

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| (١) انظر الروضة ص ٤-١٦ . | (٢) انظر : مختصر الطوفى ص ٦ . |
| (٣) انظر الروضة ص ١٦ ، ٣٠ . | (٤) انظر مختصر الطوفى ص ٦-٤٤ . |
| (٥) انظر : الروضة ص ٨٧ . | (٦) انظر مختصر الطوفى ص ٣٦ . |
| (٧) انظر الروضة ص : ٣٢ . | (٨) انظر مختصر الطوفى ص ٧٢ . |
| (٩) انظر الروضة ص ٩١ . | (١٠) انظر مختصر الطوفى ص ٤١-١١٦ . |

آخر الطوفى الاجماع ، والا استصحاب والاصول المخطف فيها بعد مباحث الألفاظ (١)
 وذكرها ابن قدامة بعد الكتاب والسنة ، وقبل مباحث الألفاظ (٢) واتفقا على ترتيب
 بقية المباحث .

- واذ نظرنا الى الخلاف الذى حصل بين ابن قدامة والطوفى فى الترتيب نجد أن اختلافهم
 فى المقدمة المنطقية كل واحد منهما له سلف فأثبتها بعض الأصوليين (٣) وحذفها أكثرهم (٤).
- أما اختلافهم فى مبحث اللغات فصنيع الطوفى الذى قدمها على الأدلة أولى لأن من
 لا يعرف اللغة العربية ، وتقاسيم الكلام لا يمكنه استخراج الاحكام من الأدلة فصارت
 الاستفادة منها متوقفة على معرفة مباحث اللغات ،
- وأما اختلافهم فى النسخ فيظهر أن الأولى ما فعله الطوفى لأن النسخ يقع فى الكتاب
 والسنة معا فالأولى أن يؤخر عنهما .
- أما ذكر ابن قدامة النص والظاهر والمجمل فى مبحث اللغات فهو أولى لأنها لا فرق
 بينها ، ويمكن توجيه صنيع الطوفى بأن البيان شبيه بالتخصيص ،
- أما تأخير الطوفى الاجماع والاستصحاب والأصول المختلف فيها بعد مباحث الألفاظ
 فهو أولى لأن هذه خاصة بالكتاب والسنة فينبغى أن تلحق بهما ، ولا يفصل بينهما بشئ .

(١) انظر مختصر الطوفى ص ١٢٨ .

(٢) انظر الروضة ص ٦٧ .

(٣) انظر على سبيل المثال : المستصفى : ١١/١ - ٥٥ .

مختصر المنتهى : ٣٦/١ - ١١٥ .

(٤) انظر على سبيل المثال : الوصول الى الأصول لأحمد بن على بن برهان :

٤٧/١ ، أصول السرخسى : ١١/١ ، العدة : ٦٧/١ ، المحصول : ج ١/١ ق ١/١ .

الفرق الثاني : زيادات المختصر على الروضة :

زاد الطوفى فى مختصره زيادات كثيرة على الروضة نذكر منها على سبيل المثال

ثلاثة أصلة :

- ١- عرف الطوفى أصول الفقه باعتباره لقباً ، وباعتبار كل من مفرداته ، واقتصر ابن قدامة على تعريفه باعتباره لقباً . (١)
- ٢- زاد الطوفى جواز النسخ بالمثل ، واقتصر ابن قدامة على ذكر النسخ بالأخف والأثقل . (٢)
- ٣- زاد الطوفى فومسائل الاجماع مسألة اجماع أهل البيت . (٣)

الفرق الثالث بين المختصر وأصله :

انتقادات وجهها الطوفى لابن قدامة واختار غيرها ، نذكر بعضها على سبيل المثال

- ١- انتقد الطوفى ابن قدامة فى تعريفه للأمر ، قال ابن قدامة : الأمر استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء . (٤)
- وقال الطوفى : ان الأمر قد يستدعى بخير القول ، فلو اسقط (القول) أو قيل : بالقول أو ما قام مقامه لاستقام . يعنى التعريف . (٥)
- ٢- عرف ابن قدامة المجل فقال (المجل : ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى) (٦)
- وانتقده الطوفى وقال : انه ان الميزد فيه لفظ (معين) لبطل التمريسف بالمشترك لأنه يفهم منه معنى غير معين ، فيصير التمريسف هكذا ، (المجل : ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين) . (٧)

(١) انظر : المختصر ص ٦ ، ٧ . وانظر الروضة ص ٤ .

(٢) انظر : المختصر ص ٧٩ ، وانظر الروضة ص ٤٣ .

(٣) انظر المختصر ص ١٣٦ . (٤) انظر الروضة ص ٩٨ .

(٥) انظر : مختصر الطوفى ص ٨٤ . (٦) انظر : الروضة ص ٩٣ .

(٧) انظر : مختصر الطوفى ص ١١٦ .

٣- خالف الطوفى ابن قدامة فى اعتبار قول الأصولى غير الفروعى والنحوى - اذا كانت

المسألة تبني على النحو - فى الاجماع لتمكنهما من درك الحكم بالدليل (١)
ولم يعتبرهما ابن قدامة فى الاجماع (٢)

ووجهة نظر الطوفى فى المسألة الأولى ، والثانية هى الصواب لتوقف استقامة التعريفين على الزيادة التى أتى بها ، وقوله فى الثالثة وجهه أيضا لأنه بناء على الخلاف فى جواز تجزئى الاجتهاد ، والصحيح جوازه . (٣) بعض عرض هذه المقتطفات التى تقدمت عن منهج الطوفى فى مختصره ، يمكن القول بأنه التزم منهجه الذى رسم فى ترجمة مختصره الى حد بعيد لأنه حذف المقدمة المنطقية ، وخالف منهج صاحب الروضة بأشياء بعضها فى زيادة بعض المسائل وبعضها فى تصحيح بعض التعريفات وبعضها فى ترتيب الكتاب ، ولكنه وافقه فى الكثير من الترتيب والتعريفات وغير ذلك ، لأنه قال : انه سيقر له غالبا على ما هو عليه من الترتيب ، وان كان لا يحبه .

بقى أن نعرف ما هى مصادر الطوفى التى اعتمد عليها فى مختصره وبمن تأشير ،

هذا ما سنعرفه ان شاء الله تعالى عند ذكر مصادر .

مصادر الطوفى التى اعتمد عليها فى مختصره .

يعتبر كتاب روضة الناظر لابن قدامة هو المصدر الأول لمختصر الطوفى ولا شك

أن أغلب مادته منها ، ولكنه مع ذلك أخذ من مصادر غيرها .

قال ابن حجر فى عدة المؤلفات الطوفى : " واختصر روضة الموفق فى الأصول

على طريقة ابن الحاجب حتى انه استعمل أكثر ألفاظ المختصر (٤) وقال ابن بدران :

" مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفى . . . ينخرط مع مختصر ابن الحاجب فى سلك واحد " . (٥)

(٢) انظر الروضة ص ٧٠ .

(١) انظر مختصر الطوفى ص ١٣٠ .

(٤) انظر: الدرر الكامنة: ٢/١٥٥ .

(٣) انظر: غاية الوصول ص ١٤٨ .

(٥) انظر: المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٣٨ .

بعد كلام هذين الشيخين يتبين أن الطوفى تأثر كثيراً بابن الحاجب وتابعه
 في كثير من المواضع ولكن سأقتصر من ذلك على بعض الأمثلة لأن الحصر ليس من منهجى
 الذى أسير عليه .

وهذه المتابعة قد تكون فى اختيار بعض التعريفات ، وقد تكون زيادة بعض
 المسائل ، وقد تكون عن طريق البحث لموضوعات الكتاب .

- ١- تابع الطوفى ابن الحاجب فى تعريف المجاز فقال : (المجاز : اللفظ المستعمل
 فى غير موضوع أول على وجه يصح) وعرفه ابن الحاجب بنفسه التعريف الا أنه قال :
 (وضع) بديل (موضوع) .^(١)
 - ٢- تابع الطوفى ابن الحاجب فى زيادة بيان حكم منكر الا جماع ، ولم يذكره ابن قدامة^(٢).
 - ٣- تابع الطوفى ابن الحاجب فى طريقة عرض موضوعات مختصره فكان لا يمتنون لموضوعات
 الكتاب بالباب والفصل كما يفعل ابن قدامة ، بل كان يأتي بنفسه الموضوع الذى
 سيبحثه ثم يقسمه الى مسائل كما فعل ابن الحاجب فى مختصره .
- من المصادر التى أخذ منها الطوفى (المحرر) قال فى كتاب الاجتهاد : (السابعة :
 انا نص المجتهد على حكم فمسألة لعلها بينها ، فذهب فى كل مسألة وجدت فيها تلك
 العلة كذهب فيها ، ثم قال : وقد وقع فى مذهبتنا هذا فقال فى المحرر : (فمن لم
 يجد الا ثوباً نجا صلى فيه وأعاد نص عليه) (أحمد) .^(٣)
- ومن مصادر الطوفى (مختصر الخرقى) قال فى بحث المكروه : (وقد يطلق
 (المكروه) على الحرام كقول الخرقى : ويكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة)^(٤) هـذة
 هى أم المصادر التى اعتمد عليها الطوفى .

(١) انظر: مختصر المنتهى : ١ / ١٤١ ، مختصر الطوفى ص ٣٩ .

(٢) انظر: مختصر المنتهى : ٢ / ٤٤ ، مختصر الطوفى ص ١٣٧ .

(٣) انظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية : ١ / ٤٤ ، مختصر الطوفى ص ١٨١ .

(٤) انظر: مختصر الخرقى مع المفتى : ١ / ٨٤ ، مختصر الطوفى ص ٢٩ .

الفوائد التي امتاز بها :

لم يفعل الطوفى في مختصره مثل ما فعل ابن قدامة في الروضة، فابن قدامة كان كثيرا ما يأخذ كلام الغزالي في المستصفي فيأتي ببعضه ويحذف منه البعض، ويتسبب عن ذلك تفكك في العبارة مما يجعل فهم المراد منها صعبا، بينما نجد الطوفى تجنب ألفاظ صاحب الروضة، وأخذ مادتها وساقها بعبارة من عنده مشتتة على الدلائل مع التحقيق، وحافظ فيها على حسن الترتيب مع التدقيق، فدعاه ذلك إلى تضيير ترتيب بعض الموضوعات، وزاد من عنده أشياء سبقت الإشارة إليها، فجاء كتابه جامعا للموضوعات الأصولية، وعباراته مترابطة غير مفككة، الأمر الذي يسهل على القارئ فهمه والاستفادة منه .

وكان يمرض المذاهب بوضوح، وانصاف للخصم مع جودة المناقشة، والجرأة، وحرية الرأي ولو دعاه ذلك إلى خلاف مذهبه كما رجح مذهب الظاهرية في جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بأحاديثها في زمن النبوة وبعده^(١) هذه إشارة إلى بعض المزايا التي اتصف بها المختصر ولكن هل عليه ملاحظات ذلك ما ستعرفه في البحث الآتي :

المآخذ التي تؤخذ عليه :

- ١- كان الطوفى يذكر القول في بعض المسائل ولا يمزوه لقاطه، يتابع في ذلك ابن قدامة في الروضة، فيقول: وقال قوم، أو يقول: وقيل، وهذا كثير في الكتابين لا يحتاج إلى مثال، ومعرفة صاحب القول لا تخفى أهميته بالنسبة للقارئ.
- ٢- استفاد الطوفى من بعض من تقدمه ومن ذلك على سبيل المثال ابن الحاجب فقد تابعه في تعريف المجاز الذي أحلنا عليه عند ذكر مصادره ولم يمز له، وكان من الواجب أن يشير إلى ذلك .

التساهل في بعض الأوقات في عز والمجاهب لأصحابها من ذلك قوله :
 (المشهور عند الحنفية عدم تكليف الكفار مطلقاً)^(١) وهذا العز وغير محرر .
 قال صاحب مسلم الثبوت : (الكافر مكلف بالفروع عند مشايخنا العراقيين ،
 خلافا للحنفية البخاريين ، وقيل مكلف بالنهي فقط ، وأما التكليف بالمقوبات
 والمعاملات فوافق)^(٢) .
 هذه المقتطفات التي تقدم نقلها هي أهم ملامح منهج الطوفى في مختصره
 ومصادره ، ومن تأثر ، والمزايا ، والآخذ التي تؤخذ عليه ،
 أما شرحه لمختصره فسنتكلم عليه في البحث الآتى ان شاء الله .

(١) انظر: مختصر الطوفى ص ١٤ .

(٢) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ١/١٢٨ .

البحث الثاني : شرح مختصر الروضة :
اسم الكتاب :

لم يعرف لهذا الكتاب اسم غير (شرح مختصر الروضة) هكذا جعل عنوانه ففى
نسخة (ح) شرح مختصر الروضة فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
رضى الله عنه . وفى نسخة (م) كتاب شرح مختصر الروضة فى الأصول للشيخ العلامة
علم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى .

وكذلك كتب التراجم ذكره بهذا الاسم كما سيتضح ان شاء الله عند
الكلام على نسبة الكتاب الى المؤلف .

نسبة الكتاب الى المؤلف :

هذا الكتاب (شرح مختصر الروضة) من تأليف نجم الدين الطوفى بدليل الأمور

التالية :

أولا : الذين ترجموا للطوفى ينسبونه اليه ضمن مؤلفاته من هؤلاء ابن رجب قال (مختصر
الروضة وشرحه فى ثلاث مجلدات) ذيل طبقات الحنابلة : ٣٦٧/٢ ، وابن حجر قال :
(واختصر روضة الموفق فى الأصول . . . ثم قال : وشرح مختصره شرحا حسنا)
الدرر الكامنة : ١٥٥/٢ ، والسيوطى قال : (له من التصانيف مختصر الروضة فى
الأصول ، شرحها) بغية الوعاة : ٥٩٩/١ .

ثانيا : نقول تؤكد صحة نسبة الكتاب الى المؤلف منها على سبيل المثال : قال علاء الدين

على بن عباس البعلبى المعروف بابن اللحام : هل الأفضل فرض الممين أو فرض الكفاية
نقل الطوفى فى شرحه قولين (ثم ذكر القولين .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ ، وانظر كلام الطوفى فى شرح مختصر
الروضة . لوحة ١٢٩/أ .

ومنها نقل محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار فى مبحث
البيان . قال : (ومنها (أى من أنواع البيان) أن يستدل الشارع استدلالا عقليا

فيتبين به العملة أو مأخذ الحكم . قاله الأوفى في شرحه (انظر : شرح الكوكب المنير :
٤٤٧/٣ ، وانظر : كلام الطوفى في الأصل لوحة ١٦٣ ب .

ومنها : نقل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن يدران في مبحث
المصلحة المرسله ، قال : قال الطوفى : (والراجح المختار اعتبار المصلحة المرسله)
ثم قال : وفصل هذا النوع في شرحه على مختصر الروضة تفصيلا حسنا . انظر : المدخل
الى مذهب الامام أحمد ص ١٣٨ .

وانظر كلام الطوفى في شرحه لوحة ٢٠٣ / أ .

الثا : نسخ المخطوطة مكتوب عليها (شرح مختصر الروضة للطوفى) وستأتى زيادة
ايضاح لهذا عند وصف نسخ المخطوطة ان شاء الله تعالى .

تاريخ تأليف الكتاب :

كثير من المؤلفين يذكرون في آخر مؤلفاتهم تاريخ انتهاءهم منها ، وهذا ما فصل
الطوفى في كثير من مؤلفاته ، ولكن النسخ التي عثرت عليها من شرح المختصر ليس فيها
ذكر لتاريخ تأليفه ولكن ذكر في شرحه كلاما يفيد أنه ألفه سنة ٧٠٨ هـ قال : الفسرع
الثانى : وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه وهو سنة ثمان وسبعمائه للهجرة
المحمدية صلوات الله على منسئها في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا ؟ . انظر :
الأصل لوحة ٢٨ / أ فعلى هذا يكون بدأ تأليفه في السنة المذكورة .

منهج الطوفى في شرحه :

أعطى الطوفى لمحة عن منهجه في مختصره ، وان كانت غير وافية به ، ولكنه فى
شرحه للمختصر لم يكشف النقاب عنه ، ولم يشر اليه بأى شيء ، والطريق الى معرفته
انما هو بالاستقراء لمسائل الكتاب ، والنظر فيها للتعرف على منهجه منها ويمكن
اجمال مميزات منهجه فى الأمور التالية :

- كان يعرض المسائل الأصولية بأسلوب واضح سهل العبارة ، ويتجنب الألفاظ الغريبة .
- يعتنى المؤلف بتوضيح المفردات اللغوية ، والحدود ، والتعريفات الاصطلاحية واللغوية . انظر على سبيل المثال كلامه فى تعريف النسخ لغة ، واصطلاحاً ، ويعتمد كثيراً فى المفردات اللغوية على الجوهرى . انظر الأصل لوحة ١١١ / ٩ .
- اذا بحث مسألة يحاول حصر أقوال الأصوليين فيها مع بيان أدلتهم وتوجيهها ، ويناقشها مناقشة دقيقة بانصاف واعتدال .
- كيفية عرضه للمسائل ، يوضح موضوع المسألة أولاً ، ثم يحرم محل النزاع ثم يأتى بالمذاهب ، فيقدم مذهبه ، ثم مذهب الخصم ، ثم يأتى بالأدلة مرتبة على ذلك ، ثم يناقش المذاهب ، ثم يرجح ما يختار بالأدلة ، واذا كان الخلاف فى المسألة لفظياً يبينه عليه .
- انظر على سبيل المثال : (الخلاف فى جواز النسخ عقلاً وشرعاً . الاصل لوحة ١١١ / أ .
- يهتم بعرض المذاهب والأدلة على الترتيب بين الطرفين ، ويصورها تصويراً واضحاً بحيث يجعل القارئ يشاركه فى الاقتناع بالراجح من المذاهب ، ولم يكن يسارع الى تزييف رأى ، أو ترجيحه قبل بحثه ، وايداء ما يصححه ، أو يضعفه ، وقد يأتى فى آخر المسألة بتنبيه ، أو فائدة ، اما لا يوضح المسألة أو زيادة حكم . انظر على سبيل المثال : الخلاف فى جواز نسخ اللفظ دون الحكم ، والعكس ، ذكر المذاهب والأدلة ، والاجابة ثم خلاص الى النتيجة ، وحكم بجواز الأمرين ، ثم ختم المسألة بتنبيه ذكر فيه حكم ما نسخت تلاوته من القرآن . انظر الأصل لوحة ١١٢ / أب .
- أما بالنسبة للمختصر فكان يأتى بعبارة (قوله) ثم يذكر أول النص ، ثم يقسول (الى آخره) ويكتفى بهذا ، ثم يدمجه مع الشرح بحيث لا يمكن أن يفرق بينه وبين الشرح ، وهذا الأسلوب هو الغالب عليه ، وتارة يأتى بشرح عبارة المختصر بدون دمج ، ثم يقول : وهذا معنى قوله : كذا وكذا ، وقل أن يأتى بعبارة المختصر كاملة .

- يتجنب التكرار دائما فكلما بحث المسألة يحيل عليها في موضعها سواء تقدمت أو تأخرت ، ولذا كثرت الاحالة في شرحه كثيرا .
 هذه أمثلة لأهم ملاح منهج الطوفى في شرحه .
 أما مصادره فكثيرة نذكر بعضها ، وأشار للبعض الثانى ، وتفصيل ذلك فى البحث التالى :

المصادر التى اعتمد عليها الطوفى فى شرحه :

يظهر أن الطوفى أثناء اختصاره للروضة لم يكن فى استطاعته أن يأتى بما تسمح له به قريحته لأنه مقيد بمنهج صاحب الروضة فى كثير من المباحث وغرضه الاتيان بماداتها العلمية ، ولم يزد عليها الا القليل سبق التنبيه عليه ، أما فى شرحه فقد أظهر مكانته الاصولية ، وقدمه الراسخة فى الفن وقد جاء شرحه شرحا وافيا يعتبر من أهم مراجع الأصول لجمعه له من كتب أصول المذاهب ، وقد ذكر فى آخر شرحه المراجع التى اعتمد عليها كثيرا وذكر أنه أخذ من مراجع أخرى لم يذكر اسماءها فقال : (اعلم أن مادته (يعنى الشرح) وهى الكتب التى جمع منها هى الروضة للشيخ أبى محمد (يعنى ابن قدامة) التى هى أصل المختصر ، وأصل الروضة وهو المستصفى ومنتهى السؤل للشيخ سيف الدين الآمدى ، والتنقيح ، وشرحه للشيخ شهاب الدين القرافى ، ووقع فى أوائله مراجعة لأوائل المحصول للامام فخر الدين ، وأوائل العدة للقاضى أبى يعلى ، وفى آخره خصوصا القياس والأسئلة الواردة عليه مطالعة لشرح جدل الشريف المرافى للنيلى ، ولجدل الشيخ سيف الدين الآمدى ، والمقترح للبردوى ، ونهاية الجدل ولباب القياس للشيخ رشيد الدين الحوارى) . انظر الأصل لوحة ٢٨٤/ب هذه هى الكتب التى ذكرها بالتفصيل ، وتتفاوت أهميتها بالنسبة اليه فأهمها الروضة لأنها أصل الكتاب ، ويليهما فى الأهمية التنقيح وشرحه ، ومنتهى السؤل لأنه قل أن يتجاوز مسألة واحدة الا ونقل عنهما أو عن أحدهما ، ويليهما المستصفى فقد نقل عنه فى مواضع من

شرحه . ثم أشار الى أنه أخذ من مراجع غير هذه فقال : (ووقع فيه فوائد من كتب
أخر لكن لم يقع من كل منها ما يستحق أن يذكر لأجله وذكرها يطول ، فما كان في هذا
الشرح مما يستغرب ولم يوجد في الكتب المسماة فهو اما في الكتب التي لم تسم ،
أو ما قلته أنا ، وقد افتتحت أكثر ذلك بقلت تمييزا للمقول من المنقول ، وقد أوضحت
ذلك كله ، بما اتضح لي من هججه مع اجتهادي في تحقيق معانيه وايضاح مباني
ألفاظه ، وتلخيصها ، وتمثيل ما أمكن ذكر مثاله تسهيلا لفهمه على الناظر ، ولم اعز الى
أحد من العلماء الا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه أو سؤال من أثق به الا ما قد ربما
يندر ، وما الاحتراز عنه متعذر) . انظر الأصل لوحة ٢٨٤ / ب .

ذكر الطوفي في هذا النص شدة تثبته في الأخذ عن العلماء وأن في كتابه أشياء
من فهمه واجتهاده ، وأن عنده مراجع لم يسمها ، وسأذكر بعض هذه المراجع على سبيل
المثال منها :

١- مختصر ابن الحاجب نقل في العموم قال : قال ابن الحاجب : العموم من عوارض
الألفاظ حقيقة وفي المعاني أقوال أصحابها أنه حقيقة فيها أيضا ، والثاني ليس
من عوارضها . انظر الأصل لوحة ١٣٥ / أ ، وعبارة ابن الحاجب (وأما في المعاني
فثالثها الصحيح كذلك) . انظر مختصر المنتهى : ١٠١ / ٢ .

٢- مختصر الخرقى قال في الاستثناء ، قال الخرقى : (وإذا حلف بيمين فقال ان شاء
الله فان شاء فعل ، وان شاء تراء إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام) انظر :
مختصر الخرقى مع المعنى : ٥٢٧ / ٩ ، ثم قال : وقد نص الخرقى في باب الاقار على
أن تخلل السكوت مبطل حيث قال : (وإذا قال : له على عشرة دراهم ثم سكت سكوتا
كان يمكنه الكلام فيه ثم قال : زيوفا أو صغارا أو الى شهر كانت عشرة جيادا وافيسة
حالة . انظر : مختصر الخرقى مع المعنى : ١٣٨ / ٥ ، وانظر : الأصل لوحة ١٥١ / ب .

٣- نقل محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني أنه قال : البيح بشرط الخيار ينمقد سببا
لنقل الملاء في الحال عند الشافعي . انظر تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، وانظر
الأصل لوحة ١٥٧ / أ .

٤- قال الطوفى : وذكر أبو بكر السمرقندى من الحنفية فى كتاب الميزان (وقران الشرط بالأمر أثره مع انعقاد العدة الى أن يوجد الشرط عندنا) انظر ميزان الأصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه لأبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى لوحة ١٢٧ / ب ، ميكرو فلم مركز البحث العلمى . جامعة أم القرى . وانظر الأصل لوحة ١٥٧ / أ .

٥- المعالم فى أصول الفقه ، قال الطوفى : حكى الامام فخر الدين فى المعالم : أن المفرد المحلى باللام يفيد الاستفراق . انظر : المعالم فى أصول الفقه . لوحة ٣٣ / ب . ميكرو فلم بمركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى . وانظر : الأصل لوحة ٩١ / ب .

٦- الهداية ، قال الطوفى فى مبحث الاستحسان : قال أبو الخطاب : وإذا اشترى ما يباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول لم يجز استحسانا وجاز قياسا . انظر الهداية ١٣٩ / ١ ، وانظر : الأصل لوحة ٢٠١ .

٧- أصول البزدوى ، ذكر الطوفى فى مبحث الاستحسان كثيرا من كلام البزدوى . قال البزدوى : الاستحسان عندنا أهد القياسين ، لكن سمى استحسانا إشارة الى أنه الوجه الأولى فى العمل ، وأن العمل بالآخر جائز . انظر أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار : ٣ / ٤ - ٩ ، ولما انتهى الطوفى من نقله لكلام البزدوى قال : هذه جملة صالحة من كلامه معناه . انظر : الأصل لوحة ٢٠١ / ب هذه أمثلة لبعض الكتب التى نقل عنها الطوفى فى شرحه ، ورجع الى كتب كثيرة غير هذه ، والغرض هو التمثيل لا الحصر ، ثم انى لم أذكر الا الكتب التى تتعلق بالأصول لأن الطوفى لما ذكر الكتب التى جمع منها شرح مختصره لم يذكر الا كتب الأصول ، وليس يعنى بذلك أنه لم يرجع لغيرها ، ولكن هذه هى المهمة عنده . بعد اعطاء هذه اللوحة عن مصادر شرح الطوفى لمختصره بقى علينا أن نعرف هل أتى زيادات فى الشرح على المختصر أولا ؟ هذا هو موضوع البحث الآتى :

مسائل زادها المؤلف في الشرح على المختصر:

زاد الطوفى في الشرح أشياء على المختصر، تذكر منها على سبيل المثال :

١- ذكر مقدمة في أول الشرح ضمنها مناهج جماعة من علماء الأصول ، ووازن بينها ،

ثم قال : وأحسن ما حكيناه من الطرق طريقة الآمدى ، وابن الصقيل نجم الدين

أبو محمد عبد المنعم بن علي بن منصور الحراني الحنفي ، وأبنيه ، وأبسطة طريقته

الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والامام فخر الدين الرازي ، ثم ذكر أن كيفية طريقته

مغايرة لهؤلاء ، وان كانت لا تخرج عنهم ، ثم ذكرها ، انظر : الأصل لوحدة

٩/أ ، ، ١٠/ب ، فذكره لطرق هؤلاء العلماء والموازنة بينها مفيد جدا .

٢- قال في المختصر: ولم تشترط المعتزلة الاستعلاء ، واستدلوا بقول فرعون لمن

دونه الذي حكاه الله عنه (ماذا تأمرون) قال : وهو محمول على الاستشارة، ووجهه

بتوجيهين :

أحد هما ذكره في المختصر ، وهو تحقيق العبد الأمر سيده . وزاد في الشرح

الوجه الثاني ، وهو أن عادة الملوك اذا ورد عليهم أمر مهم انما يستشيرون من

حضرهم من وزراءهم وندمائهم لا أنهم يصيرون لهم رعية يأتمرون بأوامرهم . انظر

الأصل لوحة ١٢١/ب . وهذه الزيادة مكملة للدليل وليست مسألة مستقلة .

٣- زاد في مبحث فرض الكفاية أربع فوائد :

احداهن : لا يشترط في الخروج عن عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض

الطوائف ، بل يكفي غلبة ظن حصوله من بعضها .

الثانية : القائم بفرض الكفاية أفضل من غير القائم به .

الثالثة : فاعل فرض الممين أفضل ، أو فاعل فرض الكفاية .

الرابعة : هل يتمين فرض الكفاية ، ويجب اتمامه على من تلبس به أم لا ، انظر:

الأصل لوحة ١٢٨/ب ، ، ١٢٩/أ .

٤- زاد في آخر كتاب الاجماع ، الخلاف في اجماع الأمم السالفة هل كان اجماعا أولا ،
انظر: الأصل لوحة ١٩٣ / ب . بعد ذكر هذه الأمثلة لزيادة الشرح على المختصر
نظر هل للطوفي مآخذ على مختصره أم لا ؟ .

مآخذ الطوفي على المختصر:

نبه المؤلف في شرحه على هفوات متنوعة وقمت في المختصر نذكر بعضها على سبيل

المثال :

١- استدلل في المختصر على جواز وقوع النسخ عقلا بدليلين : قال في الثاني :
(والوقوع لازم للجواز) ثم قال في الشرح كذا وقع في المختصر والصواب : أن الجواز
لازم للوقوع ، لأن لازم الشيء هو ما يلزم من انتفائه انتفاء ذلك الشيء ، والجواز
هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الوقوع ، لا أن الوقوع يلزم من انتفائه انتفاء الجواز ،
ان كل واقع جائز ، وليس كل جائز واقعا ، وتصحيح عبارة المختصر أن يقال : الوقوع
ملزوم أو مستلزم للجواز . انظر: الأصل لوحة ١١١ / ب .

٢- ذكر في المختصر في الرد على المعتزلة في قصة ذبح ابراهيم ولده : لوصح ما ذكرتموه
لما احتاج الى فدائه ، ولم يكن بلاء مبينا ، ثم قال في الشرح : قلت : حسن
الترتيب يقتضى أن يكون هذا الوجه هو الأول فيقال هكذا : لوصح ما ذكرتموه
لما كان بلامبينا ، ولما احتاج الى فدائه ، لأن ترتيب أسئلة الخصم هكذا ، ولكن
وقع في المختصر على ترتيب ما في الأصل . انظر: الأصل لوحة : ١١٣ / أ .

٣- استدراك على المختصر والروضة في بحث الفاظ العموم قال في المختصر ، وقالت
الواقفية : لاصيغة للعموم ، وهذه الأقسام بالوضع لأقل الجمع ، وما زاد مشترك
بينه وبين الاستفراق كالنفر من الثلاثة الى العشرة ، ثم قال في الشرح : هذه
العبارة هي معنى عبارة الروضة ، وكلتا هما لا تحصل المقصود ، ولا يتحصل منهما
تحقيق المراد ، والعبارة الصحيحة عبارة الشيخ أبي حامد (الغزالي) حيث قال :

وقالت الواقفية : لم توضع يعنى الألفاظ المذكورة لعموم ولا لخصوص ، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع ، وهو بالاضافة الى استفراق الجميع أو الاقتصار على أقل الجمع ، أو تناول منف أو عدد بين الأقل والاستفراق مشترك يصلح لكل واحد منهما . انظر : الأصل لوحة ١٣٧ / ب ، وانظر المستقصى : ٣٦ / ٢ - ٣٧ .

٤- قال المؤلف فى مختصره : المام : هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا . ثم قال : واحترز بالواحد عن مثل ضرب زيد عمرا ، انهما لفظان ، ثم قال فى الشرح : وقوله : الواحد : احترز عن مثل ضرب زيد عمرا ، فانه دل على شيئين لكن لا بلفظ واحد بل بأكثر منه ، وهذا أجود من قولنا فى المختصر (انهما لفظان) لأن قولنا : ضرب زيد عمرا ليس هو لفظين فقط ، بل ثلاثه ألفاظ . فعل وفاعل ، ومفعول . انظر الأصل لوحة ١٣٥ / أ .
هذه بعض ملاحظات الطوفى على مختصره على بها شرحه ، ولكن هل له محاسن غيرها ، أو عليه ما أخذ ، هذا ما سنذكره فى البحث الآتى :

المزايا :

- من أهم ميزات هذا الشرح أن مؤلفه يصور فيه المسائل الأصولية تصويرا دقيقا ويستوفىها من جميع جوانبها بعبارة واضحة سهلة بعيدة عن الحشو والتعقيد .
- يعتنى فيه بشرح التعاريف ، واختيار الراجح منها .
- يستدرك فيه الأخطاء التى وقعت منه فى المختصر ، وينبه عليها ، ثم يبين وجه الصواب فيها .
- يمتاز الشرح كذلك بجودة المصادر ، وأصالتها ، ذلك أن مؤلفه عمد الى مراجع من أهم كتب أصول المذاهب وجمع منها مادة شرحه ، فلا مبالغة اذا وصف بأنه مرجع من أهم مراجع أصول الفقه المقارن .

— يحاول المؤلف استيفاء مذاهب الأصوليين ، وينقد ها بنقاش هادئ ، واحترام لمن سبقه من العلماء ، ونزاهة لسان عن خدش عرض أى أحد .

— وقد وصف ابن بدران هذا الشرح بقوله : مختصر الروضة القدامية للمعلامة سليمان الطوفى : . . . ثم قال : وقد شرحه مؤلفه فى مجلدين حقق فيهما فن الأصول ، وأبان فيه عن بواع واسع فى هذا الفن ، واطلاع وافر ، وبالجملة فهو أحسن ما صنف فى هذا الفن ، وأجمعة وانفعه مع سهولة العبارة ، وسبكها فى قالب يدخل القلوب بلا استئذان .

انظر : المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٢٣٩ .

الماخذ التى تؤخذ على المؤلف :

المؤلف كسائر المؤلفين الذين تقع منهم هفوات من غير قصد ، نذكر منها على

سبيل المثال :

١- كثرة الاسهاب فى مواضع لا تخدم موضوع الشرح منها عند قوله فى المختصر: محمد سيد ولد عدنان (بعد ذكره لأجداد النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان ، قال الى هنا اتفق النسابون ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، ثم ذكررواياتهم . انظر: الأصل لوحة ه/ب .

— ومنها : عند ذكره لأئمة جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة قال فى المختصر: (وان ابن نوح ليس من أهله) ثم بعد كلامه على الآية فى الشرح ، وبيان وجه الاستدلال بها قال : ورد ذكر ابن نوح فى أدلة هذه المسألة ، وقد اختلف العلماء هل كان ابنه لصلبه ، أو لم يكن ابنه ، بل كان للزنى) ويحث الموضوع فيها يزيد على صفحة كاملة . انظر الأصل ، لوحة ١٦٥/ب ، ١٦٦/أ .

٢- أخذه من بعض العلماء ولم يبين المصدر التى أخذ منه من ذلك :

قال فى آخر كلامه على مسألة (الأمر بالشئ نهى عن أضداده) المعلومات كلها

كلها أربعة أقسام : نقيضان ، وضدان ، وخلافان ، ومثلان ، ثم مثل لهيئتها ،
وبين الجامع والفارق بينها . انظر : الأصل لوحدة ١٢٥ / ب ، وهذا بعينه هو
كلام القرافي . انظر : شرح التنقيح ص ٩٧ .

٢- ذكر في بحث الاستصحاب ترتيب الدلالات فقال : تنبيه : كلما كان أصلا في الدلالة
وجب حمل اللفظ عليه حتى يقوم الدليل الناقل عنه ، فاللفظ يحمل على حقيقته حتى
يقوم دليل المجاز ، ثم ذكر بيقين الدلالات ، وذكر ترتيبها ، انظر : الأصل لوحدة
١٢٦ / أ ، وذكر القرافي هذا الموضوع تحت عنوان : تعارض مقتضيات الألفاظ
انظر شرح التنقيح ص ١١٢ ، والانصاف ، والأمانة العلمية أن يعزو هذين النصين
لقائلهما ، وهذه هي عادته التي جرى عليها في هذا الشرح .

٣- قال الطوفي في آخر شرحه (ولم أعز إلى أحد من العلماء الا بعد تحقيقه بمشاهدته
في موضعه ، أو سؤال من أثق به) ولكن رأيت خالف منهجه هذا فعزا لمالك رحمه
الله القول بجواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين ، مع أنه قال : انه لم يقف
عليه في كتب المالكية وسأل عنه بعض فضلائهم ، وقالوا انهم لا يعرفونه ، انظر
الأصل لوحدة ٢٠٣ / أ وعلى كل حال فالطوفي هو الأصولي المحقق ، والناقد المصنف
بيد وهذا واضحا في مؤلفاته .

سبب اختياري لشرح مختصر الروضة :

لما يسر الله الانتهاء من مرحلة (ماجستير) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز ، رغبت في اكمال الدراسة ، ولما كان النظام في الجامعة يقضى بأن كل طالب لا بد له من اختيار موضوع خاص يبحثه للحصول على درجة (الدكتوراه) وحيث اني في مرحلة (ماجستير) جعلت موضوع بحثي كتابة ، اخترت في هذه المرحلة أن يكون موضوعها تحقيقا لكتاب مخطوط من كتب أصول الفقه .

فبدأت أبحث في المخطوطات فعثرت على هذا الكتاب ، ولم أعرفه من قبل ، فبدأت أقرأ فيه للاطلاع عليه ، ودفعني اليه أمران :

أحد هما : عنوان الكتاب ، فقلت في نفسي لما كان شرحا للروضة لا بد أن يكون يساعد على حل ألفاظها ، ويربط بين عباراتها المتفككة في كثير من مباحثها ، وأنا سبق لي أن لاقيت منها تعباً كثيراً في المرحلة الجامعية .

هذا قبل قراءتي في الكتاب ، وقبل الاطلاع عليه .

الأمر الثاني : بعد قراءتي في الكتاب والاطلاع عليه ، وجدته يستحق أن يقدم ، ويبدل فيه الجهد ليسد فراغا من المكتبة الإسلامية وينتفع به طلابها لما للكتاب من القيمة العلمية ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى مزاياه ولما رأيت الكتاب ذا قيمة علمية استعنت بالله ، وبدأت في تحقيقه .

وصف نسخ الكتاب :

توجد لهذا الكتاب ست نسخ في جامعة أم القرى ، ثلاث منها مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق ، واحدة منها بالمكتبة المركزية ، وهي ناقصة تبدأ من أول الكتاب ، وتنتهي في المكروه من أقسام الحكم ، اطلعت عليها وخطها ردي جدا وتقع (١١٣) .

والثانية : يوجد منها ميكروفلم بالمكتبة المركزية ، مصور عن المكتبة الظاهرية أيضا وهي كاملة وتقع في مجلدين . الأول من أول الكتاب الى قول المؤلف (وانما تماقب الاستثناء جملا) وعدد أوراقها (٢٥١) ومسطرتها (٢٥) سطرا ، وفي كل سطر (١٤ أو ١٥) كلمة ولم يذكر عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، والجزء الثاني يبدأ من انتهاء الأول الى آخر الكتاب : وتقع في (٢٢٣) ورقة ، وهو مثل الأول في الكتابة وعدد الأسطر والكلمات ، وعلى ورقة الغلاف الجزء الأول من شرح الطوفى على الأصول ، وقف أحمد بن يحيى النجدى ، المحلل مدرسة أبي عمر في الصالحية ، وعليه أيضا وقف هذا الكتاب أبو الفتح الخطيب وجعله في مكتبته العمومية ، وعليها أختام غير واضحة .

الثالثة : نسخة بمركز البحث العلمي ميكروفلم مصور من المكتبة الظاهرية ، وتقع في مجلد واحد ، وعدد أوراقها (٢٨٥) ورقة ، ومسطرتها (٢٩) سطرا ، وفي كل سطر (١٥ ، أو ١٦) كلمة ، وخطها جيد واضح ، وافق الفراغ من نسخها نهار الخميس سلخ رمضان سنة (٨٧٠ هـ) الناسخ أحمد بن عبد الله العسكرى نسبا الحنبلى مذهبيا ،

وعلى الورقة الأولى منها : كتاب شرح مختصر الروضة في الأصول للشيخ العلامة علم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفى . وعليها ترجمة مختصرة له ، وتلكات .

الرابعة : نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، الموجود منها الجزء الأول ، ويبدأ من أول الكتاب ، وينتهي عند الكلام على الأصول ، وهى الكتاب والسنة والاجماع وعدد أوراقها (٢٠٦) ورقة ، وفى كل ورقة (١٧) سطرا ، بخط نسخ جيد ، تاريخ نسخها (١٢) من شعبان سنة (٨٣٨ هـ) الناسخ : محمد ابن محمد بن محمد الحنبلى مذهبيا ، الطرابلسى مولدا ، وكتب على الغلاف : الجزء الأول من شرح الطوفى ، فى أصول الفقه ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وعليها تملكات .

الخامسة : توجد هذه النسخة بمركز البحث العلمى ميكروفلم مصورة من مكتبة الحرم المكى ، وهى ناقصة من أولها ، وآخرها ، تبدأ من الكلام على الجرح والتعديل من كتاب السنة ، وتنتهى بأول القياس ، وتقع (٤٥٠) صفحة ، فى كل صفحة (٢١) سطرا ، وكل سطر فيه (١١ أو ١٢) كلمة ، اسم الناسخ أحمد بن على الشهرى الشافعى ، تاريخ النسخ (٧٩٩ هـ) وعلى الورقة الأولى : الجزء الثانى من شرح الروضة فى أصول الفقه ، على مذهب الامام أحمد رضى الله عنه .

السادسة : مكتبة القرويين ، عدد أوراقها (٣٣٧) مسطرتها (٢٩) خطها حسن ، الناسخ غير معروف ، تاريخ النسخ (٨٧٥ هـ) وتقع فى جزئين فى مجلد واحد ، وفى آخر المجلد الأول نسب الكتاب للطوفى ، وفى أول الكتاب . كتب عبارة : اختصار الروضة للشيخ موفق الدين بن قدامة .

أما النسخ التى اعتمدت عليها فى التحقيق فثلاث نسخ :

- ١- النسخة التى صورتها من المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ورمزت لها ب(م) .
- ٢- النسخة المصورة من مكتبة الحرم المكى ورمزت لها ب(ج) .
- ٣- النسخة التى من مركز البحث العلمى وهى التى جعلتها أصلا وأشارت لها

(بالأصل) .

أما نسخة الأوقاف ببغداد ، ونسخة الظاهرية التي انتهت في (المكيروه)

فها تان النسختان ليس فيهما القسم الذي حققته من الكتاب .

أما نسخة مكتبة القرويين فلم تصل مركز البحث العلمي الا بعد انتهائي من

التصحيح ، ورجعت لها في كلمات غير مقروءة في المخطوطة ، وأيضاً في مواضع

من المخطوطة فيها بياض فلما لم تسعني بشئ من هنا لم أعد عليها المقابلة .

هذا ما يتعلق بوصف المخطوطة أما منهجى في التحقيق فهو موضوع البحث

التالى :

منهجى فى التحقيق :

- ١- جعلت النسخة التى صررتها من مركز البحث العلمى هى الأصل ، وأشرت لها بكلمة (الأصل) وسبب أنها ^{ذلك} هى الأولى حصلت عليها ، ونسخت الكتاب عليها .
- ٢- قابلتها بالنسختين الأخيرين ، وأثبت الفرق فى الحاشية .
- ٣- وحيث ان المؤلف لا يأتى بنص المختصر ، وانما يأتى بأول الموضوع الذى سيشرح ويقول الى آخره . أخذت متن المختصر ، وأفردته عن الشرح وجعلته بين قوسين ، هكذا ()
- ٤- نسخت الكتاب على قواعد الاملاء العربى ، ولم أتقيد بكتابه المخطوطة
- ٥- اذا كان فى المخطوطة خطأ نحوى أو صرفى أتركه كما هو ، وأنبه على وجه الصواب فى الحاشية ، الا اذا كان بدهيا أصلحه ، ولم أشرا اليه .
- ٦- قد يأتى فى المخطوطة نقل من بعض المصادر ، ويكون الذى فى المخطوطة خطأ فأتركه كما هو ، وأشير الى أن الصواب كذا كما فى المصدر الذى نقل المؤلف منه .
- ٧- الآيات الواردة فى المخطوطة أشرت الى رقم الآية واسم السورة التى فيها
- ٨- خرجت الأحاديث الواردة فى المخطوطة ، وان كان فيها ضعف بيته .
- ٩- عزوت الأبيات الشعرية الى أصحابها ، وان لم أقف عليها بينت ذلك .
- ١٠- عرفت بالأعلام ، والفرق الواردة فى الكتاب .
- ١١- عزوت الآراء الى أصحابها مهما وجدت الى ذلك سبيلا .
- ١٢- ربطت مسائل الأصول الواردة فى الكتاب بكتب أصول المذاهب المعتمدة .
- ١٣- قمت بشرح الألفاظ الغريبة من كتب اللغة المعتمدة .
- ١٤- قمت بتعريف المصطلحات الواردة فى الكتاب .
- ١٥- عزوت الفروع الفقهية الى أصحابها .
- ١٦- قمت بوضع الفهارس اللازمة .

* شرح مختصر روضة الناظر *

تأليف /

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطسوفى

* القول في النسخ *

(وهو لغة) أى فى اللغة (الرفع والازالة يقال : نسخت الشمس
الظل ، و) نسخت (الريح الأثر) أى رفعت ، وأزالت ، لأن الشمس اذا قابلت
موضع الظل ارتفع ، وزال ، والريح اذا مرت على آثار الشيء ارتفعت ، وزالت
قوله : (وقد يراد به) أى بالنسخ (ما يشبه النقل ، نحو : نسخت الكتاب)^(١)
فان نقل الكتاب ليس نقلا لما فى المنسوخ منه حقيقة لبقائه بعد النسخ ، وإنما
هو مشبه للنقل من جهة أن ما فى الأصل صار مثله فى الفرع لفظا ومعنى ، ومن
هذا الباب تناسخ المواريث ، وهو انتقال حالها بانتقالها من قوم الى قوم
مع بقاء المواريث فى نفسها^(٢) قوله : (واختلف فى أيهما هو حقيقة) ، (أى اختلف
فى النسخ فى أى المعنيين هو حقيقة)^(٣) هل هو حقيقة^(٤) فى الرفع والازالة ؟
أو فى النقل وما يشبهه ، وفيه ثلاثة أقوال :-

أحدها : أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ، وهو قول القاضى أبى بكر^(٥)

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامه ص ٣٦ ، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

(٢) انظر الموضوع فى تاج العروس من جواهر القاموس : ٢ / ٢٨٢ ، منشورات مكتبة

الحياة ، تأليف محمد مرتضى الزبيدى ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .

(٣) فى م : سقط (هو حقيقة) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ، ح .

(٥) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلانى البصرى

المالكي ، الفقيه المتكلم الأصولي ، كنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد

كان امام الأشاعرة وانتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق فى عصره ، ليه

تصانيف كثيرة منها فى الأصول المقنع والتشديد ، توفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ

ودفن فى داره ، انظر تبين كذب المغترى ، ٢١٧ . تأليف أبى القاسم طس

ابن الحسين بن عساكر ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ بدمشق ، مكتبة حسام الدين

والغزالي^(١) وغيرهما .

والثاني : أنه حقيقة في الرفع والازالة ، مجاز في النقل ، وهو قول أبي الحسين البصرى وغيره .^(٢)

والثالث : عكس هذا وهو أنه حقيقة في النقل ، مجاز في الازالة ، وهو اختيسار القفال^(٣) ذكر هذه الأقوال ، وأصحابها الآمدى^(٤) ، قوله :

= القدسي القاهرة ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين : ١ / ٢٢١ ، تأليف عبد الله مصطفى المراغي ، ط ١ ببيروت .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الملقب بحجة الاسلام ، وكنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي الأصولي ، الشاعر الأديب ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، وكان لا يأكل الا من كسب يده ، برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الفقه ، له كتب كثيرة ، منها في أصول الفقه المستقصى ، وشفاء الغليل ، والمنحول . ولد بطوس ٤٥٠ هـ من شيوخه : أحمد الراذكاني وامام الحرمين ، انظر تبيين كذب المفتري : ٢٩١ ، الفتح المبين : ١ / ٨ ، الأعلام : ٣ / ٩٧٠ ، انظر كلام الغزالي في المستقصى : ١ / ١٠٧ ، كتاب النسخ .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ٣٩٣ ، الناشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

أبو الحسين هو : محمد بن علي بن الطيب ، كنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار اليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، مؤلفاته كثيرة منها في أصول الفقه . كتاب المعتمد ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل الى بغداد ومات بها سنة ٤٣٦ هـ . الفتح المبين : ١ / ٢٣٧ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٣ / ٢٥٩ .

(٣) هو : محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير ، الشافعي ، كنيته أبو بكر ، ولد ببشاش سنة ٢٩١ هـ ثم رحل في طلب العلم الى العراق والشام ، وخراسان ، والحجاز ، كان اماما في الفقه ، والكلام ، والأصول واللغة ، والأدب ، رمى بالاعتزال ، ورجع عنه ، له مؤلفات ، منها في أصول الفقه شرح رسالة الشافعي ، توفي ببشاش سنة ٣٦٥ هـ على الصحيح ، الفتح المبين : ١ / ٢٠١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣ / ٢٠٠ ، فما بعد ط عيسى البابي الحلبي .

(٤) انظر منتهى السؤل في علم الأصول لسيف الدين الآمدى ، القسم الثاني =

(والأظهر أنه في الرفع) أي الأظهر من هذه الأقوال أن النسخ حقيقة في الرفع ، مجاز في الازالة ، وانما قلنا ذلك لأن التعارض في الأقوال الثلاثة قد وقع بين الاشتراك^(١) على القول الأول ، وبين المجاز^(٢) على القولين الآخرين ، والأظهر أن المجاز أولى من الاشتراك^(٣) ، فبقى الأمر دائرا بين القولين الأخيرين وهو أن النسخ حقيقة في الرفع ، مجاز في النقل ، أو في العكس^(٤) والأول أظهر

= ص ٧٧ ط محمد علي صبيح الآمدى ؛ هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه ، الأصولي ، الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن ، ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد ، بلد من ديار بكر ، نشأ حنبليا ثم تذهب ، بمذهب الشافعي برغى علم الخلاف ، وعلم النظر ، وأصول الفقه وغيرها ، له مؤلفات كثيرة منها في أصول الفقه ، الأحكام ومنتهى السؤل ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، الفتح المبين : ٥٧/٢ ، طبقات السبكي : ٣٠٦/٨ .

(١) المشترك : ما وضع لمعنى كثير ، بوضع كثير ، كالمعنى لاشتراكه بين المعاننى ، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة ، لا ما يقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط ، كالقرء ، والشفق ، فيكون مشتركا بالنسبة الى الجميع ، ومجلا بالنسبة الى كل واحد . انظر : كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ص ٢١٥ ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

(٢) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا . انظر : كتاب التعريفات : ص ٢٠٢ .

(٣) لأن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجح الأكثر على الأقل ، قال ابن جنى : أكثر اللغة مجاز ، ولأن المجاز معمول به مطلقا فيلا قرينة حقيقة ، ومعها مجاز ، والمشارك بلا قرينة مهمل ، والاعمال أولى من الاهمال ، الا اذا قيل بحمل المشترك على معنياه أو معانيه وذلك فيسه الخلاف المعروف . راجع بقيمة الكلام في الموضوع في جمع الجوامع بشرح المحلى : ٣١٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦ .

(٤) اختلف العلماء في تعريف النسخ لغة : هل هو حقيقة في الرفع والازالة مجاز في النقل ، أو العكس ، أو مجاز في الكل ، أو مشترك بينهما ، قس =

= أبو يعلى الفراء : هو حقيقة في الرفع والازالة ، مجاز في النقل ، انظر :
 المدة في أصول الفقه : ٣ / ٢٦٨ ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المبارك
 ط مؤسسة الرسالة ، وهذا هو اختيار فخر الدين الرازي في المحصول .
 انظر : ج ١ / ق ٣ / ٤١٩ ، الناشر جامعة الامام ، الرياض ، وقال
 ابن الحاجب : قيل : حقيقة في الازالة ، مجاز في النقل ، وقيل : بالعكس ،
 وقيل مشترك بينهما ، انظر : مختصر المنتهى بشرح المضد : ٢ / ١٨٥ ،
 الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

وقال الجزدوى : هو حقيقته التبدل ، والزوال ، ولم يذكر هل هو مجاز
 في النقل أولا ورجح البخاري أنه حقيقة في الزوال . انظر أصول الجزدوى مع
 شرحه كشف الأسرار للبخاري : ٣ / ١٥٤ ، دار الكتاب العربي بيروت ،
 وقال السرخسي : هو عبارة عن النقل والابطال . والازالة ، وكل ذلك مجاز
 لا حقيقة ، انظر : أصول السرخسي : ٢ / ٥٣ ، دار المعرفة بيروت . ثم
 قال : الأوجه عندى أنه عبارة عن التبدل .

ولم يبين هل هو حقيقة أو مجاز ، وقال محب الله بن عبد الشكور : النسخ
 لغة : الازالة والنقل ، وقال عبد المولى الأنصاري : الظاهر منه الاشتراك ، وقيل
 حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل بالعكس ، وقيل بالتواطئ ، انظر
 مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بنزيل المستصفي : ٢ / ٥٣ ، الناشر
 مؤسسة الحلبي ، القاهرة .

الراجح من هذه الأقوال أن النسخ حقيقة في الرفع والازالة مجاز في النقل ،
 وانما كان مجازا في النقل لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية ، وانما
 نقلت صورة منه في الكتاب الثاني ، بخلاف الظل والأثر فان كلا منهما قد
 زال ورفع ، وأعدم بالكلية ،

ثم ان النسخ بمعنى الازالة على قسمين : أحدهما : نسخ الي بدل كنسخ
 الشمس الظل . فانها قد هبه وتحل محله .
 والثاني : نسخ الي غير بدل كنسخ الريح الأثر . انظر : كتاب الاعتبار في بيان =

على ما في المختصر^(١) ووجهه أن الرفع أخص من النقل ، فيكون أولى بحقيقة النسخ ، أما أن الرفع أخص من النقل فلأن الرفع يستلزم النقل ، والنقل لا يستلزم الرفع ، فيكون أخص ، واعتبر ذلك بالجواهر المحسوسة ، فانك اذا رفعنت حجرا من مكان استلزم ذلك نقله عن ذلك المكان ، وقد يمكن أن يزول عن مكانه من غير رفع بأن يعدمه الله سبحانه وتعالى ويقول له : كن عدما فيكون ، مع أنه لا رفع هناك ، ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه لا رفع هناك ، بل هناك رفع الهتي غير محسوس ، وأما أنه اذا كان الرفع أخص كان أولى بحقيقة اللفظ فلأن الأخص أبين وأدل وأوضح ، فيكون بالحقيقة أولى لأن الحقيقة تدل بدون قرينة .

وذلك لوضوحها بكونها موضوعة لمعناها ، فحصل بذلك التناسب في الوضوح بين الأخص ، والحقيقة ، فكان بها أولى ، وقد يعارض هذا بأن الأعم أكثر فائدة (فيكون أولى بأن يكون حقيقة في اللفظ ، أما ان الأعم أكثر فائدة) فلأنه يشمل من الأفراد أكثر مما يشمله الأخص ، كالحیوان الذي يشمل من الأفراد أكثر مما يشمل الانسان ، فيكون أكثر فائدة بالضرورة .

وأما أنه اذا كان أكثر فائدة كان أولى بحقيقة اللفظ ، فلأن الألفاظ وضمت لافادة المعاني ، فكما كانت افادتها للمعاني أكثر كانت بالحقيقة أولى فاذا عرفت ما على المختار في المختصر من التوجيه ، والاعتراض ، فالتحقيق منها أن يقال : الازالة ، والنقل اما أن يكونا متساويين في العموم والخصوص

= الناسخ والمنسوخ من الآثار . تأليف أبي بكر محمد بن موسى الخازمي .
ص ٨ ، الناشر مطبعة الأندلس بخص .

(١) المراد بالمختصر هو : مختصر روضة الناظر ، أصل هذا الشرح ،
وحيث ورد التعبير بالمختصر في هذا الكتاب فهو المراد .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح :

فلا اشكال لأتبعها حينئذ مترادفان فيصح أن يقال : النسخ : الازالة ، والنسخ : النقل ، أو يكونا متفاوتين في العموم والخصوص فتكون الازالة أولى بحقيقة النسخ من النقل لأنه أوفق لكلام أهل اللغة ، إذ كان ترجيح بالحقيقة من حيث عموم اللفظ ، وخصوصه ، وقد وقع فيه التعارض كما بيناه آنفا فيرجع الى الترجيح اللفوي وهو موافق لما ذكرناه من أن النسخ حقيقة في الازالة .

قال الجوهري : نسخت الشمس الظل ، وانتسخته أزالته ، ونسخت الريح آثار الذي اربرتها ، ونسخت الكتاب ، وانتسخته ، واستنسخته كله بمعنى ، ونسخ الآية بالآية ازالة مثل حكمها ، فالثانية ناسخة ، والأولى منسوخة ، والتناسخ في الميراث أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم^(١) هذا الذي ذكره في هذه المادة ، وقد صرح فيه بلفظ الازالة .

قلت : وان جعل النسخ حقيقة في القدر المشترك بين الرفع والازالة والنقل ، وما يشبهه ، وهو التفسير كان أولى ، وقد صرح الجوهري بلفظ التغيير

(١) انظر الصحاح : ٤٣٣/١ . ط دار العلم للملايين بيروت .
الجوهري هو : اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله ، لغوي ، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة ، أشهر كتبه (الصحاح) وله كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، توفي سنة ٣٩٣ هـ ، الأعلام : ٣٠٩/١ - ٣١٠ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٤٤٦/١ ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي ، معجم الأدباء : ١٥١/٦ ، تأليف ياقوت بن عبد الله الحموي ، انباء الرواة : ١٩٤/١ ، تأليف جمال الدين علي بن يوسف القفطي ، لسان الميزان : ٤٠٠/١ ، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر المسقلاني .

فيما ذكرناه^(١) وقد أطلت الكلام في هذا وهو من رياضيات هذا العلم لا من ضرورياته كما سبق في مبداء اللغات^(٢) قوله : (وشمرعا) أى والنسخ فى الشرع (قالت المعتزلة :^(٣) هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنسخ المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً^(٤) قوله : (وهو حد للناسخ لا للنسخ)

(١) لم يتضح لى ما هو الراجع عنده من الأقوال التى ذكرها لأنه قال أولاً : الأظهر أنه حقيقة فى الرفع مجاز فى الازالة على ما ذكر فى المختصر، ثم رجح أنه حقيقة فى الازالة وعليه يكون مجازاً فى النقل، ثم قال : الأولسى أن يكون حقيقة فى القدر المشترك بين المعانى كلها، وقد تقدم أقوال العلماء فيه، والراجع منها .

(٢) انظر الأصل لوجه ٦٣ / ب ، قال : ان كل علم من العلوم ففيه ضروريات لا بد منها ، ورياضيات لترويض الذهن .

(٣) المعتزلة : أصحاب واصل بن عطاء الخزال اعتزل عن مجلس الحسين البصرى ، لما قال : ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ، ولا كافر، فهـو فى منزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن البصرى عن مجلسه ، وجلس الى عمرو بن عبيد فسموا معتزلة بهذا السبب ، ويسمون أيضاً أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية وطوائفهم كثيرة .

انظر: اختلاف طوائفهم وتفصيل أخبارهم : فى مقالات الاسلاميين لأبى الحسن الأشعري : ٢٣٥/١ ، الملل والنحل للشهرستاني : ٥٤/١ ، وفيات الأعيان : ٧/٦ ، الفصل فى الملل والأهواء : ١٩٢/٤ .

(٤) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى : ٣٩٦/١ ، أتى بالتمريف وزاد (مع تراخيه) ونسبه لقاضى القضاة يعنى عبد الجبار ، ثم اعترض عليه وأتى بتمريف آخر وارتضاه فقال : (انه قول صادر عن الله عز وجل ، أو منقول عن رسول الله ، أو فعل منقول عن رسوله ، يفيد ازالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله ، أو بنص أو فعل منقولين عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً) .

أى تعريف النسخ بالخطاب الدال الى آخره غير مطابق لأن الخطاب ناسخ لا نسخ ، ولأن النسخ مصدر نسخ ينسخ نسخاً ، والخطاب ليس المراد به مصدر خاطب خطاباً حتى يكون تعريف مصدر بمصدر ، وهو مطابق فى اللفظ ، وإنما المراد بالخطاب القول الدال كما سبق تحقيقه عند تعريف الحكم (١) . قوله : (لكنه يفهم منه) أى تعريف الحكم يفهم من قولهم : الخطاب الدال لأن الناسخ يستلزم النسخ ، أو يدل عليه دلالة الفاعل على الفعل ، أو المؤثر على الأثر (٢)

(١) انظر الأصل لوجه ٣٢ / ٣ ، قال : ان الخطاب استعمل فى الاصطلاح بمعنى الكلام فصار حقيقة اصطلاحية ، أما أصله فى الوضع فليس هو الكلام ، وإنما هو توجه الكلام من شخص لآخر .

(٢) وعرف النسخ الفزالى تعريفاً قريباً من تعريف أبى الحسين فقال : حده أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه .

انظر : المستصفى : ١٠٧ / ١ ، ثم بدأ فى ذكر الاعتراضات ، والاعتراضات على التعريف والفرق بين تعريف الفزالى وأبى الحسين أن الفزالى قال : (ارتفاع الحكم الثابت) ، وأبى الحسين قال : (ازالة مثل الحكم) وقال الفزالى : (ان الممتزلة فى تعريفهم للنسخ فروا من لفظ (الرفع) وأبدلوه بالزائل أو الساقط ، أو بالغير الثابت ، وحقيقة النسخ الرفع فكأنهم أدخلوا الحد عن المحدود . المصدر السابق نفس الصفحة وأيضاً عندهم أن الحكم لا يرفع وإنما الذى يزول أو يسقط مثله . وعندهم على ذلك اعتراضات انظر ردّها فى المصادر السابقة .

وعرفه ابن الحاجب فقال : (النسخ) رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .

انظر : مختصر المنتهى : ١٨٥ / ٢ .

وعرفه أبو يعلى الفراء فقال : وهو (أى النسخ) فى الشرع عبارة عن اخراج =

وتحقيق هذا المكان أن النسخ من الألفاظ الإضافية التي يدل اللفظ منها على متعلقات له ، فلا بد فيه من ناسخ ومنسوخ ، ومنسوخ له ، ومنسوخ به ، ونسخ ، فيجب الكشف عن حقائق هذه الأمور لتمييز بعضها عن بعض .

فالناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى لأنه الرافع للأحكام ، والمزيل لها ، ويطلق الناسخ مجازاً على اللفظ الذي يزيل اعتبار لفظ غيره ، وعلى الحكم الذي يرتفع به غيره كما يقال : هذه الآية نسخت تلك ، وهذا الحكم نسخ ذلك الحكم ، كما يقال : وجوب التوجه^(١) إلى الكعبة نسخ وجوب التوجه^(١) إلى بيت المقدس ، والمنسوخ هو الحكم المرتفع بغيره كالتوجه إلى بيت المقدس والمنسوخ له علة النسخ ، وهي المصلحة أو الحكمة المقتضية له ، أو إرادة الله سبحانه وتعالى ، لتلك الحكمة ، فأرادة الله سبحانه وتعالى علة بعيدة والحكمة المقتضية للنسخ علة قريبة ، والمنسوخ به هو اللفظ ، والحكم الرافع له كقول الله تعالى : (قول وجهك شطر المسجد الحرام)^(٢) الدال على التوجه إلى الكعبة ، وهذا المنسوخ به هو الذي سبق أنه يسمى ناسخاً مجازاً ، والنسخ به نسبة بيمين

= مالم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه . انظر : العدة : ٣ / ٧٧٨ ، وعرفه صدر الشريعة فقال : وهو (أي النسخ) أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه . انظر : التوضيح على التنقيح : ٢ / ٣١ ، وقد وجه التفتازاني اختلاف العبارات التي في هذه التعريفات فقال : قد يطلق النسخ بمعنى الناسخ واليه ذهب من قال : هو الخطاب الدال . الخ ، وقد يطلق على فعل الشارع واليه ذهب من قال : هو رفع حكم شرعي . الخ ، انظر : شرح الطويح على التوضيح : ٢ / ٣١ .

(١) في ح : (التوجيه) والصواب ما في الأصل لأنها مصدر (توجه) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٤٤ ،

هذه المسميات ، وهو استعمال النسخ المنسوخ به في ازالة حكم المنسوخ ،
 فاذا عرفت هذا عرفت أن تعريف النسخ بالخطاب الدال تعريف للنسخ بالناسخ
 ولكنه يفهم منه لدلالته عليه كما ذكرنا . قوله : (وقيل) أى في تعريف النسخ
 (هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب مترخ عنه)^(١) هذا تعريف آخر
 للنسخ مطابق في اللفظ والمعنى ، لأن الرفع مصدر كما أن النسخ مصدر ، وليس
 هذا تعريفا للنسخ بالناسخ ، وقوله : بخطاب متقدم هو متعلق بالثابت ، وقوله
 بخطاب مترخ عنه ، متعلق برفع الحكم ، وتقريره : النسخ : هو أن يرفع بخطاب
 مترخ حكم ثبت بخطاب متقدم ، (ثم فسر الرفع بأنه ازالة الحكم على وجهه
 لولاه لبقى ثابتا ، كرفع الاجارة بالفسخ ، فانه يفايرزواله بانقضاء مدتها)
 لأن فسخها قطع لدوامها لسبب خفي عن المتعاقدين عند ابتداء العقد ، وانقضاء
 مدتها ، هو ارتفاع حكمها لسبب ظاهري عند ابتداء العقد ، وهو انقضاء الأجل ،
 فمن استأجر أرضا سنة علم عند ابتداء العقد أن عند انتهاء السنة يرتفع حكم
 الاجارة ، ولو انقطع ماء الأرض ، أو باننت مستحقة في أثناء السنة فللمستأجر الفسخ
 مع عدم علمه عند ابتداء العقد بانقطاع ماء الأرض واستحقاقها ، فكذلك نسخ
 الحكم ، هو قطع لدوامه ، لا بيان انتهاء مدته في علم الله تعالى ،^(٢) اذا ذلك لا يسمى
 نسخا كما أن انقضاء مدة الاجارة لا يسمى فسخا .

وأورد على هذا أن النسخ لو كان قطعا لدوام الحكم للزم منه تعير الحكم

(١) هذا هو تعريف ابن قدامة للنسخ . انظر الروضة ص ٣٦ .

(٢) اذا انقطع ماء الأرض ولم يبق فيها نفع انفسخت الاجارة لأنها كالتالفة ،

وكذا لو بقي فيها نفع غير الذي استأجرها له انفسخت أيضا ،

وكذا لو باننت مستحقة .

وهناك تعريعات كثيرة . انظر ايضاحها في المغنى : ٣٧٣ / ٥ ، ٣٩٠ .

الأزلى وهو محال^(١) ، وبيانه أن النسخ لا يكون قطما لدوام الحكم الا اذا كان الحكم مستمرا في علم الله سبحانه وتعالى ، كما لا يكون فسخ الاجارة قطما لدوامها الا اذا كانت مستمرة بحكم العقد الى آخر المدة ولو كان الحكم مستمرا في علم الله تعالى ثم انقطع قبل غايته بالنسخ لزم تغير العلم الأزلى لأنه سبحانه وتعالى يكون قد علمه مستمرا ، وما استمر ، بل انقطع بالنسخ ، فيلزم منه وقوع اخلاف العلم الأزلى ، وهو محال ، ولهذا فر الأستاذ أبو اسحاق^(٢) وامام الحرمين^(٣)

(١) رد السعد التفتازانى هذا الاعتراض بأن النسخ بيان للمدة بالنظر الى علم الله تعالى ، - وما دام بياننا للمدة لا يلزم منه تغير العلم الأزلى لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أنه سينتهى فى وقت كذا مثلا - وتبدل بالنظر الى علمنا حيث ارتفع بقاء ما كان الأصل بقاءه عندنا .
انظر: شرح الطويج على التوضيح : ٣١ / ٢ .

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايينى الفقيه الشافعى الأصولى ، المكنى بأبى اسحاق الطلق بركن الدين ، ولد باسفرايين ، ونشأ بها ، ثم رحل فى طلب العلم حتى صار علما من أعلام الأصوليين والمتكلمين وعد من المجتهدين فى المذهب ، كان ثقة ثبتا فى الحديث ، له مؤلفات منها رسالة فى الأصول ، توفى سنة ٤١٨ هـ ، الفتح المبين : ٢٢٨ / ١ ،
تبيين كذب المفتري : ٢٤٣ ، طبقات السبكي : ٢٥٦ / ٤ .

(٣) انظر البرهان : ١٢٩٧ / ٢ ،
هو : عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجوينى ، الأصولى الأديب ، الفقيه الشافعى ، يكنى بأبى المعالى ، يلقب بضياء الدين ، ويعرف بامام الحرمين لأنه جاور فيهما ، له مؤلفات كثيرة منها فسى الأصول ، البرهان ، وتلخيص الفريب ، والارشاد ، والورقات ، ولد سنة ٤١٩ ومات ٤٧٨ هـ ، الفتح المبين : ٢٦٠ / ١ ، تبيين كذب المفتري : ٢٧٨ ،
طبقات السبكي : ١٦٥ / ٥ .

وجماعة التي أن قالوا : النسخ بيان انتهاء مدة الحكم^(١) ، واختاره الامام فخر الدين في الممالم^(٢) وحكاه عن أكثر العلماء ، واختاره القرافي^(٣) وهؤلاء يجعلون النسخ تخصيصا زمانيا^(٤) أى أن الخطاب الثاني بين أن الأزمنة بعده لم يكن ثبوت الحكم فيها مرادا في الخطاب الأول ، كما أن التخصيص في الأعيان كذلك ، وربما وقع التعرض لما يتعلق بهذا في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى .

(١) انظر: أصول الجردوى بشرح البخارى : ١٥٦/٣ ، ١٥٧ ، أصول السرخسى : ٥٤/٢ ، فقد اختار كل منهما أنه بيان لمدة انتهاء الحكم .
(٢) الممالم ميكروفلم بمركز البحث جامعة أم القرى لوحة ٤٩/أ .

هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين المكنى بابي عبد الله المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي الأصولي المفسر ، صاحب المكان الممتاز بين العلماء والأمرء بنيت له المدارس ليلقى فيها دروسه ووعظه ، له مؤلفات كثيرة منها فسي الأصول (المحصول) وغيره ، ولد بالرى سنة ٥٤٤ هـ وتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، انظرالفتح المبين : ٤٧/٢ ، طبقات السبكي : ٨١/٨ ط عيسى الباهي الحلبي .

(٣) انظر التنقيح مع شرحه ص ٣٠٢-٣٠٣ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القرافي هو : أحمد بن ادريس بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي ، يلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس . كان اماما عالما انتهت اليه في عهده رئاسة المالكية ، له مؤلفات كثيرة منها في الأصول التنقيح وشرحه ، وغيره ، وكان يأتي للدرس من جهة القرافة ، فنسب اليها ، توفى سنة ٦٨٤ هـ . انظر الديباج المذهب لابن فرحون ٦٢ ، الناشر عباس بن عبد السلام بن شقرون الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٨٦/٢ ، الأعلام : ٣١/١ .

(٤) وجمع سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم بين التمريرين للنسخ أى رفع الحكم ، أو بيان انتهاء مدته في منظومته في الأصول المسماة مراقى السمعود فقال : رفع لحكم ، أو بيان الزمن . . . بمحكم الكتاب أو بالسنتن .

انظر : نشر البنود شرح مراقى السمعود : ٢٨٦/١ .

قوله : (وبالخطاب المتقدم احتراز) الى آخره ، هذا بيان احترازا
وقعت في الحد المذكور .

أحدها : قولنا : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم : (احتراز من زوال حكم
النفى الأصلي فانه ليس ينسخ) كما تقول :: الأصل براءة الذمة ، فهذا حكم
ثبت بالنفى الأصلي ، فاذا أثبتنا في الذمة حقا بشاهدين ، أو غير ذلك من
البيئات الشرعية فقد رفعنا حكم براءة الذمة ، وشغلناها بالحق —
أن هذا ليس ينسخ لأن الحكم المرفوع ههنا ليس ثابتا بخطاب متقدم ،
بل بالنفى الأصلي ، ومعنى النفي الأصلي هو البقاء على حكم المدم فسي
المحدثات قبل وجودها .

الاحتراز الثاني : قولنا : رفع الحكم (بخطاب : احتراز من زوال الحكم بالسوت
والجنون) فان من مات أو جن انقطعت عنه أحكام التكليف ، (وليس
ذلك ينسخ) لأن انقطاع الأحكام عنهما لم يكن بخطاب ، وكذلك ارتفاع
حكم الصوم بمجيء الليل ، وحكم الفطر بمجيء النهار ليس نسخا لأنه لم يكن
خطاب ، بل بانتهاء غاية الحكم ، وانقضاء وقته ، ^(١) ويلزم من عرف النسخ
بانتهاء مدة الحكم أن يجعل دخول الليل نسخا للصوم لأن بدخوله
بان انتهاء مدة الصوم لكن لم يسم الأصوليون ذلك نسخا .

الاحتراز الثالث : (اشتراط التراخي) في الخطاب الراجع حيث قلنا : رفع
الحكم بخطاب متراخ (احتراز من زوال الحكم) بخطاب (متصل كالشرط ،
والاستثناء) نحو أنت طالق ان دخلت ^(٢) الدار ، فان قوله : ان دخلت ^(٢)

(١) انظر : هذه المحترزات في شرح التنقيح ص ٢٠١ .

(٢) في : ح (دخلت) وهو خطأ .

الدارقد رفع حكم عموم وقوع الطلاق الذي دل عليه أثت طالق ، وقوله : أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، هذا الاستثناء رفع عموم الطلاق الثلاث ، حتى رده التي اثنتين ، وقوله تعالى : (فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)^(١) فالغايصة المذكورة رفعت عموم التحريم ، فهذا كله وأمثاله ليس بنسخ ، لأنه وان كان رفعها لحكم بخطاب ، لكن ذلك الخطاب غير متراخ ، فهو تخصيص لا نسخ ، وهو معنى قولنا : (فانه بيان لا نسخ) لأن التخصيص بيان كما سيأتى ان شاء الله تعالى .^(٢) قوله : (والأجود) أى فى تعريف النسخ (أن يقال : رفع الحكم الثابت بطريق شرعى بمثله متراخ عنه) وانما كان هذا أجود لما ذكرنا من أنه (يتناول ما ثبت بالخطاب ، أو ما قام مقامه من اشارة أو اقرار فيهما) أى فى النسخ والناسخ ، فان كل واحد منهما يثبت تارة بالخطاب ، وتارة بما قام مقام الخطاب ، ورفع ذلك ، والرفع به يسمى نسخا ، ولو اقتصرنا على قولنا رفع الحكم بالخطاب كما سبق فى التعريف الأول لخرج منه ما ثبت بغير الخطاب ، كالأشارة^(٣) والفصل^(٤) والاقرار ،

(١) البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) انظر ص : ٣٦٠ من هذا الكتاب .

(٣) مثاله حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : نحن أمة أضية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ، وفى رواية وخمس الابهام فى الثالثة . يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . انظر : صحيح البخارى : ١ / ٣٢٧ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رأيت الهلال فصوموا ، واذا رأيتوه فأفطروا ، وباب قوله صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب .

(٤) الأحاديث الدالة على فعله صلى الله عليه وسلم كثيرة ومن أمثلتها حديث رفع اليدين فى الصلاة رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا هدو منكبيه . الحديث . انظر صحيح البخارى : ١ / ١٣٥ ، باب رفع اليدين اذا كبر ، واذا ركع واذا رفع .

أعنى التقرير^(١) الذى هو أحد أقسام السنة ، كما سبق فيها^(٢) ، فلا يكون الحد جامعا ، قوله : بطريق شرعى بمثله أى بطريق شرعى مثله ، والقول فى تعلق الجار والمجرور ههنا كالقول فيه فى التعريف السابق ، وهو أن بطريق شرعى يتعلق بالثابت ، ومثله يتعلق برفع ، فالتقدير أن النسخ هو أن يرفع بطريق شرعى حكم ثبت بطريق شرعى ، واختار لفظ الطريق الامام فخر الدين الرازى فى المحصول^(٣) لأنه أعم من الخطاب ، كما بينا .

وأما اشتراط التراخي فى النسخ ففائدته الاحتراز من تهافت الكلام ، وتناقضه فى قول القائل : افعل ، لا تفعل ، وصل ، لا تصل ، وقال الآمدى : المختار فى النسخ أنه خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق^(٤) . قلت : ويرد عليه ما سبق^(٥) من عدم الجمع باستعمال خصوص لفظ الخطاب دون عموم لفظ الطريق^(٦) . قوله : (وأورد على تعريفه بالرفع) الى آخره . معناه أن تعريف النسخ بأنه رفع الحكم يرد عليه اشكالات .

(١) الاقرار على فعل أو قول صدر من غيره ومن أمثله حد يث صلاة الركعتين قبل المغرب رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدون السور حتى يخرج النسبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب الحد يث . انظر صحيح البخارى : ١ / ١١٦ ، باب كم بين الأذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة . (٢) والسنتقى اصطلاح الشرع ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو اقرارا على فعل . انظر الأصل لوحة ٨٦ / أ .

(٣) انظر : المحصول : ج ١ / ق ٤٢٨ / ٣ ، الناشر جامعة الامام ، الرياض .

(٤) انظر الأحكام فى أصول الأحكام : ٣ / ١٠٠ ط مؤسسة الحلبي وشركائه ، القاهرة .

(٥) انظر ص ١٥ من هذا الكتاب .

(٦) يعنى أن التعبير بلفظ الطريق أعم لأنه يشمل الفعل والاشارة والتقرير ،

والتعبير بلفظ الخطاب خاص لعدم شموله لها وهى من أقسام السنة .

أحدها : (أن الحكم) قبل النسخ (اما ثابت) أو غير ثابت ، فان كان ثابتا لم يمكن رفعه بالناسخ لأنه ليس ارتفاع الحكم الثابت بالحكم الطارئ بأولى من اندفاع الطارئ بالثابت ، بل هذا أولى ، لاستقرار الثابت ، وتمكنه فيكون الناسخ الطارئ دخيلا عليه بمثابة الغريب اذا دخل غير وطنه ، فهو أضعف من صاحب الوطن ، (وان كان غير ثابت لم يحتج الى الرفع) بل هو مرتفع بنفسه .

الثاني : (أن خطاب الله سبحانه وتعالى قديم) والقديم (لا يصح رفعه) لأن الرفع نقل وازالة ، وتفسير كما سبق ،^(١) وكل ذلك محال على القديم .
الثالث : (أن الحكم) المنسوخ اما أن يكون حسنا أو قبيحا ، (فان كان حسنا) امتنع رفعه لوجهين :

أحدهما : (أن رفع المحسن قبيح) .

الثاني : (أن رفعه يوجب انقلاب الحسن قبيحا) اذ لولا قبحه لما رفع ، والتقدير أنه قبل رفعه حسن ، فلزم من ذلك انقلاب الحسن قبل النسخ قبيحا بعده ، لكن هذا قلب للحقائق ، وهو محال . (وان كان قبيحا ، فابتداء شرعه أقبح) من رفع الحسن ، لأن رفع الحسن هو تقويت خير ، وشرع القبيح ايقاع شر ، وهو أقبح لأن ايقاع الشر مضر ، وتقويت الخير قد لا يضر .

الرابع : (أن رفع الحكم يفضى الى أن يكون الحكم مراد الله عز وجل غير مراد وذلك تناقض) : وبيان ذلك أنه من حيث أثبتته أمره وأراده ، ومن حيث رفعه

(١) انظر ص ٤ من هذا الكتاب ذكر أن الرفع يستلزم النقل ، والنقل هو الازالة والتغيير .

(٢) والمتناقضان لا يجتمعان ، والنقيضان : هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتضان

كوجود زيد وعدمه . انظر : شرح التنقيح ص ٩٧ .

قد نهى ولم يردده ، فلزم أن يكون مراداً غير مراد .
 الخامس : (أن التسخ يدل على البداء)^(١) وهو أن الشارع بدأ له ما كان خفى
 عنه حتى نهى عما أمر به ، أو أمر بما نهى عنه ، (لكن البداء على الشارع
 محال) .

قوله : (وأجيب عن الأول) الى آخره . هذه أجوبة للأشكالات المذكورة .
 فالجواب عن الأول وهو قولهم : الحكم اما ثابت فلا يرتفع ، أو غير ثابت فلا يحتاج
 الى الرفع .

هو أن يقال : (الحكم ثابت لكن ارتفاعه) غير ممتنع قطعاً . (اما بانتها
 مدته) كما اختاره الامام ، وأصحابه^(٢) (أو بالناسخ مع ارادة الشارع) وانما
 قلنا : انه (غير ممتنع قطعاً) لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ، ولا لغيره .
 قولهم : ليس ارتفاع الثابت بالطارئ أولى من اندفاع الطارئ بالثابت .
 قلنا : بل هذا أولى لقوة الوارد ، ولهذا يتأثر الماء بورود النجاسة عليه
 دون وروده عليها^(٣) .

(والجواب عن الثاني) وهو قولهم : خطاب الله تعالى قديم فلا يرتفع .
 (هو أنه ساقط عنا بما ذكرناه في تعريف الحكم) بأنه مقتضى الخطاب .
 لا نفس الخطاب^(٤) فالمرتفع بالنسخ مقتضى الخطاب القديم ، لا نفس الخطاب
 قوله : (وعلى القول بتعريفه بالخطاب) الى آخره . أي وان عرفنا الحكم بالخطاب
 فالجواب عما ذكرتموه من وجهين :

(١) انظر : تاج العروس : ٣٢ / ١٠ ، قال الزبيدي : بدأ له في هذا الأمر . . . بدأ

كسحاب ، نشأ له فيه رأى .

(٢) انظر ص : ١٣ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد : ٢٥ / ١ ، دار المعرفة بيروت ،

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المصنف
 بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . (٤) انظر الأصل لوحه ٣٢ / ب ، قال نفس العبارة .

أحدهما : (أن المرتفع) بالنسخ (تعلق الخطاب) بالمكلف ، لا نفس الخطاب ، كما يزول تعلق الخطاب به لطريان العجز ، والجنون ، ثم يعود التعلق بعمود القدرة ، والعقل ، والخطاب في نفسه لا يتغير .

الوجه الثاني : أن نقول : معنى ارتفاع الحكم ، (هو أن ما كان الاتيان به لازما للمكلف زال) ، وذلك ليس بمحال ، ولا مستلزم لارتفاع الخطاب القديم . وهذا الوجه والذي قبله متقاربان ، أو سيمان .

(والجواب عن الثالث) وهو قولهم : ان كان الحكم حسنا فرفعه قبيح ، والا فابتداء شرعه أقبح .

هو أنه من فروع التحسين والتقبيح العقليين ، وهو ممنوع ، كما سبق تقريره ^(١) (بل حسنه) أي حسن الحكم (شرعي) أي ثابت بالشرع ، كما سبق تقريره ^(١) أيضا ، (فيجوز وجوده في وقت دون وقت) باعتبار ورود أمر الشرع به ، ونهيه عنه ، (فان انقلابه قبيحا ملتزم) أي فان كان حسن الحكم شرعيا كما ذكرنا ، فنحن ملتزم جواز انقلابه قبيحا ، ان معناه على قولنا : أن الشرع أمر بهذا الحكم ، ثم نهى عنه ، ولا معنى لحسنه وقبحه عندنا الا هذا ، ولا محال فيه ، فمعنى انقلاب الحسن قبيحا ، هو صيرورة الأمور به منهيًا عنه لمصلحة .

والجواب عن الرابع : وهو قولهم : يقتضي الي أن يكون المنسوخ مراد غير مراد فيتناقض . (بأن التناقض مندفع ، وذلك لأن الإرادة تعلقت بوجوده قبل النسخ ، وبعدمه بعده) والتناقض انما يكون مع اتحاد وقت التعلق .

أما إرادة وجودية ^(٢) الشيء ، وعدمه في وقتين فلا تناقض فيه .

(١) انظر الأصل لوجه ٤١/أ ، ذكر أن حسن الأفعال وقبحها لا يستفاد الا من الشرع ، أما من جهة العقل فممنوع .

(٢) في ح : (وجود) وهو الصواب .

والجواب عن الخامس : وهو لزوم البداء ، (فانه غير لازم للقطع) أى لأننا
نقطع (بكمال علم الله تعالى) ، والبداء ينافى كمال^(١) العلم ، لأنه يستلزم
الجهل المحض ، لأنه^(٢) ظهور الشيء بعد أن كان خفياً ، وهو مصدر بدأ يبدؤ
بداء .

قال الجوهرى : بداله فى هذا الأمر بداء مدود أى نشأ له فيه رأى ، وانا
ثبت استحالة البداء على الله سبحانه وتعالى ، فتوجيه^(٤) النسخ هو : أن الله
سبحانه وتعالى (علم المصلحة فى الحكم تارة فأثبتته) بالشرع ، وعلم المفسدة
فيه تارة فنجاه بالنسخ ، ولذلك فائدتان :

احدهما : (رعاية الأصلح) للمكلفين (تفضلا من الله عز وجل ، لا وجوبا) .

الفائدة الثانية : (امتحان المكلفين بامثالهم الأوامر والنواهي) خصوصا فى
أمرهم بما كانوا منهيين عنه ، ونهيهم عما كانوا مأمورين عنه^(٥) فان الانقياد
له أدل على الايمان ، والطاعة ، والله سبحانه وتعالى أعظم بالصواب .

(ثم هنا مسائل) أى لما فرغ الكلام على حد النسخ ، نذكر هنا مسأله

ان شاء الله تعالى .

(المسألة الأولى :^(٦) وقع النزاع فى جواز النسخ عقلا وشرعا وفى وقوعه)

(١) فى ج و م (ذلك العلم .

(٢) فى ج (لأن) والصواب ما فى الأصل . العلم

(٣) انظر الصحاح ج ٦ / ٢٢٧٨ ، الناشر دار للملايين . بيروت .

(٤) فى م (توجه) .

(٥) فى م (به) ولعل هذا هو الصواب .

(٦) انظر الخلاف فى المسألة والمذاهب والأدلة : فى الأحكام للآمدى : ٣ / ١٠٦ ،

شرح التنقيح للقرافى ص ٣٠٣ وما بعدها ، مختصر المنتهى وشرحه : ٢ / ١٨٨ ،

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ، وشرحه

فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين بن عبد المستضى : ٢ / ٥٥ ،

الناشر مؤسسة الحلبي ، العدد : ٣ / ٧٦٨ ، روضة الناظر ص ٣٨ .

اختلف الناس في النسخ ، والخلاف اما في جوازه ، أو في وقوعه ، والخلاف في جوازه اما عقلا أو شرعا ، وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلا ، ووقوعه سمعا الا الشمسية ^(١) من اليهود ^(٢) فانهم أنكروا الأمرين ، وأما المتابية ^(٣) منهم ،

(١) ما هنا تحريف والصواب (الشمعونية) . انظر : مسلم الثبوت : ٥٥ / ٢ ، وقيل : انهم ينتسبون الى شمعون بن يعقوب . انظر : شرح الكوكب المنير : ٥٣٣ / ٣ . التعليق .

(٢) افرقت اليهود ثلاث فرق : فذهبت الشمعونية الى امتناعه عقلا ، وذهبت العنانية الى امتناعه سمعا لا عقلا ، والفرقة الثالثة ولم يذكرها المؤلف ، وهي العيسوية ذهبت الى جوازه عقلا ووقوعه سمعا ، واعترفوا بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى العرب خاصة لا الى الأمم كافة . انظر : الاحكام للأمدى : ١٠٦ / ٣ ، نهاية السؤل في شرح المنهاج الأصول للقاضي البيضاوى ، تأليف عبد الرحيم الأسنوى بحاشية المطيعي : ٥٥٤ / ٢ ، مسلم الثبوت : ٥٥ / ٢ .

(العيسوية) هم أصحاب أبي عيسى الأصبهاني رجل من اليهود كان بأصبهان ، قيل اسمه محمد بن عيسى : انظر : الفصل في الطل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري : ٩٩ / ١ ، الطل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني : ٥٥ / ٢ ، بهامش الفصل لابن حزم ، وقال الشهرستاني : العيسوية : نسبوا الى أبي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني : نفس المصدر .

(٣) (المتابية) خطأ والصواب (العنانية) بنونين ، نسبوا الى رجل يقال له : عنان بن داود ، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ويقتصرون على أكل الطير ، والظباء والسك ويذبحون الحيوان من القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه ، وإشارات ، وأنه من بني اسرائيل المتميد بين التوراة ومن المستحبين لموسى عليه السلام الا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته .

انظر : الملل والنحل : ٥٤ / ٢ ، الفصل في الطل والأهواء والنحل : ٩٩ / ١ .

وأبو مسلم^(١) الأصفهاني من المسلمين فانهم أنكروا جواز النسخ شرعا لا عقلا .
قوله : (والكل ثابت) أى جواز النسخ عقلا وشرعا ، ووقوعه ، (أما الجواز
العقلي خلافا لبعض اليهود) وهم الشمعية الذين ذكرناهم (فدليله) أى دليل
الجواز العقلي من وجهين :

أحدهما : (ما سبق من جواز دوران الحكم مع المصالح وجودا وعدما) أى يجوز
وجود الحكم لوجود المصلحة فيه ، وينتفى لا نتفائها^(٢) (كغذاء المريض)
فانه يختلف فى كميته وزمانه لا اختلاف المصالح فى ذلك حتى ان الطبيب
ينهاه اليوم عما أمره به غدا ، ويأمره بتقليل الغذاء أو تطيفه اليوم ، ويأمره
بتكثيره ، وتغليظه غدا لما ذكرناه ، فكذلك الحكم الشرعى يجوز أن يكون فيه

(١) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ، كان كاتباً مترسلاً متكلماً جندلاً ،
وقد ألف كتاباً فى التفسير على مذهب المعتزلة أسماه جامع التأويل لمحكمس
التنزيل . انظر : الفهرست لابن الزديم ص ١٩٦ ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت
وذكر صاحب فواتح الرحموت أن اسمه الجاحظ : ٥٥ / ٢ ، وذكر الآمدى فى
منتهى السؤل ص ٧٩ ، القسم الثانى : أن أبا اسحاق الشيرازى قال فى اللمع :
ان اسمه عمرو بن يحيى ، قلت : راجعت اللمع لأبى اسحاق ، ولما تسبب
القول لغير اليهود قال : وبه قال شذمة من المسلمين ولم يعين من هو
القاتل ، انظر : اللمع ص ٣٠ ، مصطفى الحلبي مصر ، لكن أبا اسحاق قال فى
التبصرة : وقال أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصبهاني : انظر : التبصرة ص ٢٥١ ،
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . وقد ذكر الشيخ حسن المطار أن أبا
حفص البلقيني ، نبه على أن حكاية خلاف اليهود فى أصول الفقه مما لا يليق
لأنه خلاف بين المسلمين فيما هو مقرر فى الاسلام ، فالمناسب لذكر خلاف
الكفار أصول الدين ، انظر : حاشية المطار على جمع الجوامع وشرحه : ١١٠ / ٢ ،
المطبعة العلمية ، وهذا هو الحق .

وقد أحسن الشوكاني حيث قال : أما الجواز فلم يحك فيه الخلاف الا عن اليهود .
ولا هذا أول خلافهم لأحكام الاسلام . . . ولكن هذا من غرائب أهل الأصول .
انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٥ .

(٢) فى ح وم : (ولا ينتفى الا بانتفائها) .

مطلحة في وقت ، فيؤمر به تحصيلا لها ، ويكون فيه مفسدة في وقت فينهي عنه
تحصيلها . (١)

الوجه الثاني : أن (الوقوع لازم للجواز) كذا وقع في المختصر ، والصواب أن
الجواز لازم للوقوع ، لأن لازم الشيء هو ما يلزم من انتفائه انتفاء ذلك الشيء
والجواز هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الوقوع (لأن الوقوع يلزم من
انتفائه انتفاء الوقوع) (٢) لا أن الوقوع (٣) يلزم من انتفائه انتفاء الجواز ،
إذ كل واقع جائز ، وليس كل جائز واقعا ، وتصحيح عبارة المختصر أن يقال :
الوقوع ملزوم أو مستلزم للجواز ، وهذا هو كمال المراد بها ، وإذا ثبتت
أن الجواز لازم للوقوع وقد وقع النسخ ، فيدل (٤) على جوازه عقلا دلالة
الملزوم على اللازم ، وبين وقوعه بصور :

أحدها : أن (نكاح الأخوات) أي نكاح الرجل أخته (حرم) في شـرع
موسى عليه السلام أو قبله ، (بعد أن كان جائزا في شرع آدم)
الثانية : (أن الجمع بين الأختين ، حرم بعد أن كان جائزا في شرع يعقوب ،

(١) انظر المصتمد لأبي الحسين البصرى : ٤٠١ / ١ ، حكى الاتفاق عن

المسلمين إلا من شذ عنهم ولم يعينه .

وقد استدل على الجواز والوقوع .

(٢) ما بين المعقوفين تكرار وخطأ لا معنى له .

(٣) في ح و م : (لأن الوقوع) .

(٤) في ح : (فدل) .

ولذلك جمع بين بنتى خالة^(١) راحيل وليا^(٢).

الثالثة : قوله تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم)^(٣)

وتحريم الشيء بحد تحليله ، هو حقيقة النسخ ، وحيث وقعت هتسده
الصور وغيرها من النسخ ، دليل^(٤) على جوازه عقلا بالضرورة ، هذا بيان
الجواز المقتضى .

قوله : (وأما الشرعى) أى وأما الجواز الشرعى فيدل عليه وجوه^(٥).

(١) فى ح : (خاله) بهاء الضمير أى خال يعقوب وهو الصواب لأن المعنى
لا يستقيم بدونها .

وقال أبو السمود عند تفسير قوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين
الا ماقد سلف) . النساء ، آية ٢٣ ،

قال عطاء والسدى : معناه الا ما كان من يعقوب عليه السلام فانه جمع بين
ليا أم يهودا وبين راحيل أم يوسف عليه السلام . انظر : ارشاد العقلم
السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، تفسير أبى السمود ، تأليف قاضى القضاة
أبى السمود بن محمد العمادى الحنفى : ١/٦٧٤ .

(٢) انظر زيادة ايضاح لهذه الأدلة فى المدة : ٣/٧٧٣ ، ٧٧٤ ، مؤسسة
الرسالة ، الاحكام للآمدى : ٣/١٠٨-١٠٩ ، مختصر المنتهى وشرحه ؛
٢/١٨٨ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٢/٥٦ ، تيسير
التحرير : ٣/١٨٣ .

(٣) النساء ، آية ١٦٠ .

(٤) فى ح : (دل) ولعلها هى الصواب .

(٥) انظر : المستقصى : ١/١١٢ ، مختصر المنتهى مع شرحه : ٢/١٩٠ ،

تيسير التحرير : ٣/١٨٣ ، المدة : ٣/٧٧١ .

أحدها : قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأتيخير منها أو مثلها)^(١) .
وهو نص في وقوع النسخ ، وقد سبق معنى الآية في تعريف النسخ لفظة
من كلام الجوهرى^(٢) .

الثانى : قوله تعالى : (وإذا بدلنا آية مكان آية ، والله أعلم بما ينزل)^(٣) وتبدل
حكم الآية^(٤) ، ولفظها بغيره ، هو النسخ .

الثالث : (نسخ الاعتداد بالحوال) به ، أى بالاعتداد (بأربعة أشهر
وعشرا)^(٥) وذلك أن المتوفى عنها فى صدر الاسلام كانت تعتد حولا عملا
بقوله سبحانه وتعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج)^(٦) أى متموهن من تركة أزواجهن
متاعا أى انفقوا عليهن الى الحول ، مالم يخرجن من بيوت أزواجهن ،
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترهصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)^(٧) وهذا ناسخ مؤخر فى التنزيل ، مقسوم
فى التلاوة .

الرابع : (نسخ الوصية بأية الميراث) ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال :
(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين)^(٩) الآية ،

(١) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٢) قال : ونسخ الآية بالآية ازالة مثل حكمها ، فالأولى ناسخة والثانية منسوخة .
انظر : ص : ٧ من هذا الكتاب .

(٣) سورة النحل / آية ١٠١ .

(٤) فى ح سقط (الآية) .

(٥) هكذا فى النسخ عشرا ولعلها على الحكاية أو سبق قلم .

(٦) سورة البقرة / ٢٤٠ .

(٧) سورة البقرة / آية ٢٣٤ ،

(٨) ح زيادة (للوالدين) ولعله هو الصواب .

(٩) سورة البقرة / آية ١٨٠ .

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)^(١)
الآيات في سورة النساء .

فانه فصل فيها حكم الميراث ، ونسخ به وجوب الوصية للأقارب ، أو أنها
نسخت بقوله عليه السلام : (ان الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٢)
وعلى كل تقدير ، فالمقصود حاصل ، وهو جواز النسخ شرعا . قوله : (وخالف
أبو مسلم) يعني الأصفهاني في جواز النسخ شرعا كما حكيناه ، أي أن الذي
دل على امتناع النسخ هو الشرع ، لا العقل ، لقوله تعالى (وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)^(٣) (والنسخ ابطال . وليس بشيء) ،
يعني ما احتج به أبو مسلم لا حجة فيه ، (لأن المراد) من قوله تعالى :
(لا يأتيه الباطل) (أي لا يأتيه الكذب) من بين يديه ، يعني الكتب
السالفة ، لا تكذبه ، بل هي موافقة له ، ولا من خلفه أي من بعد نزوله ، وانقضاء
عصر النبوة ، بأن يقع بعض ما وعد به من المخبرات على خلاف ما تضمنه
الاخبارات ،^(٤) وقال قتادة :^(٥) معناه أن الشيطان لا يستطيع أن يبطل منه

(١) سورة النساء / آية ١١-١٢ ،

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ ، ٢٦٤ باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين
الناشر دار الباز مكة المكرمة . انظر السنن للترمذي : ٢ / ٢٩٣ ، الناشر
دار الفكر بيروت . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة فصلت / آية ٤٢ ،

(٤) انظر التنقيح وشرحه للقراقي : ص ٣٠٦ .

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولسد
أغمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له
الجماعة تقريبا التهذيب للحافظ ابن حجر ، ٢ / ١٢٣ ، الناشر المكتبة العلمية
بالمدينة المنورة . وقال فيه الخرجي في الخلاصة : حافظ مدلس ،

وقال : قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين :

حقاً ، ولا يحق (١) باطلاً (٢) وكذلك قال قتادة أيضاً ، وثابت ، البناني (٣) في قوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانزلنا له لحافظون) (٤) قال حفظه الله من أن يزيد فيه الشيطان باطلاً ، أو يبطل منه حقاً (٥) وهذا ليس من ابطال النسخ في شيء ولا يدل عليه قوله : (ثم الباطل غير الابطال) . هذا رد آخر على أبي مسلم ، وهو أن الآية إنما دلت على نفي الباطل عن القرآن ، لا على نفي

= قتادة أحفظ الناس ، وقال حماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح .

انظر خلاصة تدهيب التهذيب الكمال في أسماء ، لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي : ٣٥٠ / ٢ ، الناشر مكتبة القاهرة .

(١) م زاد (منه) وهو الصواب .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٢٥ / ٢٤ لابن جرير الطبري الناشر شركة مصطفى الباهي الحلبي ، قال : قال قتادة الباطل ابليس لا يستطيع أن ينقص منه حقاً ، ولا يزيد فيه باطلاً ، وهذا قريب مما نقل عنه ، وذكر القرطبي عنه مثل هذا ، ٣٦٧ / ١٥ ، انظر تفسيره .

(٣) ثابت بن أسلم البناني بضم الواو ، وبثونين محققين ، مولا هم أبو محمد البصري ، أحد الأعلام ، فقيه عابد ، من الرابعة ، قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثاً ، وقال حماد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابت ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، عن ٨٦ سنة - انظر خلاصة تدهيب التهذيب الكمال للخزرجي : ١٤٧ / ١ ، تقريب التهذيب لابن حجر : ١١٥ / ١ .

(٤) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٠ ، ط دار الكتب المصرية ، تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد الأتصاري القرطبي ، انظر جامع النيسابان

للطبري : ٨ / ١٤ ، فقد ذكر قول قتادة ،

(٦) ح زاد (غير) وهو خطأ .

الابطال ، والنسخ ابطال للحكم لا باطل لاحق بالقرآن ، والله سبحانه وتعالى
 أن يبطل من أحكام شرعه ماشاء ، ويثبت ماشاء ، فما نفته الآية غير ما أثبتناه ، ومعنى
 ابطال الحكم بالنسخ أن ما كان مشروفا ، صار غير مشروع ، ثم ان أبا مسلم يدعى
 امتناع النسخ شرعا دعوى عامة ، والآية التي احتج بها انما تدل ، لو دلت على
 امتناع النسخ من القرآن خاصة والدعوى العامة ، لا تثبت بالدليل الخاص ، ثم هو
 محجوج باجماع الامة على نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لما قبلها من
 الشرائع ، مع أنها شرائع حق صحيحة لا يأتيتها الباطل ، فجوابه عنها ، هو
 جوابنا عن لحوق النسخ للقرآن غير أن أبا مسلم يجعل كلما سماه غيره
 نسخا من باب انتهاء الحكم بانتهاء مدته ووجود غايته لامن باب ارتفاعه بسورود
 مضاده فهو معنى قول بعض الأصوليين أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم . ويعود
 النزاع هنا الى النزاع في تعريف النسخ بالرفع ، أو بيان انتهاء المدة (١)
 والله تعالى أعلم بالصواب .

(المسألة الثانية) (٢)

(يجوز نسخ التلاوة) أن اللفظ ، (والحكم) جميعا ، (واحكامهما) بكسر

(١) انظر معنى كلامه في جمع الجوامع وشرحه للمحلى بحاشية العطار: ١١٠/٢ -

١١١ ط العلمية .

والتنقيح مع شرحه للقرافي ، ٣٠٦ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، وقد
 ذكر ابن السبكي أن الخلاف بين أبي مسلم والجمهور لفظي لأنه سمي النسخ
 تخصيصا في الأزمان ، وجعله مغييا بغاية في علم الله تعالى التي ورود نسخه
 كالمغيا في اللفظ ، وسمى الكل تخصيصا . انظر : جمع الجوامع بحاشية

البناني : ٨٩/٢ .

(٢) راجع روضة الناظر ، ٣٩ ، التنقيح وشرحه للقرافي ، ٣٠٩ ، منتهى السؤل

للأمدي ، ٨٤ ، فما بعد المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي :

ج ١ / ق ٤٨٧/٣ ، الناشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

الهمزة أى ابقاؤهما محكمين غير منسوخين ، (ونسخ اللفظ فقط) دون المصنى
 (وبالعكس) أى نسخ المصنى دون اللفظ ، وهذه قسمة رباعية . قوله : (ان
 اللفظ والحكم) الى آخره . هذا دليل على جواز نسخ كل واحد من اللفظ
 والحكم دون اللفظ^(١) وتقريره (أن اللفظ ، والحكم عبادتان متفاضلتان) ،
 أى تنفصل احدهما فى التعبد بها عن الأخرى عقلا ، فجاز نسخ احدهما
 دون الأخرى) ، كسائر العبادات المتفاضلة ، وبيان تفاعل اللفظ والمصنى
 هو أن اللفظ متعبد بتلاوته ، والحكم متعبد بامتثاله ، وهذا هو مرادنا بتفاضلها
 لا أن^(٢) أحدهما يمكن انفصاله عن الآخر حسا . قوله : (ومنع قوم الثالث^(٣))
 وهو نسخ اللفظ دون المصنى ، واحتجوا (بأن اللفظ أنزل^(٤) ليتلى ، ويشاب
 عليه ، فكيف يرفع) أى فلو رفع لانتفت حكمة انزاله . قوله : (وآخرون) أى ومنع
 آخرون (الرابع) ، وهو نسخ المصنى دون اللفظ . واحتجوا (بأن الحكم
 مدلول اللفظ فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله) أى لو رفع الحكم مع بقاء
 دليله وهو اللفظ لبقى الدليل بلا مدلول ، وهو محال ، أو عبت ، ان فائدة
 الدليل الدلالة فلو رفع ، مدلوله لبقى عريا عما يدل عليه ، وانتفت فائدته ،
 ولا معنى للميث الا وجود شيء بغير فائدة . قوله : (وأجيب عن الأول) أى عما^(٥)

(١) فى ح وم (الآخر) بدل اللفظ وهو الصواب .

(٢) م (لأن) خطأ .

(٣) راجع الأحكام للآمدى ، فانه ذكر أن المخالفين طائفة من المعتزلة ، ثم ذكر
 آراءهم وفندها الاحكام : ١٢٩ / ٣ فما بعد ، ثم ان أبا الحسين البصرى
 وافق الجمهور فى جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والعكس ولم يذكر عن أحد
 من المعتزلة الخلاف فيهما . انظر المعتقد : ٤١٨ / ١ - ٤١٩ .

راجع فى هذه المسألة المدة لأبى يعلى ، ٧٨٠ / ٣ ، فما بعد ، راجع للسمع
 لأبى اسحاق الشيرازى ٣٢ ، فانه ذكر الخلاف ، ولم يذكر المخالف فيهما .

(٤) فى ح (نزل) . (٥) فى م (عن ما) خطأ .

احتج به من منع نسخ اللفظ دون الحكم (بأن التلاوة حكم ، وكل حكم) فهـو
 (قابل للنسخ) ، أما أن التلاوة حكم ، والمراد بها ^(١) متعلق الحكم ، فلأنه يجب
 تلاوتها في الصلاة ، وتصح ، وتنعقد بها ، ونسخت كتابتها ، والوجوب ، والصحة ،
 والاستحباب أحكام متعلقة بالتلاوة فهي حكم أوفى معنى الحكم ، وأما أن كل
 حكم فهو قابل للنسخ فلما سبق ^(٢) في اثبات النسخ من جواز تحريم الواجب
 وإيجاب المحرم ، وكراهة المندوب ، وندب المكروه .

بناءً على ورود أمر الشارع ونهيه بذلك تحصيلاً للمصالح ، ودفعاً للمفاسد
 وتحقيقاً للامتحان ، وهذا في الحقيقة دليل مبتدأ على جواز ما منعه ، لا جواب
 عن دليلهم .

وأما قولهم : أنزل اللفظ ليتلى فكيف يرفع ، فلا استحالة فيه ، ولا استبعاد
 لجواز أن تكون المصلحة في تلاوته وقتاً دون وقت كغيره من الأحكام المنسوخة ،
 قوله : (وعن الثاني) أي وأجيب عن الثاني ، وهو دليل المانعين لنسخ
 الحكم دون اللفظ ، وهو قولهم : الحكم مدلول اللفظ فكيف يرفع المدلول مع بقاء
 دليله ، بأن اللفظ دليل الحكم قبل النسخ) ، أما (بمد النسخ فلا) يبقـى
 دليلاً عليه حتى يلزم ما ذكرتم مع ^(٣) بقاء ^(٣) الدليل بدون مدلوله ، بل يبقى عبادة مستقلة
 يتلى ويصلى به ويثاب عليه ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به ، وتحقيق هذا
 أن لفظ القرآن له جهتان : هو من أحدها دليل على معناه ، ومن الجهة
 الأخرى هو عبادة مستقلة .

فإذا انتفت جهة كونه دليلاً على معناه بنسخة ، بقيت جهة كونه عبادة

(١) في ح (أنها) .

(٢) انظر ص: ٢٢ ، ٢٣ من هذا الكتاب .

(٣) في ح و م (من) ولعله هو الصواب .

مستقلة قوله : (ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها) ، وذلك أنه صح فيسى السنة أنه كان من جملة القرآن المنلو ، لا ترغوا عن آباءكم فإنه كفر بكم^(١) الشيخ والشيخة اذا زينا فارجموها البيته نكالا من الله ، والله عزيز حكيم^(٢) ، فنسخ لفظها ، وبقي حكمها في رجم المحصنين اذا زنيا ، وصح عن عمر أنه قال :^(٣) لولا أن يقال : زاد عمر في القرآن لأثبتها في المصحف) ، وذلك لأن بنسخ لفظها خرجت عن أن تستحق أن تثبت في المصحف لأنها^(٤) ليست من القرآن بالأصالة ،

(١) راجع الجامع الصغير للنسبوتي تخريج ناصر الدين الألباني : ١٤٣ / ٦ ، الناشر المكتب الاسلامي دمشق ، وقال : انه حديث صحيح .
 (٢) انظر الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي : ١٣٩ / ٧ ، كتاب الحدود ، ما جاء في الرجم ، ولم يذكر نكالا من الله والله عزيز حكيم ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، انظر تخصيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني : ٥١ / ٤ ، كتاب الحدود ، وأخرج الحديث بتمامه ، الناشر : عبد الله هاشم البياني .

(٣) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض الله عنه ابن نفيل أبو حفص المدوي يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب ، الفاروق ، أيد الله بسنه الاسلام قال عبد الله بن مسعود رض الله عنه : ما عهدنا الله جبهة حتى أسلم عمر ، فتح الأمصار ، وهو الصادق المنهم ، جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لو كان يمدى نبي لكان عمر ، ونزل القرآن بموافقة في عدة مناسبات ، وكانت له السفارة في الجاهلية ، ثاني الخلفاء الراشدين ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، استشهد سنة ٢٣ هجرية ، وعاش ٦٣ سنة . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥ / ١ ط دار احياء التراث العربي بيروت ، الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١١ / ٢ ، فما بعد ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر : ٢ / ٤٥٠ ، بأسفل الاصابة ط الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٤) في م (لا أنها) وهو الصواب .

فهذا دليل نسخ اللفظ دون الحكم .

فان قيل : لا نسلم أن الرجم ثبت بهذه الآية ، بل انما ثبت بقولـــــــــــــــــــــــــه عليه السلام في حديث عبادة رضى الله عنه : ^(١) (خذوا عنى خذوا عنى قـــــــــــــــــــــــــد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والشيب بالشيب الرجم) .

قلنا : بل هذا مقرر لحكم تلك الآية ، ومعرف أنه لم ينسخ ، وقد ي ضعف هذا بوجهين :

أحد هما : أن حمل الحديث على التأسيس ، وإثبات الرجم ابتداءً أولى من حمله على تأكيد حكم الآية المنسوخة .

الوجه الثانى : أن الحديث ورد مبينا للسبيل المذكور فى قوله تعالى : (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ^(٢) . فدل على أنه غير متعلق بآية الرجم ، بل هو اما مستقل بإثبات الرجم ، أو مبين للسبيل فى الآية الأخرى ، (وكذلك نسخ حكم) قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه ^(٣))

(١) راجع صحيح مسلم بشرح الأبي ، ٤٤٤ ، فما بعد ، كتاب الرجم ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

وراوى الحديث هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر . . . ابن عوف بن الحزرج الأنصارى السالمى كان نقيبا ، وشهد العقبة ، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته وبين أبى مرثد الغنوى ، وشهد بدر ، والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام قاضيا ، ومعلميا فأقام ب حمص ، ثم انتقل الى فلسطين ، ومات بها ، ودفن ببيت المقدس سنة ٣٤ هجرية ، وقيل مات بالرملة ، وهو ابن ٧٢ سنة رضى الله عنه ، انظر الاستيعاب لابن عبد البر : ٤٤١ / ٢ ، فما بعد بأسفل الاصابة ، راجع الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى : ٢ / ٢٦٠ ، مطبعة مصطفى محمد مصر ،

(٢) سورة النساء / آية ١٥ . (٣) سورة البقرة / آية ١٨٤ .

(دون لفظها) فهو^(١) دليل على جواز نسخ الحكم دون اللفظ ، وذلك أنهم كانوا في صدر الاسلام مخيرين بين أن يصوموا ، وبين أن يفطروا مع قدرتهم على الصوم ويطعموا مسكيناً عن كل يوم عملاً يقتضى قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)^(٢) فنسخ ذلك التخيير بتممين الصوم للقادر عليه بقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)^(٣) وبقيت الرخصة في حـ حـ العاجز عن الصوم لكبر^(٤) ، أو مرض أو حمل أو رضاع كذلك رواه ابن جرير^(٥) الطبرى^(٦) عن ابن عباس^(٧) ، وغيره^(٨) ، وحيث نسخ اللفظ بدون المعنى ،

(١) ح (وهو) .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٤ . (٣) البقرة ، آية ، ١٨٥ .

(٤) م (أو) . (٥) ح سقط (لكبر) .

(٦) ح (رجرج) وهو خطأ .

(٧) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الامام الحافظ ، أبو جعفر الطبرى ، أحمد الأعلام ، وصاحب التصانيف من أهل آمل طبرستان ، قال أبو بكر الخطيب : كان ابن جرير أحد الأئمة ، يحكم بقوله ، ويرجع الى رأيه بمعرفته ، وفضله جمع من المعلوم ما لم يشاركه أحد من أهل عصره له كتب كثيرة منها كتابه المشهور فى تاريخ الأمم وله كتاب التفسير الذى لم يصنف مثله ، ولد سنة ٢٢٤ ، وتوفى سنة ٣١٠ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢ / ٧١٠ ، ط دار احياء التراث العربى ، الأعلام للزركلى : ٦ / ٢٩٤ ، ط الثالثة ،

(٨) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل بخمس ، والأول أثبت ، روى أنه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاح على ناصيتى ، وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب ، وروى عن أبى بكر قال : قدم علينا ابن عباس البصرة ، وما فى العرب مثله حشماً ، وعظماً ، وجمالاً ، وكمالاً ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ قيل ابن ٧١ ، وقيل ٧٢ وقيل ٧٤ ، والأول هو القوى ، وكان عندما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن ١٣ سنة ، انظر الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر : ٢ / ٣٢٢ ، الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لابن عبد البر : ٢ / ٣٤٢ ، فما بعد .
(٩) انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ ، لابن جرير =

ونسخ المعنى دون اللفظ دل ذلك على الجواز قطعا دلالة الملزوم على
الملزوم . (١)

وقال الآمدي في هذه المسألة : (٢) اتفق الاكثرون على جواز نسخ التلاوة
والحكم ، ونسخ أيهما كان دون الآخر خلافا لبعض الممتزلة ، يعني أنهم
خالفوا في المسائل الثلاث (٣) واحتج على جواز نسخ أيهما كان بنحو ما ذكرناه ،
وعلى جواز نسخهما جميعا بنسخ تحريم الرضاع بعشر رضعات ، فانه كان
منزلا كما روت عائشة رضی الله عنها ثم نسخ مع آيته . (٤)

تبيينه : اختلف فيما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة ، هل للجنب
تلاوته وللمحدث مسه أم لا ؟ .

قال الآمدي : الأشبه المنع ، (٥) قلت : بل الأشبه الجواز ، (٦) لأن الدليل
انما قام على منع ذلك في القرآن ، والقرآن ما ثبت بالتواتر من الوحي المنزل للاعجاز

= الطبري ، وزاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن
ابن علي الجوزي : ١٨٦/١ ، الناشر المكتب الاسلامي ، دمشق ، الطبعة
الأولى .

(١) في ح وم (على اللازم) وهو الصواب .

(٢) انظر منتهى السؤل ، القسم الثاني ، ص ٨٤ ، ط ، محمد علي صبيح .

(٣) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب وشروحه : ١٩٤/٢ ، الناشر مكتبة
الكليات الأزهرية .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح الأبي : ٧٢/٤ ، باب ما يحرم من عدد الرضعات
الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) راجع منتهى السؤل ، القسم الثاني ص ٨٥ .

(٦) انظر شرح مختصر المنتهى للمعضد : ١٩٤/٢ ، والقول بجواز تلاوة الجنب
له ، ومس المحدث هو الأظهر للاجماع على عدم كتابته في المصحف

وما نسخت تلاوته ليس كذلك ، فبقى على ^(١) أصل الاباحة ، أو داخل تحت دليلها
والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة (الثالثة) : نسخ الأمر قبل امتثاله جائز ، نحو قوله)

يعنى الشارع (فى يوم عرفة : لا تحجوا ، بعد الأمر به) ، أى ^(٢) يجوز

أن يقول فى رمضان مثلاً حجوا فى هذه السنة ، ثم يقول فى يوم عرفة أو قبله :

لا تحجوا ، (وخالف المعتزلة) ^(٣) فقالوا لا يجوز ، وهذه المسألة يترجمها

بعضهم بجواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال وهى عبارة الروضة ^(٤) وبعضهم

بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه ، وهى عبارة التنقيح وقال خلافاً لأكثر الشافعية ، والحنفية

والمعتزلة ^(٥) وقال الآمدى : اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ حكم الفعل

بعد خروج وقته ، واختلفوا فى جوازه قبل دخول الوقت فمنع من ذلك جماهير

المعتزلة ، والصيرفى ^(٦) من الشافعية وبعض الحنابلة ، وجوزه الأشاعرة ، وأكثر

الشافعية ، والفقهاء ^(٧) (٨)

= وعدم التعبد بتلاوته بعد النسخ ، ولم يقل أحد باجزائه فى الصلاة لمن قرأه فيها

(١) فى م (عسن) والصواب ما فى الأصل .

(٢) ح ، م (نحو) .

(٣) راجع أقوال المعتزلة وأدلتهم المعتمد لأبى الحسين البصرى ١ / ٦٠٦ . فما بعد .

(٤) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٩ ،

(٥) انظر تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٠٦ ، وذكر أنه جائز عند المالكية .

(٦) الصيرفى : هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى ، أحد المتكلمين الفقهاء عند

الشافعية من أهل بغداد ، قال أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول

بعد الشافعى ، له كتب منها فى أصول الفقه ، البيان فى دلائل الأعلام على أصول

الأحكام ، توفى سنة ٣٣٠ هـ

انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٣ / ١٨٦ ، ط عيسى الحلبي ،

الأعلام للزركلى : ٧ / ٩٦٠ .

(٧) راجع منتهى السؤل للآمدى ، القسم الثانى ، ٨١ .

(٨) فى ح وم زيادة (وهو المختار) .

قلت : وأنا ترجمت المسألة بما ذكرت لأنه أعم ^(١) فإنه لو نسخ حكم الأمر بعد دخول وقته ، والتمكن من فعله ، قبل فعله ، لاقتضى دليل الخصم أنه لا يصح أيضا لعدم الفائدة على ما سنقرره ان شاء الله تعالى . قوله : (لنا مجرد الأمر مفيد) الى آخره . أى لنا على صحة نسخ الأمر قبل امتثاله وجهان :

أحدهما : (أن مجرد الأمر مفيد) فائدة تكليفه ^(٢) وان لم ينضم اليه الامتثال ومع حصول الفائدة التكليفية لا يمتنع النسخ ، اما أن مجرد الأمر مفيد (فلأن المأمور) اذا علم توجه الأمر اليه (اما أن يعزم على الامتثال ، فيكون مطيعا) مثابا ، (أو على المخالفة فيكون عاصيا) معاقبا بالنيئة والمعزم ، (و) أما ان مع حصول الفائدة لا يمتنع النسخ (فبالقياس على سائر صور النسخ ، ولأن الخصم انما منع النسخ قبل الامتثال لكونه عبثا عنده ، ومع حصول الفائدة ينتفى كونه عبثا فيجب أن لا يمتنع .

الوجه الثاني : أن النسخ قبل الامتثال قد وقع ، والوقوع دليل الجواز ، وانما قلنا انه قد وقع (لأن ابراهيم عليه السلام نسخ عنه ذبح ولده قبل فعله)

(١) انظر أدلة المخالف والرد عليها في المراجع التالية : المستصفي : ١١٥/١ - ١١٦ ، المحصول : ٤٦٨/٣ ، فما بعد ، الاحكام للآمدى : ١١٥/٣ ، فما بعد ، البرهان : ١٣٠٣/٢ ، فما بعد ، فواتح الرحموت لعبد المللى ابن نظام الدين شرح مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور : ٦١/٢ ، فما بعد ، بزيل المستصفي ،

وقال : ان الذين منعوا النسخ من الفقهاء في هذه المسألة أبو الحسن الكرخي ، والمثريدي ، والجصاص وأبو زيد الدبوسي ، وارتضى هو قولهم ، أما صاحب مسلم الثبوت فمع الجمهور على جواز النسخ قبل الامتثال .

(٢) في ح و م (تكليفية) ولعل ما فيها هو الصواب .

على ما دل عليه القرآن ، وإنما قلنا : ان الوقوع دليل الجواز لأنه ملزوم للجسواز
فدل عليه دلالة الملزوم على اللازم ^(١) قوله : (قالوا الأمر يقتضى حسن الفعل)
الى آخره ، هذا دليل الخصم على امتناع النسخ قبل الامتثال ، وتقديره أن الأمر
بالفعل يقتضى حسنه ، (ونسخه يقتضى قبحه ، واجتماع الحسن والقبیح فى
الفعل الواحد محال) ، قوله : (وقصة ابراهيم) الى آخره . هذا جواب عسّن
الاحتجاج بقصة ابراهيم ، ومنع لدلالاتها ^(٢) على النسخ ، قيل الامتثال ، وتقديره
أن قصة ابراهيم ذبح ^(٣) ولده (كانت مئاما) ، والمئام خيال (لأصل له)
حتى يبنى عليه أصول الدين وفروعه ، سلطنا أن المئام له حقيقة يعتمد ^(٤) فى
اثبات أحكام الشرع ، لكن (لا نسلم) ^(٥) أن ابراهيم أمر بذبح ولده ، بل بالمعزوم
عليه أو بفعل مقدمات الذبح ^(٦) كاضجاع ولده) ، وأخذ السكين ، ونحوه ،
(وذلك لوجهين) :

أحدهما : قوله سبحانه وتعالى : (يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) ^(٧) أى فعلت
ما أمرت به ، ولو كان مأمورا بالذبح لم يصح ذلك لأنه ما فعله به ،
الوجه الثانى : حكاية عن الذبيح (يا أبت افعل ما تؤمر) ^(٨) (ولفظه لفظ
المستقبل) ، فدل على أنه ما أمر بالذبح ، وإنما أخبر أنه سيؤمر به فى

(١) انظر أدلة المخالف والرد عليها ، فى المدة لأبى يعلى : ٣ / ٨٠٧ ، فما بعد ،
ثم قال : ان أبا الحسن التميمى الحنبلى وافق الممتزلة فى هذه المسألة .

(٢) فى م و ح (دلالتها) .

(٣) فى ح و م (فى ذبح) .

(٤) فى ح و م زيادة (عليها) وهى الصواب .

(٥) (لا نسلم) ساقط من ح .

(٦) (الذبح) ساقط من ح .

(٧) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .

(٨) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

المستقبل ان لو كان قد أمر به لقال : افعل ما أمرت. سلمنا أنه أمر بالذبح
 (لكنه لم ينسخ) عنه قبل ^(١) امتثاله ، (بل قلب الله عز وجل عنق ولده نحاسا) ،
 فلم تؤثر الشفرة فيه (فسقط لتمذره) . سلمنا (أنه) لم يتمذر ، لكنه (امثّل)
 فذبحه (لكنة كان كلما قطع جزءا من عنقه (التأم) أى التحم ، وهذا معنى قوله :
 (حالا فعالا) أى التأم ^(٢) حالا بعد حال ، وشيئا بعد شيء ، (فاندمل الجرح)
 بمجرد التحامه أى برأسه وذلك بدليل الآية وهى قوله عز وجل : (قد صدقت
 الرؤيا) على تقدير أنه مأثور بالذبح فيلزم أنه ذبحه ، والا لم يكن قد صدق
 الرؤيا وتحقيق هذا أن كلا منا على تقدير أنه أمر بالذبح لكن رأينا الله عز وجل
 قد أخبر عنه بتصديق الرؤيا ، فقلنا : انه ذبحه ، وثبت أن . الأمر بذبحه عاش
 بعد ذلك دهورا طويلا ، فقلنا : ان العادة انخرقت فيه بما ذكرناه من التأم
 الجرح شيئا فشيئا . قوله : (والجواب) أى عما ذكرتموه من وجهين :

أحد هما : (اجمالى عام) أى من جهة الاجمال ، وهو يعم جميع الأسئلة
 التى ذكرتموها وتقديره من وجهين :

أحد هما : (لوصح ما ذكرتموه) من أنه ذبحه ، (لما احتاج الى فدائه) ،
 لأنه على هذا التقدير يكون قد امثّل ، فلو فداه مع ذلك لاجتمع البديل ،
 والبديل .

الوجه الثانى : لوصح ما ذكرتم من أنه انما أمر بمقدمات الذبح ، لا نفس الذبح
 (لم يكن ذلك بلا مبيئا) ، والله عز وجل قد سماه بلاء مبيئا حيث قال
 سبحانه : (ان هذا لهو البلاء المبين ، وفديناه بذبح عظيم) ^(٣) قلت :

(١) ح ، سقط (قبل) .

(٢) فوح و م : (التحم) .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٦-١٠٧ .

حسن الترتيب يقتضى أن يكون هذا الوجه ، هو الأول ، فيقال هكذا ، لو صحح ما ذكرتم لما كان بلاه مبينا ، ولما احتاج الى فداء ، لأن ترتيب أسئلة الخصم هكذا ، ولكن وقع في المختصر على ترتيب ما في الأصل ^(١) وقد ذكرنا أن هذا الجواب اجمالى عام ، وفيه بعض التفصيل ، والاختصاص .

والوجه الثانى ؛ (وهو التفصيلى) ، فنقول : (أما الجواب عن الأول) وهو قولهم اجتماع الحسن والقبح فى الفعل الواحد محال ، فهو ^(٢) أن يقال : (اجتماعها محال فى حال واحدة ، أو فى حالين ، الأول مسلم ، والثانى ممنوع) ، وهو كذلك ههنا (فان الأمر بالفعل حسن قبل النسخ ، وأما بعده فهو قبيح) ، واتصاف الفعل الواحد بالحسن ، والقبح نفسى وقتين ليس بمحال ؛ (ثم ان حسنه وقبحه عندنا شرعى . أى مستفاد من الشرع ، لا عطى كما تزعمون) وكما سبق تقريره ^(٣) وانما قلنا هذا لتسلا يطلق لفظ الحسن ، والقبح ، فيظن أننا نقول بهما عقلا ، كما تقول المعتزلة ونحن انما نقول بهما شرعا كما قررناه قبل .

(والجواب عن الباقي) أى عن باقى ما ذكروه ، وهو أسئلتهم على قصة ابراهيم بأن نقول قولكم : قصة ابراهيم كانت منا مالا أصل له باطل (لأن من تمام الأنبياء وحى ، فالفاء اعتباره) أى كونكم لا تعتبرونه ، وتوجهون العمل بما دل عليه (تهجم) على الوحى بالابطال (لاسيما) أى خصوصا (مع تكرره) فى قصة

(١) مراده بالأصل : روضة الناظر، وجهه المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى .

(٢) ح (وهو) .

(٣) انظر ص : ١٩ من هذا الكتاب .

ابراهيم فانه ^(١) رأى ثلاث ليال متوالية أن اذبح ولدك لى قربانا ، وفى اليوم الأول ظن أنها خيال ^(٢) أو من الشيطان ، فلم يعبأ بها ، وفى اليوم الثانى تروى فى نفسه أى تفكر ، هل لذلك أصل أم لا ، فسمى لذلك يوم التروية ، وفى اليوم الثالث أصبح وقد عرف أنها رؤيا حق ، فسمى يوم عرفة . لذلك قال بعض أهل العلم فى سبب تسمية ^(٣) يوم التروية ، وعرفة ، واستقاقهما ، وانما قلنا : ان منام الأنبياء وحي لوجوه . . .

أحدها : ما سبق فى الفرق بين الرسول ، والنبي فى خطبة الكتاب على ما ذكرنا فيه هناك . ^(٤)

(١) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى : ٢٥ / ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والبحر المحيط لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بأبى حنبلان : ٣٦٩ / ٧ ، الناشر مكتبة النصر الحدیثة ، الرياض ، فان كل واحد منهما ذكر هذه الحكاية والله أعلم بها .

(٢) فى م ، (قربانا) وهو خطأ واضح .

(٣) م سقط (تسمية) وفى ح (تسميته) .

(٤) قال : قيل بأن النبي يوحى اليه مناما ، والرسول على لسان الملك يقظة ، وضعفه ، وقيل : بأن الرسول لا بد وأن يدعو الى الله سبحانه وتعالى ، والنبي لا يلزم فيه ذلك ، بل تكون نبوته وحيا يختص به ومناجاة بينه وبين ربه ، وقيل : ان النبي من أتاه الوحي من الله تعالى ، (هكذا) والرسول من أتى بشرع ابتداء ، وينسخ بعض أحكام شريعة من قبله ، وهذا نحو الذى قبله . انظر : الأصل ، لوحة ٧ / أ .

وقال شيخنا محمد الأمين رحمه الله : ان هذا الفرق بين النبي والرسول غير صحيح لأن قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) الآية ٥٢ ، الحج ، يدل على أن كلا منهما مرسل ، وأنهما مع ذلك بينهما تغاير ، ويظهر أن الفرق بينهما أن النبي الذى هو رسول ، هو الذى أنزل اليه كتاب ، وشرع مستقل مع المعجزة التى ثبتت بها نبوته ، وأن =

الثانى : أن رؤيا آحاد الأمم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة على ما شهرت به السنن الصحيحة ^(١) فرؤيا الأنبياء أولى أن يكون نبوة .

الثالث: ما ثبت فى البخارى وغيره من حديث عائشة ^(٢) رضى الله عنها : (أول ما ابتدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا

= النبى المرسل الذى هو غير الرسول هو من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أوحى اليه أن يدعو الناس الى شريعة رسول قبله ، كأنبيا بنى اسرائيل الذين كانوا يرسلون ، ويؤمنون بالعمل بما فى التوراة كما بينه تعالى بقوله : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) الآية ٤٤ ، المائدة . انظر: أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن : ٧٣٥/٥ ، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى .

(١) انظر: فتح البدى للشرقاوى شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح : ٣٥١/٣ ، كتاب التفسير ، تأليف أحمد بن أحمد الزبيدى ، ولفظ الحديث عند البخارى : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، وبقيّة الحديث كما هو عند المؤلف . وانظر الجامع الصغير للسيوطى مع شرحه فيض القدير للمناوى : ٤٨/٤ ،

(٢) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبى قحافة رضى الله عنهم وأنها أم رومان بنت عامر الكنانية ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين ، وبنى بها وهى بنت تسع ، وقبض وهى بنت ثمان عشرة سنة ، يلتقى نسبها مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب من المكثريين فى الحديث وأفقّه نساء العالمين ، وكانت أحب نساءه صلى الله عليه وسلم اليه ، توفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ وقد وهم صاحب الأعلام وقال : ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فى السنة الثانية بعد الهجرة ، والصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بمسنتين . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر : ٣٤٥/٤ ، الاصابة : ٣٤٨/٤ ، الأعلام : ٥/٤ .

الا جاءت كفلق^(١) الصبح^(٢) واذ اثبت أن رؤيا الأنبياء نبوة ووحى ، كان قولكم :
ان رؤيا ابراهيم عليه السلام منام لا أصل له تهجم عظيم يصلح سببا للعذاب
الأليم .

قولهم : انما أمر بالمزم على الذبح ، أو مقدماته ، قلنا : (العزم على
الذبح ليس بلاء مبينا) بحيث يمتحن به الأنبياء لأن عامة الناس وسوقتهم
لو قيل لأحد هم : أنت مأمور بالمزم على ذبح ولدك ، لا ينفس ذبحه لسهول ذلك^(٣)
ولم يجد كلفة ، (وأما الأمر بالمقدمات فقط ، فان علم به ابراهيم فكذلك) أى لا بلاء
فيه ، ان لا مشقة عليه فى اضجاع ولده وأخذ السكين مع علمه بسلامة العاقبة
كما لو مزح الانسان ولده ، أو من^(٤) يعز عليه بذلك ، (وان لم يعلم)
أنه مأمور بالاقتصار على المقدمات فقط (كان ذلك تلبيسا عليه وايهاما) فى
الخطاب وايهاما له أنه مأمور بذبح ولده مع أنه فى نفس الأمر ليس كذلك ، (وهو
قبيح) يعنى ، الايهام ، والتلبيس (لأنه يشترط لصحة التكليف أن يعرف
المكلف ماكلف به) كما سبق فى شروط التكليف^(٥) وحينئذ يكون أمره بالاقتصار

-
- (١) فى ح (مثل فلق) وهو الصواب لأنه يوافق رواية البخارى فى صحيحه .
(٢) انظر : صحيح البخارى : ٦ / ١ ، باب كيف كان بدء الوحي النبوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) فى ح و م : زيادة عليه وهى الصواب .
(٤) فى ح : سقط (من) .
(٥) انظر الأصل لوحة ٢٨ / أ ، قال : من شروط التكليف علم المكلف بما كلف به
وهو الفعل أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف والا لم يتوجه قصده اليه
حتى يأتى به ، ومثل لها بأن المأمور بالصلاة يجب أولا أن يعلم
حقيقتها .

على مقدمات الذبح من حيث لا يعلم تكليفاً غير صحيح ، قولهم : قوله : (قد صدقت الرؤيا ^(١)) معناه قد فعلت ما أمرت به ، قلنا : لا نسلم أن هذا معناه ، بل (معناه قد عزمنا على فعل ^(٢) ما أمرت به صادقا ، فكان جزاؤك ^{أن} خففنا عنك) كلفته (بنسخه) عنك ، هذا هو كلام المفسرين ^(٣) وهو المفهوم المتبادر من سياق القصة ، قولهم : قول الذبيح : (افعل ما تؤمر) لفظ مستقبل يدل على أنه ما أمر بذبحه ، بل سيؤمر به في المستقبل قلنا : الجواب من وجهين : أحدهما : لا نسلم أن المراد به المستقبل ، بل معنى قوله : ما تؤمر . افعل . (ما أمرت به وضعا للمضارع موضع الماضي ، وهو كثير في اللغة ^(٤)) فان قيل : هذا خلاف ظاهر اللفظ .

(١) سورة الصافات / آية ١٠٥ .

(٢) في ح سقط (فعل) .

(٣) انظر معنى كلامه في كتب التفسير التالية ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل :

١٢٤ / ٣ ، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ، الناشر ، دار الفكر

تفسير القرطبي : ١٠٤ / ١٥ ، فما بعد ، البحر المحيط لأبى حيان ،

٢٧٠ / ٧ .

(٤) من أمثلة اتيان المضارع منزلا منزلة الماضي قوله تعالى : (وزلزلوا حتى

يقول الرسول) على قراءة من رفع (يقول) وهو نافع المندني ، ومعنى الآية :

وزلزلوا حتى قال الرسول ، انظر البيان في غريب اعراب القرآن لأبى

البركات عبد الرحمن بن محمد . أبى سعيد الأنباري النهوي : ١٥٠ / ١ ،

الناشر : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .

ومن أمثلة وضع المضارع موضع الماضي أيضا قوله تعالى : (انى أرانى

أعصر خصرا . . . انى أرانى أهل فوق رأسى خبزا) هذه حكاية حال ماضية

يعنى رأيت ، انظر تفسير النسفي : ٢٢١ / ٢ ، وتفسير القرطبي : ١٩٠ / ٩ -

١٩١ ، فقد عبر بلفظ الماضي مما يدل على أنها حكاية حال ماضية عنده .

قلنا : يلزمكم مثله في قوله : (انى أرى فى المنام أنى أذبحك)^(١) فان ظاهره أنه رأى أنه أمر بذبحه ، وعلى قولكم يكون تقديره انى أرى فى المنام أنى سأؤمر بذبحك وهو خلاف الظاهر ، ويحتاج الى اضرار ، وما ذكرناه نحن من وضع المضارع موضع الماضى أسهل .

الوجه الثانى أن معنى قوله : (افعل ما تؤمر)^(٢) أى (ما تؤمر به فى الحال استصحابا لحال الأمر الماضى) ، وبيان ذلك أن كل ما أمر بفعله ، فالأمر به متوجه اليه مالم يفعله استصحابا لحال الأمر فى آخر الوقت ، فابراهيم عليه السلام لما أمر^(٣) بذبح ولده ، ثم أصبح ، فأخبر ولده بذلك فهو فى حال اخباره ولده مأمور بما أمر به فى الليل^(٤) لأن الأمر لم يسقط عنه بعد ، فأمره بالذبح فى الماضى مستصحب الى حال اخباره ولده ، وقوله : (افعل ما تؤمر) أى ما أنت مأمور به فى الحال ، بناء على استصحاب الأمر الماضى ، والفعل المضارع يصلح للحال ، والاستقبال ، وهو فى الحال أظهر ، وانا حملنا قوله : افعل ما تؤمر على الحال عملا بظاهر لفظه ، وما ذكرناه من دليلنا ، (فلا استقبال) فيه ، وحينئذ يبطل قولكم ^{أنه أخير} أنه سيؤمر بذبحه فى المستقبل ، قوله (والا لما احتاج الى الفداء) . أى لو صح ما ذكرتموه من أن المراد أنه سيؤمر بذبحه فى المستقبل ، لأنه أمر به فى الماضى لما احتاج الى الفداء ، لأن الفداء يكون عن ترك مأمور ، وعلى قولكم : هو الى الآن لم يؤمر بشئ فضلا عن أن يكون قد أمر ، وترك ، وأيضا لو صح ذلك لأمر به فى المستقبل لئلا يقع الخلف فى خبر المعصوم ، فلما لم يقع دل على بطلان ما تأولوه . قولهم : لم ينسخ عنه الذبح ، (بل قلب عنقه نحاسا) ، جوابه من وجهين .

(٢) سورة الصافات / آية ١٠٢ .

(٤) فى ح زيادة (بذبح ولده) .

(١) سورة الصافات / آية ١٠٢ .

(٣) فى م وح زيادة (فى الليل) .

أحدهما أن ذلك إما أن يكون منقولاً بالتواتر أو بالآحاد ، (والتواتر باطل ، لأنه لو تواتر لما اختلفت بعلمه) دوننا مع أن الشرع واحد ، والأسباب مشتركة بيننا ، وبينكم ولو صح دعوى ذلك لكان كل من منع شيئاً ، أو نوزع فيه ، قال لخصمه : هذا تواتر عندي دونك ، ويلزم من ذلك خبط عظيم ، وخطب جسيم ، وما يشبه السفطة^(١) (والآحاد فمثل هذا لا يفيد) لأن مسألة النزاع ان كانت ظمية ، فالآحاد انما يفيد الظن لا العلم ، وان كانت ظنية ، فالواقعة المذكورة عظيمة خارقة للمعادة فهي ما تتوفر الدواعي على نقله ، فيقع العلم بها عادة لتواترها فحيث لم تتواتر ، بل لم تستفيض^(٢) بل لم ينقل أصلاً عن يمتبر أن عنق الذبيح قلب نحاساً دل على أن هذه دعوى باطلة دافع بها الخصم عن مذهبه .

الوجه الثاني : سلمنا أن عنقه قلب نحاساً (لكنه نسخ أيضاً) ، وذلك لأن النسخ اما رفع الحكم ، أو بيان انتهاء مدة الحكم ، وكلاهما موجود في سقوط الذبيح لتعذره بقلب العنق نحاساً ، أما الأول فلأنه كان مأموراً بالذبيح قبل قلب العنق نحاساً ، وبمده لم يكن مأموراً به ، وهذا حقيقة رفع

(١) السفطة : كلمة يونانية معناها : الغلط ، والحكمة الموهمة . انظر تاج

العروس للزبيدي : ١٥٤/٥ .

(٢) هكذا في النسخ كلها ، والصواب (تستقض) لأنها فعل مضارع معتل

المعير مجزوم بلم ، فحذف الجازم الضمة التي على الضاد ، وسكن للجازم ،

فالتقى ساكنان ، الياء الساكنة بسبب نقل حركتها الى الفاء الساكن

قبلها ، ونقل سكون الفاء اليها ، والضاد الساكنة للجازم ، فحذفت

الياء لالتقاء الساكنين ، فصارت كما ترى . قال ابن مالك في الخلاصة :

لساكن صح انقل التحريك من . . . ذى لين آت عين فعل كآهن

انظر فيه ابن مالك مع شرح الاشموني بحاشية الصبان : ٣٢٠/٤ .

الحكم الثابت ، فان قيل : النسخ هو رفع الحكم بخطاب ، وارتفاع وجوب الذبح هنا انما هو بالتعذر ، لا بالخطاب .

قلنا : لكن هو مستند الى الخطاب ، وهو أدلة الشرع العامة على عدم وقوع التكليف بالمحال ، والذبح بعد قلب العنق نحاسا صار من المحال .
وأما الثاني فلأن بانقلاب^(١) العنق نحاسا انتهت مدة الأمر بالذبح لتعذره فقد بان أن^(٢) قلب العنق نحاسا نسخ لوجوب الذبح على كلا التمريرين للنسخ^(٣) (وأما التتأم الجرح ، واندماله شيئا فشيئا فجوابه من وجهين)
أحدهما : ما ذكر في قلب العنق نحاسا من كونه لم يتواتر ، والآحاد لا تفيد^(٤) في مثله .

والثاني : أنه (لوضح لاستغنى عن الفداء) لأنه قد أتى بالأمور الفاسدة بعده جمع بين البديل والمبديل . والله تعالى أعلم .

(٥) المسألة (الرابعة : الزيادة على النص)

أما أن لا تتعلق بحكم النص أصلا ، أو تتعلق به ، (فان لم تتعلق به^(٦))

(١) في م (انقلاب) ولعل الصواب ما بالأصل .

(٢) (أن) ساقط من م .

(٣) التمريران هما : رفع الحكم ، أو بيان انتهاء الزمن . انظر :

(٤) في ح و م : (لا يقبل) .

(٥) انظر تفصيل المسألة في روضة الناظر : ص ٤١ ، العدة للقاضي أبي يعلى :

٣ / ٨١٤ ، مختصر المنتهى بشرح العضد : ٢ / ٢٠١ ، التنقيح وشرحه

كلاهما للقرافي ص ٣١٧ ، المستصفي : ١ / ١١٧ ، جمع الجوامع وشرحه

بالحاشية البناني : ٢ / ٩١ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٢ / ٩١ ،

التوضيح لمبتهن التنقيح : ٢ / ٣٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، وما بعدها .

(٦) في م : سقط (فان لم تتعلق به) .

فلم يمت نسخا له اجماعا ، وذلك كزيادة ايجاب الصوم بعد ايجاب الصلاة) فانه
 ليس نسخا لا يوجب الصلاة بالاجماع ، (وان تعلقت) الزيادة بحكم النص
 المزيد عليه ، (فتلك الزيادة) اما جزء له ، أو شرط ، أو لا جزء ، ولا شرط
 (مثاله ^(١) كونها جزء له ، زيادة ركعة في الصبح ، أو عشرين سوطا في حـ
 القذف) ، فيصير الصبح ثلاث ركعات ، والركعة الثالثة جزء منها ، وحـ
 القذف مائة سوط ، والعشرون الزائدة جزء منها ، (ومثال كونها شرطاً
 نية الطهارة) هي شرط لها ، وقد زيدت بالحديث ^(٢) والاستدلال على ما في
 آية الوضوء من أفعاله بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية على خلاف فيه ^(٣)
 (ومثال كون الزيادة لا جزء اولاً شرطاً التفريغ على الجلد) في زنا البكر ،
 ان الجلد ، لا يتوقف على التفريغ توقف الكل على جزئه ، ولا توقف المشروط على
 شرطه ، (وليس شئ من ذلك نسخاً عندنا خلافاً للحنفية) ^(٤) وحكى الآسيدي

(١) ح وم (مثال) وهو الصواب .

(٢) لعن براده بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات

وانما لكل امرئ ما نوى) الحديث . انظر صحيح البخارى : ٦ / ١ ،

بحاشية السندي . الناشر دار المصرفة ، بيروت .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد :

١ / ٨٢-٨٣ ط مكتبة القاهرة .

(٤) راجع أصول الجزوى بشرح عبد العزيز البخارى : ٣ / ١٩١ فما بعدها ،

الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، أصول السرخسي أبي بكر محمد بن

أحمد : ٢ / ٨٢ ، الناشر دار المصرفة بيروت .

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور بن يـ

المستشفى : ٢ / ٩١ ، فما بعد . الناشر : مؤسسة الطبى .

عن القاضي عبد الجبار^(١) والغزالي في المثاليين الأولين أنهما وافقا الحنفية في أنه نسخ^(٢) . قوله : (لئلا ينسخ رفع الحكم) الى آخره .
 هذا دليل عدم كون الزيادة على النص نسخا ، وتقريره أن النسخ رفع الحكم (الثابت بالخطاب ، والحكم ههنا باق) لم يرتفع ، وإنما (زيد عليه شيء آخر ،) والزيادة عليه لا تقتضي رفعه ، فثبت أن الزيادة ليست نسخا قوله : (قالوا) :
 هذا دليل الخصم على أن الزيادة نسخ^(٣) ، وتقريره : أن (الزيادة اما) أن تكون (في الحكم أو سببه وكل واحد منهما يلزم منه النسخ) .
 أما أن الزيادة اما في الحكم أو في سببه ، فمعناه^(٤) أن الزيادة اما جزء للحكم كركعة في الصلاة ، فهو زيادة في الحكم ، أو غير جزء له ، فهو زيادة في

-
- (١) هو : قاضي القضاة ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الاسدي ابادي أبو الحسين ، قاض أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصره ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، وولي القضاء بالري ، ومات بها سنة ١٥٤١ هـ له تصانيف منها تنزيه القرآن عن المطاعن . الأعلام للزركلي : ٤٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٩٧/٥ .
- (٢) انظر منتهى السؤل للآمدي : ٩١ / القسم الثاني ، انظر المستصفي للغزالي ١١٧-١١٨ ، فانه لم يقل بالنسخ في زيادة عشرين جلدة على الثمانين في حد القذف ، وقال أبو الحسين البصري : ان عبد الجبار قال بالنسخ في نحو زيادة ركعة على ركعتين فقط ، أما التفریب وزيادة عشرين على حد القاذف ، وزيادة شرط منفصل عن العبادة لا تكون نسخا ، انظر المصتمد : ٤٣٨/١ .
- (٣) في م (خصم) بدل نسخ ، وهو تحريف .
- (٤) في ح و م زيادة (ما سبق من) .

سبب الحكم لأن سبب الحكم ما يتوصل به اليه^(١) كالنية في الطهارة ، أو غير شرط ، وأما أن كل واحد من الزيادة في الحكم ، أو سببه ، يلزم منه النسخ ، (فلأن الحكم ، وسببه قبل الزيادة فيهما كانا مستقلين بالحكمة ، والسببية) أى يكون الحكم حكما تاما ، والسبب سببا تاما ، (واستقلالهما) بكونهما تمام الحكم والسبب (حكم قد ارتفع بالزيادة وذلك كالجلد مثلا كان مستقلا بعقوبة الزاني بمعنى أنه هو حده التام ، وبعد زيادة التفريب) لم يبق مستقلا بتمام الحد ، بل (صار جزء الحد) ، والتفريب جزؤه الآخر كذلك الركعتان في الصبح كانتا مستقلتين بأداء الواجب ، وبعد تفريق زيادة الثالثة زال ذلك الاستقلال ، وصارت الركعتان جزء الواجب ، لآكله ، وإذا كان حكم الاستقلال يرتفع بالزيادة ، فقد حصلت حقيقة النسخ ، وهى رفع الحكم بالزيادة فيكون نسخا . قوله : (قلنا : المقصود من الزيادة) الى آخره . هذا جواب دليلهم المذكور ، وتقديره أن المقصود من الزيادة على النص ، إنما هو (تعبد المكلف بالأتیان بها ، لرفع استقلال ما كان قبلها) بالحكم ، لكن رفع الاستقلال حصل ضرورة ، وتبعها (لورود الزيادة) بالاعتناء (الضرورى العقلى ، لا أنه كان مقصودا بها ، فالمقصود بزيادة ركعة في الصبح ، هو التعبد بفعلها ، لرفع استقلال الركعتين ، بأداء الواجب ، والمقصود بزيادة التفريب ، وعشرين سوطا في الحد الا تيان بها ، لرفع استقلال المائة فى الزنا ، والثمانين فد القذف بكمال العقوبة وإنما حصل ذلك ضرورة أنما توقف على ثلاث لا يحصل باثنين ، وما توقف على مائة لا يحصل بشانين ، كما أن معلق على شرطين لا يوجد بأحدهما ، فرفع الاستقلال المذكور هو بالاعتناء^(٢) العقلى

(١) فى ح زيادة (شرطا) وهو الصواب .

(٢) ح (بالاعتناء) وهو خطأ .

الضرورى ، لا بالقصد الشرعى ، والمنسوخ يجب أن يكون رفعه مقصودا لأن المنسوخ فعل من الشارع ، والفاعل يجب أن يكون عالما بما فعل قاصدا له ^(١) وحينئذ نقول : المنسوخ مقصود بالرفع والاستقلال غير مقصود بالرفع ولا يكون منسوخا ، فلا يكون رفعه نسخا) ، قوله : (لا يقال) الى آخره . هذا تقرير منع ^(٢) الخصم لهذا الجواب ، وتقديره أن (رفع استقلال) ^(٣) المزيد عليه بالحكمة (من لوازم الزيادة عليه ، فيلزم من قصدها قصده) أى يلزم من قصد الزيادة على النص ، قصد رفع استقلال حكمه بكونه حكما تاما ، أما ان رفع الاستقلال من لوازم الزيادة ، فلأن لازم الشيء ما لا ينفك عن ذلك الشيء ، وقد بينا أن ارتفاع استقلال المزيد عليه بالحكم ، لا ينفك عن الزيادة عليه ، فيكون لازما لها .

ومثاله أن ارتفاع استقلال الركعتين بأداء الواجب لا تنفك عن زيادة الركعة الثالثة ، وأما أنه يلزم من قصد الزيادة قصد رفع الاستقلال ، فلأننا قصد بينا أنه من لوازمها ، وقصد الملزوم يستلزم قصد اللازم ، لأن الذهن ينتقل عن الملزوم الى اللازم انتقالا عقليا ضروريا ، فيلزم من قصد الملزوم المنتقل عنه ، قصد اللازم المنتقل اليه . قوله : (لأننا نقول) أى الجواب عن هذا المنع أننا (لانسلم) أنه يلزم من قصد الزيادة قصد رفع الاستقلال ، وان كان من لوازمها (لأنه قد يتصور الملزوم من هو غافل عن اللازم) ، وانما جازت الففلة عن اللازم استحالة قصده ان قصد الشيء مع الففلة عن تصوره محال ، قلت : فحاصل الكلام فى المسألة أن المنسوخ هل يشترط أن يكون مقصودا بالرفع أم لا ؟

(١) فى ح و م : (سقط له) .

(٢) فى م : (يقع من) .

(٣) فى ح : (الاستقلال) .

فان اشترط أن يكون مقصودا بالرفع لم يكن رفع استقلال الزيد عليه بالحكم نسخا لأنه ليس مقصودا بالرفع ولا يلزمه ذلك ، بل هو حاصل بالافتضاء الضروري وان لم يشترط ذلك بل يكفي في المنسوخ أن يكون مرتفعا بالقصد ، أو الافتضاء الضروري كان رفع الاستقلال نسخا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة (الخامسة) : يجوز نسخ العبادة الى غير بدل (

عند الأكثرين (خلافا لقوم) وهم الأقلون (لنا)^(١) الرفع لا يستلزم البديل الى آخره . هذا دليل الجواز^(٢) وهو من وجهين :

أحدهما : أن النسخ رفع الحكم ، والرفع لا يستلزم البديل ، بل يمكن وجوده بدون بدل ، واعتبر ذلك بالمحسوسات ، فانه ليس من ضرورة رفع الحجر من مكانه أن يضع مكانه غيره ، بل ذلك على الجواز ، ولذلك^(٣) وقع النسخ

(١) انظر البرهان لامام الحرمين : ١٣١٣/٢ ، روضة الناظر لابن قدامه ص ٤٣ ، انظر المسألة وأدلة المخالف والرد عليها في المستقصى : ١١٩/١ ، المعتمد لأبي الحسين : ٤١٥/١ ، وقال : وذهب بعض الناس الى المنع من نسخ الشيء لا الى بدل وجوز هو النسخ لا الى بدل ورد أدلة المخالف ولم ينقل قولاً عن المعتزلة .
انظر شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني : ٨٧/٢ ، قال : وقال بعض المعتزلة : لا ، ان لا مصلحة في ذلك ، والمحصول للرازي : ج ١ / ق ٣ / ٤٧٩ .

(٢) في ح : (الجواب) والصواب ما في الأصل .

(٣) في ح و م (كذلك) .

في الشريعة تارة الى البدل ، وتارة لا الى بدل ، وأيضا (لا يمتنع) أن يعلم الله تعالى مصلحة المكلف في نسخ الحكم عنه لا الى بدل ، (ورد له الى ما قبل الشرع) من اباحة ، أو حظر ، أو وقف على ما سبق من الخلاف (١) .

الوجه الثاني : لو لم يكن النسخ لا الى بدل جائزا لما وقع ، لكنـــــــــــــــــه قد وقع فيكون جائزا ، وانما قلنا انه وقع في الشرع (لأن تقديم الصدقة أمام النجوى) أي بين يدي النجوى ، (وغيره) من الأحكام (نسخ لا الى بدل) وشرح ذلك أن الصحابة رضوا الله عنهم أكثروا من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية : (٢) روى عن ابن عباس ، وقتادة في سببها أن قوما من شيايب المؤمنين كثرت مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في غير حاجة الا لتظهِر منزلتهم (٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمحا لا يرد أحدا فنزلت هذه الآية شدة عليهم أمر (٤) المناجاة (٥) ،

(١) انظر ص : ٢٩ من مختصر الروضة للطوفي .

(٢) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الفرناطي ، أبو محمد ، قاضي المرية بالأندلس ، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، فقيه مشارك في الحديث والأدب . توفي سنة ٥٤٦ هـ وقيل ٥٤٢ هـ أو ٥٤١ هـ . انظر الأعلام للزركلي : ٥٣ / ٤ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي : ٢٢٤ / ٢ ، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٣) هذه العبارة ذكرها ابن حيان في البحر المحيط : ٢٣٧ / ٨ ، عند تفسيره لهذه الآية ولكن يبعد كل البعد مناجاة أحد من المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لفرض سوى اظهار المنزلة لأن هذا رياء محض ، والصحابة يربأ بهم عن مثل هذا .

(٤) في ح (من المناجاة) .

(٥) انظر أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواهدي النيسابوري ص ٢٧٦ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، والدر المنثور لجلال الدين عبد الرحمن ابن الكمال أبي بكر السيوطي : ٨٣ / ٨ - ٨٤ ، دار الفكر .

وقال مقاتل : (١) نزلت في الأغنياء لأنهم ظهروا الفقراء على مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلبونه ثم نسخ ذلك قال عبد الرزاق : (٢) أنا معمر (٣) عن قتادة والكلبي (٤) في قوله : (إذا ناجيتم الرسول) قالا : إنها منسوخة ما كانت

(١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن من أعلام المفسرين ، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة ، ودخل بغداد فحدث بها ، وروى عن الشافعي أنه قال : الناس عيال على مقاتل في التفسير كان متروك الحديث له مؤلفات ، توفي سنة ١٥٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : ٢٧٩/١٠ ، الناشر : دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : ١٧٣/٤ ، ط . عيسى الحلبي ، الأعلام للزركلي : ٢٠٦/٨ .

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمى في آخر عمره ففتنير ، وكان يتشيع ، صنف الجامع الكبير ، وهو خزانة علم ، رحل إليه أحمد ، واسحاق ويحيى وخلق ، مات سنة ٢١١ هـ وله ٨٥ سنة روى له الجماعة . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر : ٣١٠/٦ ، ميزان الاعتدال للذهبي : ٦٠٩/٢ .

(٣) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم أبو عروة ابن أبي عمرو البصري ، ثقة ، ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعشى ، وهشام بن عروة شيئا ، وكذا ما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ هـ روى له الجماعة . انظر تهذيب التهذيب : ٢٤٣/١٠ ، والخلاصة للخزرجي : ٤٧/٢ ، الناشر مكتبة القاهرة .

(٤) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي ، أبو النصر الكوفي ، قال ابن عدي : روه في التفسير ، النسابة المفسر ، مات سنة ١٤٦ هـ ، الخلاصة للخزرجي : ج ٤٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر : ١٧٨/٩ .

الا ساعة من نهار^(١) ، قال الكلبي : جاء على^(٢) رضى الله عنه بد ينار فتصدق به ، وكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمسك الناس عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل التخفيف فقال : (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) حتى بلغ (خبير بما تمطلون) فان قيل : لانسلم أن الصدقة بين يدي النجوى نسخت لا الى بدل لأنه سبحانه وتعالى يقول فى الآية الناسخة (فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)^(٣) فكانت هذه الأشياء بدل الصدقة . قلنا : ليست هذه أبدا لأنها كانت واجبة قبل ذلك بموجب أصل التكليف ، وانما معنى الآية ان لم تفعلوا فارجعوا الى ما كنتم عليه أولا من اقام الصلاة^(٤) وطاعة الرسول ، وما يذكر من أمثلة النسخ لا الى بدل نسخ وجوب الامساك بعد النوم فى الليل ، وذلك أنهم كانوا فى صدر الاسلام متى نام أحد هم قبل أن يفطر حرم عليه الأكل حتى الليلة الثانية فخفف ذلك عنهم بنسخه باباحة الأكل الى طلوع الفجر

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة / ٨٩ كتاب التسهيل

لمعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي / ١٠٤ / ٤

(٢) هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمي أبو الحسن أول الناس اسلاما فى قول كثير من أهل العلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فرى فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد الا غزوة تبوك ، فقال له بسبب تأخيره بالمدينة : ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، وزوجه ابنته فاطمة ، وكان اللواء بيده فى أكثر المشاهد ، ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له : أنت أخى ، استشهد سنة . ٥٤ ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونصف شهر . الا صابة لابن حجر / ٢ / ١٠٥ فما بعده الا ستيصاب لابن عبد البر / ٣ / ٢٦ بأسفل الا صابة .

(٣) سورة المجادلة آية : ١٢-١٣ .

(٤) فى م و ج : زيادة (وايتاء الزكاة) .

من غير بدل^(١) ومن ذلك نسخ اعتداد المتوفى عنها حولا باعتدادها أرمسية
 أشهر وعشر افتتاح الحول نسخ لا الى بدل . ومن ذلك نسخ النهى عن
 ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث^(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام (انما نهيتكم
 من أجل الدافة فكلوا وادخروا ماشئتم)^(٣) وهو الى غير بدل ، وبمضهم يمنع كون
 هذا نسخا والصحيح أنه نسخ لدخوله فى حد النسخ وكونه ثبت لحكمة ثم
 زال بزوالها لا يمنع كونه نسخا ان سائر صور النسخ كذلك^(٤) قوله : (قالوا
 " نأت بخير منها " تقتضيه) هذا دليل الخصم ، وتقريره أن قوله سبحانه وتعالى

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٧-١٨ ، الفتح الربانى
 لترتيب مسند الامام أحمد الشيبانى ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ،
 ٢٤٢/٩ ، الناشر دار الحديث بالقاهرة .

(٢) انظر : هذه الأمثلة فى الاحكام للآمدى : ١٢٥/٣ ، العدة لأبى
 يعلى : ٧٨٣/٣ ، المصتمد : ٤١٦/١ ، للمع ص ٣٢ ، مسلم الثبوت :
 ٧٠-٦٩/٢ .

(٣) الفتح الربانى : ٩٩/١٣ ، وما بعدها ، فصل فى نسخ النهى عن أكمل
 لحوم الأضاحى فوق ثلاث .

سنن الترمذى : ٣٣/٣ ، باب فى الرخصة فى أكلها (الأضحية) بمسند
 ثلاث . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(انما نهيتكم من أجل الدافة) قال ابن الأثير : الدافة : القسوم
 يسيرون جماعة سيراليس بالشديد ، ، والدافة : قوم من الأعراب يردون
 المصر . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر : ١٢٤/٢ ، تأليف محمد
 الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير .

(٤) حكى القرافى هذا الاعتراض فى شأن المناجاة ، ولم يذكر القائل به .
 قال : قيل : ان ذلك زال لزوال سببه وهو التمييز بين المؤمنين والمنافقين
 وقد ذهب المنافقون ، فاستغنى عن الفرق ، وقد أجاب عنه . انظر
 شرح التنقيح ص ٣٠٨ ، ومضى صرح بأن النسخ لا يقع الا ببطل الشافعى
 رحمه الله تعالى قال فى الرسالة :

(ما ننسخ من آية أو ننسأها ^(١) نأت بخير منها أو مثلها) ^(٢) تقتضى أن النسخ لا بد وأن يكون الى بدل كما يقال : ماتع من جارية أو غلام تشتر خيرا منه أو مثله . قوله (قلنا : لفظا لا حكما) هذا جواب عن الدليل المذكور من وجهين :

المقدمين
= وليس بنسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما تنسخت قبله بيت فاشيت مكانها الكمية .

انظر الرسالة ص ١٠٩ ، بتحقيق أحمد شاكر . ولكن الشافعية قالوا ان الظاهر من هذه العبارة غير مراد الشافعى ، قال ابن السبكي : ظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ الا ببدل ، وليس ذلك مراده (الشافعى) ثم قال : ان أبا بكر الصيرفى قال : ان مراد الشافعى أن الفرض ينقل من حظر الى اباحة ، أو اباحة الى حظر أو تخيير على حسب أحوال الفروض . انظر : الابهاج فى المنهاج للبيضاوى : ٢ / ٢٦٢ . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . تأليف تقى الدين على بن عبد الكافى السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ، لكن عبارة الشافعى صريحة فى أن النسخ لا يقع الا ببدل ، وهذا التأويل هو كما ترى . ثم ان بعض من بحث الخلاف فى المسألة نسبة للمعتزلة .

انظر : البرهان : ٢ / ١٣١٣ ، جمع الجوامع مع شرح المنطقى بحاشية اليماني : ٢ / ٨٧ ، الوصول الى الأصول : ٢ / ٢١ ، تأليف شرف الاسلام أبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى المتوفى سنة ٥١٨ هـ . تحقيق الدكتور عبد الحميد بن على أبى زنيد ، الناشر : مكتبة المعارف . الرياض . وقد قدمنا أن أبا الحسين لم يقل بأن النسخ لا يقع الا ببدل ، ولم يعززه لأحد من علماء المعتزلة .

(١) بفتح نون المضارعة ، والسين ، وسكون الهززة ، وهى قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو من السبعة . انظر : غيث النفع فى القراءات السبع ص ١٢٨ ، تأليف ولى الله سيد على النورى الصفاقسى ، بهامش سراج القارى على الشاطبية ، البحر المحيط : ١ / ٣٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

أحدهما : أن لزوم البدل في نسخ الآية لفظا لا حكما يعني ^(١) أنه ينسخ آية بآية
 فلفظ الآية الناسخة بدل عن ^(٢) لفظ المنسوخة كقوله عز وجل : (وإذا بدلنا
 آية مكان آية) ^(٣) لا أنه أراد أن أي حكم نسخناه أبدلنا مكانه حكما ،
 ولا يلزم من البدل اللفظي البدل الحكمي ^(٤) .

الوجه الثاني : أنه قد قيل : (ان في الكلام تقديما وتأخيرا) والتقدير : ما تنسخ
 من آية (نأت منها بخير) أي نأت من نسخها بخير للمكلفين ، وهو
 تخفيف حكمها بالنسخ أو غير ذلك من المصالح ^(٥) هذا الذي ذكر في
 المختصر . وههنا جوابان آخران :

أحدهما : لا نسلم أن الآية تقتضي بدلا في النسخ أصلا ، لأن الاتيان
 ببدل الآية مثلها أو خيرا منها وقع جوابا للشرط الذي هو النسخ ، فهو
 مشروط له ، والمشروط ملزوم للشرط ، ولا يلزم من انتفاء الطزوم انتفاء اللزوم
 ولا ثبوته ، فانتفاء البدل في النسخ لا يدل على انتفاء اللزوم ^(٦) ، ولا ثبوته ،
 وإذا لم يكن لا انتفاء البدل دلالة على النسخ نفيًا ولا اثباتًا جاز أن يوجد النسخ
 بدون البدل وهو المطلوب .

(١) في ح وم (بمعنى) .

(٢) م (تدل على) والصواب ما في الأصل .

(٣) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٤) انظر : الأحكام للآمدى : ١٢٥ / ٣ - ١٢٦ ، مختصر المنتهى وشرحه :

١٩٣ / ٢ ، سلم الثبوت وشرحه : ٧٠ / ٢ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي : ٦٩ / ٢ ، قال انها : مثل قوله تعالى : (من جاء

بالحسنة فله خير منها) أي فله منها خير ، أي نفع وأجر ، وليس أفضل تفضيل

وهذا هو معنى التقدير والتأخير .

انظر : الناسخ والمنسوخ ص . ١ ، تأليف هبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤١٠ هـ .

(٦) في ح وم (على انتفائه) .

الوجه الثاني : سلطنا أنه لا بد في النسخ من بدل قد يكون في المصلحة فيكون عدم بدل الحكم أصلح للمكلف ، فهذه المصلحة بدل عن مصلحة المنسوخ ، وإن لم يخلفه حكم لأنها مصلحة عدمية أي ناشئة عن عدم الحكم . وأجاب القرافي عن الآية بأنها صيغة شرط ولا يلزم في الشرط أن يكون ممكناً بل قد يكون محالاً كقولنا : إن كان الواحد نصف العشرة ، فالمشرة اثنان ، فهذا شرط محال ، والكلام عربي صحيح ، وإذا لم يستلزم الشرط الامكان لم يدل على الوقوع مطلقاً فضلاً عن الوقوع ببديل^(١) قوله : (ونسخ الحكم بأخف منه)^(٢) أي يجوز نسخ الحكم بأخف منه (بالاجماع) لأنه تخفيف عن المكلف ، وهو فضل من الله سبحانه وتعالى غير متمتع بل هو عام الوجود^(٣) على خلقه . قوله : (وبمثلته) أي ويجوز نسخ الحكم بمثلته في الخفة والثقل . قوله : (لا يقال هو عبث)^(٤) هذا تقرير سؤال على هذه الدعوى وهو أن يقال : نسخ الحكم بمثلته عبث لأن كل واحد من المثليين يسد مسد الآخر ، فالنقل عنه إلى مثله من غير فائدة زائدة عبث ، وترجيح من غير مرجح ، قوله : (لأننا نقول) : هذا جواب السؤال

(١) راجع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠٨ .

(٢) انظر روضة الناظر ص ٤٣ ، الاحكام للآمدى : ١٢٦/٣ . المسألة :

٣/٧٨٥ ، مختصر المنتهى وشرحه : ١٩٣/٢ ، قال العضد : يجوز

نسخ التكليف بتكليف أخف أو مساو اتفاقاً .

مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٧١/٢ ، قال صاحب الله : يجوز النسخ

بأخف أو مساو اتفاقاً .

(٣) هكذا في النسخ كلها ولعل الصواب (الجود) لأن الوجود لا معنى لها هنا .

(٤) لم أقف على من منع النسخ بالمثل ، بل قال الأمدى : وهذا إن ما لا خلاف

فيهما عند القائلين بالنسخ .

يعني النسخ بالأخف ، والمماثل ، انظر الاحكام : ١٢٦/٣ . وكذلك غيره .

انظر المصاير السابقة .

المذكور. وتقريره لا نسلم أن نقل المكلف عن حكم إلى مثله لا فائدة له ، بل (فاعده
امتحان المكلف بانتقاله من حكم إلى حكم) ، وفي ذلك دليل على انقياده وطاعته
وعدم مخالفته ، فإنا لو قدرنا أن الشرع قال لنا الآن لا تصلوا الظهر بعد
زوال الشمس بل صلوها قبل الزوال ، أو صلوا الفجر بعد طلوع الشمس فبادر قوم
إلى ذلك ، وتوقف قوم فقالوا حقيقة الزمان واحدة ، فما الفرق بين بعد
الزوال وقبله ، وبين قبل طلوع الشمس ، وبعده حتى ينقلنا إليه ، لكان المبادرون
إلى الامتثال أفضل وأطوع لتركهم الاعتراض ، بل لو قال قائل : لم وجبت الظهر
بعد الزوال ؟ ولم تجب قبله ، وما الفرق بين الزمانين مع تماثلهما لعد معترضا
مستكفيا ، فكان من لا يعترض بذلك أفضل منه لسكوته عن التعرض ، وانقياده للتعبد
وفي الحديث (المؤمن كالجمل الأنف ^(١) حيث قيد انقاد ^(٢)) ولمثل هذا
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالاحلال من الحج بالحد بيمة توقفوا
عن امتثال أمره فسغضب لعدم مبادرتهم لكونه أمرهم بخلاف ما اعتادوه ، ثم
لما امتثلوا حلق قوم ، وقصر آخرون فقال : (اللهم اغفر للمحلقين ، فقبل له :
والمقصرين ، فقال في الثالثة ، وللمقصرين ، فقبل له استغفرت للمحلقين ثلاثا ،

(١) الأنف : هو الذي أوجعت أنفه الخزامة . انظر : أساس البلاغة لأبي القاسم
جار الله محمود بن عمر الزمخشري ص ٢٣ ، الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر .

(٢) انظر : فيض القدير للمناوي بشرح الجامع الصغير للسيوطي : ٢٥٨/٦ ،
وصحيح الجامع الصغير للألباني : ٩/٦ ، وقال : انه حديث حسن
ولفظ الحديث في الجامع الصغير : (المؤمنون هينون لينون) الحديث .

وللمقصرين مرة فقال : (لأن المحلقين لم يشكوا)^(١) ، قوله : (وبأثقل منه)^(٢) أى ويجوز نسخ الحكم بأثقل منه (خلافا لبعض الظاهرية)^(٣) ، قال الآمدى ومنع منسسه أيضا بعض الشافعية^(٤) . قوله : (لنا لا يمتنع لذاته الى آخره)^(٥) أى لنا على جواز النسخ الى الأثقل وجهان :

(١) انظر: سنن ابن ماجه : ٢٤٥/٢ ، باب الحلق ، ورواه الفليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى : ٢٨٥/٤ ، وقال انسبه حديث حسن . وقول المؤلف هنا : بالا حلال من الحج بالحد يبيىة فيه نظر ، وانما وقع هذا يوم الحد يبية حين صده المشركون عن البيت ، فحلقوا وتحلوا ووقع صلح الحد يبية ، وحسبوها عمرة وهى احدى عمره الأربع .

وأما دعاؤه للمحلقين ثلاثا فى الحج فقد كان فى حجة الوداع ، ولم يكن فى الحد يبية .

(٢) راجع المستصفى : ١٢٠/١ ، فقد ذكر الغزالى أدلة المخالف وأجاب عنها ، روضة الناظر ص ٤٣ ، والمصادر السابقة فى أول المسألة .

(٣) راجع الاحكام لابن حزم ، فقد ذكر أن بعض أهل الظاهر منع من نسخ الأثقل بالأثقل ، وخالف هو فى ذلك وقال انه جائز . واستدل على جوازه ، ورد أدلة المخالف : ٤٦٦/٤ ، الناشر : زكريا على يوسف ، مطبعة المعاصمة ، القاهرة .

(٤) ذكر الأسنوى أن ابن برهان حكاه عن الشافعى ، انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ١٧٧/٢ ، الناشر : محمد على صبيح ، مصر . انظر منتهى السؤل للآمدى ، القسم الثانى / ٨٣ فقد حكى القول عن الشافعية ولم يمين القايل .

(٥) انظر العدة لأبى يعلى : ٧٨٦/٣ ، فقد ذكر أدلة المخالف ورد ها ، وذكر أن الذى قال بالنع من أهل الظاهر أبو بكر بن داود قال : لا يجوز نسخ الأثقل بالأثقل .

أحدهما ؛ أنه لو امتنع لا تمتنع لذاته ، أو لتضمنه مفسدة ، لكنه لا يمتنع لواحد
منهما فلا يمتنع أصلا ، وإنما قلنا انه لا يمتنع لذاته ، لأنه لو قدر وقوعه
لم يلزم منه محال لذاته بل قد وقع كما سيأتي ان شاء الله تعالى
ولم يلزم منه محال ، فدل على أنه لا يمتنع لذاته أي لكونه نسخا للأخف
الى الأثقل ، وإنما قلنا انه (لا يمتنع لتضمنه مفسدة) لأن الأصل عدم
المفسدة فيه ، ومطابقه الخضم مفسدة فيه سنجيب عنه ان شاء الله
عز وجل ، بل قد يتضمن مصلحة عظيمة ، وهو تدريج المكلف من الأخف
الى الأثقل ، فيسهل عليه ، ولا يتبرم به ، فبان بما ذكرناه أن ذلك لا يمتنع
لذاته ولغيره ، فلا يكون ممتنعا أصلا ، فيكون جائزا .

الوجه الثاني : أن ذلك (قد وقع) ، والوقوع دليل الجواز ، وبان وقوعه
بصور : احدها هن : (نسخ التخيير بين الفدية ، والصيام الى تعيينه) ،
فانهم كانوا في صدر الاسلام يخير أحدهم بين أن يصوم ، وبين أن يفطر ،
ويطعم ، فنسخ ذلك الى وجوب الصيام عينا ، (٣) وذلك أثقل من التخيير
بين الأمرين .

(١) ح سقط (قد) .

(٢) هذا اشارة الى قوله تعالى : (وطي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

البقرة / آية ١٨٤ ،

(٣) الناسخ لها هو قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . البقرة ، آية /

١٨٥ هذا هو قول الجمهور .

انظر تفصيل الحكم في الآيتين في الناسخ والمنسوخ ص ١٨-١٩ تأليف

هبة الله بن سلامة وهناك أقوال أخر . قيل : منسوخة بقوله تعالى : (وأن

تصوموا خير لكم) وهذا في حق القادر على الصوم . وقيل : نزلت رخصة

للشيوخ والمجزة اذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله تعالى :

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فزال الرخصة الا لمن عجز ، روى هذا عن =

الصورة الثانية: (تأخير صلاة الخوف) حال القتال (الى وجوبها على حسب الامكان) بقوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا)^(١) وكان لهم قبل ذلك تأخيرها حتى ينقضى القتال^(٢) ووجوبها في وقته أثقل .

الصورة الثالثة: (نسخ ترك القتال الى وجوبه) فان القتال كان متروكا في أول الاسلام: لقول الله تعالى: (فاعرض عنهم ، فاعف عنهم واصفحوا^(٣) فاعفوا^(٤) واصفحوا)^(٥) ثم نسخ بوجوبه بقوله سبحانه وتعالى: (أن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)^(٦) قاطوهم^(٧) اقطوهم^(٨) يا أيها النبي جاهد الكفار

= ابن عباس رضی اللہ عنہما ، وروی عنہ أيضا أنه قال : (وعلی الذین یطیقونہ) الآیة . لیست منسوخة . هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم ، وكذلك الحبلی والمرضع علیہم الجزاء دون القضاء . انظر: ايضاح هذه الأقوال في تفسير القرطبي : ٢٨٨/١ ، وانظر أيضا تفسير ابن كثير : ٢١٥/١ ، زاد المسير : ١٨٦/١ ، تفسير النسفي : ٩٤/١ .

(١) سورة البقرة / ٢٣٩ .

(٢) وقد وقع ذلك في غزوة الخندق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى العصر حتى غابت الشمس ، وكذلك قال عمر رضی اللہ عنہ أنه لم يصلها حتى كادت الشمس أن تغرب ، انظر صحيح البخاري : ٣٤/٣ ، الناشر: دار المصرفة بيروت .

(٣) سورة السجدة / آية ٣٠ ،

(٤) سورة المائدة / آية ١٣ .

(٥) سورة البقرة / آية ١٠٩ .

(٦) سورة الحج / آية ٣٩ ،

(٧) سورة التوبة / آية ١٤ .

(٨) سورة البقرة / آية ١٩١ .

والمنافقين^(١) وأشباه ذلك ، ووجوب القتال أثقل من تركه .

الصورة الرابعة : (أن الخمر ، والحمر الأهلية ، ومتممة النكاح) ، كانت كلها مباحة ، فنسخت اباحتها (الى التحريم)^(٢) ، وهو أثقل ، وذكر الآسدى صورتين أخريين :^(٣) احداهما : نسخ حبس الزانية في البيت حتى تموت ، وتعنيف الزانى بايجاب الحد رجما ، أو جلدا ، أو تفريرا^(٤) ، وهو أثقل ، وذلك أن حكم الزانى كان في صدر الاسلام ان كان امرأة حبس حتى تموت ، وان كان رجلا عنف وأوذى بالقول علا بقوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) الى قوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما)^(٥) أى بالتعنيف والذم ، فنسخ ذلك بآية الرجم^(٦) وآية النور^(٧) فى جلد البكر ، وغيره .

الصورة الثانية : نسخ يوم عاشوراء بصوم رمضان . قلت : وهذا بناء على أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ ، وهو ظاهر من حديث هشام^(٨)

(١) سورة التحريم / آية ٩ .

(٢) انظر فتح البدى شرح مختصر الزبيدى للجامع الصحيح للبخارى : ١٣٤ / ٣

غزوة خيبر .

(٣) انظر منتهى السؤل للآمدى القسم الثانى / ص ٨٣-٨٤ . فقد ذكرهما باختصار .

(٤) فى ح (وتغريبا) ولعله هو الصواب .

(٥) سورة النساء آية ١٥-١٦ .

(٦) يعنى بآية الرجم (الشيخ والشيخة اذا زنيا) وتقدم تخريج الحديث الدال

عليها وعلى نسخ تلاوتها . انظر ص : ٣١ من هذا الكتاب .

(٧) سورة النور ، آية ٢ . يعنى الزانية والزانى فاجلدا كل واحد منهما مائة

جلدة (الآية) .

(٨) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، القرشى الأسدى ، أبو المنذر تابعى

من أئمة الحديث من علماء المدينة ، حجة امام ، تناقص حفظه فى الكبر ، =

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قرضى الله عنها قالت : (كان عاشوراء يومًا تصومهم قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان ، كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه) (١) متفق عليه ، وأخرجه أبو داود والنسائي (٢) (٣)

= ولم يختلط ، ولد وعاش بالمدينة ، وزار الكوفة ، وسمع من أهلها ، ودخل بغداد وافدا على المتصور العباسي وتوفي بها سنة ١٤٦ هـ . انظر ميزان الاعتدال للذهبي : ٣٠١/٤ ، الخلاصة : ١١٥/٣ ، الأعلام : ٠٨٥/٩

(١) انظر : صحيح البخاري بحاشية السدي : ٣٢٤/١ ، كتاب الصوم ، صحيح مسلم : ٧٩٢/١ ، باب صوم يوم عاشوراء ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ٣٢٦/٢ ، باب في صوم يوم عاشوراء ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني ، الحافظ نزيل البصرة ، سمع بخراسان ، والعراق ، والشام ، والحجاز ، قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا واتقانًا ، قال الآجري : مات سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة عن ٧٣ سنة . انظر : الخلاصة للخزرجي : ٤٠٨/١ ، تقريب التهذيب لابن حجر : ٣٢١/١ .

(٣) لم أقف على الحديث في سنن النسائي بهذا اللفظ ، وإنما ذكر فضائل صوم يوم عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه ، ويخير الناس في صومه . انظر سنن النسائي : ١٧٤/٤ ، والنسائي هو : أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان بنونين ، أبو عبد الرحمن ، الحافظ صاحب السنن ، سمع بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، وغيرها من خلق كثير ، وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو الاسناد . ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : ٦٩٨/١ ، الخلاصة : ١٢/١ .

والترمذى ^(١) وصححه ، واللفظ له ، وهو متفق عليه (من حديث ابن عمر رضى الله ^(٢) عنهما) ^(٣) قوله (قالوا تشديد) الى آخره . هذا دليل المانعين وهو — من وجهين :

أحدهما : أن النسخ الى الأثقل تشديد على المكلف (وذلك لا يليق برأفة الله عز وجل ورحمته) لأن شأنه التسهيل على خلقه لا التشديد عليهم .

(١) انظر: سنن الترمذى : ١٢٧/٢ ، باب ما جاء فى الرخصة فى ترك الصوم عاشوراء ، قال الترمذى : وهو حديث صحيح .

والترمذى هو : محمد بن عيسى بن سوريمة ملتزم بن موسى السلمى ، أبو عيسى الترمذى ، الحافظ ، الضريب ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب الجامع والتفسير ، قال ابن حبان : كان من جمع وصف ، قال المستغفرى مات سنة ٢٧٩ هـ . انظر: الخلاصة : ٤٤٧/٢ ، تهذيب التهذيب : لابن حجر : ٣٨٧/٩ .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل . القرشى العدوى ، أبو عبد الرحمن

أمه زينب بنت مظعون الجمحية ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه ، ولم يكن بلغ يومئذ ، وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيدرفاستصغره ، ثم بأحد فذلك ، ثم بالخندق فأجازه ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، وهو من المكثرين فى الحديث ، وعظمه ، وورعه وفضله ومتابعته لهدى النبي صلى الله عليه وسلم معلومة لا تحتاج الى البيان ، توفى سنة ٧٢ أو ٧٣ هـ وعاش قيسل ٨٤ سنة وقيل غير ذلك . رضى الله عنه وعن أبيه . انظر الاصابة :

٣٣٨/٢ ، الاستيعاب : ٣٣٣/٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) .

الوجه الثاني : النصوص الدالة على التخفيف ، والتيسير نحو قوله سبحانه وتعالى
 (الآن خفف الله عنكم)^(١) يعنى خفف عنكم ثبات الواحد لمشقة
 فى الجهاد بالاقتصار على ثباته لواحد ، وقوله تعالى : (يريد الله
 بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر)^(٢) وقوله سبحانه وتعالى : (يريد الله
 أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)^(٣) وقولى^(٤) (يريد الله بكم اليسر)
 (أن يخفف عنكم) استعمال اللفظ^(٥) (يريد) فى الآيتين على جهة
 الاستخدام .^(٦) قالوا والنسخ الى الأثقل عسر ، والله عز وجل قد أخسر

(١) سورة الأنفال ، آية ٦٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٨ .

(٤) فى ح : (قوله) .

(٥) فى م و ح : (اللفظ) .

(٦) فى م : سقط (على) .

(٧) الاستخدام : هو أن يراد بلفظه معنيان : أحدهما ، ثم يــــراد
 بضميره المعنى الآخر ، مثاله :

إذا نزل السماء بأرض قوم . . . رعيناه وان كانوا غضابا

الثانى أن يراد بأحد ضميره أحدهما ، ثم يراد بالآخر الآخر ، مثاله :

فسقى الفضا والساكنيه وان هم . . . شبوه بين جوانحي وضلوعى

وقال السيوطى : ان بدر الدين بن مالك عرفلا استخدام بأنه اطلاق لفظ

مشارك ، ثم يؤتى بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين ، ومن الآخر

الآخر ، انظر : شرح الفتازانى لتلخيص المفتاح للقزوينى مع حواشيه :

٣٧٦/٤ ، شرح عقود الجمان للسيوطى : ص ١٠٢-١٠٣ ، يظهر أن مراد

المؤلف بالاستخدام هنا اتيانه بلفظ (يريد) فى الآية الأولى وحذفه من

الآية الثانية لدلالة الأولى عليها عنده . وهذا لا يتمشى مع تعريف الاستخدام

الذى نقلنا عن أهل هذا الفن لأن الآية الثانية خالية من ضمير يرجع =

أنه لا يريد ، وما لا يريد ، يستحيل وقوعه فالنسخ الى الأثقل يستحيل وقوعه وهو المطلوب . قوله : (قلنا منقوض) الى آخره . هذا جواب عن الوجهين ، أما عن الأول وهو قولهم : تشديد لا يليق بالرفقة الالهية ، فبأنه منقوض (بتسليطه ^(١) المرض ، والفقر ، وأنواع الآلام ، والمؤذبات) على الخلق ، مع أنه تشديد عليهم ، فكان ينبغي أن لا يقع ، وحيث وقع فالنسخ الى الأثقل مثله ^(٢) ، فليكن وقوعه جائزا . قوله : (فان قيل : لمصالح علمها) . هذا جواب من الخصم عن النقض المذكور ، وتقريره أن النقض بالمرض ، والفقير ، والآلام لا يلزمنا لأن ابتلاء ^(٣) الخلق بذلك لمصالح علمها لهم فيه . قوله : (قلنا فقد أحببتم عنا) آى هذا الجواب مشترك بيننا وبينكم ، فهو جوابنا عن كون النسخ الى الأثقل تشديدا ، وهو أن نقول : النسخ الى الأثقل لمصلحة علمها فيه كما أن ابتلاءه لهم بالمرض ، وسائر المكار له لمصالح علمها لهم فيه ، ثم ما ذكره من التشديد منتقض عليهم أيضا بأصل التكليف ، فانه تشديد ، وتركه أسهل عليهم فمقتضى قولهم عدم التكليف بالكلية ، لكنه قد ثبت باتفاق كالصلاة والزكاة والحج ^(٤) وسائر العبادات الدينية والاعتقادية والعملية . قوله : (والآيات وردت فى صور خاصة) يعنى الآيات الواردة فى التخفيف ،

= الى لفظ (يريد) المذكور فى الآية الأولى ، ولا ينطبق أيضا على تعريف بدر الدين كما ترى ، وهذا الذى أشار اليه المؤلف انما فعله فى المختصر ، أما فى الشرح فقد أتى بلفظ الآية ، ولم يحذف منها شيئا .

(١) ح ، م (بتسليط) .

(٢) م (منه) .

(٣) ح (ابتلاءه للخلق) .

(٤) ح : سقط (الحج) .

وردت في أحكام خاصة وليست عامة حتى يحتج بعمومها على منع النسخ الى الأثقل ،
أما قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم)^(١) فهي في الجهاد كما ذكر بدليل
ما قبلها ، ويعدّها وهو قوله عز وجل : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين) الى قوله : (وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) .^(٢) وأما قوله عز وجل :
(يريد الله أن يخفف عنكم)^(٣) فهي في سياق نكاح الأمة لمن لم يجد طول حرة ،
ثم هي مطلقة لا عموم للفظها ، وأما قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر)^(٤)
فهو في سياق تخفيف الصوم عن المريض ، والمسافر ، واللام في اليسر والعسر ،
وان احتمل أنها للاستفراق ، لكنها محمولة على المعهود ، وهو اليسر
الحاصل بالافطار للمريض ، والمسافر ، والعسر الحاصل لهما بالصوم في حالة

(١) سورة الأنفال / آية ٦٦ .

(٢) سورة الأنفال / آية ٦٥-٦٦ .

(٣) سورة النساء / آية ٢٨ .

(٤) م سقط (لمن) .

(٥) ح (حلول) . وهو خطأ .

(٦) لا يجوز عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله للحر نكاح
الأمة الا بثلاثة شروط : أن تكون مسلمة ، وأن لا يجد طولاً لحرة ، وأن
يخاف الوقوع في الزنى ان لم ينكحها .وعند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله يجوز للقادر طي طول الحرة نكاح
الأمة سواء كانت مسلمة أم كاتبة ؟ وسواء خشى المنع أم لا ؟ وانظر :
زيادة ايضاح لهذه المذاهب ، وأقوال العلماء في هذه الفروع في أحكام

القران للجصاص : ١٥٧/٢-١٦٢ ، تفسير القرطبي : ١٣٦/٥-١٣٧ .

الأم : ١٤٠/٥ ، زاد المسير في علم التفسير : ٥٥/٢-٥٩ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

المرض ، والسفر على أن ابن الخشاب ^(١) حكى في المرتجل عن بعض أهل العلم
أن الكلام متى كان فيه مبهود تصيب رجوع اللام اليه ، وإنما يحمل على
الاستفراق إذا انتفى المبهود . والله تعالى أعلم بالصواب . قوله : (ولا يلزم
المكلف حكم الناسخ قبل عمله به ^(٢) اختاره القاضى ^(٣)) أى لا يثبت الناسخ فسر
حق من لم يلفه الناسخ ، مثاله لو نسخت اباحة بعض المطاعم المباحة

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن الخشاب ، أبو محمد البغدادي ،
اللفوى المحدث النحوى ، كانت له معرفة بالمنطق والحساب والهندسة ،
والفلسفة ، وكان متبدلاً في عيشة وطلبه ، وكان ظريفاً صاحب نوادٍ رمتها
أنه احتكم اليه رجلان في قصيدتين لهما كل واحد يزعم أن قصيدته أحسن
فسمع من الأول ، فلما هم الثاني بانشاد قصيدته قال له : على رسلك ،
شعرك أجود فقال : كيف خبرت شعري ، ولم تسمعه ، فقال : لأنه لا يكون
شيء أبخس من شعر هذا . له مؤلفات منها ، المرتجل في شرح الجمل
للزجاجي ، ولد سنة ٤٩٢ هـ ومات سنة ٦٧ هـ ، انظر : ذيل طبقات
الحنابلة لابن رجب : ٣١٦/١ ، فما بعد ، الأعلام : ١٩١/٤ للزركلي .
(٢) راجع : المستصفى للقرظي : ١٢٠-١٢١ ، الأحكام للآمدي : ١٥٢/٣
فما بعد . ذكر الخلاف ، واختار عدم اللزوم قبل العلم بالنسخ .

(٣) انظر المدة لأبي يعلى : ٨٢٣/٣-٨٢٤ ، ذكر الخلاف في المسألة ، وفي
مسألة عزل الوكيل إذا لم ^{يخلص} بالفضل ، واختار عدم النسخ وعدم العزل .
أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الغراء ، أبو يعلى ،
عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ارتفعت
مكانته عند القادر ، والقائم العباسيين وولاه القائم قضاء دار الخلافة
والحریم ، وهران ، وحلوان ، وكان قد امتنع ، واشترط عليه شـرويه
فقبلها ، له تصانيف منها (المدة) في أصول الفقه . انظر طبقات الحنابلة
لأبي الحسين محمد بن القاضى أبي يعلى : ١٩٣/٢ ، فما بعدها ، النشر
دار المعرفة وطبع بيروت . الأعلام للزركلي : ٣٣١/٦ .

كالعنب بأن قيل : هو حرام عليكم ، فمن بلغه هذا النسخ ثبت له التحريم في حقه ، ومن لم يبلغه لم يثبت في حقه عند القاضي أبي يعلى حتى لو أكل بمسند النسخ ، وقبل العلم لم يكن عاصيا ، وكذا لو زيد في الصلوات صلاة أو في الفجر ركعة لم يكن من لم يبلغه النسخ مخاطبا بها حتى يبلغه ، (وخرج أبو الخطاب ^(١) لزومه) أي لزوم حكم الناسخ للمكلف قبل بلوغه (على انعزال الوكيل قبل علمه بالنعزل) ، يعني أن في لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه قولين كالقولين فيما ان اعزل الموكل الوكيل ، ولم يبلغه العزل هل ينعزل أم لا ^(٢) ان قلنا ينعزل الوكيل بالنعزل قبل علمه به لزم المكلف حكم النسخ قبل علمه به ، والا فلا ، ووجه هذا التخيير أن المكلف في التزام الأحكام بالنسبة التي أوامر الله تعالى كالوكيل في التصرفات بالنسبة التي ان الموكل ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما أعنى المكلف والوكيل لا يجوز له التصرف الا بمقتضى الاذن ، وينعزل بالنعزل ، فاذا قال الموكل لوكيله عزلتك انعزل ، ولو قال

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني ، أبو الخطاب : امام الحنبلية في عصره ، مولده وموته ببغداد ، له مؤلفات منها (التمهيد) في أصول الفقه ولد سنة ٤٣٢ ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء : ٢٥٨/٢ ، الأعلام لخير الدين الزركلي : ١٧٨/٦ ، وانظر قول أبي الخطاب وتوجيه أدلته في التمهيد : ٨٨٥/١ ، تحقيق الدكتور مفيد أبي عشه .

(٢) ذكر ابن قدامه القولين المذكورين في انعزال الوكيل قبل علمه بالنعزل ، وقال : انهما روايتان عن أحمد رحمه الله .

انظر : المغنى : ٨٩/٥ ، الناشر : مكتبة القاهرة بمصر ، روضة الناظر :

الله عز وجل للمكلف أسقطت عنك التكليف لسقط عنه^(١) ، ولم يجز له بعد ذلك أن يتصرف في^(٢) العبادات فيما كان يتصرف فيه قبل ، بناءً على ما ذكره فسي عدم وجوب شكر المنعم عقلاً^(٣) قوله : (وهو تخريج دوري) أي تخريج أبي الخطاب لهذه المسألة على مسألة انمزال الوكيل يلزم منه الدور لأن هذه المسألة أصولية ، ومسألة عزل الوكيل فروعية فهي فرع على مسألة النسخ لأن العادة تخريج الفروع على الأصول ، فلو خرجنا هذا الأصل المذكور في النسخ على الفرع المذكور في الوكالة لزم الدور لتوقف الأصل على الفرع المتوقف عليه ، فيصير من باب توقف الشيء على نفسه واسطة . قلت : وهذا الحكم أعنى عدم لزوم حكم الناسخ من لم يبلغه لا يختص الناسخ بل سائر^(٤) النصوص ناسخة كانت أو مبتدأة فيها الخلاف المذكور . والأشبه ما صححناه من عدم اللزوم . قال الآمدي : والخلاف إنما هو فيما إذا ورد الناسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل بلوغه الأمة ، فأثبت حكمه في حق المكلفين بمرض الشافعية ، ونفاه بعضهم ، وبه قال أحمد^(٥) ،

(١) م ، سقط (عنه) .

(٢) م ، ح (من) وهو خطأ .

(٣) لم يتعرض في المختصر لهذه المسألة ولم يبحثها في الشرح مفصلة ، ولكنه

بحث مسألة التحسين والتفحيح العقليين ، وقال : ان من فروعها مسألة

عدم وجوب شكر المنعم عقلاً .

انظر الأصل : لوحة ٥٥ / أ ، انظر المستصفي ، أصله : ٦١ / ١ ،

تجد المسألة مفصلة .

(٤) في ح : سقط (سائر) .

(٥) هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الواثلي ، أحد

الأئمة الأربعة ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ فتشاً منكبا على العلم ، وسافر

في سبيله أسفارا كثيرة ، وزار كثيرا من البلاد في تحصيله ، له مؤلفات

كثيرة من أهمها كتاب (المسند) وفي أيامه دعا المأمون العباسي إلى =

والحنفية ، قال : وهو المختار ، أما اذا كان مع جبريل قبل بلوغه ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت في حق المكلفين اتفاقا ^(٢) .

قلت : لعل وجه الفرق هو أنه اذا بلغ النص النهي صلى الله عليه وسلم فقد بلغ محل التكليف البشرى ، فثبت حكمه في حق المكلفين تنزيلا للنبي صلى الله عليه وسلم منزلة جميعهم بخلاف ما اذا لم يبلغه ، وقلت : ولا يظهر لهذا التفصيل أثر ، ولا مناسبة ، بل الأولى أن النص مطلقا لا يثبت حكمه الا في حق من بلغه نفيًا لتكليفه مالا يطاق ، أو للتكليف

= القول بخلق القرآن فامتنح ، وسجن ، وغزيب . لا متناعه عن القول بخلق القرآن ، فأحيا الله به السنة ، واستمر القول بخلق القرآن أيام المأمون ، والمعتصم ، والواثق ، فلما تولى المتوكلين المعتصم محا الله به البدعة ، وأكرم الامام أحمد وكان لا يولى أحدا الا بمشورته ، ومن صنف في مناقبه ابن الجوزي ، وأبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، ومن المتأخرين أبو زهرة ، وكانت وفاته سنة ٢٤١ هـ عن ٧٧ سنة ، انظر : طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى : ٤/١ - ٢٠ ، مناقب الامام أحمد لابن الجوزي .

(١) في ح و م : زيادة (الى) وهو الصواب كما في منتهى السؤل الذي نقل منه .

(٢) انظر : منتهى السؤل للآمدي : القسم الثاني ص ٩٠ ، ونقل هـ هذا

الاتفاق ابن الحاجب وغيره ،

انظر : مختصر المنتهى : ٢/٢٠١ ، مسلم الثبوت : ٢/٨٩ ، المسودة :

ص ٢٢٣ ، حاشية البناني على جمن الجوامع : ٢/٩٠ ، شرح الكوكب المنير :

بدون العلم بالمكلف به،^(١) ولعل أحمد رحمه الله تعالى على هذا خرج قولاً^(٢)
 ثالثاً في أكل لحم الجذور ان علم بالنص ففي نقض الوضوء به انتقض^(٣) وضوءه، والأقل^(٤)
 وكذلك فيمن خاف فوت الركعة فركع فسجد دون الصف ثم دخل في الصف ان علم
 بالنهي عن ذلك لم تصح صلاته، والا صحت هو قول عن أحمد^(٥)، وهو اختيار الخرفي^(٦).

-
- (١) هذا هو مذاهب الجمهور وقال بعض الشافعية يثبت النسخ في حقهم وان لم يبلغهم النسخ ويكفي بلوغه للنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم جعل هذه المسألة فرع مسألة تكليف ما لا يطاق، انظر تفصيل المسألة في البرهان: ١٣١٢/٢، المستصفي: ١٢٠/١، الوصول الى الأصول: ٦٥/٢، الاحكام للآمدى: ١٥٣/٣، مختصر المنتهى: ٢٠١/٢، المسودة ص ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: ٥٨٠/٣، ارشاد الفحول ص ١٨٦، تيسير التحرير: ٢١٦/٣، فواتح الرحموت: ٨٩/٢.
- (٢) في م و ح: زيادة (له) ولعلها ان هي الصواب.
- (٣) في ح: زيادة (به).
- (٤) قال ابن مفلح: وعنه: (يعني الامام أحمد) ان علم النهي نقض. ثم قال: قال الخلال: وعلى هذا استقر قوله. انظر: المبدع في شرح المقننص: ١٦٨/١.
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرفي: ١٧٢/٢، نص على المسألة وعزاها للامام أحمد رحمه الله.
- (٦) الخرفي: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرفي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة، له تصانيف اختلفت، وبقي المختصر في الفقه، وهو الذي شرحه ابن قدامة بالمغني توفي سنة ٣٣٤ هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ٧٥/٢، فما بمسند، الأعلام لخير الدين الزركلي: ٢٠٢/٥، وقال الزركلي: ان الخرفي نسبتة الى بيع الخرق.

قوله : (لنا لولزمه لاستأنف أهل قباة الصلاة حين علموا بنسخ القبلة) هذا دليل القاضى ومن وافقه على أن حكم الناسخ لا يلزم قيل بلوغه ، وتقديره أن أهل قباة بلغهم نسخ القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة ، وهم في صلاة العصر ، أو الفجر فاستداروا الى الكعبة ^(١) وبنوا على ما مضى من صلاتهم ولم يستأنفوها ، ولو ثبت حكم الناسخ في حقهم قيل بلوغه ايهم لزمهم استئناف الصلاة لأنهم على هذا التقدير قد ثبت أن القبلة شرط لصحة الصلاة في حقهم قيل الدخول فيها ^(٢) فحيث افتتحوها الى غير القبلة فقد أخلوا بشرطها فيلزمهم أن يستأنفوها لأن افتتاحهم لها وقع فاسدا للاخلال بشرطه ، لكنهم لم يستأنفوها ، ولم يتقبل أنهم أمروا باستئنافها مع أن مثل تلك القضية لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم عادة ، فوجب القول بأن حكم الناسخ لا يلزم من لم يبلغه . قوله : (وقيل)
يعنى أبا الخطاب ومن وافقه احتج لقوله : بأن (النسخ بورود الناسخ ، لا بالعلم به) فيثبت حكمه في حق المكلف وان لم يبلغه ، وانما قلنا : النسخ يحصل بورود الناسخ لأن النسخ رفع الحكم ، وبورود الناسخ يحصل الرفع سواء بلغ المكلف الناسخ أولا ، وذلك يقتضى أن يثبت في حقه مطلقا بلغه ، أو لم يبلغه ، نعم اذا لم يبلغه الناسخ فأخل بامثال حكمه كان معذورا بعدم العلم ، فيلزمه الاستدراك بالقضاء ، (ووجوب القضاء على المعذور غير ممتنع ، كالحائض ، والنائس)

(١) يشير الى حديث تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة . انظر صحيح البخارى : ١ / ٨٢ ، باب التوجه نحو القبلة . الناشر : دار المعرفية ، بيروت .

(٢) م ، (فيهما) .

(٣) ح : (الحكم) .

يقضيان مافاتهما من المبادات (١) وقت الحيض (٢) والنوم، مع أنهما مصدوران، كذلك من لم ييلغه الناسخ يقضى مافته من حكمة في حال عدم بلوغه ايـسـاه ويظهر أثر عدم العلم في سقوط الاثم، فانه لو علم بالناسخ، وترك مقتضـسـاه (٣) اثم ولزمه القضاء، فاذا لم يعلم لزومه القضاء، ولا اثم عليه للمعذر. قوله: (والقبلة تسقط بالمعذر) هو جواب عن أبي الخطاب عن قصة أهل قباء وتقريره: أن قصة أهل قباء لا حجتها على عدم لزوم حكم الناسخ من لم ييلغه (لأنهم كانوا معذورين) بعدم العلم، وانما أخلوا باستقبال القبلة في ابتداء صلاتهم، واستقبال القبلة يسقط بالمعذر في جميع الصلاة بدليل ما اذا اشتبهت عليه جهتها، فاجتهد، فأخطأها، فان صلاته تصح، (٤) وان وقعت جميعها الى غير القبلة (٥) فلأن تصح الصلاة مع ترك الاستقبال في جزء منها للمعذر أو لى .

(١) ح، م زيادة (فى) .

(٢) باستثناء الصلاة فان الحائض لا تقضيها، قالت عائشة رض الله عنها لما سألتها المرأة عن قضائها قالت: (أحرورية أنت) الحديث. انظر صحيح البخارى: ٦٧/١، باب: لا تقضى الحائض الصلاة.

(٣) م، (مقتضى) وهو خطأ.

(٤) فى م: سقط (تصح) .

(٥) قال ابن قدامة: ان المجتهد اذا صلى بالاجتهاد الى جهة، ثم بان له أنه صلى الى غير جهة الكعبة بقيمتنا لم تلزمه الاعادة. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه، وهو مذهب الحنابلة. انظر المفنى: ٣٩٥/١، ويدل له حديث عامر بن ربيعة عن أبيه أنهم اشتبهت عليهم القبلة فصلى كل رجل منهم الى جهة فلما أصبحوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) انظر سنن الترمذى: ٢١٦/١، باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم. قال الترمذى: هذا حديث ليس اسناده بذلك، لا تعرفه الا من حديث أشعث السمان بن سعيد أهسى الربيع، وهو يضعف فى الحديث. وانظر: أسباب النزول للواحدى ص ٢٣ .

(وقلنا : العلم شرط اللزوم فلا يثبت دونه) ^(١) الى آخره . هذا جواب عن دليل أبي الخطاب ^(٢) ، وتقريره : أنا ان سلمنا أن النسخ يحصل بورود الناسخ كما قررت ، لكن العلم به أى علم المكلف به ، ويلوغه اياه شرط للزوم حكمه له فلا يثبت فى حقه بدونه أى بدون العلم به لاستحالة ثبوت المشروط بدون شرطه ، وانما قلنا : ان العلم ^(٣) بالحكم شرط فى لزومه للمكلف لما سبق فى ^(٤) شروط التكليف ^(٥) ، وذكرنا أيضا من لزوم تكليف ما لا يطاق أو تكليف ما لا يعلمه المكلف . قوله : ووجوب القضاء على المعذور غير ممتنع كالحائض والنائم ، قلنا : الفرق بينهما (أن الحائض ، والنائم طما التكليف) أى علما أنهما مكلفان بالصوم مشغلا فوجد شرط لزوم الحكم لهما بخلاف هذا أى الذى لم يبلغه الناسخ فانه لا يعلم أنه مكلف بالفعل ، ولم يوجد شرط لزوم الحكم له ، ولا يلزمه ، فظهر الفرق والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة السادسة

(يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة ، وآحادها بنسخه) ^(٦) أى يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، ومتواتر السنه متواترها وآحادها بآحادها ، وهذا

(١) فى ح : (بدونه) .

(٢) دليل أبي الخطاب هو : أن النسخ بورود الناسخ لا بالعلم به .

انظر ص ٢٤ من هذا الكتاب .

(٣) فى م : (ان الحكم) وهو خطأ .

(٤) فى ح (من) .

(٥) انظر الأصل لوجه ٢٨ / ب . قال : ومن شروط المكلف به أن يعلم المكلف أنه مأثور به .

(٦) راجع فى هذه المسألة ، روضة الناظر لابن قدامة : ص ٤٤ ، المستصفى : ١ / ٢٤٤ ،

وقد قال بجواز نسخ كل من ~~الوجوه~~ بالآخر ، وأجاب عما يقال عن الشافعى من منعه .

اتفاق ، لا اختلاف فيه ، لأن ذلك متماثل فجاز أن يرفع بعضه بمضا ، فان قيل ؛
 المثان يستويان من كل وجه ، ويسد أحدهما سد الآخر ، وحينئذ يكون ارتفاع
 أحدهما بالآخر ترجيحاً من غير مرجح ان ليس أحدهما أولى ^(١) بأن يرتفع
 بالآخر من العكس . فالجواب أن هذا السؤال ^(٢) قد سبق على حد النسخ
 بآئنه رفع الحكم ، وسبق الجواب عنه بأن النسخ أولى بأن يكون رافعا بقوته بكونه
 واردا ^(٣) قوله ؛ (ونسخ السنة) أي (ويجوز نسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي) ^(٤) .
 قال الأمدى ؛ هو جائز عقلا ، وواقع سمعا عند الأكثر من الأشاعرة قولهم ^(٥) المنزلة

(١) ح : (بأولى) .

(٢) م ، ح ؛ (سؤال) .

(٣) انظر ص ؛ ١٨ من هذا الكتاب .

(٤) انظر : الرسالة ، ص ؛ ١٠٦ فما بعدها ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،

ذكر الشافعي رحمه الله ؛ أن كلا من الوجهين لا ينسخ الآخر ، وأن منزلة
 السنة من القرآن إنما هي التفسير والبيان .

الشافعي ؛ هو محمد بن ادریس بن العباس ، الهاشمي المطلبی القرشي
 أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد في غزة
 (فلسطين) وحمل منها الى مكة ، وهو ابن ستين ، وزار بغداد مرتين

وقبلها زار المدينة المنورة وأخذ الموطأ عن الامام مالك بن أنس . ثم
 قصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ . وقد ألف كثير من العلماء
 في مناقبه . انظر ؛ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ؛ ١/٣٤٣ ،
 ومن المتأخرين محمد أبو زهرة ، وغيرهم . الأعلام للزركلي ؛ ٦/٢٤٩ ، من
 مؤلفات الشافعي الرسالة ، وهي أقدم تأليف وصلنا في أصول الفقه .

(٥) انظر ؛ الممتمد لأبي الحسين البصري ؛ ١/٤٢٣ .

والفقه ^(١) ، ومستنع ^(٢) في أحد قولي الشافعي ^(٣) قوله : (لنا لا يمتنع

لذاته) الى آخره أي لنا على جوازه وجهان :

أحدهما : أنه لا يمتنع لذاته أي لكونه نسخ السنة بالقرآن (ولغيره) لأنه

لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ، ولغيره ، وقد سبق تقرير هذه

الملازمة قريبا ^(٤) ، وإذا لم يمتنع لذاته ، ولغيره كان جائزا .

الوجه الثاني : (أنه قد وقع) والوقوع يدل على الجواز ، وبيان وقوعه بصور:

أحدها : (التوجه الى بيت المقدس) ثبت بالسنة ^(٥) ، ونسخ بقوله

تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ^(٦) .

الصورة الثانية : (تحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليالي رمضان)

ثبت بالسنة ^(٧) ، ونسخ بقوله عز وجل : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله

(١) انظر: تيسير التحرير، شرح محمد أمين، المعروف بأمر بادشاه على التحرير

لابن همام: ٢٠٢/٣. فما بعدها، الناشر الحلبي، مسلم الثبوت مسع

شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفي: ٢٨/٢.

(٢) في ح وم (ومتنع).

(٣) انظر: منتهى السؤل للآمدى: القسم الثاني، ص ٨٦، لكن كلام الشافعي

الذي ذكرنا عنه في الرسالة يرد أن عنده قولا بالجواز في هذه المسألة.

(٤) انظر نسخ الحكم بأثقل منه .

(٥) وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة صلى نحو بيت

المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، انظر: صحيح البخارى: ٨٢/١،

الناشر دار المعرفة. ومعلوم أن فعله من أقسام السنة .

(٦) سورة البقرة / آية ١٤٩ .

(٧) هذه اشارة الى حديث البراء بن عازب أن أحد هم كان اذا نام في الليل

لم يحل له تناول شيء من المفطرات حتى تغرب الشمس من الغد . انظر:

صحيح البخارى: ٣٢٨/١، باب قول الله جل ذكره، أحل لكم ليلتنا لصيام =

لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (١)
 الصورة الثالثة : (تأخير صلاة الخوف) الى حال الأمن (ثبت بالسنة (٢)
 ونسخ بقوله عز وجل : (وانا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) (٣) وقوله عز وجل
 (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (٤) وذكر الآمدى صورة أخرى وهو صلح النبي صلى
 صلى الله عليه وسلم لأهل مكة على أن يرد اليهم من جاءه من عندهم (٥) ثم نسخ
 ذلك في النساء بقوله تعالى : (لا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهنم ،

= الرث الى نسائك ، سنن النسائي (المجتبى) تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن
 ابن شعيب النسائي : ١٢١/٤ ، تأويل قول الله تعالى : وكلوا واشربوا)
 الآية . الناشر : شركة مصطفى الحلبي .

(١) سورة البقرة / آية ، ١٨٧ .

(٢) يعني بذلك ما ثبت في غزوة الخندق من أنه صلى الله عليه وسلم قال :
 (ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن صلاة الوسطى حتى
 غابت الشمس) وفيه روايات أخرى وكذلك عمر رضي الله عنه ثبت عنه
 نحو هذا . انظر : صحيح البخاري : ٣٣/٣ ، باب غزوة الخندق ،
 وهي الأهزاب . الناشر : دار المعرفة .

(٣) سورة النساء / آية ، ١٠٢ .

(٤) سورة البقرة / آية ، ٢٣٩ .

(٥) وقع هذا عام صلح الحديبية ، لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سهيل بن عمرو ، وكان فيه أنه اشترط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم أن يرد على قريش كل من جاء منهم وان كان مسلما
 ويخلى بينهم : انظر صحيح البخاري : ٥٥/٣ .

ولا هم يحلون لمن^(١) فهذه أحكام ثبتت بالسنة ، ونسخت بالكتاب ، وذلك دليل الجواز^(٢) قوله : (احتج) يعنى الشافعى على ما ذهب اليه بوجهين : أحدهما : لو جاز نسخ السنة بالكتاب لكان الكتاب ميظلا لمبيته لكن ذلك باطل ، فالقول بنسخ السنة بالكتاب باطل ، أما الملازمة (فلأن السنة مبينة للكتاب) لقوله عز وجل : (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)^(٣) والناسخ يبطل المنسوخ ، فالكتاب لو نسخ السنة لأبطلها ، (وهى مبينة له فيكون ميظلا لمبيته) ، وأما ان ابطال القرآن لمبيته باطل ، فلأنه اذا بطل مبيته بقى بغير مبين ، فيرجع الى الاجمال الموجب للتوقف فيه ، وتمطيل الفاظه عن الاستعمال ، وأيضا السنة مبينة للقرآن فلو بينها القرآن بنسخها له لزم الدور ، أو يصير كل منهما مبينا للآخر . الوجه الثانى : (أن الناسخ بصاد المنسوخ ، والقرآن لا يصاد السنة) والا لما كانت بيانا له فالقرآن لا يكون ناسخا للسنة . قوله : (ومنع الوقوع المذكور) أى الشافعى منع وقوع نسخ السنة بالكتاب فى الصور المذكورة وبيان المنع من وجهين :

أحدهما : أن الأحكام المذكورة يجوز أنها ثبتت بقرآن نسخ رسمه ، ويقضى حكمه كما سبق فى آية الرجم ، ثم نسخت تلك الأحكام بالقرآن ، فما نسخ القرآن الا قران مثله .

(١) سورة المتحنته / آية ، ١٠ .

(٢) انظر : التبصر فى أصول الفقه لأبى اسحاق الشيرازى : ص ٢٧٢ . الأحكام للآمدى : ١٣٦ / ٣ ، ذكر الأمدى هذه الأدلة وذكر الاعتراض عليها ، المحصول : ج ١ / ق ٣ / ٥٠٨ وما بعدها ، مختصر المنتهى : ١٩٧ / ٢ .

(٣) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٤) فى م : (ينسخ) .

الثانى : يتقدّر أن تلك الأحكام ثبتت بالسنة يجوز أنها نسخت بسنة وافقت القرآن فى حكمه ، فما نسخت السنة الا بسنة مثلها (١) قوله : (وأجيب بأن بعض السنة مبين له ، وبعضها منسوخ به) . هذا جواب عسـن الوجهين للشافعى أما توجيهه عن الأول ، وهو قوله : كيف يبطل القرآن مبينه فمن جهة أنه ليس كل القرآن محتاجا الى بيان ، بل فيه كثير ما هو بين بنفسه ، فحينئذ مبين السنة يبين مجمل القرآن . ومبين القرآن ينسخ بعض السنة ، فلا يكون القرآن مبطلا لمبينه ، وأما توجيهه عسـن الثانى فيقول (٢) : القرآن لا يصاد السنة فى الكل أو فى البعض ، الأول منوع ، والثانى مسلم ، وحينئذ ذلك البعض المضاد للقرآن من السنة منسوخ به ، وحينئذ لا دور ولا محدود (٣) ، وأما الجواب عن المنع فقوله : (٤) الأحكام المذكورة ثبتت بقرآن نسخ رسمه ، وبقي حكمه ، ثم نسخت بالقرآن . قلنا : الأصل عدم قرآن نسخ رسمه ثبتت به تلك الأحكام ، واحتماله لا يكفى ، وما وجد من أفعال

(١) راجع فى هذه الأدلة ، والرد عليها ، الأحكام للآمدى : ١٣٦/٣ ، فما بعد ها .

وانظر كلام الشافعى رحمه الله قال : فان قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنهي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشئ ينسخ بمثله . الرسالة ص ١١٠ وانظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد له : ١٩٧/٢ ، وذكر ابن الحاجب وغيره أن للشافعى قولين فى هذه المسألة ، ولعل القول بالجواز ذكره فى غير الرسالة .

(٢) ح ، (فنقول) وهو الصواب .

(٣) راجع شرح التنقيح للقرافى ، ص ٣١٣ .

(٤) م . (بقوله) .

النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وتقريراته في ذلك كصلاته الى بيت المقدس
صالح لاثبات تلك الأحكام فوجب أن تضاف اليه ، وقوله : يجوز أن الأحكام
المذكورة نسخت بسنة وافقت القرآن . قلنا : ليس النزاع في الجواز بل في
الوقوع ، ولم يقل ^(١) دليل وجود سنة ناسخة كما ذكرتم ^(٢) ، والقرآن في ذلك موجود
صالح للنسخ ، فوجب اضافة الحكم اليه ، نعم ذكر القرافي في منع كون التوجه
الى بيت المقدس ثبت بالسنة كلاما جيدا ، وتقريره أن القاعدة أن كل ما كان ثابتا
بمجمل فهو مراد من ذلك المجمل وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
هو بيان لقوله عز وجل : (أقيموا الصلاة) ^(٣) كما كان قوله عليه السلام :
(قيا سقت السماء المشر) ^(٤) بيانا لمجمل قوله تعالى : (وآتوا حقه
يوم حصاده) ^(٥) وآتوا الزكاة ^(٦) وهو مراد من الآية ، واذ ثبت أن التوجه
الى بيت المقدس مراد من القرآن فهو ثابت بالقرآن بواسطة البيان ^(٧) ،
قلت : وهذا يتجه أن يقال في تأخير صلاة الخوف عن وقت القتال
لأنه من لوازم بيان قوله عز وجل : (أقيموا الصلاة) لأن المراد باقامتها
اكمالها واتمامها وهو متمذر حال القتال ، فكان تأخيرها الى وقت الأمن من

(١) ح ٤ م (يقيم) وهو الصواب .

(٢) هذا جواب عن الاعتراض الذي أتى به من أنه لا مانع من أن يكون النسخ واقعا

بقرآن نسخ رسمه أو سنة ناسخة ولم يطلع عليها ، وقد تبع فيه الآمدي .

انظر الاحكام للآمدي : ٣ / ١٣٧-١٣٨ .

(٣) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٤) انظر صحيح البخاري : ١ / ٢٥٩ ، باب : المشر فيما يسقى من ماء السماء ،

وبالاء الجارى ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(٥) سورة الأنعام / آية ١٤١ .

(٦) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٧) انظر : شرح التنقيح للقرافي : ص ٣١٢ .

لوازم اقامتها وكذلك صلحه عليه السلام للكفار في رد^(١) من جاءه منهم مسيئما هو بيان لقوله عز وجل : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين)^(٢) وجهادهم مفوض الى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما يرى من المصلحة وقد رأى من المصلحة صلحهم على ذلك قلت : ثم يتفرع لنا على هذا تحقيق ، وهو أن الحكم هل يضاف ثبوته الى البيان أو الى المبين ، فبان أضيف الى البيان اتجه ما قلناه من وقوع نسخ السنة بالكتاب لأن تلك الأحكام المذكورة ثبتت بالسنة التي هي بيان القرآن ثم نسخت بالكتاب ، فقد نسخت السنة بالكتاب ، وان أضيف الى المبين فقد اتجه ما قاله الشافعي من منسوخ الوقوع ، لأن الأحكام المذكورة انما ثبتت بالقرآن المجمل الذي بينته السنة ، ثم نسخت بالقرآن ، فما نسخ القرآن الا قرآن مثله .

والتحقيق أن ثبوت الحكم يضاف الى البيان ، والمبين جميعا ،^(٣) ولمل هذا هو مأخذ النزاع في هذه الأحكام ، وبعد هذا كله فجانب القاظمين

(١) ح ٤٠ (على) .

(٢) سورة التحريم / آية ٩١ .

(٣) لم أقف على كلام علماء الأصول في هذه المسألة ، ولكن الذي رجح المؤلف له وجه من النظر ، وبيان : أن قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) وما شابهها من القرآن المجمل الذي بينته السنة يضاف ثبوت الحكم فيها الى البيان والمبين جميعا لأن الأمر بإقامة الصلاة يضاف الى الآية وهي المبين ، وكيفية أدائها وعددها ، ومواقيتها التي تؤدي فيها يضاف الى البيان ، وهو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله ، وعلى هذا يتجه القول بأن الحكم يضاف ثبوته الى البيان والمبين جميعا . والله تعالى أعلم .

بجواز نسخ السنة بالكتاب مترجح بما ذكرناه من الدليل عليه ، وأما الوقوع
 في نسخ تحريم المباشرة ليالي رمضان بعد النوم ان لا يتجه فيه أن يقال :
 كان ثابتا بقرآن مجمل بينته السنة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . قوله :
 (أما نسخ القرآن بمتواتر السنة ، فظاهر كلام أحمد ، والقاضي منعه ، وأجازه
 أبو الخطاب^(١) ، وبعض الشافعية^(٢) وهو المختار) قال الشيخ أبو محمد^(٣)
 في الروضة : قال أحمد : لا ينسخ القرآن الا قران مثله^(٤) يحيى بعده^(٥) قال
 القاضي ظاهره أنه منع منه عقلا وشرعا^(٦) قلت : احتج القاضي
 بعموم نفي أحمد ، وهو انما يدل على المنع شرعا لا عقلا^(٧) ، قلت : حكى
 الآمدى المنع في المسألة عن الشافعي^(٨) وأكثر أصحابه ، وأكثر الظاهريين^(٩)

(١) ذكر أبو الخطاب أن الأقوى عنده جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

انظر : التمهيد : ١ / ٨٥٨ .

(٢) انظر : جمع الجوامع بحاشية البتاني : ٢ / ٧٨ .

(٣) هو عبد الله بن بن محمد بن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين الحنبلي

فقيه من أكابر العلماء والزهاد في وقته ، رحل الى بغداد فأخذ عن
 علماءها ، ثم أخذ عن علماء دمشق ، له مصنفات كثيرة منها في أصول الفقه

روضة الناظر ، انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٣ .

(٤) في ح و م : سقط (مثله) ولعله هو الصواب . وهو موافق لما في الروضة أيضا .

(٥) انظر : الروضة ص ٤٤ ، العدة : ٣ / ٧٨٨ .

(٦) لم أقف على قول القاضي هذا الذي نسيه اليه المؤلف هنا في العدة ، ولعله

ذكره في موضع آخر .

(٧) لأن أحمد قال : لا ينسخ القرآن الا قرآن يحيى بعده فعلق المنع على

أمر شرعي لا عقلي .

(٨) نص الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة . انظر الرسالة ص ١٠٦

(٩) صرح ابن حزم بجواز نسخ القرآن بالسنة ، ولم يشترط التواتر فيها ، وجواز

نسخ السنة بالقرآن ، واستدل بأن الكل وحى ، ونسخ الوحي بالوحي =

وعن أحمد في أحد قوليه ، وحكى الجواز عن مالك ، ^(١) والحنفية ، ^(٢) وابن سريج ^(٣)

= جائز ، ولما أراد الرد على مخالفه قال : واحتج من منع ذلك ، ولم ينسب القول به لأحد من أهل الظاهر . انظر : الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري : ٤٧٧/٤ .

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصم الحميمي ، أبو عبد الله ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، أو ٩٤ هـ وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ . ولم يخرج عنها الا في نسك ، كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك ، امتحن ، وضرب في عهد أبي جعفر المنصور بسبب قوله بأن المستكره لا طلاق عليه ، واختلف فيمن ضربه ، ولما صنف الموطأ قال له أبو جعفر المنصور : انه سيحمل الناس عليه ، ويأمرهم بترك ما سواه ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا تفعل بع الناس وما هم عليه ، وجه اليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال له : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله ، فجلس بين يديه فحدثه . انظر : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر : ص ٩ - ٤٦ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : ١٠٢/١ - ٢٣٧ ، الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت . الأعلام : ١٢٨/٦ .

(٢) انظر : تيسير التحرير : ٣/٣ ، ٢ ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، علي كتاب التحرير لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٧٨/٢ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، كان يلقب بالباز الأشهب على خصوم المذهب ، وللقضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فتشره في أكثر الآفاق ، له مؤلفات كثيرة ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ ، ومات بها سنة ٣٠٦ هـ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢١/٣ ، وما بعدهما بالأعلام : ١٧٨/١ .

وأكثر الأشعارة ، والممستزلة^(١) ،

قال القرافي : هو جائز عند أكثر أصحابنا^(٢) قوله : (لنا لا استحالة) الى

آخره ، هذا دليل الجواز ، وهو من وجهين :

أحد هما : (أنه لو استحال لاستحال لذاته ، أو لأمر خارج عن ذاته) لكنه

لا يستحيل لذاته ، ولأمر خارج فلا يكون مستحيلا مطلقا فيكون جائزا

مطلقا ، وتقرير هذا الدليل كتقرير قولنا في المسألة قبلها ، لنا لا يمتنع

لذاته ، ولا لغيره ، وقد سبق .

الوجه الثاني (أن متواتر السنة قاطع) أى يحصل القطع بثبوته لما مر من أن المتواتر

يفيد العلم الضرورى (وهو) يعنى متواتر السنة (من عند الله فى الحقيقة)

لقوله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)^(٣) وقال

عليه السلام : (أوتيت القرآن ومثله معه)^(٤) وقال : (ان جبريل يأتينى

بالسنة كما يأتينى بالقرآن)^(٥) واذا كان متواتر السنة قاطعا (وهو)

(١) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثانى ، ص ٨٧ ، واختار الأمدى الجواز

شرعا ، المعتمد : ٤٢٤ / ١ .

(٢) انظر : شرح التنقيح للقرافى : ص ٣١٣ .

(٣) سورة النجم ، آية ٣ - ٤ .

(٤) انظر : سنن أبى داود : ٢٠٠ / ٤ ، الناشر : دار الفكر . باب لزوم السنة .

(٥) هذا اللفظ الذى نسبه للحدىث بحثت عنه فلم أقف عليه فى كتب الحدىث ،

ولا الكتب الخاصة بالموضوعات ، وقد ساقه تقي الدين أحمد بن تيمية بعد

هذا الحدىث الذى ذكر المؤلف ، ولم يرفعه للرسول صلى الله عليه وسلم

ولم ينسبه لأحد من السلف ، ولغظه عنده : والسنة أيضا تنزل عليه بالوحى

كما ينزل القرآن ، ولا أدرى هل هو من كلام ابن تيمية ، أو نقله عن أحد

ولم يعزه له . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٦٤ / ١٣ .

من عند الله تعالى صار (كالقرآن) في نسخ القرآن به . قوله : (قالوا " نأت بخير منها) الى آخره . هذا ^(١) حجة المانعين وهي من وجوه :

أحدها : قوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ^(٢)
فحصر تعالى الناسخ في كونه خيرا من المنسوخ أو مثله ، (والسنة لا تساوى القرآن) فضلا عن أن تكون خيرا منه فلا تكون ناسخة له .

الوجه الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : (القرآن ينسخ حديثي ، وحديثي لا ينسخ القرآن) ^(٣) .

قال الشيخ أبو محمد رواه الدارقطني ^(٤) من حديث جابر ^(٥) وهو نص

في المسألة .

(١) في ح : (هذه) ولعله هو الصواب .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٠٥ .

(٣) انظر سنن الدارقطني : ١٤٥ / ٤ ، أخرجه الدارقطني بالمعنى فسي

النوار . طبع المطبعة المصرية : باكستان .

وقال الذهبي : انه موضوع : انظر : ميزان الاعتدال : ٣٨٧ / ١ وما بعدها .

(٤) الدارقطني : هو الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، صاحب

السنن ، سمع من خلائق ببغداد ، والبصرة وغيرها ، ولد سنة ٣٠٦ هـ

وتوفى سنة ٣٨٥ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٩١ / ٣ ، وفيقات

الأعيان لابن خلكان : ٢٩٧ / ٣ .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري السلمي بفتحيتين

اختلف في كنيته ، قيل : أبو محمد ، وقيل : غير ذلك ، صاحب جليل ، له

١٥٤٠ حديث . شهد العقبة ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع

عشرة غزوة ، توفى سنة ٧٨ هـ بالمدينة . انظر : الاصابة : ٢١٤ / ١ ،

الخلاصة للخزرجي : ١٥٦ / ١ .

الوجه الثالث : (أن السنة لا تنسخ لفظ القرآن ، وكذلك لا تنسخ حكمه)
لاشتراك لفظ القرآن وحكمه في القوة ، والتعظيم ، وصيانتها عن أن يرفس
بما هو دونه .

(والجواب) عن الأول أن المراد بالآية (تأخير منها) (في الحكم
ومصلحته ، والسنة تساوى القرآن في ذلك إذ المصلحة الثابتة بالسنة
قد تكون أضعاف المصلحة ^(١) الثابتة بالقرآن) أما في عظم الأجر بناءً على نسخ
الأخف بالأثقل أو في تخفيف التكليف بناءً على نسخ الأثقل بالأخف . قوله :
(أو على التقديم والتأخير) هذا جواب آخر عن الآية وهو أن فيها تقدماً
وتأخيراً تقديره ، ما ننسخ من آية تأت منها بخير ، (فلا يكون فيها دلالة)
على محل النزاع (أصلاً) ، إذ لا دلالة فيها على اثبات النسخ أصلاً كما سبق
في النسخ التي غير بدل ^(٢) . (وأما الحديث) فلا تقوم الحجة بمثله ههنا
(لأنه أصل) كبير (ومثله لا يخفى) في العادة لتوفر الدواعي على نقل ^(٣)
ما كان كذلك عادة ، (فلو ثبت لاشتهر ، ثم لم يخالفه أحد) من العلماء لشهرته ،
ودلالته ، سلمنا صحته لكنه ^(٤) ليس نصاً في محل النزاع ، بل هو ظاهر
لأن لفظه عام ، ودلالة العام ظاهرة لا قاطعة ^(٥) فيحمل على أن خبر الواحد

(١) م : (السنة) بدل المصلحة ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) اظر ص : ٥٧ من هذا الكتاب .

(٣) في م : سقط (نقل) .

(٤) في م : (لكن) .

(٥) دلالة العام على أصل المصنوع من الواحد في المفرد ، والاثنين في المثنى ،

والثلاثة ، أو الاثنين في الجمع على الخلاف فيه قطعية اتفاقاً ، ودلالته

على كل فرد منه بخصوصه ظنية عند الجمهور ، خلافاً للحنفية . انظر :

ايضاح هذه المذاهب في جمع الجوامع بحاشية البناني : ١ / ٥٧ ، غاية =

لا ينسخ القرآن ييقى^(١) التواتر لا دليل على المنع فيه من ذلك .
 وأما قولهم : السنة لا تنسخ لفظ القرآن فكذا حكمه ، فجوابه بالفسق ،
 (وهو أن لفظ القرآن معجز ، والسنة لا تقوم مقامه) في الاعجاز (بخلاف
 حكمه) فان المراد منه تكليف الخلق به . والسنة تقوم مقامه في ذلك والله تعالى
 أعلم . قلت : تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ، ومتواتر
 السنة جامعاً ، وفارقاً ، فالجامع بينهما ما ذكرنا^(٢) من افادة العلم ، وكونها
 من عند الله تعالى ، والفارق اعجاز لفظ القرآن والتعبد بتلاوته بخلاف السنة ،
 فمن لاحظ الجامع أجاز النسخ ، ومن لاحظ الفارق منعه .

فرع : كما اختلفوا في جواز نسخ القرآن بتواتر السنة ، كذلك
 اختلفوا في وقوعه شرعاً على نحو اختلافهم في جوازه ، فمن اثبت بعض المالكية^(٣) ،
 ومنعه الشافعي^(٤) .

احتج المثبتون بأن الوصية للوالد دين ، والأقربين ثبتت بالقرآن ، ونسخ^(٥)

= الوصول ص / ٧٠ ، فواتح الرحموت ؛ ٢٦٥ / ١ ، نشر البنود شرح مراقى
 السعود ؛ ٢١١ / ١ ، تأليف سيد عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي
 مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب . شرح الكوكب المنير ؛ ٣ / ١٢٤ .

(١) ح : (بنفى) وهو خطأ .

(٢) ح ، م : (ذكرناه) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي قال انه جائز وواقع عند أكثر المالكية ،
 واستدل على ذلك . ص ٣١٣ .

(٤) انظر الرسالة ؛ ص ١٠٦ ، صرح بأن السنة لا تنسخ القرآن ، وانما هي
 مفسرة لمجمله .

(٥) في ح : (ونسخت) ولعلها هي الصواب .

بقوله عليه السلام : (لا وصية لوارث)^(١) وامساك الزواني في البيوت ثبت بالقرآن ،
 ونسخ بقوله عليه السلام : (قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب
 عام ، والثيب بالسثيب الرجم)^(٢) واحتج المانعون بأن القول بالوقوع يستدعي
 دليلا ، والأصل عدمه ، وما ذكرتموه من الصورتين المذكورتين لا حجة فيهما
 على الوقوع ، بل النص النبوي فيهما بيان لا نسخ ، فأية الوصية نسخت بآية
 الميراث ، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم نسخها ببيانه ، والايضاح عنده ،
 ولهذا يقول : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)^(٣) ، فكان
 هذا بيانا واخبارا عن زوال وجوب الوصية للوارث لا نسخا . وأما الآية الأخرى
 فالسبيل مذكور فيها ، والأمر^(٤) فيها مغيا الى حين جعل السبيل ، فلما
 جاء وقته بينه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال : (خذوا عني قسدا
 جعل الله لهن سبيلا ، فأضاف جعل السبيل الى الله تعالى ، لا الى نفسه ،
 ولو سلمنا أن امساكهن في البيوت منسوخ كان^(٥) اضافة نسخة الى قوله
 تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٦) والى آية

(١) سنن الدارقطني : ٩٧ / ٤ ، كتاب الفرائض ، مع التعليق المغنى لأبي الطيب

محمد شمس الحق .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه اكمال اكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلف

الأبي : ٤٤٧ / ٤ ، كتاب الرجم .

(٣) انظر : سنن الترمذي : ٢٩٤ / ٣ ، باب ما جاء لا وصية لوارث .

(٤) ح : (والأخبار) بدل : (لأمر ، ولعله تحريف من الناسخ) .

(٥) م : (لكن) ولعل الصواب ما في الأصل .

(٦) سورة النور / آية ٢ .

الرجم التي نسخ^(١) لفظها دون حكمها أولى ثم لا نسلم أن الخبرين المذكورين تواترت^(٢) فمثال الخصم غير صحيح والله تعالى أعلم .

قوله : (أما نسخ الكتاب ومتواتر السنة بأحاديها فجائز عقلا)^(٣) ، التي آخره ، أي أما نسخ الكتاب بخبر الواحد ، ونسخ السنة المتواترة بخبر الواحد فهو جائز عقلا لا شرعا ، أما انه جائز عقلا (فلجواز قول الشارع تعبدتكم بنسخ القاطع بخبر الواحد) أي لا يمتنع ذلك ان لا يلزم من فرض وقوعه محال ، (وأما امتناعه شرعا) أي من جهة دليل الشرع ، قال الشيخ أبو محمد (إجماع الصحابة) على أن القرآن ، ومتواتر السنة لا يرفع بخبر الواحد ، فلا ذاهب الي تجويزه حتى قال عررضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت)^(٤) (وأجازه قوم) يعني نسخ الكتاب وتواتر السنة بأحاديها (في زمن النبوة لا بعده)^(٥) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الأحاد بالناسخ الي أطراف البلاد (فيقبل خبرهم فيمنعه ،

(١) ح : (نسخت) والصواب ما في الأصل .

(٢) ح ، م : (تواتر) ولعل الصواب (تواترا) .

(٣) انظر المسألة في روضة الناظر : ص ٤٥ ، المستصفي : ١ / ٩٢٤ ، ١٢٥ ، فقد قال الفزالي : انه واقع شرعا ورد أدلة المخالف ، ولم يشترط في السنة التواتر ، شرح تنقيح الفصول ، قال القرافي : جائز عقلا غير واقع سمعا خلافا للباهي من المالكية ، وأهل الظاهر ص ٣١١ ، فواتح الرحموت

٠٧٦/٢

(٤) سنن الدارقطني : ٤ / ٢٥ ، كتاب الطلاق ، والخلع ، والا يلاء وغيره . سنن الترمذي : ٢ / ٣٢٥ ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٥) ممن أجازه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا بعدها السرخسي ، انظر :

أصول السرخسي : ٢ / ٧٧-٧٨ .

(وأجازه بعض الظاهريين^(١) مطلقا) يعنى فى زمن النبوة وبعدہ
قلت : (ولعله أولى) أى يشبه أنه أولى لا تجاهه بما سيأتى ان شاء الله
تعالى ، ولم أجزم بذلك ولهذا أتيت بلفظ الترجيى . قوله : (اذا لظن قسدر
مشارك بين الكل ، وهو كاف فى العمل والاستدلال^{الشرعى}) معناه أن تواتر السنة ،
وآحادها يشتركان فى افادة الظن ، وان زاد التواتر بافادة القطع ، فالظن
بينهما قدر مشترك ، وهو كاف فى العمل الشرعى ، والاستدلال الشرعى
أى يكفى الظن فى أن يكون مستندا للعمل ، والاستدلال^(٢) شرعا ، بناء على
أن مناط ذلك غلبة الظن ، فمتى حصل ، وجب العمل ، وصح الاستدلال ،
وأما زيادة القطع فهى غير معتبرة لما سبق فى مسألة وجوب العمل بخبر
الواحد^(٣) ، واذا كان الظن مشتركا بين التواتر والآحاد ، وهو كاف فى العمل
جاز أن ينسخ الآحاد التواتر ، ويكون النسخ بالآحاد متوجها الى مقدار الظن
من التواتر لا الى جميع ما أفاده من العلم ، ونظير هذا ما اذا كان لزيد
على عمرو خمسة دراهم ، ولعمرو على زيد عشرة دراهم^(٤) تقاضا بالقدر المشترك

(١) ممن أجاز نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة ، وبعد زمن النبوة من أهمل

الظاهر ابن حزم ، انظر : الاحكام لابن حزم : ٤٧٧/٤ .

(٢) فى ح : (فالاستدلال) .

(٣) انظر الأصل لوجه ٩٢/أ ، قال : الوجه الثالث : لو أفاد خبر الواحد

العلم لجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به لأنه علمي مثلها ، لكن نسخ

القرآن وتواتر السنة به لا يجوز لضعفه عنهما فدل على أنه لا يفيد العلم ،

فأما اختيارنا لنسخ القرآن وتواتر السنة به فى كتاب النسخ فذلك باعتبار

القدر المشترك بينهما من الظن الذى هو مناط العمل .

(٤) فى ح و م : سقط (دراهم) .

بين الحقين ، وهو خمسة ، فتقوى الخمسة على رفع خمسة من الذمة ، لا على ما زاد عليها ، وهذا يندفع عنا قول الخصم أن الكتاب متواتر^(١) قطعاً ، فلا يرفع^(٢) بالأحاد المظنونة لأننا نقول : مارفعنا القطع بالظن ، وانما رفعنا بالظن ظناً مثله كما قررنا ، (وأما قول عمر رضى الله عنه المذكور ، فليس لفظه أصدق أم كذبت ، بل كما فى المختصر أحفظت أم نسيت ، وهو ما روى مفيرة^(٣) عن الشعبي^(٤) قال : قال لك فاطمة^(٥) بنت قيس طلقنى زوجى ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاسكنى لك ولا نفقة) ، قال مفيرة : فذكرت لابراهيم^(٦) فقال : قال عمر رضى الله عنه :

(١) ح و م : (متواتر) وهو الصواب .

(٢) فى ح : (يرتفع) .

(٣) : مفيرة بن مقسم امام ثقة ، لىن أحمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعى فقط مع أنها فى الصحيحين . قال أبو بكر بن عياش : مارأيت أفقه منه . توفي سنة ٣ أو ٤ أو ست وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٦٩ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ١٦٥ .

(٤) عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبي الحميرى ، أبو عمرو ، الكوفى بن شعيب

همدان ، روى عن على بن يزيد بن ثابت وغيرهما ، قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، قيل : ولد لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه . مات سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ١٠ ومائة هـ انظر تهذيب

التهذيب : ٥ / ٦٥ فما بعدها ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢ / ٢٢ .

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاح بن قيس ،

كانت من المهاجرات الأول ، ذات عقل وكمال اجتمع فى بيتها أصحاب

الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهى التى خطبها معاوية

ابن أبى سفيان ، وأبو جهم بن حذيفة استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيهما فاشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر

بأسفل الاصابة : ٤ / ٣٧١ ، الاصابة لابن حجر : ٤ / ٣٧٣ .

(٦) هو : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران النخعى الكوفى من =

(لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة)^(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه وهذا لا يفيد أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب ، والمتواتر بل يفيد جوازه ، (وذلك لأن عمر إنما رد خبر فاطمة لشبهة) احتمال أنها نسيت ، (و) هو يدل على أن خبرها (لو أفاده الظن) ولم تقع له الشبهة المذكورة (لعل به) ، وأما قول من فرق بين^(٢) زمن النبوة أو بعده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الآحاد بالناسخ إلى أطراف^(٣) البلاد فلا حجة فيه لوجهين :

أحد هما : أن هذا مبنى على قاعدة^(٤) أخرى ، وهي أن تلك الآحاد كانت تنسخ الكتاب والمتواتر بناء على أنه يبعد أن يكون جميع المنسوخات بتلك

مذ حج ، من أكابر التابعين صلاحها ، وصدق رواية ، وحفظا للحديث ، مات مختفيا من الحجاج ، ولما بلغ الشعبى موته ، قال : والله ما ترك بعده مثله مات سنة ٩٦ هـ ، انظر تهذيب التهذيب : ١ / ١٧٧ ، فما بعدها ، الاعلام : ١ / ٧٦ .

(١) انظر صحيح مسلم : ٢ / ١١١٤ ، باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت .
(٢) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب الطبقات والتصحيح . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا حاتم ، وأبا زرعة يقدمان مسلما في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ومات سنة ٢٦١ هـ . انظر : الخلاصة للخزرجي ٣ / ٢٤ ، تهذيب التهذيب لابن حجر : ١٠ / ١٢٦ ، فما بعدها . وأبوزرعة بضم الزاى وسكون الراء وكذا ابن زرعة ، انظر : المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسائهم ص ١١٨ ، تأليف محمد طاهر ابن على الهندي .

(٣) فى م : (فى زمن) بدل : بين زمن . (٤) فى م : سقط (أطراف) .

(٥) ح و م : (مقدمة) . (٦) فى م و ح : زيادة (وهمية) .

الآحاد آحادا ، ولقائل أن يدعى ذلك ، ويقول : إنما كان المنسوخ بها آحادا
 مثلها ، إذ الأصل عدم التواتر وورود أحكام الكتاب ، فإن قيل : والأصل عدم
 الآحاد أيضا . قلنا : نعم لأنها ^(١) أكثر وأعم وجودا فالحمل عليها أولى .

الوجه الثاني : أن حياة النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تفيد العلم
 بخبر الآحاد ^(٢) في زمانه لعلمهم بمصلايته في دين الله ، وأنه لا يسامح أحدا
 يكذب عليه ، حتى ينفذ فيه أمر الله ، وحينئذ مانسوخ الكتاب ، والتواتر
 لا يعلم مثلها ، غاية ما هناك أن مستند العلم في المنسوخ التواتر ، وفي
 الناسخ المجموع المركب من خبر الواحد ، والقرينة ^(٣) وهذا لا يضر ، وأما
 ما ادعاه الناعمون ^(٤) من اجتماع الصحابة على عدم ^(٥) رفع التواتر بخبر الواحد
 فمنوع ، وعلى طرفي الاجماع على ذلك اثباته على ذلك ^(٦) كيف ، وبمعنى

(١) في ح : (إلا أنها) . ولعله هو الصواب .

(٢) في ح : (الواحد) .

(٣) ذهب الغزالي إلى جواز نسخ التواتر من السنة بالآحاد منها في زمان
 النبي صلى الله عليه وسلم عقلا ، ووقوعه سمعا ، واستدل بقصة قباء في
 تحويل القبلة ، وبدليل أنه كان يرسل آحاد الولاة إلى أطراف
 البلاد ويلفون الناسخ والمنسوخ ، وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 فلا يجوز نسخ التواتر بالآحاد ، واستدل على ذلك . انظر : المستصفي
 ص ١٤٩ ، تحقيق محمد مصطفى أبي العلا ، الناشر : مكتبة الجندي
 بمصر .

(٤) ح ، م زيادة (مطلقا) .

(٥) ح : سقط (عدم) .

(٦) ح ، م : سقط (على ذلك) وهو الصواب .

الظاهرية^(١) والباجي^(٢) من أصحاب مالك يدعون وقوعه في صور:^(٣)

منها قوله عز وجل : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعتم يطعمه)^(٤) الآية نسخت بثبويه عليه السلام : عن أكل كفل ذي ناب مسن السباع^(٥) وهو خبر واحد ، ومنها : قوله سبحانه وتعالى : (وأحل لكم ماوراء ذلكم)^(٦) نسخ بقوله عليه السلام : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)^(٧) الحديث . وهذا وإن كان عنه جواب^(٨) غير أن صاحبه لو ثبت الاجماع على خلافه لعلمه ، ثم لم يدع وقوعه ، فدل على أن دعوى الاجماع على امتناع نسخ القاطع بالآحاد واهية .

تبيينه : الأدلة النقلية التي يتطرق النسخ اليها ، ومنها ، هتي :

(١) راجع : الأحكام لابن حزم ، فقد أجاز نسخ القرآن بالسنة ، وسواء عنده المتواترة والآحاد : ٤٧٧/٤ .

(٢) هو : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث ، رحل الى بلاد المشرق ، وقام فيها قرابة ثلاثة عشر عاماً يتجول فيها ، ويسمع من علمائها ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها المنتقى شرح الموطأ ، وكتاب الحدود في أصول الفقه ، وكتساب الاشارة في أصول الفقه أيضاً ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٤ هـ . انظر : الديباج الذهب لابن فرحون ص : ١٢ فما بعدها ، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى : ٢١٦/٢ ، لمحمد بن الحسن الفاسى ، الأعلام : ١٨٦/٣ .

(٣) انظر : شرح التنقيح : ص ٣١١-٣١٢ فقد ذكر القزافي هذه الصور وعزاها للباجي ، وأهل الظاهر .

(٤) سورة الأنعام / آية ١٤٦ .

(٥) انظر : موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشينانى : ص ٢١٩ ، باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها .

(٦) سورة النساء / آية ٢٤ . (٧) انظر : الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٧٢ . باب : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح .

(٨) أجاب عنه القزافي : انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ .

الكتاب ، ومتواتر السنة ، وآحادها ، وكل واحد منهما^(١) أما أن ينسخ بمثله من جنسه أو بالآخرين معه فيحصل من ذلك تسع صور .

الأولى : نسخ الكتاب بالكتاب .

الثانية : نسخ الكتاب بمتواتر السنة .

الثالثة : نسخ الكتاب بآحاد السنة .

الرابعة : نسخ متواتر السن بمتواتر السنة .

الخامسة : نسخ متواتر السنة بالكتاب .

السادسة : نسخ متواتر السنة بالآحاد .

السابعة : نسخ الآحاد بالآحاد .

الثامنة : نسخ الآحاد بالكتاب .

التاسعة : نسخ الآحاد بالمتواتر .

والضابط في ذلك على المشهور بينهم أن النص ينسخ بأقوى منه ، ويمثله

ولا ينسخ بأضعف منه ، فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور التسع صورتان :

نسخ الكتاب بالآحاد ، ونسخ التواتر بالآحاد ، ويبقى سبع صور النسخ فيها

جائز ، وعلى قول الباجي ، وبعض الظاهرية ، وهو الذي وجهناه يصح

النسخ في الصور التسع نظرا إلى القدر المشترك بينهما^(٢) وهو الظن ، فاعلم ذلك .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في ح و م : (منها) .

(٢) في ح و م (بينهما) ولعله هو الصواب .

المسألة السابعة:

الاجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به (١) أى لا يكون (٢) ناسخا ولا منسوخا (٣).

قوله : (ان النسخ لا يكون الا فى عهد النبوة ، ولا اجماع ان) هذا دليل على أن حكم الاجماع أى الحكم الثابت بالاجماع لا ينسخ أى لا يكون منسوخا ، وتقريره : أن النسخ لا يكون الا فى عهد النبوة ، والاجماع لا يكون الا بمسند عهد النبوة ويلزم من ذلك أن حكم الاجماع لا ينسخ ، أما ان النسخ لا يكون الا فى عهد النبوة فلأن النسخ رفع للحكم ، وابطال له ، وتغيير ، وذلك انما يكون فى عهد النبوة لأنه زمن الوحي الرافع للأحكام ، وبعد انقراض عهد النبوة يستقر الشرع ، ولا يجوز (٤) تغيير شئ منه ، ولا يبقى الا اتباع ما انقرض عليه عصر النبوة ، وأما ان الاجماع لا يكون الا بعد عهد النبوة فلأن الاعتماد فى زمن النبوة هو (٥) على قول النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته ، ولا اعتبار بغيره لأنه اذا حكم بحكم ، فالأمة اما أن توافق فلا أثر لموافقته لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو المستقل باثبات الحكم ، أو تخالف ، فلا اعتبار بمخالفتها ، بل تكون عاصية بمخالفته فبان بهذا أن الاجماع لا يكون معتبرا مؤثرا الا بعد موته .

(١) انظر: المسألة وأدلتها ، والخلاف فيها ، فى روضة الناظر ٤٥ ، المسد

لأبى يعلى الفراء : ٨٢٦/٣ فما بعد .

شرح التنقيح للقرافى ص ٣١٤ ، ارشاد الفحول للشوكانى : ص ١٩٢ ، الناشر

مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، أصول السرخسى : ٦٦/٢ ، قال السرخسى :

جوز بعض مشايخنا النسخ بالاجماع لأنه موجب للعلم كالنص ، ثم رجح خلاف

هذا القول ، واختاره ، لأن الاجماع لا يكون موجبا للعلم الا بعد وفاته

صلى الله عليه وسلم ، ولا نسخ بعد وفاته .

(٢) فى م : سقط (يكون) .

(٣) م و ح : (منسوخا ولا ناسخا) .

(٤) فى م و ح : (فلا يجوز) .

(٥) فى م : سقط (هو) ولعله هو الصواب .

قال الآمدي : ان نسخ الحكم الثابت بالاجماع نفاه الاكثرون ، وأثبتته
الأقلون ، واختار جوازه عقلا ، وامتناعه شرعا^(١) قلت : أما جوازه عقلا
فلما سبق من أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، وأما امتناعه شرعا ، فلأن نسخه
أما بنص أو اجماع أو قياس ، والأول باطل لأنه يلزم انمقاد الاجماع على خلاف
النص ، والثاني باطل لأن الاجماع الناسخ اما لاعن دليل فيكون خطأ ، أو عن
دليل فذلك الدليل اما نص أو قياس^(٢) فان كان نصا لزم انمقاد الاجماع الأول
على خلافه فيكون باطلا ، وان كان قياسا فلا بد وأن يستنيد القياس الى نص
فيكون الاجماع الأول على خلافه أيضا ، وهو باطل ، وبذلك يبطل كون ناسخ
الاجماع قياسا والله تعالى أعلم . قوله : (ولأن الناسخ ، والمنسوخ متضادان ،
والاجماع لا يضاد النص^(٣) ولا يتعقد على خلافه) هذا دليل على أن الاجماع
لا يكون ناسخا ، وتقديره أن المنسوخ انما يكون نصا لما بينا قبل من أن الاجماع
لا يكون منسوخا ، وإذا انحصر المنسوخ في كونه نصا فلو نسخ بالاجماع للزم
مضادة النص للاجماع لأن الناسخ والمنسوخ ، لا بد^(٤) وأن يتضادا لكن الاجماع
لا يضاد النص ، ولا يتعقد على خلافه ، لأن ذلك يقتض بطلانه لانمقاده على
مخالفة الدليل ، وذكر الآمدي أن كون الاجماع ناسخا أثبتته بعض الممترلية

(١) انظر : منتهى السؤل للآمدي : القسم الثاني ص ٨٧ .

(٢) في ح : (نصا أو قياسا) .

(٣) في م : (النسخ) وهو خطأ .

(٤) في ح : (أن يتضادا) بدون واو .

وعيسى بن أبان ،^(١) ونفاه الباقون ، واختاره^(٢) واستدل عليه بأن الاجماع لو كان ناسخا لكان دليل الحكم المنسوخ اما نصا ، أو اجماعا أو قياسا ، فان كان نصا ، فالاجماع^(٣) الناسخ لا يبدله من مستند ، والا كان خطأ ، وذلك المستند هو الناسخ لا نفس الاجماع لكن دل عليه الاجماع ، فالاجماع^(٤) دليل الناسخ ، لا نفس الناسخ ، وان كان دليل الحكم المنسوخ اجماعا فلو نسخ بالاجماع لزم تعارض الاجماعين ، فأحدهما باطل فلا نسخ ، وان كان دليل الحكم المنسوخ قياسا فهو اما غير صحيح فلا عبرة به ، فلا نسخ وان كان صحيحا ، فالاجماع الناسخ ان استند الى نص ، فالنص هو الناسخ ، والاجماع دل عليه كما سبق ، وان كان قياسا ، فان كان مساويا للقياس الأول أعنى الذى هو دليل الحكم المنسوخ ، أو راجحا عليه ، فالقياس الأول ليس قياسا صحيحا لاجماع الأمة على خلافه ، ولرجحان غيره عليه ، وان كان مرجوحا فالاجماع على حكمه خطأ فلا نسخ ، والله تعالى أعلم بالصواب . قوله : (والحكم القياسى المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا كالنص بخلاف غيره)^(٥) ، معنى هذا الكلام

(١) عيسى بن أبان بن محمد بن موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعا بانقاد الحكم ، غفيرا ، ولى القضاء بالبصرة ومات بها ، سنة ٢٢١ هـ . انظر :

الفوائد البهية : ١٥١ ، لعبد الحى اللكنوى ، الأعلام : ٢٨٣ / ٥ .

(٢) انظر : منتهى السؤل للآمدى : القسم الثانى ، ص ٨٧-٨٨ فقد رجح

أن الاجماع لا يكون ناسخا ، ورد أدلة المخالف .

(٣) فى ح : (فاجماع) بدون الألف واللام ، وهو خطأ .

(٤) فى ح : (والاجماع) .

(٥) روضة الناظر : ٤٥-٤٦ ، المستصفى : ص ١٤٩-١٥٠ ، الناشر مكتبة الجندى

بمصر ، شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار : ١٠٤ / ٢ ، فقيد

ذكر المخلاف فى المسألة ، وأدلتها ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، فما بعدها ،

وقال الشوكانى : ان الجمهور ذهب الى أن القياس لا يكون ناسخا .

أن الحكم القياسي أي الثابت بالقياس ، أما أن يكون منصوص العلة ، أولاً ، فإن كان منصوص العلة أي قد نص الشارع على علة ، كان ذلك القياس كالنص ينسخ ، وينسخ به أي يكون ناسخاً ، ومنسوخاً كما أن النص كذلك لأن القياس لا بد وأن يستند إلى نص فإذا كانت ^(١) علة القياس منصوصاً عليها في ذلك ^(٢) صار حكيم القياس منصوصاً عليه بواسطة القياس ، فيكون نصاً يصح أن يكون ناسخاً ، ومنسوخاً مثال ذلك ^(٣) لو قال : حرمت الخمر المتخذ من العنب لكونه مسكراً ، فإذا سقط عليه نبيذ التمر المسكر في التحريم ، كان تحريم هذا النبيذ حكماً منصوصاً على علة ، حتى كأنه قال : حرمت نبيذ التمر المسكر ، فلو فرض أن الشرع قال : أبحث نبيذ الذرة المسكر ، جاز أن يكون تحريم نبيذ التمر المسكر المستفاد من القياس ناسخاً لذلك إذا ثبت تأخره عن اباحة نبيذ الذرة ، ومنسوخاً باباحة نبيذ الذرة إذا ثبت تقديم تحريم نبيذ التمر ، ^(٤) وذلك لأن تحريم نبيذ التمر ، واباحة نبيذ الذرة حكمان متضادان مع اتحاد علهما ، وهي الاسكار فكان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم كما لو قال : أبحث الخمر ، ثم ^(٥) حرمتها أو بالعكس ، وأما أن لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصاً على علة لم يجز أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً لأن العلة إذا لم تكن منصوصة فهي مستثناة ، واستثناؤها باجتهاد المجتهد ، واجتهاد المجتهد عرضه الخطأ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي ، بخلاف النص على العلة فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ ، فهو يقوى على

(١) ح : (فإذا كان) .

(٢) في ح و م : زيادة (النص) وهو الصواب .

(٣) ح : سقط (ذلك) .

(٤) في ح : (الخمر) والصواب ما في الأصل .

(٥) في م و خ : زيادة (قال) .

ذلك ، فإن^(١) قسنا الذرة على البر ، والشعير في تحريم التفاضل بجامع الكيل بناء على أنه العلقبيهما ، ثم قال الشارع : أبحت التفاضل في السهم لم يجز لنا أن نجعل الإباحة في السهم ناسخة للتحريم في الذرة ، (ولا التحريم في الذرة^(٢)) ناسخة للإباحة في السهم لأن النسخ لا بد فيه من تضاد التماسخ والمنسوخ ، ونحن لا نعلم أن إباحة التفاضل في السهم ، وتحريمها في الذرة متضادان لجواز عدم اختلاف العلة فيهما ، أو كون الحكم في أحدهما ، أو في البر والشعير غير معلل (فينتفي التضاد)^(٣) فينتفي النسخ .

تنبيه : ذكر الآمدي نسخ حكم القياس أي كونه منسوخا وقال : منع منه الحنابلة مطلقا ، والقاضي عبد الجبار في قول ، وأجازه أبو الحسين البصري في القياس الموجود في زمن النبي صلوا للمطيه وسلم دون ما وجد بعده^(٤) ، ثم اختار الآمدي نحو ما ذكر في المختصر ، وحكايته^(٥) الحنابلة من نسخ حكم القياس مطلقا يرويه نذكرناه من مذهبنا فلعله رأى قولا لبعض أصحابنا شاذا ، أو أنه لم يحقق النقل ، وحكى في النسخ بالقياس أقوالا ثالثها جوازها على دون الخفى ، وهو اختصار أبي القاسم الأنماطي^(٦) من الشافعية ، واختار هو فيه تفصيلا

(١) فوح : (واذا) .

(٢) فوم : ما بين المعقوفين ساقط .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من م .

(٤) انظر المعتمد : ١ / ٣٤٤ ، ثم ان أبا الحسين قال : ان عبد الجبار قال في الدرر : ان القياس ان كان معلوم العلة جاز نسخة ، واستدل على ذلك .

(٥) ح : (منع) وهو الصواب .

(٦) هو عثمان بن سعيد بن بشار ، أبو القاسم الأنماطي الأحمول ، حدث عن

المزني ، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد ، وعليه تفقه

أبو العباس بن سريج ، توفي سنة ٢٨٠ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٤

طويلاً^(١) ، والله تعالى أعلم بالصواب . قوله : (وقيل ما خص نسخ) أى ما جاز
التخصيص به ، جاز النسخ به ، ولا يقتصر فى النسخ على النص والقياس ، وهو
قول طائفة شاذة^(٢) ، قوله : (وهو باطل) أى هذا القول منقوض بأشياء
أحدها : (دليل العقل) يجوز التخصيص^(٣) به دون النسخ .
الثانى : (الاجماع) يجوز التخصيص به دون النسخ .
الثالث : (خبر الواحد) يجوز التخصيص به دون النسخ . قلت : وهذا
ليس على إطلاقه ان قد سبق الكلام فى أن خبر الواحد ينسخ مثله ، وهل ينسخ
أقوى منه كالكتاب والسنة المتواترة فيه خلاف ، وانما المراد أن خبر الواحد ،
لا ينسخ القاطع على ما سبق أنه المشهور ووجهنا خلافه . وقوله : (ينسخ
ولا ينسخ) يعنى هذه الأشياء الثلاثة تكون مخصصة^(٤) لا ناسخة قوله : (والنسخ
والتخصيص متناقضان) الى آخره . هذا تقرير الفرق بين النسخ ، والتخصيص ،
بيان تناقضهما ، فكيف يستويان ، حتى يصح أن ما جاز بأحد هما جاز بالآخر .
وتقريره^(٥) (أن النسخ ابطال) للحكم لأنه رفع له ، (والتخصيص تقرير ،
وبيان) له لأنه عبارة عن بيان المراد من اللفظ ، فاذا بان المراد منه (استقر

(١) انظر : المسألتين فى منتهى السؤل ص ٨٨-٨٩ ، فقد ذكر الأقوال التى

عزاها له .
الغزالي

(٢) انظر : المستصفى : ١٢٦/١-١٢٧ ، لم يذكر هذه الطائفة التى قالت

بهذا القول ، لكنه فنند قولها ، واستدل على ما ذهب اليه .

(٣) فى م : (تخصيص) والصواب ما فى الأصل .

(٤) فى م : (مخصصة ولا) .

(٥) فى م : (ويؤثره) وهو تحريف .

الحكم عليه ، ورفع الحكم وتقريره ، متناقضان ، (فيمتنع استواءهما)^(١) ، حتى يقال : ان ما جاز التخصيص به جاز النسخ به لأن ذلك يصير كقولنا : ما جاز أن يبين الحكم ، ويقرره ، جاز أن يرفعه ويبطله وهو باطل لأنه ترتيب للحكمين متناقضين على علة واحدة . والله تعالى أعلم بالصواب قوله : (ويجوز النسخ بتنبية اللفظ كمنطوقه لأنه دليل^(٢) خلافا لبعض الشافعية)^(٣) معنى هذا الكلام أن تنبيه اللفظ ،^(٤) وهو المفهوم عند اطلاقه من غير منطوقه يجوز أن يكون ناسخا كما أن المنطوق ، وهو اللفظ نفسه يجوز أن يكون ناسخا ، والجامع بينهما أن كلا منهما دليل لما سيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر فحوى الخطاب^(٥)

- (١) انظر: الرد على من قال ان كل شيء جاز التخصيص به جاز النسخ به . فى روضة الناظر: ص ٤٥-٤٦ ، المستصفي : ص ١٥٠ ، الناشر: مكتبة الجندي منتهى السؤل للأمدى : القسم الثانى / ص ٨٩ ، فقد ذكر أصحاب هؤلاء الكتب الفرق بين النسخ والتخصيص وأن التخصيص يجوز بالعقل ، والاجماع وغيرهما ، والنسخ بهما لا يجوز .
- (٢) انظر: ايضاح هذه المسألة فى الوصول الى الأصول : ٥٥ / ٢ ، قال ابن برهان النسخ بالفحوى جائز ، وقال القرافى : ويجوز النسخ به (الفحوى) وفاقا لفظية كانت دلالة أو قطعية . ثم قال : أريد بالقطعية : العقلية الذى هو القياس ، انظر: شرح التنقيح ص ٣١٥ ، الروضة ص ٤٦ ، مسلم الثبوت : ٨٨ / ٢ جمع الجوامع بحاشية البنانى : ٨٢ / ٢ .
- (٣) قال الشيرازى : ان النسخ بفحوى الخطاب ، وهو التنبيه لا يجوز ، وعلله بأنه قياس ، انظر : اللسع ص ٣٣ .
- (٤) يعنى مفهوم الموافقة : وهو ما كان مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا للحكم فى محل النطق ، ويسمى فحوى الخطاب ، ان كان أولى من المنطوق ، كتحرير ضرب الوالد ين المفهوم من التأفيف ، ويسمى لحن الخطاب ان كان مساويا كتحرير احراق مال اليتيم المفهوم من النهى عن أكله .
- انظر: جمع الجوامع بحاشية البنانى : ٢٤١ / ١ .
- (٥) انظر: ص ٥٢٨ من هذا الكتاب .

والشيخ أبو محمد حكى الخلاف عن بعض الشافعية تبعاً ، والآمدى حكى جواز
النسخ بفحوى الخطاب ونسخ حكمها اتفاقاً ،^(١) والمراد بالفحوى ما ذكرناه من
تنبيه اللفظ لأن المراد بهما مفهوم الموافقة فان صح الخلاف عن بعض الشافعية^(٢)
فهو مبني على أنه قياس جلي ،^(٣) أولاً^(٤) أو على^(٥) أن دلالة لفظية ، أو عقلية
التزامية ، فان قلنا :^(٦) هي لفظية جاز نسخها ، والنسخ بها كالمنطوق ، وهو
لفظها الذى نبه عليها ، وان قلنا : هي عقلية كانت قياساً ، والقياس لا ينسخ ولا
ينسخ به لأنه ان^(٧) عارض نصاً او اجماعاً لم يعتبر معهما ،^(٨) وان عارض قياساً ،

(١) انظر: منتهى السؤل ، القسم الثانى ، ص ٨٩ ،

(٢) تقدم قريباً نقل قول الشيرازى بعدم جوازه .

(٣) القياس الجلى : هو ما قطع فيه بنفى الفارق سواء كانت العلة فيه منصوصة
كالحاقى تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأنيف لهما بعملة كفى الأذى عنهما
أو غير منصوصة كالحاقى تقويم الأمة بالمعبد فى النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق
بينهما سوى الذكورة فى الأصل ، والأنوثة فى الفرع ، وعلماً عدم التنفقات
الشارعالى ذلك فى أحكام الممتق خاصة . انظر : الاحكام للآمدى : ٣/٤ .

(٤) هذا فى الأصول ، والصواب (أولى) .

(٥) فى ح : (وعلى) .

(٦) هكذا الكلام نبه عليه الفخر الرازى فقال : وأما كونه ناسخاً ، فمتفق عليه
لأن دلالة ان كانت لفظية فلا كلام ، وان كانت عقلية فهى يقينية ، فتنقضى
النسخ لامحالة ، واستدرك الأسنوى عليه بأن الناسخ يجب أن يكون
طريقاً شرعياً لا عقلياً ، انظر : المحصول : ج ١/ ق ٣/ ٥٤٠ ، نهاية

السؤل : ١٨٩/٢ .

(٧) فى ح : سقط (ان) .

(٨) فى ح : (معها) والصواب ما فى الأصل .

فان كان أحدهما راجحا تعيين العمل به ، وان استويا وجب الترجيح ، ولا نسخ على كل حال .

والجواب : لا نسلم أن القياس لا ينسخ ولا يفسخ به ، لأنه دليل يثبت حكما طارئا مناقضا لحكم قبله ، فجاز النسخ به ، ونسخه كسائر ما يجوز فيفسخه النسخ . قلت : وهذا يظهر فيما اذا كانت علة القياسين ، أو علة المتأخر عنهما ^(١) منصوصة أما ان كانتا مستنبطتين أو علة المتأخر مستنبطة فحكمهما الترجيح ، كما سبق ، ويضعف النسخ ^(٢) وسيأتى بيان أن مفهوم الموافقة قياس أم لا ^(٣) ان شاء الله تعالى ومثال المسألة أن قوله عز وجل : (ولا تقل لهما أف) نيه على تحريم ضرب الوالدين بطريق أولى ، فلو فرض أن ضربهما كان مباحا قبل هذا التنبيه كان هو ناسخا لباحة الضرب ، ولو فرض أن اباحة ^(٤) ضربهما شرعت بعد التنبيه المذكور كانت ناسخة له ، فهو أعنى التنبيه ناسخ في الصورة الأولى منسوخ في الصورة الثانية . والله تعالى أعلم بالصواب . قوله : (ونسخ حكم المنطوق يبطل حكم المفهوم وما ثبت بعملته ، أو دليل خطابيه لأنها توابع ، فسقطت ^(٥) بسقوط متبوعها خلافا لبعض الحنفية) ^(٦) معني

(١) هكذا بالأصول . ولعل الصواب (منهما) .

(٢) في م : (بالنسخ) .

(٣) انظر ص ٥٤٣ من هذا الكتاب .

(٤) م و ح زيادة (الضرب أي) .

(٥) في ح و م : (فتسقط) .

(٦) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ١ / ٨٧ ، تيسير التحرير :

هذا الكلام أن المنطوق ، وهو منطوق^(١) اللفظ بالمطابقة ، أو التضمن^(٢) ، إذا نسخ بطل حكم ما تفرع عليه من مفهومه ، وصلولوه ، ودليل خطابه لأنها توابع له^(٤) ، وإذا بطل المتبوع بطل التابع ، وإذا انتفى الأصل انتفى فرعه ، وخالف بمعنى الحنفية فقالوا لا يبطل شيء من ذلك ، بل يختص النسخ بالمنطوق وحده ، وما خرج عن محل النطق فهو حكم مستقل لا يلزم من نسخه نسخه ، كما لو ثبت بدليل غيره . والصحيح الأول لما ذكرناه ، والفرق بينه ، وبين ما ذكرناه أن ما ثبت بدليل غير المنطوق المنسوخ ليس فرعا عليه ، وثبعا له ، فلذلك استقل ، بخلاف فروع المنطوق فإنها تزول بزواله لاستحالة بقاء فرع بلا أصل . ومثال المسألة لو نسخ تحريم التأفيف الذي هو المنطوق لبطل تحريم الضرب الذي هو المفهوم من هذا اللفظ تبعاً لأصله ، ولو نسخ النهي عن قضاء القاضى ، وهو غضبان^(٧)

(١) ح و م (مدلول) ولعله هو الصواب.

(٢) دلالة المطابقة : هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ، كفهيم مجموع الخمستين من لفظ العشرة ،

(٣) دلالة التضمن : هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى ، كفهيم الخمسة وهدما من لفظ العشرة ، انظر : شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤ .

(٤) في ح و م : سقط (له) .

(٥) في ح و م : (فلا) .

(٦) في م : سقط (بينه و) .

(٧) لفظ الحديث : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) . انظر صحيح

البخارى : ٢٣٦/٤ ، باب : هل يقضى الحاكم ، أو يفتى وهو غضبان

صحيح مسلم : ١٣٤٢/٣ ، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ،

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

لبطل تحريم الحكم عليه جائفاً أو عطشان أو غير ذلك من الأحوال المزعجسة ،
 وجاز له أن يحكم فيها ، ولو نسخ قوله : (ما أسكر فهو حرام)^(١) لبطل مفهوم علقته ،
 وهو أن ما لم يسكر فليس بحرام ، ولو نسخ قوله : (في سامة الغنم الزكاة)^(٢)
 لبطل مفهوم دليل خطابه ، وهو أن غير السائمة لا زكاة فيها ، كل ذلك لما
 ذكرناه من أنها فروع تيمت أصلها في السقوط ، فان أريد اثباتها احتاجت
 الى دليل آخر مثبت ، وعلى قول الحنفية ، هي ثابتة بعد زوال أصلها ،
 فلا تحتاج الى دليل مثبت ولذلك^(٣) قالوا ان الحكم القياسى يبقى بمسند
 نسخ حكم^(٤) الأصل ، والأكثر على خلافهم ،^(٥) ومثاله : لو نسخ تحريم التفاضل

(١) انظر: صحيح البخارى : ٣/٣٢١ ، صحيح مسلم : ٣/١٥٨٥ ، ولفظهما
 (كل شراب أسكر فهو حرام) ذكره البخارى فى باب : الخمر من العسل
 وهو البتبع ، ومسلم : فى باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل
 خمر حرام .

(٢) انظر: سنن الدارقطنى : ٢/١١٤ ، باب زكاة الابل ، والغنم ، السنن
 الكبرى للبيهقى : ٤/١٠٠ ، باب : جناح أبواب صدقة السائمة ، وخرج
 ولفظهما : وصدقة الغنم فى سائمها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة ،
 ففيها شاة ، وأخرجه النسائى فى سننه بهذا اللفظ : ٥/٢٠ ، ولم يذكر
 أحد منهم اللفظ الذى أتى به المؤلف .

(٣) م : (وكذلك) والصواب ما فى الأصل .

(٤) م : (الحكم) وهو خطأ .

(٥) انظر: تفصيل المسألة فى روضة الناظر: ص ٤٦ ، شرح التنقيح : ص ٣١٥ ،

فما بعدها ، الاحكام للآمدى : ٣/١٦٥-١٦٦ ، الناشر مؤسسة النور ،

المحصول : ج ١ / ق ٣ / ٥٣٩-٥٤٠ .

في البر ، والشعير مثلالبقى الحكم ثابتا في الأرز ، والذرة عندهم ، وانتفى في
تبعاً لأصله عند غيرهم ، ومأخذ الخلاف أن الحكم هل يفتقر في دوامه إلى
دوام عطته أم لا ؟ ان قيل يفتقر إلى دوام عطته تبع حكم الفرع حكم أصله في
النسخ ، والا فلا ،^(١) وهذا يبنى على أصل آخر ، وهو أن الباقي هل يفتقر
في بقاءه^(٢) إلى المؤثر أم لا ، فرع : اتفقوا على جواز نسخ اللفظ ، ومفهومه معاً ،
وسنع الأكثرون نسخ حكم المنطوق دون فحواه كنسخ تحريم التأقيف دون الضرب
نحو : قل له أف ولا تضربه ، والأشبهه جوازه كما ذكر في المختصر^(٣) وتسرود
القاضي عبد الجبار في عكس ذلك ، وهو نسخ الفحوى دون منطوقه نحو ضربه ،
ولا تقل له أف ، فمنعه مرة لتناقضه اذا الغرض من^(٣) منع التأقيف الاكرام^(٤) .

(١) هذه قاعدة مشهورة وهي : هل يزول الحكم بزوال عطته أم لا ؟ وانظر
الخلاف فيها ، والفرع المبنية على هذا الخلاف في ايضاح المسالك إلى
قواعد الامام مالك ص ١٤٦ ، تأليف أحمد بن يحيى الوشريسي ، تحقيق
أحمد بو طاهر الخطابي .

(٢) م : (نقله) .

(٣) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثاني ، ص ٨٩-٩٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤
ذكر الشوكاني المذاهب في المفهوم بقسميه هل يجوز أن يكون ناسخاً
أو منسوخاً ، واستدل على جواز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء أصله
بحدِيث الماء من الماء) فانه نسخ مفهومه بحدِيث (اذا جلس بسين
شعبها الأربع) الحدِيث : وبقي منطوقه محكماً لأن الغسل واجب
من الانزال بلا خلاف .

(٤) في ح : (سن) ساقط .

(٥) في ح و م (للاكرام) .

واباحة الضرب تنافيه وأجازه مرة ، وجعله من باب التخصيص لأنه نهى عن
الأمرين ثم خص^(١) أحدهما بالجواز^(٢).

قلت : يحتل أن يتوسط بين القولين فيقال : ان كان غلة المنطوق
ما لا تتحمل التفسير^(٣) ، كإكرام الوالد بالشهي عن تأنيفه امتنع نسخ الفحوى
دونه لتناقض المقصود كما قلنا ، وان احتل التفسير^(٤) جاز لا احتمال الانتقال
من غلة الى أخرى^(٥) وذلك كما لو قال لفلان : لا تعط زيدا درهما يقصد
بذلك حرمانه لغضبه عليه ، ففحواه أن لا يعطيه أكثر من درهم بطريق أولي^(٦) ،
فإذا نسخ ذلك بأن قال له^(٧) اعطه أكثر من درهم ، ولا تعطه درهما جاز لا احتمال
أنه انتقل عن غلة حرمان زيد الى اعطائه ، ومواساته ، والتوقير له لزوال غضبه
عليه ، وبإراءة ساحته عنده ما رضى به ، وبهذا يتجه الجمع بين قولى عبد الجبار
أعنى محلهما على حالين . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(خاتمة)^(٨) يعنى لباب النسخ ، وهى فيما يعرف به النسخ (لا يصرف

(١) فى م : (لم يخفى) . والصواب ما فى الأصل .

(٢) راجع : المعتمد فى هذه المسألة : ٤ / ٤٣٦-٤٣٧ ، فقد أتى بكلام القاضى

عبد الجبار ، واختار أبو الحسين منع نسخ الفحوى مع ثبات أصله لأن فيه

نقضا للغرض المقصود من الأصل .

(٣) فى ح و م : (التفسير) .

(٤) ح ، م (احتلت التفسير) .

(٥) فى م و ح : (أخرى) وهو الصواب .

(٦) ح : (الأولى) .

(٧) فى م : (له) ساقطة .

(٨) راجع هذه الخاتمة فى روضة الناظر : ص ٤٦ ، المستقصى : ١ / ١٢٨-١٢٩ .

الأحكام للآمدى : ٣ / ١٨١-١٨٢ ، الناشر مؤسسة النور ، تحقيق عبد الرزاق

عفيفى ، العدة لأبى يعلى : ٣ / ٨٢٩ ، فما بعد ها ، شرح التنقيح : ص ٣٢١

المحصل : ج ١ / ق ٥٦١ وما بعد ها .

النسخ بدليل عقلي ، ولا قياس^(١) وذلك لأن النسخ اما رفع الحكم الشرعي ، أو بيان مدة انتهائه ، وكلاهما لا طريق للعقل الى معرفته ، ولو كان للعقل طريق الى معرفة النسخ بدون النقل لكان له طريق الى معرفة ثبوت الأحكام بدون النقل ، وليس كذلك . قوله : (بل بالنقل المجرد)^(٢) لا يعرف النسخ بالعقل ، بل بالنقل المجرد ، (أو المشوب باستدلال عقلي كالأجماع عيسى أن هذا الحكم منسوخ) كإباحة الخمر فإن نسخها عرف بالأجماع (أو ينقل الراوى) نحو قوله : (رخص لنا فى المتعة يعنى متعة النساء ثم نهينا عنها) كما روى عن عيسى بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(٣) متفق عليه . وروى محمد بن كعب^(٤) عن ابن عباس قال : (اما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه^(٥) حتى تزلت :^(٦) (الا على أزواجهم

(١) فى م و ح : (قياسى) وهو الصواب .

(٢) فى ح : زيادة (أى) .

(٣) انظر : صحيح البخارى : ٥٢ / ٣ ، باب غزوة خيبر ، صحيح مسلم : ١٤٢٩ / ٣ ،

باب غزوة خيبر ، وسلم لم يذكر هنا الا تحريم لحم الحمر الانسية ، وذكر

تحريم المتعة فى : ١٠٢٢ / ٤ ، باب نكاح المتعة . . . وأنها حرمت أبدا

(٤) محمد بن كعب القرظى ، المدنى ثم الكوفى ، أبو حمزة ، كان أبوه مسن

سبى قريظة روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعيسى بن أبى طالب رضى الله

عنهما ، وعنه ابن المنكدر ، والحكم بن عتيبة ، قال ابن عون : ما رأيت

أهدأ أطم بتأويل القرآن من القرظى ، ثقة ورع ، مات سنة ١١٩ هـ . انظر :

الخلاصة للخزرجى : ٤٥٢ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٠ / ٩ .

(٥) ح ، م (شيئة) ولملحه هو الصواب لموافقته لنص الحديث الفى فى سنن

الترمذى .

(٦) م : سقط (حتى تزلت) .

أو ما ملكت أيما نهم^(١) قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام^(٢) رواه الترمذى قوله : (أو بدلالة اللفظ) أى يعرف النسخ بالاجماع أو ينقل الراوى أو بدلالة اللفظ . أى لفظ الحديث على النسخ كما روى بريدة^(٣) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزروها فانها تذكركم الآخرة)^(٤) رواه الترمذى وصححه ، فهذا نص فى الدلالة على نسخ المتعة^(٥) وتصريح به ، وكذلك حديث عبد الله بن عكيم^(٦) (كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فاذا جاءكم كتابى هذا^(٧) فلا تنتقموا منها باهاب ولا عصب)^(٨) قوله : (وبالتارىخ) أى ويعرف النسخ بالتارىخ مثل

(١) المؤمنون ، آية ٦ .

(٢) انظر : سنن الترمذى : ٢٩٥ / ٢ - ٢٩٦ .

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمى ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك سكن المدينة ، ثم البصرة ، أسلم قبل بدر ، ولم يشهد ها ، وشهد خيبر ، وفتح مكة ، روى عنه ابنه عبد الله وسليمان ، والشعبى ، مات بمرور سنة ٦٣ أو ٦٢ هـ . وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان . انظر : الخلاصة للخزرجى : ١٢١ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٢ / ١ .

(٤) انظر : سنن الترمذى : ٢٥٩ / ٢ .

(٥) م ، ح (المنع) ولعله هو الصواب لأن الحديث المذكور قبل هذا الكلام لا ذكر للمتعة فيه والاشارة تكون للقريب .

(٦) عبد الله بن عكيم بضم أوله ، وفتح الكاف ، أبو عبد الكوفى ، مخضرم ، عن أبى بكر وعمر ، وعنه زيد بن وهب وعبد الله بن أبى ليلى ، مات فى ولاية الحجاج انظر : الخلاصة للخزرجى : ٨٠ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٣ / ٥ .

(٧) م : سقط (هذا) .

(٨) انظر : سنن أبى داود : ٦٧ / ٤٠ ، كتاب اللباس ، سنن النسائى : ١٥٥ / ٧ ، كتاب الفرع والعتيرة ، نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى : ١٢٠ / ١ ، فما بعدها ، الناشر : المجلى العلمى بالهند ، سنن الترمذى : ١٣٦ / ٣ ، باب : ما جاء فى جلود الميتة اذا ديفت والحديث فيه مقال ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

أن يقول الراوى (قال النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمس كذا ، وعام الفتح ())
وهى سنة ثمان (كذا) أو يكون فى الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين
كحديث قيس بن طلق (١) عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مس الذكر
(هلى هو الا بضعة منك) (٢) (٣) فان فى بعض ألفاظه جئت وهم يؤسسون المسجد (٤)
وكان ذلك أول الاسلام ، وحديث أبى هريرة (٥) .

(١) قيس بن طلق بن على بن المنذر الحنفى اليمامى ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه
هونة ، وعبدالله بن النعمان وغيرهم ، السحيمى ، تكلموا فيه ، قال
ابن معين : لقد أكثر الناس فى قيس ، وأنه لا يحتج بحديثه ، وثقه العجلي
قال ابن قطان : يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحبا ، انظر : ميزان
الاعتدال : ٣٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٨/٨ .
لم يذكر أحد منهم تاريخ وفاته .

(٢) (البضعة) بفتح الباء : القطعة من اللحم ، انظر : النهاية فى غريب
الحديث والأثر ، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير :
١٣٣/١ ، الناشر دار الفكر .

(٣) انظر : الفتح الربانى : ٨٨-٨٩ ، باب : حجة من رأى عدم نقض الوضوء
بمس الذكر .

(٤) انظر : سنن الدارقطنى : ١٤٨-١٤٩ ، باب ما روى فى لمس القبلى ،
والدبر ، والذكر ، والحكم فى ذلك .

(٥) أبو هريرة بن عامر بن عبد نى الشرى بن طريف ، اختلفوا فى اسمه واسم
أبيه ، اختلفا كثيرا لا يحاط به ، ولا يضبط فى الجاهلية والاسلام ، كان
اسلامه بين صلح الحديبية وغزوة خيبر ، وكان كثيرا فى الحديث روى أكثر
من ٥٣٠٠ حديث ، قدم المدينة مهاجرا وسكن الصفة ، وكان قدومه
واسلامه سنة سبع من الهجرة ، قال حضرت من النبى صلى الله عليه وسلم
مجلسا فقال : (من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتي ثم يقبضه اليه ،
فلن ينسى شيئا سمعه منى) فبسطت بردة على حتى قضى حديثه ، =

ويسرة^(١) وأم حبيبة^(٢) في نقض الوضوء بمس الذكر بعد ذلك ، لأن أبا هريرة متأخر الاسلام ، أسلم سنة سبع ، وبناء المسجد كان في^(٣) السنة الأولى من الهجرة ، وكذلك زعم بعض أصحابنا أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، في

= ثم قبضتها الى فولدى نفسى بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بمس ، واختلف في تاريخ وفاته قبل سنة ٧ أو ٨ أو ٥٩ هـ .
انظر: الاصابة : ٢٠٠-٢٠٨ ، الاستيعاب : ٢٠٠-٢٠٧ ، بأسفل الاصابة .

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، أمها سالمة بنت أمية ابن حارثة السلمية ، وهي أخت عقبة ابن أبي معيط لأمه ، وابنة أخى ورقة بن نوفل ، روى عنها مروان بن الحكم ، حديث مس الذكر ، من المهاجرات والمبايعات لم يعرف تاريخ وفاتها ، انظر: الاصابة : ٢٤٥/٤ ، الاستيعاب : ٢٤٢/٤ .

(٢) أم حبيبة : رمة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية صحابية جليلة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت معاوية ، كانت من فصيحات قريش ، تزوجها أروعيد الله بن جهش ، وهاجرت معه الى الحبشة ، ثم ارتد عن الاسلام ، فأعرضت عنه الى أن مات ، فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها ، وعهد للنجاشي ملك الحبشة بمقد نكاحه عليها ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ .

انظر : الاصابة : ٢٩٨/٤ ، الاستيعاب بأسفل الاصابة : ٢٩٦ .

(٣) ح : زيادة (أول) .

قطع الخفين للمحرم اذا لم يجد نعلين^(١) كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة^(٢) وحدث ابن عباس كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في وقت
 الحج كما دلت عليه الروايات^(٣) ، ولم يذكر قطع الخفين ، فكان شركة لبيان وجوب^(٤)
 قطع الخفين في وقت الحاجة دليلا على نسخة^(٥) قوله : أو يكون راوى أحد الخبرين
 مات قبل اسلام الثاني) هذا مما يعرف به الشيخ ، كما لو روى مثلا حمزة بن^(٦)

(١) ح : (النعلين) .

(٢) ح : (في المدينة) .

(٣) انظر : الموطأ مع شرحه المنتقى : ١٩٥ / ٢ ، ما ينهى عنه من لبس الثياب
 في الاحرام .

(٤) ح : (وجود) والصواب ما في الأصل .

(٥) انظر : الأحاديث الدالة على النسخ في سنن الدارقطني : ٢٢٨ / ٢ ،
 فما بعدها ، كتاب الحج ، سنن أبي داود : ١٦٦ / ٢ ، باب : ما يلبس
 المحرم .

(٦) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي : أبو عسارة
 عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوية مولا ثأبي
 لهب ، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بستين وقيل : أربع واسلم
 في السنة الثانية من البعثة ، وشهد بدر ، وأبلى فيها ، وكان من أول
 المبارزين ، وقتل شيبه بن ربيعة وشارك في قتل عتبة بن ربيعة
 أو بالعكس ، وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أول لواء عقد في
 الاسلام أرسله أميرا على سرية بعثها الى سيف البحر من أرض جهينة ،
 ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم أسد الله وسماه سيد الشهداء ، استشهد
 بأحد على يد وحشى بن حرب الحيشي بولي جبير بن مطعم ، قال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقف عليه وقد مثل به : (رحمك الله
 أي عم لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخيرات) ودفنه هو وعبد الله بن جهش
 في قبر واحد . انظر لأصابة : ٣٥٣ / ١ ، الاستيعاب : ٢٢٠ / ١ .

عبد المطلب رضى الله عنه ، أو مصعب ^(١) بن عمير ، أو سعد بن ^(٢) معاذ ، ونحوهم
 ممن تقدمت وفاتهم (رضى الله عنهم) المنع من المسح على الخفين ، ثم رأينا
 جرير ^(٣) بن عبد الله رضى الله عنه يروى جوازه علمنا أن حديثه ناسخ لما قبله ،

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد الدار بن قصي ، القرشي العبدي ، يكنى
 أبا عبد الله ، هاجر الى الحبشة في أول من هاجر اليها ، وشهد بدرًا ،
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه الى المدينة قبل الهجرة
 بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ، ويفقههم في الدين ، ويقال : انه
 أول من جمع الجمعة قبل الهجرة استشهد يوم أحد ، قتله ابن قميئة
 الليثي ، انظر : الاصابة : ٤٠١ / ٣ ، الاستيعاب بأسفل لا صابئة :
 ٠٤٤٨ / ٣

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ،
 الأنصاري ، الأشهلي سيد الأوس ، أبو عمر ، أسلم بالمدينة بسنتين
 المقبلة الأولى ، والثانية على يد مصعب بن عمير ، وشهد بدرًا ، وأحد
 والخندق ، ورمى بسهم يوم الخندق فمات بعدها شهرًا حتى حُكِمَ
 في بني قريظة ، ثم انتفض جرحه فمات وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) .
 انظر الاصابة : ٣٥ / ٢ ، الاستيعاب : ٢٥ / ٢ .

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن شعلبة ، البجلي ، الصحابي
 الشهير ، يكنى أبا عمرو ، أو أبا عبد الله ، اختطف في وقت اسلامه ، قيل عند
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ، وأسلم ، وقيل سنة عشرين من
 الهجرة في شهر رمضان ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الخلصة
 فهدمها ، وقدمه عمر في هروب المراق على جميع بجيلة ، وكان لهم أشر
 عظيم في فتح القادسية ، أرسله على الى معاوية ثم اعتزل الفريقين ، توفى
 سنة ٥١ أو ٥٤ هـ . انظر : الاصابة : ٢٣٣ / ١ ، الاستيعاب :
 ٠٢٣٤ / ٢

وهذا مثل وان لم يقع منه الا رواية جرير للمسح^(١) وهذا بخلاف ما اذا علمنا
 أن راوى أحد الخبرين لم يمت قبل اسلام راوى الثانى بل بعد فانه يحتفل أن كل
 واحد من الخبرين قبل الآخر ، ولا يتحقق أيهما الناسخ ، ولمعرفة الناسخ
 طرق آخر^(٢) لم تذكر فى المختصر تبعا لأصله والله تعالى أعلم . قوله : (ثم
 لما كان الكتاب والسنة يلحقهما أحكام لفظية ومعنوية ، كالأمر^(٤) والنهى^(٥)

(١) انظر حديث جرير فى صحيح أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة : ١ / ٩٤ ،
 تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، الناشر : المكتب الاسلامى .

(٢) م و ح : (فلا) .

(٣) من هذه الطرق فعله صلى الله عليه وسلم كرجمه لما عز ، ولم يجلد ، فانه
 يفيد نسخ قوله : الشيب بالشيب جلد مائة والرجم ، وبعضهم قال :
 ان الفعل يكون مبينا لقول آخر هو الناسخ ، ولا يكون ناسخا للقول .
 انظر : ارشاد الفحول ص ١٩٧ .

ومن طرق النسخ الاتيان بالنقيض ، أو الضد ، مثال الأول : قوله تعالى :
 الآن خفف الله عنكم () فانه نسخ لثبات الواحد للعشرة لأن التخفيف
 نفي للثقل المذكور ، ومثال الضد تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
 فهذه الطرق طمت بغير لفظ النسخ . انظر : الحصول : ج ١ / ق ٢ / ص ٥٦١
 (٤) الأمر : هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلبا جازما على سبيل الاستعلاء ،
 نحو (قم) واشترط بعض العلماء العلو دون الاستعلاء ، والجمهور من
 المتكلمين على اشتراطهما . شرح التنقيح ص ٤٠ .

(٥) النهى : ضد الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه (لا تفعل) ، وقال
 بعضهم : طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء . انظر : كتاب
 التعريفات ص ٢٤٨ ، التلخيص فى علوم البلاغة بشرح البرقوقى ص ١٧٠ .

والعموم (١) والخصوص (٢) ونحوها) يعنى كالمطلق والمقيد (٣) وغيرهما من عوارض الألفاظ (عقباها) أى عقبا الكتاب والسنة (بذكرها) أى بذكر ما يلحقها (٤) من العوارض المذكورة أى ذكرناها ههنا ، وهذا على جهة البيان لمناسبة تعقيب الكتاب والسنة بهذه العوارض ، كما بينا مناسبة تعقيب الكتاب والسنة بالنسخ فى أوله ، وكان تقديم النسخ أولى من تقديم عوارض الألفاظ المذكورة لأن اللفظ إنما ينظر فى أحكام عوارضه ، إذا كان معمولاً به ، والمنسوخ غير معمول به ، فإذا تبين بمعرفة الناسخ والمنسوخ ما للفظ الذى يعمل به ، ويعتمد عليه ، نظر حينئذ فى أحكام عوارضه لئلا يضيع النظر فى لفظ بطل بالنسخ .

-
- (١) العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كالرجال . المحصول : ج ١ / ق ٢ / ٥١٣ ، أما العموم الذى عبر به هنا فهو من صفات الألفاظ ، وسيأتى إيضاح هذا فى محله ان شاء الله تعالى .
- (٢) الخصوص : هو كون اللفظ متنا ولا لبعض ما يصلح له لا لجسيمه ، والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته ، والخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع . انظر : ارشاد الفحول ص ١٤٢ .
- (٣) المطلق : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلنى نحو رجل ، والمقيد : هو الذى أضيف الى مسماه معنى زائد عليه ، نحو رجل صالح .
- انظر : شرح التنقيح للقرافى ص ٣٩ ، وستأتى زيادة إيضاح لهذه التعريفات فى أماكنها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .
- (٤) فى م : (يلحقها) والصواب ما فى الأصل .

قوله : (الأوامر والنواهي) (١)

أى هذا بيان القول فيها ، والأوامر جمع أمر ، (٢) وقد سبق فى بيان علامات الحقيقة أنه حقيقة فى القول ، (٣) وإنما قدم القول فى الأوامر لأنها طلب ايجاد الفعل والنواهي طلب الاستمرار على عدم الفعل ، فقدمت الأوامر لتقديم الوجود على المعدوم ، وهو التقديم بحسب الشرف ، ولو لاحظ التقديم الزمانى لقدمت النواهي تقديم المدم على الوجود لأن المدم أقدم .

قوله : (الأمر : قيل : القول) (٤) (٥) المقتضى طاعة الأمور بفعل الأمر به (٦)

(١) بعض الأصوليين قدم الكلام على صحت الأوامر على جميع مباحث أصول الفقه ، وذلك لأهميتها ، ثم أتمها بالنواهي ، وذلك لأنها أساس التكليف فى توجيه الخطاب الى المكلفين . انظر : المدة : ٢١٣ / ١ ، التبصرة ص ١٧ ، وقال السرخسى : فأحق ما يبدأ به فى البيان ، الأمر ، والنهى لأن معظم الابتلاء بهما ، وبصرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام . انظر أصول السرخسى : ١ / ١١٠ .

(٢) قال الجوهري : الأمر : واحد الأمور ، يقال : أمر فلان مستقيم ، وأمره مستقيمه ، .. وأمرته بكذا أمراً ، والجمع الأوامر . انظر صحاح الجوهري : ٢ / ٥٨٠ .

(٣) ذكر هناك أن لفظ الأمر يطلق ويراد به حصول الفعل ، وهذا حقيقة لخصرته لأنه يأتي منه الأمر ، والمضارع ، والماضى ، واسم الفاعل ، واسم المفعول وغيرها ، أما الأمر بمعنى الشأن فهو مجاز لعدم تصرفه . انظر الأصل لوحة . ٧ / ١ ، وقد وقع الخلاف فى الأمر هل هو حقيقة فى القول اذا كان مراداً به حصول الفعل ، مجاز اذا كان بمعنى الشأن ، والحال ، أو حقيقة فيهما ، أو مشترك بينهما ، أو مشترك بين القول ، والشأن ، والصفة ، والشئ ، انظر : المعتمد : ١ / ٤٥ ، أصول السرخسى : ١ / ١١٠ ، الأحكام للآمدى : ٢ / ١٢٠ ، المحصول : ج ١ / ٢ ص ٧ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، ارشاد الفحول ص ٩١ ، شرح الكوكب المنير : ٣ / ٦ ، تأليف محمد بن أحمد بن التجار ، الفتوحى ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، الناشر : مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) فى ح : زيادة (هو) ولعلها هو الصواب .

(٥) فى ح : سقط (القول) .

(٦) هذا التعريف اختاره الغزالي ، وعزاه فخر الدين الرازى للقاضى الباقلانى ثم قال : وارتضاه جمهور الأصحاب وهو خطأ ، وذكره ابن قدامة وقد اعترض عليه باعتراضات منها ما ذكر المؤلف هنا . اختاره امام الحرمين ، انظر : المستصفي : ١ / ٤١١ ، المحصول : ج ١ / ٢ ص ١٩ ، الروضة : ص ٩٨ ، البرهان : ١ / ٢٠٣ .

فقوله : القول جنس^(١) يتناول الأمر ، والنهي ، وغيرهما من أقسام الكلام ،
وقوله : المقتضى طاعة الأمور فصل^(٢) ، خرج بمالين كذلك . كالخبر ،
والتنبي ، والترجي ، وغيرهما لكن بقى النهي داخل في حد الأمر لأنه
قول يقتضى طاعة الأمور ، فأخرج النهي بقوله : بفعل^(٣) الأمور به لأن النهي
وإن كان قولاً يقتضى طاعة الأمور لكن لا بفعل الأمور به ، بل بالكف عن المنهى
عنه فمتعلق الطاعة في الأمر الفعل ، وفي النهي الكف . قوله : (وهو دور) أى
هذا التعريف دورى يلزم منه الدور لأنه تعريف للأمر بالأمور ، والأمور به
المتوقف معرفتهما على الأمر فصار تعريفاً للأمر بنفسه بواسطة الأمور^(٤) والأمور

(١) الجنس : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة ، فى جواب ما هو ؟
فالكلى جنس ، وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع ، والخاصة ، والفصل
القريب ، وقوله فى جواب ما هو ؟ يخرج الفصل البعيد ، والعرض
العام .

انظر : كتاب التصريفات ؛ ص ٧٨ ، تأليف على بن محمد الجرجاني .

(٢) الفصل : كلى يحمل على الشئ فى جواب أى شئ هو فى جوهره
كالناطق والحساس ، فالكلى : جنس يشمل سائر الكليات ، ويقولنا
يحمل على الشئ فى جواب أى شئ : هو ، يخرج النوع ، والجنس
والعرض العام لأن النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو ؟ لافى جواب
أى شئ هو ، والعرض العام لا يقال فى الجواب أصلاً ، ويقولنا : فى
جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشئ لكن لافى جوهره ،
وذاته .

كتاب التصريفات ص ١٦٢ .

(٣) فى ح : (فعل) والصواب ما فى الأصل ، ويوافق نص المختصر .

(٤) فى م : سقط (الأمور) .

به ، وهو كما سبق في تعريف العلم بمعرفة المعلوم .^(١) قوله : (وقيل استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء)^(٢) أى وقيل : الأمر هو استدعاء الفعل الى آخره . هذا تعريف^(٣) آخر للأمر ، فاستدعاء الفعل طلبه ، وهو جنس لأنه يتناول الأمر ، والشفاعة ، والالتماس لأن طلب الفعل اما أن يكون من الأدنى وهو سؤال ، أو من المساوى ، وهو شفاعة ، والتماس ، أو من الأعلى وهو الأمر ، ويدخل فيه أى فى الاستدعاء النهى أيضا لأنه استدعاء السترك ، فقوله^(٤) استدعاء الفعل هرج النهى^(٥) ، وقوله : على جهة الاستعلاء أى يكون الأمر متكيفا بكيفية الاستعلاء ، والترفع على الأمور كالسيد مع عبده ، والسلطان

(١) قال : ان تعريف العلم بمعرفة المعلوم يؤدي الى الدور لأن لفظ المعلوم مشتق من العلم ، فلا بد من معرفته ، وحينئذ يحتاج فى معرفة العلم الى معرفة العلم . انظر : الأصل لوحة ٢٠ ب .

(٢) هذا التعريف اختاره فخر الدين الرازى ، وابن قدامة ، والآمذى ، وابن الحاجب ، والقرافى ، وأبو الحسين البصرى ، وابن الهمسّام ، وكلهم متفقون على اشتراط الاستعلاء ، ونفى اشتراط العلو ، وبعضهم يزيد فى التعريف ، وبعضهم ينقص ، فالآمذى مثلا حذف منه (بالقول) وابن الحاجب حذف (بالقول) وزاد (غير كف) وانظر توجيهه هذا

التعريف ، ورد الاعتراضات الواردة عليه فى المحصول : ج ١ / ق ٢ / ص ٢٢ ، الروضة ص ٩٨ ، المعتمد : ٥٦ / ١ ، الاحكام للآمذى : ٢٠٤ / ٢ ، مختصر المنتهى : ٧٧ / ٢ ، شرح التنقيح ص ٤٠ ، التحرير مع شرحه التيسير : ٣٣٨ / ١

(٣) فى م : (هذا وتعريف) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) فى ح و م : (فيقوله) .

(٥) فى ح : زيادة (أيضا) .

مع رعيته^(١) وسيأتي الكلام فيه قريبا ان شاء الله .

قوله : (وقد يستدعى الفعل بغير قول) الى آخره . هذا بيان لعدم الفائدة في قولهم في هذا التعريف استدعاء الفعل بالقول لأن الفعل يستدعى بغير قول كالاشارة والرمز^(٢) فيخرج الأمر بذلك عن حد الأمر المذكور فلا يكون جاسعا ، (فلو اسقط) لفظ القول منه بأن قيل : الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء ، لا استقام^(٣) الحد لأن استدعاء الفعل أعظم بأن يكون^(٤) بقول أو غيره . وكذلك (لو قيل) : الأمر استدعاء الفعل (بالقول أو ما مقام مقامه)^(٥) على جهة الاستعلاء ، (لا استقام) أيضا لأن ما قام مقام القول يقتضون^(٦) الاشارة والرمز ونحوهما ما يكون به الأمر .

(١) هذا الكلام فيه نظر ، والصواب أن الاستعلاء : هو كون الأمر على وجه القهر والترفع ، والفلظة من رفع صوت وكبرياء ونحو ذلك ، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك ، فهو يرجع الى هيئة الأمر ، أما الملو : فهو التي هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته في نفس الأمر بالنسبة الى الأمور كالسلطان مع رعيته ، والسيد مع عبده . انظر : شرح التنقيح ص ١٣٧ ، جمع الجوامع بحاشية المطاز : ٤٦٦/١ ، الابهاج : ٦/٢ ، نشر البنود شرح مراقى السعود : ١٤٨/١ ، مذكرة أصول الفقه ص ١٨٨ .

(٢) في ح : (الزمن) وهو خطأ واضح ، وفي م : (الأمر) وهو خطأ أيضا .

(٣) في ح : (استقام) .

(٤) في ح : (من أن يكون) ولعله هو الصواب .

(٥) هذا التعريف عزاه الآمدي ، وفخر الدين الرازي لبعض المعسرة الا أنهم

اشتروا العلو دون الاستعلاء ، وقد أورد عليه ما يفسده ، ولم أربأ

الحسين البصرى تعرض له . انظر : الاحكام للآمدي : ١٩٨/٢ ،

المحصل ج ١ / ق ٢ / ص ١٩ ، المعتمد : ٤٩/١ ، وما بعدها .

(٦) في ح : (الزمن) وهو خطأ .

قلت : وقد يمتدّر عن هذا بأن التصرّف ههنا للأمر الحقيقي ، وهو
 انما يكون بالقول بناءً على ما سبق من أنه ^(١) حقيقة في القول ^(٢) فأما الاستدعاء
 الحاصل بغير القول الصريح فهو أمر مجازي ، لاحق ^{لحقيقي} للطلب من لوازم الأمر
 الحقيقي ، والصيغة من لوازم الطلب بناءً على أن الكلام حقيقة في المعسارات
 اللسانية ، لافي المعاني النفسانية ، ^(٣) قوله : (ولم تشترط المتزنية

(١) في ح : (بانه) .

(٢) انظر ص : ١١٩ من هذا الكتاب .

(٣) وعرف الأمر الشيرازي فقال : الأمر استدعاء الفعل بالقول من هو
 دونه . انظر التبصرة ص ١٧ ،

وتقدم قريبا أن اعتبار العلوم مرجوح ، وعرفه البيضاوي فقال : الأمر
 حقيقة في القول الطالب للفعل ، واعترض عليه ابن السبكي والأسنوي
 باعتراضات منها أن قوله : (للفعل) يدخل فيه النهي لأنه طلب
 فعل ، أيضا ، ولكن فعل هو كف ، فلو قال : فعل غير كف ، كما فعل
 ابن الحاجب ، لسلم من هذا الاعتراض ،
 السؤل

انظر : الابهاج : ٥ / ٢ ، نهاية بحاشيته سلم الوصول : ٢٣١ / ٢ .

وعرفه ابن السبكي بقوله : وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه
 بغير نحو كف ، وتابعه زكريا الأنصاري على هذا التصرّف ، وهذا
 أجود التعاريف ، وقد وردت عليه اعتراضات تمضي ابن قاسم المعساري
 والبناني لدفعها ، انظر جمع الجوامع مع الآيات البينات : ٢٠٣ / ٢ ،
 وحاشية البناني : ٣٦٧ / ١ ، وانظر غاية الوصول شرح لسبب
 الأصول ص ٦٣ .

الاستعلاء^(١) الى آخره . أى أن الاستعلاء شرط فى كون استدعاء الفمىل

- (١) للعلماء فى اشتراط الاستعلاء والملو ، معا ، أو عدم اشتراطهما ، أو اشتراط ، أحدهما دون الآخر أربعة مذاهب :
- أحدها : عدم اشتراط الاستعلاء ولا الملو ، واختاره الغزالى ، والبيضاوى وابن السبكى ، وكثير من العلماء . انظر المستصفى : ٤١١/١ ، المنهاج مع شرحه نهاية السؤل بهامش التقرير والتحبير : ٢٤٧/١ ، جمع الجوامع بحاشية المطار : ٤٦٦/١ .
- الثانى : اشتراط الاستعلاء فقط ، واختاره الآمدى ، والفخر الرازى وابن الحاجب ، وابن الهمام والهاجى ، وأبو الحسين البصرى ، وآخرون ، انظر : الاحكام للآمدى : ٢٠٤/٢ ، المحصول : ج ١ / ق ٢ / ص ١٧ ، مختصر المنتهى : ٧٧ / ٢ ، التحرير مع شرحه تيسير التحرير : ٣٣٧/١ ، شرح التنقيح ص ١٣٦ ، المعتمد : ٥٦/١ .
- الثالث : اشتراط العلو فقط : وبه قال الشيرازى والمعتزلة غير أبى الحسين البصرى ، انظر : التمهرة ص ١٧ ، والمصادر السابقة .
- الرابع : اشتراطهما معا ، وعزى للقاضى عبد الوهاب المالكى والقشيرى : انظر الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع : ٢٠٥/٢ ، تأليف أحمد بن قاسم العبادى . والراجح من المذاهب عدم اشتراط العلو ، والاستعلاء ، لورود القرآن ، واللغة العربية به ، والأصل الحقيقة ، وانظر المصادر السابقة . وذكر هذه المذاهب مشجرا الى الراجح منها سيد عبد الله فى مرقى السعود قال : وليس عند جل الأنكيا . . . شرط علوفيه ، واستعلاء .
- وخالف الهاجى بشرط التالى . . . وشرط ذاك رأى ذى اعتزال واعتبرا معا على توهين . . . لدى القشيرى وذى التلقين
- انظر : نشر البنود شرح مرقى السعود : ١٤٨/١ ، وذكر هذه المذاهب بهذا التفصيل ، والترجيح قبله أحمد بن قاسم العبادى ، انظر : الآيات البيئات : ٢٠٥/٢ .

أمرا كما سبق^(١)، وعند المعتزلة ليس بشرط. (احتجوا بقوله تعالى حكاية عن فرعون): (قال للملا حوله ان هذا الساحر عليم يريد أن يخرجكم من أرضكم يسحره فماذا تأمرون)^(٢) فجعل القول الصادر منهم اليه أمرا مع كونه هو أعلى منهم، فضلا عن أن يكونوا هم أعلى منه، ولم يكونوا ليخاطبوه على جهة الاستعلاء لأنهم كانوا يعتقدونه اليها، وربما، ولو كان الاستعلاء شـرطا في الأمر لما صح قوله: (فماذا تأمرون). قوله: (وهو محمول على الاستشارة) الي آخره. أي أن الأمر في قوله ماذا تأمرون. محمول على ماذا تشيرون به على أن افضل، ودليل هذا التأويل^(٥) من وجهين:

أحد هما: المذكور في المختصر، وهو الاتفاق على تحقيق العبد الأمر^(٦) سيده (أي أن العقلاء اتفقوا على أن العبد اذا أمر سيده بأن قال: أمرتك أن تفعل، أو أخرج لفظه لسيده مخرج الاستعلاء عد أحسن ناقص العقل سيء الأدب مذموم) ولولا اشتراط الاستعلاء في الأمر لاستوى فيه السيد لعبده، والعبد لسيده، ولم^(٧) يتجه عليه التحقيق فيما اذا أمره، لأنه حينئذ يكون طالبا للفعل منه طالبا مجردا كالمسائل^(٨) الملتبس، فان قيل: ليس تحقيق العبد الأمر سيده من جهة استعلائه عليه، بل من

(١) انظر ص: ١٢١ من هذا الكتاب.

(٢) سورة الشعراء، آية ٣٥.

(٣) ح، م: (لهم) وهو الصواب.

(٤) م، ح زيادة (معنى) ولعلها هي الصواب.

(٥) ح: سقط (التأويل).

(٦) ح: سقط (الأمر).

(٧) ح، م (فلم).

(٨) م (أو الملتبس) ح (والملتبس).

جهة أن الأمر يقتضى الجزم ، أو يشعر به فيكون بذلك كالمتحكم على سيده ، قلنا : لا نسلم أن الأمر يقتضى الجزم ، وأن ^(١) سلمناه فليس كذلك عند جميع الناس بل هو عند بعضهم يقتضى الاباحة ، وعند بعضهم الندب ، فـ قد اختلفوا فى اقتضاء ، الأمر الجزم واتفقوا على تحقيق العهد المذكور ، فبدل ذلك على أن تحقيقه ليس لتحكمه بالجزم ^(٢) بل لادعائه منصب الاستعلاء على سيده .

الوجه الثانى : أن عادة الملوك اذا ورد عليهم أمر مهم انما يستشيرون من حضرهم ^(٣) من وزراءهم ، وندمائهم ، لا أنهم يصيرون لهم رعية يأثمرون بأوامرهم فهذا يدل على أن قول فرعون لمن حوله (ماذا تأمرون) استشارة لا أئتمار على أن الاستدلال ههنا انما هو بقول فرعون ، ولم يدل النص على صحة تصرفه ، وهو ليس حجة فى نفسه ، فجاز أنه أخطأ فى هذا الاستعمال ، أو ورد عليه وارد عظيم من أمر موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم حتى أخل بشرط الأمر ، وقلب حقيقته ، خصوصاً وفى القصة أن موسى عليه السلام لما دخل عليه عاتبه فرعون بما قص الله تعالى فى القرآن فى سورة الشعراء ، ثم قال لأعوانه خذوه ، فبادرهم موسى باللقاء عساه فصارت شعبانا عظيما فانهزموا منه مزدحمين حتى هلك منهم بالزحام خمسة وعشرون الفا ، وكان فرعون لا يدخل الخلا فى كل أربعين يوما الا مرة ، فتردد الى الخلا فى ذلك اليوم أربعين

(١) ح : (وانما) والصواب ما فى الأصل .

(٢) م : (بل لجزم) والصواب ما فى الأصل .

(٣) ح : سقط (من حضرهم) .

مسرة (١) فلعله لما رأى هذا الهول اختلط عقله ، فقلب حقيقة الأمر وأخسلس بشرطه ، وهو الاستعلاء ، ويكون هذا كما حكى عن بعض الجبناء أن العدو أرهقه فقام ليلجم فرسه في رأسه ، فألجمه في ذنبه ، ثم لما ركب وراح منهزمسا أدركه المعش فمربقوم فقال : أطعموني ماء ، فقال فيه الشاعر بهجوه :
 وألجم الطرف بمد الرأس في ذنب (٢) . واستطعم الماء لما جد في الطلب (٣) (٤)
 ومن الدليل على اشتراط الاستعلاء في الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لبريرة (٥) صالحى مغيباً (٦) يعنى زوجها لما أرادت فراقه ، قال:

(١) فى م و ح : (الخلاء الا فى كل أربعين يوماً الا مرة) وتكرر لفظ (الا) فى العبارة خطأ من الناسخ .

وهذه العبارة وردت فى كتاب الزهد هكذا (وكان فرعون لا يأتى الا فى أربعين يوماً مرة) انظر كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ص ٦٦ ، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت .

(٢) فى ح (الذنب) .

(٣) فى ح و م (الهرب) ، وهى أنصب هنا .

(٤) هذا البيت لم أقف على قائله .

(٥) بريرة : مولاة عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، اشتريتها رضى الله عنها فأعتقتها ، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها ، قالت عائشة كانت فى بريرة ثلاث سنن : أن الولاء لمن أعتق ، أن الأمة اذا اعتقت وزوجها عبد لها الخيار ، وتصدق عليها بلحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو عليها صدقة ، وهولنا هدية)

انظر : الاصابة : ٢٤٥ / ٤ ، الاستيعاب بأسفل الاصابة : ٢٤٢ / ٤ - ٢٤٣ ؛

سنن النسائى : ١٣٥ / ٦ .

(٦) مغيبت زوج بريرة ، وهو مولى أبى أحمد بن جحش الأسدى ، لما عتقت بريرة

خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه ، وكان يحبها ،

(أ) أتأمرني يارسول الله قال : (لا ، لكنني أشفع) (١) فلو لم يكن الاستعلاء شرطاً في الأمر لما افتترق الأمر ، والشفاعة ، قوله : (وللأمر صيغة تدل بمجرد ها عليه) (٢) الى آخره . أي الأمر لصيغة أي لفظ يدل بمجرد ه عليه أي بدون القرينة ، والمزاد أن للأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة كدلالة سائر الألفسساظ الحقيقية على موضوعاتها ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا صيغة للأمر بناً على الكلام النفسى ، أي القائل : ان الأمر لا صيغة له بنى ذلك على اثنيات كلام النفس ، فانه معنى لا صيغة ، وقد سبق منعه أي منع الكلام النفسى عند ذكر اللغات (٣) .

قال الأمدى : هل للأمر النفسانى صيغة تدل عليه ؟ . نقل عن الأشعرى (٤)

= فاستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ، فقالت : أتأمر ؟ قال : لا ، بل اشفع . قالت : لا أريده . انظر : الاصابة : ٤٣١/٣ ، الاستيعاب ٤٣٣/٣ .

(١) انظر : سنن الدارقطنى : ٢٩٤/٣ ، باب المهر ، سنن أبى داود : ٥١٧/١ باب فى الملوكة تعتق ، وهى تحت حر أو عبد .

(٢) روضة الناظر : ص ٩٨ ، العدة : ٢١٤-٢١٥ ، شرح الكوكب المنير :

١٢/٣ ، ١٤ ، البرهان : ٢١٢/١ ، وما بعد ها ، الاحكام للأمدى : ١٣١/٢ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ .

(٣) تكلم على منع الكلام النفسى ، واستدل على رأيه وقال : ان الكتاب هو القرآن وهو حقيقة فى الحروف المسموعة المتلوة ، وأطنب فى الرد على من خالفه .

انظر : الأصل لوحة ٨٠ / أ - ب .

(٤) أبو الحسن الأشعرى : على بن اسماعيل بن اسحاق ، من نسل الصحابى

أبى موسى الأشعرى ، ينسب اليه مذهب الأشعرية فى العقيدة ، أخذ مذهب

المعتزلة أولاً على أبى على الجبائى ، ويقال : انه رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى النوم ، وأمره بالرجوع الى الكتاب والسنة ، فترك مذهب

المعتزلة ، وصار خصماً لهم ، واعتنق مذهب السلف ، توفى سنة ٣٢٤ هـ =

نفيها (١) وعن الغير اثباتها ، قال : والحق الاثبات (٢) قلت : قول الأشعري : ليس للأمر النفسي صيغة تدل عليه مع قوله : ان القرآن صيغ وعبارات مخلوقة تدل على كلام الله عز وجل ، القائم بنفسه تناقض (٣) والأشهر عنه أن للكلام ، والأمر صيغ (٤) تدل على معناه فعمل ما حكاه الآمدي عن قول (٥) مرجوح عنه أو أن المراد به غير ما ظهر لى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

-
- = وقيل : ٣٣٠ هـ . انظر : تبين كذب المفتري لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ، ص ٣٤ طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣/٢٤٧ ، الديباج المذهب ص ١٩٣ ، الأعلام : ٥/٦٩٠ .
- (١) قال امام الحرمين : ان هذا النقل عن الأشعري ، غلط ، انظر : البرهان : ١/٢١٣-٢١٤ .
- (٢) انظر منتهى السؤل : القسم الثاني ، ص ٤ .
- (٣) هذا الكلام ان صح أن الأشعري قاله ، فلعمل ذلك كان قبل رجوعه عن مذهب الاعتزال لأنه قال في الابانة عن أصول الديانة : (باب الكلام في أن القرآن كلام الله غير مخلوق) ثم ساق الأدلة على أن القرآن هو كلام الله وأنه غير مخلوق .
- انظر : الابانة عن أصول الديانة ص ١٩ ، الناشر : المكتبة السلفية
- (٤) في ح : (صيغة) . وصيغ خطأ ، والصواب (صيغ) لأنها اسم (أن) .
- (٥) في ح و م : سقط (عنه قول) .

قوله : (وهى) أى صيغة الأمر الدالة عليه (حقيقة فى الطلب الجسام)
الى آخره . معنى هذا الكلام أن صيغة الأمر ، وهى لفظ (افعل) نحو اعلم ،
وأضرب ، أطلقت فى الاستعمال اللغوى لغمان . (١)

أحدها : الطلب الجازم ، وهو لا يجاب ، نحو (أقيموا الصلاة) . (٢)

وثانيتها : الندب نحو قوله عز وجل : (والذين يبتغون الكتاب بما ملكت
أيديكم فكاتبوهم) (٣) ، والكتابة مندوبة عند الأكثرين . (٤)

(١) الجمهور على أن صيغة (افعل) حقيقة فى الوجوب فلا تكون فى غيره من
المعاني الا بقرينة ، وانظر المعانى التى ترد لها صيغة (افعل)
وهل هى حقيقة فى الوجوب ، مجاز فى غيره ، أو مشتركة فى الكل ،
أو مجاز ، أو متوقف فيها فى روضة الناظر ص ٩٩ ، ارهاد الفحول ص ٩٤ ،
شرح الكوكب المنير : ١٧/٣ وما بعدها ، المستصطفى : ١٧/١ ، وما
بعدها ، المحصول : ج ١ / ق ٢ / ص ٥٧ وما بعدها ، التقرير والتحرير :
١/٣٠٣ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ١/٣٧٣ ، شرح
التنقيح ص ١٢٧ ،

(٢) سورة البقرة ، آية ٤٣ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٤) الجمهور على أن الكتابة مندوبة ، وقال أهل الظاهر انها واجبة ، وروى عن
بعض السلف .

قال ابن حزم : ان العبد المسلم اذا طلب الكتابة فرض على السيد
الاجابة اليها بما يقدر عليه العبد ، ولا حيف فيه على السيد ، وانما امتنع
بجبره السلطان . انظر : المحلى : ١٠ / ٢٥٧ ، وقال ابن الجوزى :
ان الأمر فيه قولان : الندب وبه قال الجمهور ، والوجوب وبه قال عطاء ،
وعمر بن دينار : انظر زاد المسير لابن الجوزى : ٦ / ٣٧ ، الناشئ :
المكتب الاسلامى ، وذكر القرطبى القولين وعزا الوجوب لعمر بن الخطاب
وابن عباس رضى الله عنهم .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٢٤٥ .

وثالثها : (الاباحة) نحو قوله عز وجل (واذ ا حلتتم فاصطادوا)^(١) (فامشوا
فى مناكبها وكلوا من رزقه)^(٢) .

ورابعها : (التعجيز) نحو قوله عز وجل : (كونوا حجارة أو حديداً)^(٣) أى
فلن يمجزنى اعاد تكم .

وخامسها : (التسخير) نحو قوله تعالى : (فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)^(٤)
أى سخرت مواد أجسامهم لا نقلابها عن الانسانية الى القرودية بالأمـر
الالهى .

وسادسها : (التسوية) نحو قوله تعالى : (فاصبروا أولا تصبروا سواء عليكم)^(٥)
أى الصبر ، وعدمه .

وسابعها : (الاهانة) نحو قوله عز وجل (ذق انك أنت العزيز الكريم)^(٦) على
جهة الالهانة له ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : (ذوقوا مس سقر ، وذوقوا
عذاب الحريق)^(٨) ذوقوا ما كنتم تكسبون)^(٩) .

-
- (١) سورة العائدة ، آية ٥٠ .
 - (٢) سورة الملك ، آية ١٥ .
 - (٣) سورة الاسراء ، آية ٥٠ .
 - (٤) سورة البقرة ، آية ٦٥ .
 - (٥) سورة الطور ، آية ١٦ .
 - (٦) سورة الدخان ، آية ٤٩ .
 - (٧) سورة القمر ، آية ٤٨ .
 - (٨) سورة الحج ، آية ٢٢ .
 - (٩) سورة الزمر ، آية ٢٤ .

- وثانيتها : (الاکرام) نحو قوله عز وجل : (ان خلوها بسلام آمنين)^(١) .
 وتاسمها : (التهنيد) . نحو قوله تعالى : (اعلموا ما شئتم ، ليكفروا بما
 آتيناهم وليستمعوا)^(٢) فهذا أمر بلام الأمر بدليل قوله عز وجل فسوف
 موضع آخر . (ليكفروا بما آتيناهم فستمعوا فسوف تملعون)^(٣) .
 وعاشرها : (الدعاء) نحو : اللهم اغفر لي ، (ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين)^(٤)
 وحادي عشرها : (الخبر) كقوله : (اذا لم تستح فاصنع ما شئت)^(٥) قبل معناه
 اذا لم تصنع ما شئت ، فقوله : صنعت ، والكلام المشتغل عليها
 كل واحد منها^(٦) جملة خبرية يصح في جوابها^(٧) صدق ، أو كذب .
 وثاني عشرها : (التمني) كقول الشاعر وهو امرؤ القيس :
 (١٠) ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي . . . بصبح ، وما الاصبح فيك بأمثل .

(١) سورة الحجر ، آية ٤٦ .

(٢) سورة فصلت ، آية ٤٠ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ٦٦ .

(٤) سورة الروم ، آية ٣٤ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٢٦ .

(٦) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى : ١٧١/٧ ، ١٧٢ ، باب في الحياء ،

تحقيق محمد حامد الفقى . سنن ابن ماجه : ٥٤٥/٢ ، باب الحياء .

(٧) فى ح و م : (تستحى) وهو الصواب .

(٨) فى م و ح : (منها) وهو الصواب .

(٩) فى م و ح : (جوابه) والصواب ما فى الأصل .

(١٠) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو ، قيل : اسمه حندج ، وكنيته

أبو زيد أو أبو الحارث . الكندى ، وأمه فاطمة بنت ربيعة بن الحارث بن زهير ،

أخت كليب ، ومهلل ابني ربيعة التغلبيين ، مات بأثرة بسبب حلة مسمومة

أهداها له قيصر ملك الروم . وله شعر فى وصف الداء الذى أصيب به ، ومكان

موته . انظر : خزائن الأدب ، ولب لباب لسان العرب لميد القادر بن عمر البغدادي : ١٦٠/١ ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، مختار الشعر الجاهلى ، شرح وتحقيق :

مصطفى السقا : ٢٢-٢٢/١ ، الاعلام : ٣٥١/١ .

والمراد بقوله : انجلنى : تمنى انجلاءه عنه لطوله عليه بدليل قوله قبل (٢)

وليل كموج البحر أرخى سدوله . على بأنواع الهموم ليبتلى
فقلت له لما تطى بطنه . : وأرتاف اعجازا وناء بكل كل (٣)

ألا أيها الليل الطويل البيت ، أى لطوله على قلت له ، أنا (٤) أتنبى عنى ،

وقد وردت هذه الصيغة لعمان آخر نحو الارشاد الى مصلحة دنيوية أو غيرها ،

نحو : (أشهدوا اذا تبأيمتم) (٥) قوا أنفسكم وأهليكم نارا (٦) بمعنى بالتأديب ،

والتعليم ، والا متنان ، نحو : (كلوا من طيبات ما رزقناكم ، كلوا من رزق ربكم) (٧)

والا نذار نحو : (خذوا حذركم) (٩) ، واذ ثبت استعمال هذه الصيغة فى ههنا المعانى

فهي حقيقة فى الطلب الجازم منها ، مجاز فى غيره من المعانى المذكورة ، هذا المذكور

فى المختصر ، وذكر الآمدى أنهم اتفقوا على أن صيغة (افعل) مجاز فيما سوى

الطلب ، والتهديد ، والاباحسة ، واختلفوا فى أنها مشتركة بين الثلاثة ،

أو حقيقة فى الاباحة مجاز فيما سواها ، أو فى الطلب ، مجاز فيما سواه ، قال :

وهو المختار لأن من قال لغيره : افعل كذا مجردا عن جميع القرآئن ، تبادل

الى الفهم منه الطلب ، وذلك دليل الحقيقة (١٠)

(١) فى ح و م : زيادة (هو) .

(٢) فى ح و م : (قبله) .

(٣) انظر : مختار الشعر الجاهلى : ٢٩/١ .

(٤) فى م : سقط (أنا) .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٦) سورة التحرير ، آية ٦ .

(٧) سورة البقرة آية ١٧٢ .

(٨) سورة سبا ، آية ١٥ .

(٩) سورة النساء ، آية ٧١ .

(١٠) انظر منتهى السؤل : القسم الثانى ، ص ٤ .

قلت ؛ وإذا ثبت بهذا^(١) أنها حقيقة في الطلب ؛ ثبت أنها للحزم ؛ بما^(٢)
 سيأتى ان شاء الله تعالى ؛ قلت ؛ وقولى ؛ كالندب ؛ والاباحة ؛ والتعجيز ؛
 والتسخير ؛ والتسوية ؛ والاهانة ؛ والاكرام ؛ والتهديد ؛ والدعاء ؛ والخبر ؛
 هذا سرد للمعاني التى استعملت فيها هذه الصيغة ؛ وقولى نحو ؛ (كاثوهم ،
 اصطادوا ؛ كونوا حجارة ؛ كونوا قردة ؛ اصبروا اولاً تصبروا ، ذق انك ، ادخلوها
 بسلام آمنين ، اعملوا ما شئتم) اللهم اغفر لى ، اذا لم تستحى فاصنع ما شئت ؛
 هذا سرد لأمثلة تلك المعانى على طريق اللف ، والنشر ؛^(٤) والتمنى ذكر مثاله
 يليه ، وانما أفردته لأن مثاله ليس من الكتاب ولا السنة بخلاف بقية أمثلة
 المعانى . قوله ؛ (ولا يشترط فى كون الأمر إرادته^(٥) خلافا للمعتزلة^(٦))
 اعلم أن بعض المعتزلة قال ؛ الأمر هو صيغة ، افعل ، بشرط ارادة احد اثار
 الصيغة ، و ارادة الدلالة بها على الأمر ، و ارادة الأمر الامثال من الأمور

(١) ح ؛ سقط (بهذا) .

(٢) يعنى الطلب الجازم وهو الوجوب .

(٣) انظر ص ؛ ١٤٠ من هذا الكتاب .

(٤) اللف ، والنشر ؛ هو ذكر متعدد على التفصيل ، أو الاجمال ، ثم مالكل واحد ،

من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرد به اليه . انظر ؛ التلخيص فى علوم البلاغة

للقرظينى بشرح عبد الرحمن البرقوقى ص ٣٦١ .

(٥) ح ؛ (أراد به) وهو تصحيف .

(٦) انظر ؛ فى هذه المسألة وأدلتها ؛ روضة الناظر ؛ ص ٩٩-١٠٠ ، المعتمد ؛

١/٤٩ ، ٥٦ ، وصرح أبو الحسين بأن الأمر لا بد فيه من ارادة الأمر

حصول الفعل من الأمور وانظر الاحكام للآمدى ؛ ١٢٨/٢ ، وما بعدها ،

تيسير التحرير ؛ ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، العدة ؛ ١/٢١٦ ، فما بعدها ، ارشاد

الفحول ؛ ص ٩٣ ، وما بعدها ، شرح التنقيح ؛ ص ج ؛ ١٣٨-١٣٩ .

بفعل الأمر به^(١)، وعندنا هو صيغة، افعل، على جهة الاستعلاء، ولا يشترط في كونه أمراً شيئاً من الارادات المذكورة، قوله: (لنا) أى على أن الأمر هو الصيغة من غير اشتراط الارادة هو أن (اجماع أهل اللغة على عدم اشتراط الارادة) للأمر^(٢) وذلك لأنهم رتبوا ذم الأمور، أو مدحه، واثبتوه، وعقوبته على مخالفة مجرد الصيغة أو موافقتها، ولم يسألوا، ولم يستفصلوا هل أراد الأمر الأمر، أو امتثال^(٣) الأمر أو لا؟ ولو كان ذلك شرطاً عندهم لما أهملوا السؤال عنه، ولا رتبوا أحكام الأمر عليه بدون تحققه، فلما أهملوا السؤال عنه دل على أنه ليس شرطاً عندهم، وإذا لم يكن شرطاً^(٤) عندهم، لم يكن شرطاً مطلقاً لأنهم هم أهل اللسان، وعندهم يؤخذ أقسام الكلام، فان قيل: لعنل الارادة ظهرت لهم بقرائن الأحوال، فاستغنوا^(٥) بها عن السؤال.

(١) قال أبو الحسين البصرى: ان الأمر اذا وقع على القول يفيد أموراً ثلاثة أن يكون على صيغة الاستدعاء والطلب (افعل وليفعل) وان يكون على طريق العلو، لا التذلل والخضوع، وأن يكون يريد منه الفعل، انظر: المعتمد: ٤٩/١، وقوله هنا على طريق العلو، هذا مذهب أصحابه، أما هو فيشترط الاستعلاء، وقد تقدم توضيح ذلك عند تمرين صف الأمر.

(٢) قالوا: ان هذه الصيغة وضعت لمعنى فلا تفتقر في افادتها لما هسى موضوعة له الى ارادة الأمر به كسائر الألفاظ، وكونها تارة ترد للطلب، وتارة للتهديد، ولا يميز لها الا ارادة الأمر حصول الأمر به، فالجواب عنه أنها حقيقة في الطلب مجاز في غيره، والأصل في الألفاظ الاجراء على الحقائق الا لصارف.

انظر ايضاح المسألة في المحصول: ج ١ / ق ٢ / ص ٤١-٤٢، جمع الجوامع

بحاشية البناني: ٣٧٠/١، غاية الوصول ص ٦٣.

(٣) م: (وامتثال) .

(٤) م: زيادة (مطلقاً) .

(٥) ح: (واستغنوا) .

قلنا : الأصل عدم القرائن ، وان سلم وجودها لكنه ليس بلازم في كسمل
صورة من صور الأمر ، فمع كثرة وقوعه يستحيل عادة أن لا يتجرد عن القرائن
في بعض الصور فيحتاجون الى السؤال عن شرطه المذكور فينقل عنهم ، ويعلم
اعتباره عندهم قلما^(١) لم يوجد شيء من ذلك ، دل على أن الأصل^(٢) لهذا
الشرط ، قوله : (قالوا الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني) الى آخره
هذا دليل من اشترط للأمر^(٣) الارادة ، وتقديره . أن صيغة (افعل)
لو استغنت في كونها أمرا عن الارادة لكانت اما أن تكون أمرا لذاتها أو لتجردها
عن القرائن ، وكلاهما باطل ، فالقول باستغنائها عن الارادة باطل ، وانما
قلنا : انها ليست أمرا لذاتها أي لكونها صيغة ، افعل ، لأنها لو كانت
أمرا لذاتها لما صح ورودها للتهديد ، ونحوه مما ليس المراد بلفظها فيه
الأمر لكن قد صح ورودها للتهديد نحو (اعلوا ماشئتم)^(٤) فلا تكون أمرا
لذاتها ، وانما قلنا : (انها ليست أمرا لتجردها عن القرائن لأن ذلك يبطل
بالساهی ، والناقم) ، فان صيغة (افعل) تصدر منهما مجردة عن القرائن
وليست أمرا وانما ثبت أنها ليست أمرا لذاتها ، ولالتجردها عن القرائن
وقد وردت مستعملة في المعاني السابق ذكرها على كثرتها فحملها على الأمر
دون بقية تلك المعاني ترجيح من غير مرجح ، (فوجب^(٥) أن تشترط الارادة في

(١) م : (قلنا) والصواب ما في الأصل .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (أن لا أصل) .

(٣) م : (اشترط الأمر) والصواب ما في الأصل .

(٤) سورة فصلت ، آية . ٤ .

(٥) م : (يوجب) والصواب ما في الأصل .

كونها أمراً للتعين له بها) . قوله : (قلنا : استعمالها في غير الأمر مجاز ،
فهى باطلاقها له) ، هذا جواب دليلهم ، وهو بمنع الحصر في قولهم :
اما أن تكون أمراً لذاتها ، أو لتجردها ، وببإثباته أن ثم قسما آخر ، وهو أنها
حقيقة في الأمر بوضع الواضع ، أو عرف الاستعمال بدليل ما سبق من مبادرة
فهم الطلب الجازم ^(١) ، وإذا كانت حقيقة فيه فهى باطلاقها له ، و ^(٢) لا يحتاج
الى التعيين بالارادة ، وهى مجاز في غير الأمر لثلاثا يلزم الاشتراك ، وهو خلاف
الأصل ^(٣) ، وإنما كان يحتاج تعيينها للأمر بالارادة لو كانت مشتركة في المعانى
التي وردت فيها ، وليس كذلك ، (وأما لفظ النائم ، والناسى) بصيغة (افعل)
مع أنه ليس أمراً (فلا يرد علينا) ، لأن انتفاء كونه أمراً لم يكن لعدم الارادة ، بل
(لعدم الاستعلاء فيه) ، إذا الاستعلاء لا يتصور من الساهى ، والنائم ، لأن
الاستعلاء كيفية تصدر عن تصور الأمر ، واستشعاره أنه أعلى من المأمور ^(٤) ،
وذلك يستلزم صحة التصور ، والقصد ، وهما ممتنعان في الساهى
والنائم ، ولذلك قلنا : لا يتوجه الخطاب اليهما حال النوم والسهو ، وقد يرد

(١) انظر ص ١٤٠ من هذا الكتاب .

(٢) فى م : (ففلا) .

(٣) فى م : (للأصل) .

(٤) الاستعلاء : هو أن يكون الطلب بمظنة ، وإظهار قهر ، وترفع على المأمور ،
وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك ،

انظر شرح التنقيح : ١٣٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلى له بحاشية العطار

على هذا أن من لا يشترط الاستعلاء أيضا لا يصح الأمر منهما فدل على أن عدم الاستعلاء منهما ليس هو المانع ، لكن يجاب عن هذا بأننا لا نسلم^(٢) أن عدم الاستعلاء ليس هو المانع لكن عدم الإرادة لا يتعين مانعا اذا جاز أن يكون المانع غيره ، قوله : (ثم الأمر والإرادة يتفاكان) الى آخره .^(٣) هذا دليل آخر على بطلان اشتراط الإرادة للأمر ، وتقريه : أن الإرادة لو كانت شرطا للأمر لما انفكت عنه لاستحالة انفكاك الشروط عن شرطه ، لكنهما يتفاكان جميعا أى ينفك عن كل^(٤) واحد منهما عن الآخر ، (فلا تكون الإرادة شرطا للأمر ، وبيان انفكاك كل واحد منهما عن الآخر)^(٥) وهو أنه يصح (أن يأمر المتكلم بما لا يريد ، وأن يريد ما لا يأمر به) ، أما الأمر بما لا يريد ، فكأمر الله عز وجل الكفار بالآيمان مع عدم إرادته منهم اذا لو أرادهم منهم لكان ، وذلك لأن معنى كون إيمانهم مراد الله عز وجل ، هو^(٦) تعلق إرادته به ،

(١) فى م : سقط (أن) .

(٢) م : (ان سلمنا) .

(٣) انظر: توضيح هذا الدليل والرد على المعتزلة الذين يشترطون الإرادة

للأمر فى شرح التنقيح ص ١٣٨ ، المستصفى : ١/٤١٤-٤١٦ ، مسلم

الثبوت وشرحه فواتح الرحموت مع المستصفى : ١/٣٧١ ، وما بعد هـ ،

التقرير والتحبير شرح التحرير : ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، نهاية السؤل شرح

منهاج البيضاوى بهامش التقرير والتحبير : ١/٢٥١ ، ٢٥٣ ، شرح الكوكب

المنير : ٣/١٥ ، توهمة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران : ٢/٦٧ ،

(٤) فى م : (ينفك كل) وهو الصواب لأن (عن) هنا لا معنى لها .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من م .

(٦) م : (وهو) .

ومعنى تعلق ارادته به هو تخصيصها لحدوثه منهم بحال دون حال ، ووقت دون وقت ان شأن الارادة التخصيص ، وشأن القدرة التأثير ، فلما لم يوجد الايمان بينهم ذل على أنه لم يكن مراداً له عز وجل مع أنه أمر به بالاجماع ، فثبت أن^(١) الأمر يصح وجوده بدون الارادة^(٢) ، وكذلك لو عوتب شخص عيسى معاقبة عبده ، فادعى مخالفته له^(٣) وأراد^(٤) اقامة عذره عند معاتبه ، فقال لعبده : اذهب فافعل كذا ، فهذا أمر له بالفعل مع أن السيد لا يريد منسبه الامتثال قطعاً لئلا يفضى الى تكذيبه عند معاتبه ، ويتعذر عليه اقامة عذره عنده ، وكذلك نوح عليه السلام لما قيل له : (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن)^(٥) وسائر الأنبياء لما أخبروا أن كفار قومهم لا يؤمنون كانوا بعد ذلك يدعونهم الى الايمان اقامة لرسم^(٦) الدعوة ، ولا يريدونه منهم لوجهين :

أحدهما : افضاء ايمانهم الى تكذيب خبر الله عز وجل .

الثانى : استحالة ايمانهم لتعلق علم الله تعالى بصدقه ، والمحال غير مراد وأما ارادة ما لا يؤمر به ، فهو كثير الوقوع ان الانسان كثيرا ما يريد شئاً ، ولا يأمر به خوفاً أو حياءً أو تدبيراً كما لو حرم السلطان عصر العنب خمراً ،

(١) م : (بأن) .

(٢) انظر هذه الأدلة التي أوردها على أن الأمر يصح وجوده بدون الارادة فى

الاحكام للأذى : ١٢٨-١٢٩ / ٢ ، المحصول : ج ١ / ق ٢ / ص ٢٤ ،

شرح التنقيح ص ١٣٨-١٣٩ ، نزهة الخاطر : ٢ / ٦٨ ، شرح الكوكب

المنير : ١٥-١٦ ، تيسير التحرير : ١ / ٣٤٠-٣٤١ .

(٣) م : سقط (له) .

(٤) م : (ارادة) .

(٥) سورة هود ، آية ٣٦ .

(٦) م : (كرسم) ولعله خطأ من الناسخ .

فان كثيرا من الناس يريد عصره ولا يأمر به عبده ، ولا ولده ، ونحوهما ممن له عليه ولاية خوفا أن يظهر عليه فيما قب والصائم قد يريد الأكل والشرب ، ولا يأمر عبده باحضاره ^(١) حياء من الله عز وجل ومحافظة على الدين ، وانما ثبتت أن الأمر ، والارادة يتفاكان ، (فلايتلازمان) أى لا يلزم أحدهما الآخر من الطرفين ، ولا من أحدهما ، (والا اجتماع النقيضان) ^(٢) أى لو تلازما مع صحة تفاكهما لزم اجتماع النقيضين ، وهو تفاكهما ، وعدم تفاكهما أو تلازمها ، وعدم تلازمها وهو محال . (ثم هنا) أى فيما يتعلق بالأمر مسائل) :

(المسألة الأولى)

(الأمر المجرد عن قرينة يقتضى الوجوب) الى آخره . ^(٣) اعلم أن الأمر اما أن يكون مقترنا أو مجردا ، فان كان مقترنا بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب ، أو الندب ، أو الاباحة ، حمل على ما دل عليه القرينة ، وان كان

(١) ح ، م : زيادة (ليتناول منه) وهو الصواب لما فيه من توضيح المعنى المراد .

(٢) النقيضان : هما اللذان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان كوجود الشيء وعدمه . انظر : شرح التنقيح ص ٩٧ .

(٣) راجع المذاهب والأدلة فى هذه المسألة فعروضه الناظر ص : ١٠٠ ، ومابعدها ، المدة : ٢٢٤/١ ، شرح الكوكب المنير : ٣٩/٣ ، شرح التنقيح ص ١٢٧ ، ومابعدها ، تيسير التحرير : ٣٤١/١ ، ومابعدها المستصفي : ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ ، واختار الغزالي التوقف ، وأبطل غيره . وانظر : مسلم الثبوت : ٣٧٣/١ ، المحصول ج ١/ق ٢/٦٦ ، الاحكام للآمدى : ١٣٣/٢ ، وصح الآمدى التوقف .

مجردا عن قرينة ، فهو يقتضى الوجوب (عند أئمة الفقهاء) الأربعة (وبعض المتكلمين) كأبي الحسين البصرى^(١) والجبائى^(٢) وعند بعض المعتزلة^(٣) التذب وهو قول أبي هاشم^(٤) وجماعة من المتكلمين (حملا له) أى للأمر (على مطلق الرجحان)^(٥) نفيا للمعقاب بالاستصحاب . هذا توجيه قول

(١) انظر: الممتد : ٥٧/١ ، واختار أبو الحسين أن صيغة افضل حقيقة فى الوجوب .

(٢) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ، أبو على ، أحد أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام فى عصره ، جده حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو الذى ناظره أبو الحسن الأشعري فى الاخوة الثلاثة مؤمن بالغ ، وصغير لم يبلغ ، وكافيه بالغ ، وماتوا على هذه الحال ، فسأله كيف مآلهم ، فأعياه الجواب الصحيح ، فقال له : انك مجنون ، فقال الأشعري : لا ، ولكن وقف حمار الشيخ فى العقبة ، وكانت سببا فى رجوع الأشعري عن الاعتزال ، مات سنة ٣٠٣ هـ .
انظر: وفيات الأعيان : ٢٦٧/٤ ، تأليف أحمد بن أبى بكر بن خلكان ، البداية والنهاية : ١٢٥/١١ ، تأليف أبى الفداء اسماعيل بن كثير ، الأعلام : ١٣٦/٧ .

(٣) فى م و ح : زيادة (يقتضى) وهو الصواب .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، عالم بالكلام من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وهو رئيس فرقة من المعتزلة تسمى البيهشمية نسبة اليه ، مات سنة ٣٢١ ، انظر : وفيات الأعيان : ١٨٣/٣ ، الحطل والنحل للشهرستانى : ٩٨/١ ، الأعلام : ١٣٠/٤ .

(٥) فى ح : (رجحان الفعل) وهى أوضح .

هؤلاء ، وتقريره : أن الأمر ورد تارة للوجوب كما في المكتوبة ، وتارة للندب كما في صلاة الضحى^(١) ، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب ، والندب ، وهو مطلق رجحان الفعل ، وأما العقاب على الترك فينتفى بالاستصحاب^(٢) أي استصحاب حال عدمه ،

(١) أشار بهذا إلى الأحاديث الواردة في استحباب صلاة الضحى ، منها حديث أبي هريرة عند مسلم قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣٤/٥ ، وأخرج الترمذي عن أبي الدرداء ، وأبي ذر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى قال : (ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقال المنذرى في اختصار سنن أبي داود ، قال الترمذي : حسن غريب . وهذا يدل على اختلاف سنن الترمذي ، انظر سنن الترمذي : ٢٩٦/١ ، باب ماجاء في صلاة الضحى ، وانظر : مختصر سنن أبي داود للمنذرى : ٨٥/٢ ، وعند مسلم ، والترمذي ، وأبي داود ، وغيرهم أحاديث تدل على ندبية صلاة الضحى ، ولكن ليست بصيغة الأمر ، بل بفعله صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات أو تقريره .

(٢) الاستصحاب : هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المفسر . وهو البراءة الأصلية ، كتاب التعريفات ص ٢٢ .

وهو كون الأصل براءة الذمة ، منه هكذا وقع في المختصر ، والأولى أن مسن
 جعل الأمر للندب يجعل نفي العقاب على الترك مستفادا من لفظ النسب
 لأن حقيقته مركبة من رجحان الفعل ، وجواز الترك ، وإذا جعل القدر
 المشترك بين الوجوب والندب كان نفي العقاب مستفادا من استصحاب الحال
 كما ذكرنا ، وهذان مذهبان وتوجيهيهما ما ذكرنا من جهة هذا الفرق ، قوله :
 (وقيل الاباحة) أى وقيل مقتضى الأمر المجرى الاباحة (لتيقنها) أى أن
 الأمر قد استعمل في الوجوب ، والندب ، والاباحة ، وهى المتيقنة فليكن
 الأمر حقيقة فيها ^(١) ، ويقف حمله على خصوصية الندب أو الوجوب على الدليل
 لأنها ^(٢) مشكوك فيهما فلا يحمل عليهما بالشك ، ولأن جواز الاقدام هو القدر
 المشترك بين الثلاثة ، فليكن الأمر حقيقة فيه ، وهو الاباحة دفعا للمجساز
 والاشتراك ، قوله : (وقيل : الوقف) ^(٣) أى وقيل الأمر يقتضى الوقف ، أو حكمه
 الوقف (لاحتماله كلما استعمل فيه) من اباحة وندب ووجوب ، (ولا مرجح)
 لبعضها على بعض ، فيجب الوقف على المرجح ، وهو مذهب الأشعري واختيار
 الآمدى ههنا ^(٤) ، وفى كثير من المسائل ، وعمدته فى ذلك بيان شبه المخالفين
 واتجاه القدر فيها ، فيجب التوقف على حجة القادح فيها . قلست : وهذه

(١) أجيب بمنع تيقنها لأنها لا تستدعى طلب الفعل ، ولا تركه بخلاف الطلب .

انظر : منتهى السؤل ، القسم الثانى ص ٤ .

(٢) فى ح و م : (لأنها) . وهو الصواب .

(٣) وهو اختيار الفزالى ، انظر : المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، وصححه الآمدى أيضا

انظر الاحكام للآمدى : ٢ / ١٣٤ .

(٤) انظر : منتهى السؤل : القسم الثانى : ص ٤-٥ فقد رجح الآمدى الوقف

وأبطل ما عداه .

طريق جيدة في المطالب^(١) القطعية ، أما^(٢) الظنية فيكفي فيها ظهور أحد الطرفين ، وان توجه اليه قاذح مآ . هذه الأربعة^(٣) مذاهب في مقتضى الأمر الوجوب ، والندب ، والاباحة ، والوقف ، وقد ذكر توجيه الثلاثة الأخيرة ، والكلام الآن في توجيه الأول ، وهو الوجوب ، قوله : (لنا) فليحذر الذين يخالفون عن أمره^(٤) أى لنا على اقتضاء^(٥) الأمر الوجوب وجوه :^(٦)

أحدها : قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^(٧) فتوعد على مخالفة أمر^(٨) الرسول بالمذاب ، والوعيد لا يكون الا على ترك الواجب فدل على أن امتثال أمره واجب ، ولا يعنى بأن الأمر يقتضى الوجوب الا هذا .

الوجه الثاني : قوله عز وجل عن الكفار : (وان اقل لهم اركعوا لا يركعون

(١) ح ، م : (المطالبة) .

(٢) ح : (وأما) .

(٣) م ، ح (أربعة) ولعله هو الصواب .

(٤) سورة الفرقان ، آية ٦٣ .

(٥) م : (اقتضار) والصواب نافي الأصل .

(٦) تقدم القول بأن صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي

وبهذا قال الجمهور وهو الراجح ، وانظر الأدلة على ذلك في

الابهاج : ٢٧/٢ ، شرح التنقيح ص ٢٧ ، فولج الرحموت : ٣٧٣/١ ،

ارشاد الفحول ص ٩٤ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر : ٧١/٢ ،

وما بعدها ، الاحكام للآمدى : ١٣٥/٢ .

(٧) سورة الفرقان ، آية ٦٣ .

(٨) م : سقط (أمر) .

ويل يومئذ للمكذبين (١) ولما أمر ابليس بالسجود فأبى قال له : (مامنعك
 ألا تسجد إذ أمرتك) الى قوله : (اخرج منها مذءوما مدحورا) (٢) فندم
 الكفار على ترك السجود عبادة ، (وندم ابليس) على ترك السجود لآدم تحية ،
 وذلك ندم على مخالفة الأمر المجرد ، فدل على أنه يقتضى الوجوب ، ان قد
 سبق أن الواجب ما دم تاركه شرعا (٣) قوله : (ودعوى قرينة الوجوب ، واقتضاء
 تلك اللفظة له دون هذه غير مسموعة) هذا جواب عن سؤال يورده الخصم
 على الاستدلال بهذه الآيات ونحوها ، وتقريره من وجهين :
 أحدهما : أن الذم فى الآيات المذكورة ليس على مخالفة الأمر المجرد ، بل
 اقترن بالأمر فيها قرينة أفادت الوجوب ، ولولا تلك القرينة لم يقتضى
 الوجوب ، ولا الوعيد والذم على الترك ، فتقدير الآية الأولى : (فليحذر
 الذين يخالفون عن أمره) المفيد للوجوب بقرينة أو غيرها ، وتقدير الثانية
 (وانا قليل لهم اركموا) واستفادوا الوجوب بقرينة ، أو تصريح به ،
 وكذلك أمر ابليس بالسجود اقترن به قرينة أفادت الوجوب ، فكان ندمه
 على ترك الواجب لا على مطلق مخالفة الأمر . (٤)

(١) سورة المرسلات ، آية ٤٩ .

(٢) سورة الاعراف ، آية ١٢-١٨ .

(٣) انظر : الأصل ، لائحة ٣٦ / أ ، قال : والمختار أنه أى الواجب ما دام
 شرعا تاركه مطلقا .(٤) وجهة نظر أصحاب هذا الرأى أن الوجوب مستفاد من قرينة التحذير ،
 والتهديد ، والوصف بالمعصيان المقرونة بصيغة الأمر ، لا من نفس
 الصيغة ، بدليل المندوب فانه مأموره ، وليس الأمر به للوجوب . انظر
 منتهى السؤل ، القسم الثانى ، ص ٦ ، وقد رد المؤلف على أصحاب
 هذا الرأى بما فيه الكفاية .

الوجه الثاني : مختص بقصة^(١) إبليس وهو أن الأمر في اللغة التي خاطب الله عز وجل بها الملائكة بالسجود كان يقتضى الوجوب ، فلذلك نـم على مخالفة الأمر ، بخلاف لفتنا هذه ، فإن الأمر لا يقتضى الوجوب ، والجواب أن هذه دعوى غير مسموعة لأنها مجردة عن حجة ، أما الأول : وهو اقتران الأمر بما يفيد الوجوب ، فلأن الظاهر خلافه إذا أصل عدم القرينة ، ومجرد احتمالها لا يكفي ، ولا يترك له ظاهر الخطأ وأما اقتضاء الأمر في تلك اللغة الوجوب دون هذه فخلاف الظاهر أيضا لأن الله سبحانه وتعالى حكى^(٢) لنا الحكاية بلفظة ، والأصل مطابقة الحكاية للمحكى ، وموافقته ، وهو يقتضى أنه عز وجل أمر الملائكة بالسجود باللغة العربية التي ورد بها القرآن ، وأكثر ما يقال : انه أمرهن بفسير العربية ، ثم حكى^(٢) القصة بالعربية لكن الله عز وجل صادق في أخباره ،

(١) في م : (بقضية) .

(٢) الواو والياء إذا تحركتا وانفتح ما قبلهما ، وهما لا مان قلبتا ألفين ، وترسم الألف ياء إذا كانت منقلبة عن ياء ، وترسم ألفا إذا كانت منقلبة عن واو ، و (حكى) يجوز فيها الوجهان لأنها واوية ، ويائية ، قال ابن مالك في قصيدته التي ذكر فيها الأفعال التي جاءت لاماتها بالواو ، والياء ، وذكرها السيوطي بتناسها في كتابه المزهري .

قال ابن مالك :

وجأوت برمتنا كذاك جأيتها وحكوت فعل المرء ثم حكيت .

ومحل الشاهد قوله : وحكوت فعل المرء . الخ . انظر : الزهر في

علوم اللغة العربية : ٢٨٠ / ٢ ، وانظر صحاح الجوهري : ٢٣١٧ / ٦ ،

شافية ابن الحاجب بشرح رضى الدين محمد بن الحسن الاسترأباني :

والصدق يقتضى مطابقة المخبر به للمخبر عنه ، وأقل ذلك أن يكون مطابقة
معنوية ، وهو ايراد المعنى من غير زيادة ، ولا نقص ، والله عز وجل لم يمس
بمخبر عليه ذلك فوجب حمل الأمر على ذلك ؛ وبالجملة فهذه الدعوى
إذا قولت بظاهر الحال كانت هباء منثورا .

الوجه الثالث ؛ (أن المبدأ إذا خالف مجرد أمر سيده ، فمما قبله لم يمس
عقابه باتفاق العقلاء) ولولا افادة الأمر المجرد الوجوب لا توجه لاسم
السيد فى هذه الصورة لكنه لا يتجه ، فدل على افادة أن الأمر لمجرد
الوجوب ، وهو المطلوب وان قد تبين بالاستعمال ومبادرة الفهم أن -
الأمر المجرد يقتضى الوجوب ، ثبت أنه حقيقة فيه فيضعف قول من
جملة للندب ، أو الاباحة^(١) حملا له على القدر المشترك دفعا للاشتراك
والمجاز ، وقول من توقف لظهور أحد الطرفين .

— المسألة الثانية : —

(صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للاباحة ، وهو ظاهر قول الشافعى ،
ولما هى له قبل الحظر)^(٢) (يعنى من ايجاب ، أو اباحة) عند الأكثرين)

(١) ح : (للاباحة) .

(٢) انظر : مذاهب المسألة وأدلتها فى : روضة الناظر : ص ١٠٢-١٠٣ ،
المدة : ٢٥٦/١ ، وما بعدها . تيسير التحرير : ٣٤٥/١ ، وما بعدها ،
واختار الفزالي تفصيلا فى المسألة فقال : والمختار أنه ينظر فان كان
الحظر السابق عارضا لعلة ، وعلقت صيغة افعال بزواله كقوله تعالى :
(فاذا حللتم فاصطادوا) فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الندم
فقط حتى يرجع حكمه الى ما قبله . . .

أما اذا لم يكن الحظر عارضا لعلة ، ولا صيغة افعال علق بزوالها فيبقى
موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والاباحة ، . . . أما اذا لم =

من الفقهاء والمتكلمين أى ان كانت قبل الحظر^(١) للوجوب فهى له بعمد الحظر ،
وان كانت الاباحة فكذلك بعده^(٢) . (وقيل ان ورد) يعنى الأمر بعمد الحظر
(بصيغة افعل فكالأول) أى يكون للاباحة (للمعرف) أى لأن العرف
يقضى ذلك لما سيأتى ان شاء الله عز وجل ، (والا) أى وان لم يرد بعمد
الحظر بصيغة افعل (فكالثانى) أى فهو كالثانى أى يكون لما كان له قبل
الحظر من وجوب أو اباحة ، (نحو أنتم مأمورون بكذا) ان هذا لفظه لفظ
الخبر لا الأمر (لعمد) أى لعدم العرف (فيه) بخلاف الوارد بصيغة

= يكن الأمر بصيغة افعل ، بل بقوله : انتم مأمورون فهذا يحتمل الوجوب
والندب ولا يحتمل الاباحة ، انظر : المستصفى : ٤٣٥/١ ، شرح
التنقيح ص ١٣٩ ، وحكى الآمدى المذاهب فى المسألة ، واختار
التوقف . انظر : الاحكام للآمدى : ١٦٦/٢ وما بعدها .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، وأثبتته من م ، ح ، لاكمال الفائدة .
(٢) ويظهر أن الراجح من الأقوال أنه يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر ،
وهذا القول رجحه شيخنا محمد الأمين رحمه الله وقال : ان القرآن
يشهد له ، فالصيد مثلا كان مباحا ثم منع للاحرام ، ثم أمر به ،
فيرجع للاباحة ، وقتل المشركين كان واجبا ، ثم منع لأجل دخول
الأشهر الحرم ، ثم أمر به عند انسلاخها ، فيرجع الى ما كان عليه
قبل التحريم وهو الوجوب .

انظر : مذكرة أصول الفقه ص ١٩٣ .

وهذا هو اختيار ابن همام الدين قال : وإلحق أن الاستقراء دل على
أنعمد الحظر لما اعترض عليه ، وقال أمير بادشاه : وما اختاره المصنف
أقرب الى التحقيق : انظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير : ٣٤٦/١ .

الأمر ، هذا نقل المختصر ، (١) وأصله (٢) .

وقال القرافي : اذا ورد الأمر بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباجي ،
ومتقدمي أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، (٣) والامام فخر الدين (٤) وهو للاباحة
عند جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي ، (٥) وحكى الآمدي الوجوب ، والاباحة
والوقف ، واختاره (٦) قوله : (والحق اقتضاؤها الاباحة عرفاً لا لفظة) (٧)
(٨) .

- (١) انظر مختصر الطوفى ص ٨٦ .
(٢) المراد بأصل المختصر الروضة ، وانظر ص ١٠٢ من نفس الروضة .
(٣) اختار الشيرازي من الشافعية أن الأمر اذا ورد بعد الحظر متجرداً
عن القرائن اقتضى الوجوب ، وعزا الاباحة ليمض الشافعية وقال وهو
ظاهر قول الشافعي . انظر : التبصرة : ص : ٣٨ ، واختار انه للوجوب
أيضاً السرخسي من الحنفية . انظر : أصول السرخسي : ١٩/١ .
وقال أبو الحسين : ان صيغة الأمر موضوعة للوجوب ، ولم يأت دليل
يصرفها عنه فيجب أن تحمل عليه . انظر المعتمد : ١٨٢/١ .
(٤) انظر : المحصول : ج١/ق٢/١٥٩ .
(٥) انظر : تنقيح الفصول وشرحه ، ص ١٣٩ ، ١٤ : ذكر القرافي المذاهب
بدون ترجيح ، وانظر الابهاج : ٤٢/٢ .
(٦) انظر : منتهى السؤل القسم الثاني ، ص ١٤ ، وقال امام الحرمين : السراى
الحق عندى : الوقف فى هذه الصيغة :
انظر : البرهان : ١/٢٦٣-٢٦٤ ، وهذا هو اختيار الفزالي ، انظر :
المتحول : ص ١٣١ .
(٧) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطياع ، بالقبول
انظر التعريفات ص ١٤٩ .
وقال الشيخ أبو زهرة : العرف : هو الأمر الذى تتفق عليه الجماعة
فيسين الناس فى مجارى حياتها .
انظر : مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبى زهرة ص ٤٤٧ .
(٨) وهذا هو اختيار محب الله بن عبد الشكور حيث قال : للأكثر ظببتها فسى =

هذا تفصيل اخترته ، وهو أن الأمر بعد الحظر يقتضى الاباحة من حيث
 العرف ، لا اللفظة إذ هو من حيث اللفظة يقتضى الوجوب كما سبق ، ^(١) وهذا
 جمع بين القولين . ^(٢) قوله : (لنا فهم الاباحة من قول السيد) هذا دليل
 الاباحة ، وتقريره أن السيد إذا منع عبده من طعام ، ثم قال كله) فإنه يفهم
 منه الاباحة ، فدل على أن ذلك مقتضاه لفة ، أو عرفاً أى ذلك حصل كأن
 المقصود . قوله : (وهو في الشرع غالباً كذلك) هذا استدلال بالوقوع
 أى والأمر الوارد في الشرع بعد الحظر غالباً أى في غالب موارد ، كذلك أى لاباحة
 فقد تطابق الدليل ، والوقوع وذلك نحو قوله عز وجل : (وإذا حللتم فاصطادوا) ^(٣)
 بعد قوله : (غير محلى الصيد وأنتم حرم) ^(٤) ففهم منه اباحة الصيد ، وقوله
 سبحانه وتعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ^(٥) اقتضى اباحة
 الانتشار بعد المنع منه ، وقوله عز وجل : (فإذا تطهره فأتوهن) ^(٦) اقتضى
 اباحة الوطء بعد قوله عز وجل : (ولا تقرهوهن حتى يطهرن) ^(٧) ونحو ذلك من
 موارد هذه الصيغة بعد الحظر هو لاباحة ، فلتكن هي مقتضاه . قوله : (واستفاد
 وجوب قتال المشركين من (فقاتلوا أئمة الكفر) ^(٨) ونحوها ، لا من (فإذا انسـلـخ
 الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ^(٩) هذا جواب .

= الاباحة في عرف الشرع ، فيقدم على اللفظة لأنه مجاز . انظر مسلم الثبوت مع

شرحه فواتح الرحموت : ١ / ٣٧٩ .

(١) انظر ص : ١٤٠ من هذا الكتاب .

(٢) يعنى القول بأن الأمر المجرد يقتضى الوجوب فقط ، والثانى أنه يقتضى الاباحة .

(٣) سورة المائدة / آية ٢ .

(٤) سورة المائدة / آية ١ .

(٥) سورة الجمعة / آية ١٠ .

(٦) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٧) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

(٨) سورة التوبة / آية ١٢ .

(٩) سورة التوبة / آية ٥ .

سؤال مقدره، وهو أن يقال استفدنا من قوله عز وجل (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) وجوب قتلهم بعد أن كان ممنوعاً منه بحكم العهد فلم يكن ذلك مقتضاه، ويترجح هذا بأنه موافق للأصل في الأمر وهو الوجوب كما سبق .
والجواب ما ذكر وهو أن وجوب قتل المشركين بعد منعه لم نستفده من قوله عز وجل : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)^(١) بل من قوله عز وجل : (فقاتلوا أئمة الكفر)^(٢) ونحوها من الآيات المتضمنة للأمر بالقتال والقتل ، نحو : (واقتلواهم حيث ثقتوهم ، يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ،^(٣) يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار)^(٤) وهو كثير ولو تركنا وظاهر قوله عز وجل : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)^(٥) من حيث الصرف لما فهمنا إلا إباحة قتالهم ، وإنما جاء الوجوب من دليل خارج

(١) سورة التوبة / آية ٥ .

(٢) سورة التوبة / آية ١٢ .

(٣) سورة البقرة / آية ١٩١ .

(٤) سورة التوبة / آية ٧٣ .

(٥) سورة التوبة / آية ١٢٣ .

(٦) سورة التوبة / آية ٥ .

(٧) هذا غير مسلم ، ولا دليل عليه ، ووجوب القتال إنما استفيد من قوله (فاقتلوا المشركين) وهذا هو الذي ذكره علماء التفسير ، وأن الأمر في الآية عام في قتل كل مشرك إلا ما خصه الدليل ، وذكر الجصاص بسنده عن ابن عباس أن الأمر بقتال المشركين في هذه الآية ناسخ لجميع الآيات التي فيها الأمر بالكف عن قتالهم ، وأنه عام في كل مشرك إلا ما خصه الدليل .

انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٣ / ٨٠-٨١ ،

تفسير ابن كثير: ٢ / ٣٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٧٢ ، فهؤلاء العلماء

فهموا أن الأمر بالقتال مستفاد من نفس صيغة الأمر، وهو الذي تقتضيه اللفظة .

وحاصل الأمر أن هذه الصيغة من حيث اللفظة تقتضى الوجوب أما من حيث
 العرف فتقتضى الاباحة ، فان دلت على وجوب كوجوب قتال المشركين من الآية
 المذكورة ، أو على ندب كقوله سبحانه وتعالى : (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا
 الله)^(١) فان ذكر الله سبحانه مندوب على جميع الأحوال فذلك دليل آخر
 قوله : (وفي اقتضاء النهى بعد الأمر التحريم أو الكراهة خلاف)^(٢) هذه عكس
 التي قبلها ، لأن تلك في ورود صيغة الأمر بعد الحظر ، وهذه في ورود النهى
 بعد الأمر ، كما اذا قال صل ، ثم قال : لا تصل ، هل يقتضى التحريم عسلا
 بمقتضى النهى أو الكراهة ، كما اقتضى الأمر بعد الحظر الاباحة فيه خلاف .
 قوله : (ويحتمل التفصيل المذكور أيضا) أى يحتمل أن يفصل هنا كما فصل
 في الأمر الوارد بعد الحظر ، فيقال ههنا : ان النهى بعد الأمر يقتضى
 الكراهة عرفا والتحريم لفة كما قلنا هناك : ان الأمر بعد الحظر يقتضى الاباحة
 عرفا ، والوجوب لفة وذلك لأن الحظر هناك كما كان قرينة في حمل الأمر
 الوارد بعده على الاباحة كذلك الأمر هنا قرينة في حمل النهى الوارد بعده
 على الكراهة . قوله : (والأشبه التحريم) الى آخره . أى الأشبه في النظر
 أن النهى بعد الأمر يقتضى التحريم ، بخلاف الأمر بعد الحظر حيث لم
 يقتض الوجوب عرفا . وتقرير الفرق أنه مثلا اذا قال له : صم ، ثم قال
 له : لا تصم ، (فقد رفع بهذا النهى الاذن) له أولا في الصوم (بكليته)

(١) سورة النساء / آية ١٠٣ .

(٢) انظر : العدة : ٢٦٢/١ ، روضة الناظر : ص ١٠٣ ، لب الأصول

وشرحه غاية الوصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري : ص ٦٥ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، ١٤١ ، مسلم الشبوت : ١/٣٩٦ .

وإذا قال له : ألا تصد، ثم قال له : صد (فههنا لم يرفع الاذن في الصبي
بكلية ، (بل رفع المنع منه فبقى الاذن) فيه وهو الاباحة . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

— المسألة الثالثة (١) —

الأمر المطلق لا يقتضى التكرار عند الأكثرين (من الفقهاء والمتكلمين
(منهم أبو الخطاب (٢) خلافا للقاضي) أبي يعلى (٣) وبعض الشافعية (٤) وأبى

(١) راجع المذاهب في هذه المسألة في روضة الناظر ص ١٠٣ ، جمع الجوامع

بحاشية البنانى : ٣٧٩/١ ، تيسير التحرير : ٣٥١/١ ، المعتمد :

١٠٨/١ ، التبصرة ص ٤١ ، ارشاد الفحول ص ٩٧ .

(٢) قال أبو الخطاب : قال أكثر الفقهاء لا يقتضى الا فعل مرة واحدة ،

وهو الأقوى عندى .

انظر : التمهيد : ٢٦٦/١ ، وهذا هو الأقوى عند الحنفية ولا يحتل

التكرار عندهم . انظر : فواتح الرحموت : ٣٨٠/١ .

(٣) قال القاضي : ان الأمر المطلق يقتضى التكرار ، واستدل على ذلك

بأن الامام أحمد قال : ان كل قائم الى الصلاة يلزم الوضوء

لقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية : ٦ / المائدة

حتى خصه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله حيث صلى صلوات بوضوء واحد .

انظر صحيح مسلم : ٢٣٢/١ ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

انظر : المدة : ٢٦٤/١ .

(٤) نسب ابن السبكي القول بأن الأمر المطلق يقتضى التكرار الى أبى اسحاق

الاسفرايينى ، وأبى حاتم القزوينى شيخ أبى اسحاق الشيرازى من

الشافعية .

انظر جمع الجوامع بحاشية العطار : ٤٣٤/١ .

اسحاق الاسفرايينى ، قالوا وهو يقتضى التكرار ، وهو قول مالك^(١) ، قاله ابن القصار^(٢) من استقراء كلامه ، وخالفه أصحابه ، ومن الأصوليين من نفى احتمال التكرار قال : لا يحتمله الأمر المطلق^(٣) ، ومنهم من توقف فيه^(٤) واختار الآمدي أنه للمرة الواحدة لأنها منقطوع بارادتها مع احتمال التكرار^(٥) (وحكى عن أبي

(١) قال القرافي : قاله ابن القصار من استقراء كلام (مالك) وخالفه أصحابه ، ثم قال : قال القاضي عبد الوهاب فى الطلخ : مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة ، ثم ذكر المذاهب بدون ترجيح .

انظر شرح التنقيح ص ١٣٠ .

(٢) هو : على بن أحمد البغدادي ، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبهري ، له كتاب كبير فى الخلاف ، كان أصوليا نظارا ، فقيها ثقة قليل الحديث ، ولى القضاء ببغداد ، مات سنة ٣٩٨ هـ

انظر الدباج المذهب ص ١٩٩ ، الفكر الساسى فى تاريخ الفقه الاسلامى : ١١٩/٢ .

(٣) من نفى احتمال التكرار أبو الحسين البصرى ، وبعض الحنفية .

انظر : المعتمد : ١٠٨/١ ، كشف الأسرار : ١٢٢/١ ،

(٤) قال الشوكانى : اختلف فى تفسير معنى هذا الوقف ، فقيل : المراد منه : لا يدري أوضع للمرة ، أو للتكرار ، أو للمطلق ،

وقيل : المراد منه : لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها . وبه قال

القاضي أبو بكر والجوينى ، وجماعة .

انظر : ارشاد الفحول : ص ٩٨ .

(٥) الذين قالوا بالوقف قالوا : الصيغة المطلقة تقتضى الامتثال ، والمرء الواحدة

لا بد منها فى الامتثال ، وما زاد على ذلك متوقف فيه . انظر : البرهان :

١/٢٢٩ ، المنخول ص : ١١١ ، الاحكام للآمدى : ١٤٣/٢ .

(٦) انظر منتهى السؤل ، القسم الثانى / ص ٧ .

حنيفة^(١) ان تكرر الأمر نحو صل غدا صل غدا اقتضى التكرار تحصيلا لفائدة الأمر الثاني) ان لولا ذلك لكان ذكر الأمر مكررا كذكره غير مكرر، فيرجع الأمر الي أنه كرر تأكيدا وهو خلاف الظاهر ان فائدة التأسيس أولى من التأكيد^(٢) ، (والا فلا) أى وان لم يتكرر لفظ الأمر نحو صل غدا لم يقتضى^(٣) التكرار ، (وقيل : ان علق الأمر على شرط) نحو ان طلعت الشمس ، أو زالت ، أو غربت (اقتضى التكرار) بتكرر الشرط ، (كالمعلق على العلة) يقتضى التكرار بتكررها ،

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، وزوطى من أهل كابل ، وثابت ولد على الاسلام ، وكان زوطى ملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق ، وقيل : ان أصله من أهل الأنبار ، أو ترط ، أو نسا ، وقال اسماعيل ابن حماد بن أبى حنيفة : ان أصلهم من أبناء فارس الأحرار ، وأنهم لم يقع عليهم ريق قط ، وقال الصيرى : أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك وأخذ عنه ، وقال ابن خلكان أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة وسماهم ، ثم قال : لكنه لم يلقيهم ولم يأخذ عنهم ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ هـ ومات سنة ١٥٠ هـ . انظر أخبار أبى حنيفة وأصحابه للصيرى ، ص ١-٨٩ ، الانتقاء فى فضل الثلاثة الفقهاء ص ١٢٢ ، وفيات الأعيان : ٤٠٥/٥ .

(٢) انظر : زيادة ايضاح لهذا المذهب فى : المدة : ٢٧٨/١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية البنائى : ٣٨٩/١ ، التقرير والتحبير طوى التحرير : ٣١٩/١ ، تيسير التحرير : ٣٦١/١ .

(٣) ح : (لم يقتضى) وهو الصواب ، لأن الفعل مجزوم بلم ، وعلامة جزمه حذف الهمزة فى آخره .

والا فلا^(١) قوله : (وهذا القول ليس من المسألة) أى ليس من الأقسام التى يصلح دخولها تحت فرض المسألة ، (لأن المسألة مفروضة فى أن الأمر المطلق) هل يقتضى التكرار أم لا (والمقترن بالشرط ليس مطلقا) ، فالتكرار فيه لقرينة الشرط لكونه أمرا^(٢) ، ولذلك^(٣) لو اقترن بالأمر قرينة تكرر غير الشرط أو قرينة مرة واحدة ، وجب^(٤) بمقتضى القرينة ، (وما ذكره أبو حنيفة)

(١) الذين قالوا بالتكرار فى الأمر المطلق ، قالوا به فى المعلق على شرط من باب أولى ، والذين لم يروا التكرار فى المطلق اختلفوا فى المعلق ، قال الآمدى : علق به المأمور من الشرط أو الصفة اذا ثبت كونه علة فى نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنى ، فمتفق على تكرار الفعل بتكرر الملة ، وان كان غير علة فى نفس الأمر بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير فيه كالأحصان الذى يتوقف عليه الرجيم فى الزنى ، فهو محل الخلاف ، والمختار عنده عدم التكرار .
انظر زيادة ايضاح لهذا القول ، والخلاف فيه فى : الاحكام للآمدى : ١٥٠ / ٢ ، المدة : ٢٧٥ / ١ ، شرح التنقيح : ص : ١٣١ ، التبصرة ص : ٤٧ ، أصول السرخسى : ٢١ / ١ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى : ٣٨٦ / ١ .

(٢) ولهذا قال الشوكانى ان الأمر المعلق على شرط أو صفة خارج عن محل النزاع لأن الخلاف فى مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة فالتطويل بذكر هذه الصور لا يأتى بفائدة . ارشاد الفحول ص : ٩٩ والكثير من الأصوليين أفردوا مسألة تعليق الأمر على الشرط أو الصفة بمسألة مستقلة الا أنهم أتموها لمسألة الأمر المطلق هل يقتضى التكرار أولا ، ولا يلزم من ذلك جعلها واحدة من صورها ، راجع المصادر السابقة .

(٣) ح : (كذلك) .

(٤) ح : زيادة (العمل) وهو الصواب .

من الفرق بين ما اذا تكرر لفظ الأمر ، فيقتضى التكرار أولا ، فلا ، فغير مؤثر
لأن تكرر لفظ الأمرنا (يفيد التأكيد لفة لا التكرار)

قلت : وقد سبق أن فائدة التأسيس أولى من التأكيد ، فيترجح
قول أبي حنيفة قوله : (لنا) الى آخره ، هذا حجة عدم التكرار ، وهى
من وجهين :

أحد هما : أن صيغة الأمر (لا دلالة لها الا على مجرد ادخال ماهية الفعل
فى الوجود ، ولا) دلالة لها (على كميته) أى على مقداره من حيث
العدد ، فاذا قال له صل ، فانما اقتضى ذلك ايقاع حقيقة الصلاة
لاعلى عدد معين ، ولا مطلق حتى يجب لأجله التكرار ، وحقيقة الصلاة
تحصل بالمرة الواحدة ، فيخرج بها عن العهدة ، فلا يجب عليه ما زاد
عليها ، وذلك المراد بأنه لا يقتضى التكرار .

الوجه الثانى : أن الأمر لو اقتضى التكرار لكان قول القائل : صل مرة
تناقضا لأن صل بوضعه يقتضى التكرار ، ويقوله : مرة ، قد نقض مقتضاه
فى التكرار ، وكذا لو قال له صل مرارا لكان تكرارا لأن صل بوضعه يقتضى
التكرار ، فقوله : مرارا لم يفد فائدة زائدة فكان تكرار لكن قوله : صل
مرة ، أو مرارا ليس نقضا ولا تكرارا فلا يكون الأمر للتكرار . قوله :
(قالوا) الى آخره . هذا حجة من قال بالتكرار وهى من وجهين :

أحد هما : (أن النهى) نقيض^(١) الأمر ثم ان النهى (يقتضى تكرار
الترك) باتفاق (فالأمر) الذى هو نقيضه (يجب أن يقتضى تكرار الأمر) .

(١) ح : (يقتضى) والصواب ما فى الأصل .

الثاني : (أن الأمر بالشئ نهى عن ضده) كما سيأتى (١) (فوجب أن يقتضى الأمر تكرار ترك ذلك الضد) وذلك بتكرار فعل الأمور ، مثاله : اذا قال لسه : صم فقد نهاه عن الفطر الذى هو ضد الصوم ، والنهى عن الفطر يقتضى تكرار تركه ، وذلك انما يكون بتكرار الصوم الأمور به .

قوله : (وأجيب عن الأول) أى عن الوجه الأول من دليلهم وهو ————— قياس الأمر على النهى فى اقتضائه التكرار بالفرق بين الأمر والنهى ، وبما أنه (أن الأمر يقتضى فعل ماهية) الأمور به (وذلك يحصل بفعل فرد من أفرادها فى زمن ما) من الأزمان أى زمن كان كما اذا أمره بالصلاة حصل مصليا بفعل ————— صلاة واحدة ، (والنهى) عن الفعل (يقتضى ترك ماهيته مطلقا ، وذلك لا يحصل الا بتركها فى كل زمان) كما اذا نهاه عن الزنى فالمقصود ترك ماهيته بالاستمرار على عدمها ما عاش حتى لو عمر الف سنة أو أكثر ، وزنى فى آخر ساعة من عمره لمدّ مخالفا عاصيا ، وانما كان مقتضى النهى اعدام الماهية مطلقا ، ومقتضى الأمر ايجادها مطلقا ، وهو يحصل بفعلها مرة لم يلزم من اقتضاء النهى التكرار اقتضاء الأمر له (فافترقا) . (٢)

(وأجيب عن الوجه الثانى) وهو أن الأمر بالشئ نهى عن ضده فيقتضى تكرار ترك الضد ، (بأننا نمنع أن الأمر بالشئ نهى عن ضده) ، فلا يلزم منه وجوب تكرار ترك الضد (وان سلم) أن الأمر بالشئ نهى عن ضده لكوننا

(١) انظر ص : ١٦١ من هذا الكتاب .

(٢) (فى الأصل وم) حزم من هنا الى أول المسألة الرابعة ، وقد أثبت

المفقود من (ح) .

قد قلنا به فيما بعد (لكن لا يلزم من ترك الضد المنهى عنه فعل الضد المأمور به لجواز أن يكون للمنهى عنه أضداد فيلتبس ^(١) بغير ما أمر به منها ،)
 مثاله : أن القيام والركوع والسجود والقعود والاضطجاع أضداد لاستحالة اجتماعها ، فإذا أمر بالقيام فالقعود ضد له ، وقد نهى عنه ضرورة ص ^(٢)
 اتيانه بالقيام ، فإذا ترك القعود لا يلزم منه أن يتلبس بالقيام المأمور به لجواز أن يسجد أو يركع أو يضطجع ، وحينئذ يصح قولنا ، فلا يلزم من ترك الضد المنهى عنه وهو القعود ههنا فعل الضد المأمور به وهو القيام وحينئذ لا يفهم قولهم : الأمر بالشئ نهى عن ضده فيقتضى تكرار ترك الضد لأن ذلك إنما يفهم لو كان تكرار ترك الضد ، وهو القعود مثلا يستلزم فعل المأمور به وهو القيام ليكون فعله متكررا لكن ذلك لا يلزم لجواز التلبس بالواسطة كما ذكرنا .
 قوله : (وهذا على القول بأن الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده لا يتمشى)
 هذا تضعيف لهذا الجواب الثاني على تقرير تسليم أن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، وهو هذا الذي قد أطلنا فيه آنفا ، وبيان ضعفه أن قولنا لا يلزم من ترك الضد المنهى عنه فعل الضد المأمور به لجواز أن يكون بينهما واسطة ^(٣)
 إنما يصح أن لو كان الأمر بالشئ نهيا عن ضد واحد من أضداده بحيث إذا كان له أضداد يكون المنهى عنه واحدا منها وتبقى بقية أضداده بجواز

(١) في ح : هكذا ، ولعل الصواب (فيلتبس) وهو الذي في متن المختصر المطبوع ص ٨٨ . الناشر : مؤسسة النور ، الرياض .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب (صحة) .

(٣) كالأمر بالقيام مثلا نهى عن ضده وهو القعود ، وهناك واسطة بينهما كالأضطجاع أو الركوع أو السجود .

التلبس بها فيكون واسطة بين المأمور به والمنهى عنه ، كما قررنا
لكن هذا ليس بصحيح ، بل الصحيح الأمر ^(١) بالشئ نهى عن جميع أصداده
كالأمر بالقيام نهى عن الركوع والسجود والقعود والاضطجاع جميعاً وحينئذ
يلزم من ترك هذه الأضداد المنهى عنها التلبس بالضد المأمور به ، فيلزم
من ذلك تكرار فعله بواسطة وجوب تكرار ترك أصداده ، وحينئذ يسلم لهم
دليلهم وهو قولهم : الأمر بالشئ نهى عن ضده ، فيقتضى تكرار ترك الضد ،
ويلزم من ذلك تكرار المأمور به .

قلت : فيشبه أن يجعل من ذوات الجهتين كما سبق الكلام فيه
مع الكعبي ^(٢) في أن المباح مأمور به ^(٣) ، وذلك أن يقال : الأمر لذاته بوضعه
لا يقتضى تكراراً وبإستلزام تكرار ترك أصداده ، تكراره يقتضى التكرار ، فهو يقتضى
التكرار ، وعدمه باعتبار الجهتين فإن صح لنا هذا رجع النزاع في المسألة

(١) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب (أن الأمر) .

(٢) الكعبي أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، العالم المشهور ،
كان رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية من كبار المتكلمين ، وله آراء
منها أن الله سبحانه وتعالى ليست له ارادة ، وأن جميع أفعاله واقعة
منه بغير ارادة ، ولا مشيئة منه لها ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ،
مات سنة ٣١٧ هـ وقيل سنة ٣١٩ .

انظر وفيات الأعيان : ٤٥ / ٣ ، الفرق بين الفرق ص ١٢ ، وص ١٨١ .

الأعلام : ١٨٩ / ٤ .

(٣) انظر : الأصل لموحة ٥٢ / ب . قال : ان لزم أن يكون المباح مأموراً به واجباً
لأنه يترك به الحرام لزم ذلك في بقية الأحكام لأن كل واحد منها يترك به
الحرام . ان يلزم أن يكون المندوب والحرام واجباً ، ويكون الواجب واجباً
مرتين .

لفظيا ان يرجع حاصله الى أن قوما قالوا : الأمر بوضعه لا يقتضى التكرار ،
 وآخرين قالوا : الأمر يقتضى التكرار بالالتزام كما تقرر .

— المسألة الرابعة :—

(الأمر بالشئ ^(١)) نهى عن أضداده ، والنهى عنه أمر بأحد أضداده
 من حيث المعنى ، لا المصيغة ^(٢)) أى من جهة الالتزام عقلا . (خلافا للمعتزلة)
 هذا نقل المختصر .

- (١) عبر البعض بقوله : الأمر بالشئ المعين للاحتراز عن الواجب المخير ، لأن
 الأمر فيه بشئ مبهم وهو خصال الكفارة ، وعن الأمر بشئ فى وقت موسع
 كالواجب الموسع ، فان الأمر فيهما ليس نهيا عن الضد :
 انظر : شرح التنقيح : ص ١٣٦ ، لب الأصول وشرحه غاية الوصول :
 ص ٦٦ ، شرح الكوكب المنير : ٥١ / ٣ ، مع الهامش .
- (٢) انظر : المذاهب والأدلة فى هذه المسألة فى المدة : ٣٦٨ / ٤ ، التبصرة
 ٨٩ - ٩٠ ، المحصول : ج ١ / ق ٣ / ٣٣٤ ، أصول السرخسى : ٩٤ / ١ ،
 ارشاد الفحول ص ١٠١ ، جمع الجوامع بشرح المحلى بحاشية العطار :
 ٤٤٢ / ١ ، البرهان : ٢٥٠ / ١ .
- واعلم أن الخلاف انما هو من طريق المعنى لا من طريق اللفظ لأن قوله :
 قم غير قوله : لا تقعد ،
 قال امام الحرمين : أما من قال : ان الأمر هو عين النهى بمعينه ، فقوله
 عرى عن التحصيل ، لأن القول الذى يعبر عنه بافعل ، مقاير للقول
 الذى يعبر عنه بـ لا تفعل ، البرهان : ٢٥١ / ١ .
- وقال الرازى : اعلم أنا لا نريد أن صيغة الأمر هى صيغة النهى ،
 بل المراد : أن الأمر بالشئ دال على المنع من تقيضه بطريق الالتزام .
 المحصول : ج ١ / ق ٢ / ٣٣٤ ،
 وقال القرافى : وقولى من المعنى لا من اللفظ : أريد أن الأمر يدل بالالتزام
 لا بالمطابقة . شرح التنقيح ص ١٣٥ .

وذكر الآمدى : أن القاضي أبا بكر قال : ان الأمر بالشئ نهى عن
أضداده لكن اختلف قوله : هل ذلك باللفظ ، أو بطريق الاستلزام ، وهو
آخر قوله ، قال : ومن أصحابنا من منع ذلك مطلقا ، أما المعتزلة فقالوا : ليس
الأمر بعينه نهيا عن أضداده ، وهل يكون نهيا عنها من جهة المنع
منعه قدامهم ، وأثبت بعض متأخريهم كأبي الحسين البصرى ، وغيره ، ومنهم
من أثبت ذلك فى أمر الايجاب دون الندب واختار الآمدى أنا لو جوزنا تكليف
مالا يطاق لم يكن الأمر نهيا عن أضداده ، والا كان نهيا عنها مطلقا فى أمر
الايجاب ، والندب بطريق الاستلزام . (٢)

قلت : وهو تحقيق جيد ، ومعنى قولهم : هو نهى عن أضداده من حيث
المعنى ، لا الصيغة ، أو نهى عنه بطريق الاستلزام لا بعينه ، أو أن ذلك
التزامى ، لالفظى ، كله بمعنى واحد . وهو أن قوله : قم ، غير قوله : لا تقعد ،
وقوله : تحرك ، غير قوله : لا تسكن لفظا ومعنى ، لكن يلزم من قيامه أن لا يقعد ،
ومن حركته أن لا يسكن لاستحالة اجتماع الشدين ، ومن يقول : هو نهى
عن أضداده بعينه ، أو من حيث الصيغة يريد أن قوله : قم ، يستفاد منه
استفادة لفظية عدم القعود ، لاستفادة التزامية ، أى أن طلب (٣) القيام بعينه
هو طلب القعود وعند التحقيق يرجع هؤلاء إلى الأول ، وقال قوم فعل الضد
هو عين ترك ضده الآخر فالسكوت (٤) عين ترك الحركة ، والبعد من المفرب

(١) المعتمد : ١٠٦ / ١ .

(٢) منتهى السؤل ، القسم الثانى ، ص ١٢ .

(٣) هكذا فى النسخ كلها ، ولعله سقط (عدم) .

(٤) فى ح و م : (السكون) وهو الصواب .

هو القرب من المشرق^(١) وليس بشئ لأن القرب والبعد معنيان اضافيان ، والفعل والترك معنيان حقيقيان^(٢) فلا يصح التنظير والقياس ، عندنا^(٣) الى توجيه كلام المختصر .

قوله : (لنا) أى على صحة ماقلناه : (أن الأمر بالسكون ناه عمن الحركة ، وبالعكس) أى والأمر بالحركة ناه عن السكون (ضرورة) أن الحركة والسكون^(٤) من الأضداد لا يجتمان ، فالأمر بفعل أحدهما يستلزم^(٥) ترك

(١) قال الشوكاني : ان الجمهور من أهل الأصول ذهب الى أن الشئ المعين اذا أمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشئ المعين المضاد له ، سواء كان الضد واحداً أو متعدداً ،

وقال الغزالي : انه قول القاضى الباقلاني . واستدل الجميع أن فعل السكون عين ترك الحركة ، وطلب فعل السكون طلب لترك الحركة ، وطلب تركها هو النهى ، وشغل الجوهر حيزاً عين تفرقة للحيز المنتقل عنه ، والبعد من المغرب هو القرب من المشرق ، وهو بالاضافة الى المشرق قرب ، والى المغرب بعد ، وكذلك ههنا طلب واحد بالاضافة الى السكون أمر ، والى الحركة نهى .

انظر : المستصفى : ١ / ٨١ ، الروضة ص ٢٥ ، ارشاد الفحول ص ١٠٢ .
(٢) هذا الذى منعه التنظير لا يظهر لأن المعنى الاضافى ليس قسيماً للمعنى الحقيقى ، مع أن القرب والبعد معنيان حقيقيان ، وكونهما لا يقعان الا مضافين ، لا يجعلهما مجازين .

(٣) فى م : (عندنا) وهو تحريف .

(٤) فى ح و م : زيادة (ونحوهما) ولعله هو الصواب .

(٥) فى م و ح : زيادة (النهى عن الآخر كما أن فعل أحدهما يستلزم) وهو الصواب .

الآخر كما تستلزم الحركة ترك السكون ، والسكون ترك الحركة ، ولهذا قلنا :
 ان الأمر بالشئ نهى عن جميع أضداده اذا كان له أضداد ضرورة توقف فعله
 على ترك جميعها كما قلنا فى القيام مع الركوع والسجود ، والقعود والاضطجاع
 وكذلك الحكم فى الأمر بكل واحد منها مع أضداده الباقية ، واذا كان لسه
 ضد واحد كالحركة مع السكون ، فالأمر به ^(١) يستلزم النهى عن ذلك الضد ،
 أما النهى عن الشئ فانما يستلزم الأمر بـضد واحد من أضداده اذا كان له أضداد
 لاستحالة ترك المنهى عنه بدون التلبس ^(٢) بما يناقيه ليشتغل به عن فعل المنهى
 عنه ، وذلك التلبس ^(٢) ضرورى يندفع بفعل ضد واحد ، وليس المقصود ايجاب
 بقية الأضداد كما فى الأمر ، فحصل من هذا أن الأمر به ان كان له ضد
 أو أضداد تعين النهى عن الجميع ، والمنهى عنه ان كان له ضد واحد تعين
 الأمر به ، وان كان له ^(٣) أضداد فالأمر به ^(٤) واحد لا يعينه ضرورة توقف
 ترك المنهى على فعل الضد المعين أو المبهم .

قوله : (قالوا) يعنى المانعين فى المسألة (قد يأمر بأحد الضدين)

من يففل عن الآخر (وينهى عن أحدهما من يففل عن الآخر) فلو كان الأمر
 بأحدهما نهياً ^(٥) عن الآخر ، أو النهى عن أحدهما أمراً بالآخر لنا صححت ^(٦)

(١) فى م : سقط (به) .

(٢) فى م : (التلبس) فى الموضعين ، وهو خطأ .

(٣) ح : سقط (له) .

(٤) فى م و ح : زيادة (عنها) . ولعلها هى الصواب .

(٥) فى ح : سقط (نهياً) .

(٦) ح : (تصورت) فى م : (تصورت صحة) ولعل هذا هو الصواب .

الغفلة عن أحد هما (إذا لأمر به) ، أو النهي عنه (مع الغفلة ^(١) لا يتصـبـر من جهة أن الأمر والنهي يستدعيان تصور الأمر به ، والنهي عنه ليصح توجه القصد اليهما لتعلق الأمر والنهي بهما .

قالوا : (وما ذكرتموه) من توقف فعل أحد الضدين على ترك الآخر هو (ضروري ، لا اقتضائي طلبي) أي هو من حيث ضرورة التوقف المذكور لا من حيث أنه مستفاد ^(٢) من اقتضاء اللفظ ، وطلب المتكلم له ، بمعنى أن المتكلم لا يطلب بقوله : تحرك ترك ^(٣) السكون ، بل ^(٤) ترك السكون ^(٥) وجب ضرورة أن الحركة لا تحصل بدونها (حتى لو تصور ترك الحركة مثلا بدون السكون) أو التحرك بدون ترك السكون (لم يكن مأمورا به) .

قوله : (قلنا فهذا المطلوب) أي هذا هو معنى قولنا : الأمر بالشئ نهى عن أضداده من حيث المعنى ، لا ^(٦) الصيغة أي أن ترك أضداده ليس منهيًا عنه بمقتضى لفظ الأمر ، بل لضرورة توقف امتثال أمره عليه ، واستحالة فعل الشئ بدون ترك أضداده .

فرعان : أحدهما : المعلومات كلها أربعة أقسام ،

(١) في م و ح : زيادة (عنه) وهو الصواب .

(٢) ح : (يستفاد) وم : (استفاد) وهذا الأخير تحريف .

(٣) سقط (ترك) وم : (اترك) . والصواب ما في الأصل .

(٤) ح : (لكن) .

(٥) في م : سقط (بل ترك السكون) .

(٦) في ح : زيادة (من حيث) .

نقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كوجود زيد ، وعدمه .
 وضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف فى
 الحقيقة كالسواد والبياض .

وخلافان : وهما اللذان يجتمعان ، ويرتفعان ، كالحركة ، والبياض .
 ومثلان : وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة
 كالبيض ، (١) والبياض . (٢)

قلت : فالجامع بين النقيضين ، والضدين ، والمثلين ، عدم امكان
 الاجتماع والفارق بين النقيضين ، والضدين جواز الارتفاع فيهما دون النقيضين
 والفارق (٣) بين الضدين ، والمثلين اختلاف الحقيقة فى الضدين ، وتساويهما
 فى المثلين ، والفرق بين الخلافين ، والثلاثة الأخر جواز الاجتماع فيهما
 دونهما . (٤) ودليل حصر المعلومات فى هذه الأربعة أن المعلومات إما أن يكون
 اجتماعها أولا ، فان أمكن فهما الخلافان وان لم يمكن اجتماعها فاما أن لا يمكن
 ارتفاعها ، وهما النقيضان ، أو يمكن ارتفاعها فان كان مع اختلاف الحقيقة
 فهما الضدان ، والا فهما المثلان .

فان قيل : قولكم فى الضدين : أنهما يمكن ارتفاعهما مشكل بالحركة
 والسكون لا يرتفعان عن الجسم والحياة والموت ، والمعلم ، والجهل ، لا يرتفعان
 عن الحى وهو من باب الأضداد .

(١) فى م و ح (كالبياض والبياض) وهو الصواب .

(٢) انظر : شرح التنقيح ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) فى ح : (وللفارق) والصواب ما فى الأصل .

(٤) هكذا فى النسخ ولعل الصواب (دونها) أى النقيضين ، والضدين ، والمثلين .

قلنا : إمكان الارتفاع أعم منه مع بقاء المحل أو عدمه ^(١) ونحن نريد إمكان ارتفاعهما ^(٢) وهو صحيح ، إذ قبل وجود العالم لم يكن جسم متحرك ، ولا ساكن ، ولا حيوان ^(٣) حتى ولا ميت ولا عالم ، ولا جاهل ، فقد صح ^(٤) ارتفاعهما لا ارتفاع محالها ، بخلاف العدم والوجود ، فانهما لم يرتفعا ^(٥) قبل العالم ، بل كان العدم ثابتا .

الفرع الثانى : زعم بعض الفقهاء أن النزاع فى وجوب النكاح وعدمه مبنى على هذه المسألة ، وهى أن النهى عن الشيء أمر بضده ، قال لأننا إذا قلنا بذلك فالمكلف منهى عن ^(٦) الزنى فيكون مأمورا بضده وهو النكاح ، والأمر يقتضى الوجوب فيكون النكاح واجبا . ^(٧)

-
- (١) فى ح : (وعدمه) .
 (٢) فى م و ح : زيادة (من حيث الجملة) وهو الصواب .
 (٣) فى م : زيادة (متحرك) ولعل الصواب ما فى الأصل .
 (٤) فى ح : سقط (صح) وزاد (أن) .
 (٥) فى ج : (يرتفعان) وهو خطأ لأن النون تحذف للجازم .
 (٦) فى ح و م : زيادة (ترك) وهو خطأ فاحش .
 (٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسى شرح الهداية لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى : ٣٤٠ / ٢ ، وما بعدها والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير : الناشر : دار صادر بيروت .
 تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرى ، ٣٤٠ / ٢ ، تخريج الفروع على الأصول : لمحمد بن أحمد الزنجانى ص ٢٥١ ، ط : مؤسسة الرسالة : والمراد هنا تحقيق تخريج هذا الفرع على هذا الأصل ، أما حكم النكاح فمعلوم أنه معتبره الأحكام الخمسة كما هو معروف فى محله .

قلت : وهذا تخريج ضعيف لأننا قد بينا أن التحقيق أن الشيء إذا كان له أضرار فالمنهى^(١) عنه أمر بأحد أضراده ، والزنى لم ينحصر ضده في النكاح ، بل ليس ضدا له أصلا إنما ضد الزنى تركه ، لكن تركه قد يكون بالنكاح ، وقد يكون بالتسرى ، وقد يكون بالاستعفاف مع التفريب^(٢) ، فلا يمتنع النكاح للتبليس به ، بل يلزم قائل ذلك أن يكون المكلف المنهى عن الزنى مأمورا بالنكاح ، أو التسرى على التخيير لأن ترك الزنى يحصل بكل منهما ، فيصير من باب الواجب المخير ، فان قال بذلك صح له التخريج المذكور لكن التسرى لم نعلم أحدا قال بوجوده تعيينا ، ولا تخييرا^(٣) والله أعلم .

(١) في ح : (المنهى) والصواب ما في الأصل .

(٢) م : (التقرب) ولعل الصواب ما في الأصل لأن ترك الزواج لأجل التقرب إلى الله مخالف للسنة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمن قال : انه لا يتزوج : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) البخارى : ٢٣٧/٣ ، كتاب النكاح ،

(٣) عذ فقهاء المالكية أن الذي يخشى على نفسه الزنى يجب عليه التزويج ان كان قادرا عليه ، فان قدر على التسرى معه خير فيهما ، فان كفه الصوم وجب أحد الثلاثة ، والنكاح أولى . انظر : شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل وحاشية محمد البنانسي عليه : ١٦٢/٣ ، باب النكاح ، دار الفكر ، وشرح الخرشى على مختصر خليل وحاشية على العدوى عليه : ١٦٥/٣ ، باب النكاح ، دار الفكر .

— المسألة الخامسة : —^(١)

الأمر ان اقتربت به قرينة فور أو تراخ عمل بمقتضاها في ذلك ، وان كان مطلقاً أى مجرداً عن قرينة فهو للفور^(٢) وهذا معنى قوله : (مقتضى الأمر المطلق^(٣) في ظاهر المذهب ، وهو قول الحنفية ، ومالك ، وهو على التراخي عند أكثر الشافعية) وعند مفارمة المالكية^(٤) (وتوقف قوم في الفور ، والتكرار ، وضدهما)^(٥) مع التراخي ، والمرة الواحدة وهؤلاء الذين يسمون الواقفيين ،

(١) القائلون بأن الأمر يقتضى التكرار قالوا بأنه على الفور لا محالة لأنهم يوجبون استغراق الأوقات بعد ورود الأمر ، فتجب المبادرة الى الامتثال ، أما العزم على الفعل والاعتقاد فيجب بعد بلوغ الأمر على الفور ، ولا خلاف في هذا ، ثم ان في نسبة القول بالفور للحنفية نظراً بل الذي في كتبهم أن الأمر المطلق على التراخي ، قال السرخسي : والذي يصح عندي فيه من مذاهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، ثم قال وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور ، وبمثل هذا قال محب الله بن عبد الشكور والكمال بن الهمام . وقال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي ، وأبي حنيفة نص عليه (أى على أن الأمر المطلق على الفور) وانما فروعهما تدل عليه . راجع في هذه الأقوال : التقرير والتحبير على التحرير : ٣١٥ / ١ ، وما بعدها . سلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٣٨٧ / ١ ، وما بعدها ، أصول السرخسي : ٢٦ / ١ ، راجع المذاهب في هذه المسألة في : روضة الناظر : ص ١٠٥ - ١٠٦ ، العدة : ٢٨١ / ١ ، وما بعدها ، المستصفي : ٩ / ٢ ، شرح التنقيح : ص ١٢٨ ، التبصرة ص ٥٢ ، وما بعدها ، اللسع ص ٨ ، المحصول ج ١ / ق ١٨٩ / ٢ ثم قال الرازي : والحق أنه مشترك .

(٢) م ، ح (الفور) والصواب ما في الأصل .

(٣) ح ، م زيادة (الفور) وهو الصواب .

(٤) انظر : شرح التنقيح ص ١٢٨ ، نشر البنود : ١٥١ / ١ .

(٥) صرح امام الحرمين بالتوقف فيهما ، انظر البرهان : ٢٢٩ / ١ - ٢٣٢ ، الاحكام

للأمدي : ١٤٣ / ٢ - ١٥٣ .

توقفوا في اقتضاء الأمر الفور ، والتراخي ، فلم يجزوا بواحد منهما (لتعارض الأدلة) ، وكذلك توقفوا في اقتضاء التكرار ، والمرة الواحدة ، وقد سبقت مسألة التكرار وعدمه ،

وقال الآمدي : كل من حمل ^(١) المطلق على التكرار حمله على الفور ، ونهبت الشافعية ، وجماعة من الأشاعرة ، والمعتزلة الى جواز التأخير عن أول وقت الامكان ^(٢) ، ومنهم من توقف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : المبادر ممثل قطعاً لكن هل يأثم بالتأخير ^(٣) اختلفوا فيه ، والتوقف انما هو في المؤخر هل هو ممثل أم لا ،

وقال بعضهم : المبادر أيضا متوقف فيه هل هو ممثل أم لا ؟ وخالف بذلك اجماع السلف واختار الآمدي أنه بفعله ممثل قدم أو آخر ، ولا اثم عليه ^(٤) قلست : ومعنى الفور هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل مأخوذ من قولهم : فارت القدر اذا غلت ، ونهبت مكان كذا ثم أتيت فلانا من فوري أى قبل أن أسكن ^(٥) ، والتراخي تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمانا يمكن ايقاع الفعل فيه فصاعداً .

وقوله : الأمر يقتضى الفور في ظاهر المذهب اشارة الى أن فيه خلافا عن أحمد فانه قد نقل عنه أن الحج على التراخي مع أنه مأزوبه ، وهو يدل على

(١) ح : زيادة (الأمر) .

(٢) انظر : الممتمد : ١٢٠/١ .

(٣) م ، ح : (بالتأخير) وهو الصواب .

(٤) انظر : منتهى السؤل القسم الثاني : ص ١٠٠ ، وما بعد ها .

(٥) انظر : صحاح الجوهري : ٢/٢٨٣ .

الخلاف في هذا الأصل (١).

قلت : فان كان الخلاف في هذا الأصل استفيد من هذا القول في الحج
فلا حجت فيه لأن القواعد والأصول (٢) بدليل أقوى عليها عند المجتهد ، وان كان
قد وجد عنه نص بأن الأمر على التراخي فذلك ، قوله : (لنا :) (سارعوا ،
سابقوا) الى آخره . هذا دليل القول بالفور (٣) من وجوه . .
أحدها : قوله سبحانه وتعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم ، وجنة عرضها
السموات والأرض أعدت للمتقين) (٤) وقوله عز وجل : (سابقوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله)
(٥) — وجه الاستدلال بهما أنه سبحانه وتعالى أمر بالمسارعة ، والمسابقة الى
المغفرة ، وامتنال الأمر على الفور مسارعة الى المغفرة أى الى سببها
وهي مأمورها ، (والأمر للوجوب) كما سبق (٦) فيكون الفور واجبا وهو
المطلوب .

(١) هذا القول عن الامام أحمد رحمه الله ذكره علاء الدين أبو الحسين على
ابن سليمان النرداوى قال : وعنه لا يجب على الفور ، بل يجوز تأخيره ،
ذكره ابن حامد ، واختاره أبو حازم ، وصاحب الفائق . وذكره ابن أبي
موسى وجها .
انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٠٤ / ٣ ، تحقيق
محمد حامد الفقى .

(٢) في م و ح : زيادة (يجوز تخصيصها) وهي الصواب .

(٣) في ح و م : زيادة (وهو) ولعلها هي الصواب .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

(٥) سورة الحديد ، آية ٢١ .

(٦) انظر ص : ١٤٠ من هذا الكتاب .

الوجه الثاني : (أن المبد اذا أخر أمر سيده المطلق) زماناً ^(١) يمكنه الفعل فيه ، فلم يفعل (استحق الذم) ، ولولا أن الأمر على الفور لما كان كذلك ^(٢)
الوجه الثالث : أن الأمر وان أمكن امتثاله في أى زمن كان بعد الأمر لكن ^(٣)
(أولى الأزمنة بأن يمثل) الأمر فيه الزمن الذى هو (عقب الأمر)

لوجهين :

أحدهما : (أنه أحوط) لاحتمال العقاب على التأخير .

الثاني : (أن الفعل عقب الأمر) يحصل به ممثلاً بالاجماع ، وانما أخر كان مختلفاً فى امتثاله . لكن هذان الوجهان انما يدلان على أن المبادرة أولى لا أنه واجب لكن قد يوجه الوجوب ^(٤) بأن فى المبادرة دفع ضرر مظنون فيكون واجباً لما تقرّر فى خبر الواحد ^(٥) والقياس ^(٦) .

الوجه الرابع : (أن التأخير) لو جاز لكان (اما لالى غاية) أو الى غاية والأول وهو التأخير لا الى غاية (مفوت للمقصود بالكيفية لأنه اما) أن يؤخره

(١) ح : (زماناً) .

(٢) ح : سقط (كذلك) .

(٣) م : (بعد الامتثال أولى) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) ح : (للوجوب) والصواب ما فى الأصل .

(٥) انظر الأصل : لوحة ، ٩٣ / أ ، قال : ان فى العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون لأن خبر الواحد يفيد الظن بمقتضاه فاذا أورد بايجاب شيء أوحظره حصل لنا الظن بأننا مماقبون على ترك الواجب وفعل المخطور فالمعقاب عليهما دفع ضرر مظنون ، ففى عملنا بذلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون .

(٦) انظر : الأصل لوحة ، ٢٠٨ / ب . قال : ان القياس يتضمن دفع ضرر

مظنون ، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً ، فالقياس واجب عقلاً ، والوجوب

يستلزم الجواز .

لا الى بدل فيلحق بالمتدويات (أى يصير مندوبا ان المندوب هو الذى يجوز تأخيره ، وتركه لا الى بدل بخلاف الواجب لا يؤخر الا الى بدل كما فى الموسع (أو) يؤخره (الى بدل فذلك البديل اما الوصية) بفعله (أو المزم) عليه ، والأول باطل (لأن الوصية لا تصح فى بعض الأفعال) كالصلاة والصوم (لعدم دخول النيابة فيها) ،

والثانى أيضا باطل (لأن المزم ليس ببديل) عن الفعل (لأنه يجب قبل دخول وقت البديل)^(١) كالمزم على الظهر قبل الزوال هو واجب ، (والظهر التى مقدر^(٢) أنها مبدل لا يصح فعلها قبل الزوال) ، فثبت أن المزم ليس ببديل عن الفعل ، والا لم يتقدم عليه ان شأن البديل أن يكون بعد البديل ، والمزم فى الواجب الموسع انما هو بديل عن^(٣) التمجيل لا عن نفس الواجب كما سبق^(٤) ، واذ ا بطل تأخير الامتثال الى بدل أولا الى بدل بطل تأخيره لا الى غاية .

وأما الثانى وهو التأخير الى غاية فباطل أيضا لأن تلك الغاية اما مجهولة أو معلومة أو مغلبة على الظن ، والكل باطل ، فالقول بتأخير الامتثال الى غاية باطل ، (أما التأخير الى غاية مجهولة فهو جهالة) لا تناط بها الأحكام لأنه

(١) ح : م ، (يقدر) (البديل) والصواب ما فى الأصل .

(٢) ح : م (يقدر) .

(٣) فى ح : (على) والصواب ما فى الأصل .

(٤) قال : المزم اما أن يكون بدلا عن أصل الفعل أو عن تمجيله ، ثم

قال : والجواب : أن المزم بديل عن تمجيل الفعل لا عن أصله

انظر : الأصل لوجه ٣ / ٤ / أ .

يفضى الى تضييمها ، وغرض الشارع ^(١) حفظها .
 (وأما التأخير الى غاية معلومة) فباطل أيضا لأن تخصيص بعض الغايات
 الزمانية بالتأخير اليه دون بعض (تحكم ، وترجيح من غير مرجح) ، ان الأزمنة
 كلها بالنسبة الى ايقاع الفعل متساوية عدا الزمن الأول الذى هو عقيب الأمر
 ولذلك ^(٢) ترجح بقره من زمن الأمر ، فلو قيل للمكلف : صم أو صل ، أو قال
 السيد لعبد : سافر الى بلادى فانظر فى مصالحها ، فقال : ^(٣) لا أفعل الآن على
 الفور لكنى أفعل يوم الجمعة لقليل له : ولم كان يوم الجمعة أولى بالامتثال
 من يوم الخميس أو السبت ؟ ، فان طلب المرجح تمذره عليه ، وان قال : المرجح
 اختياري لذلك قليل له : أنت عبد مأمور لا اختيار لك ، (وأما التأخير الى غاية
 مفلية على الظن) أى تأخير الفعل الى وقت يغلب على ظنه ادراكه (فهو
 باطل أيضا لأن الموت يأتى بفتة) ، فلا يمكنه الجزم بظن من الظنون ان الموت
 ربما أسرع الى الشباب الجذع ^(٤) ، وتأخير عن الشيخ الهم ^(٥) ، وليس لوقت مجيئه
 ضابط .

ولقائل أن يقول : قد جوزتم تأخير الواجب الموسع مع العزم الى وقت
 يغلب على ظن المكلف بالبقاء ^(٦) ، فلم لا يجوز ههنا كذلك ^(٧) ، ويمكن الجواب بأن

(١) فى ح و م : (الشرع) .

(٢) فى م و ح : (كذلك) والصواب ما فى الأصل .

(٣) م : زيادة (له) .

(٤) الجذع : الشاب الحدث . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس : ٢٩٨ / ٥

(٥) الهم بالكسر : الشيخ الفانى ، والمرأة همة ، صحاح الجوهري : ٢٠٦٢ / ٥ .

(٦) فى ح و م (البقاء) وهو الصواب .

(٧) قال : أو يكون وقت الواجب أكثر من قدر فعله فهو الموسع ، ولا يجوز تأخيره

الى آخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فى آخر الوقت . ألمخ .

انظر الأصل لوحة ٤٢ / أ .

الموسع وقت فيه المسامحة الزمانية من جهة الشرع بالتوسع بخلاف ههنا فنسبان الكلام فى الأمر المطلق ، ولسنا على يقين ، والظن ^(١) ^(٢) من التسامح فيسسه ، فظهر الفرق . قوله : (قالوا) الى آخره . هذا دليل القائلين بالتراخي وهو من وجوه .

أحدها : أن (الأمر يقتضى فعل الماهية المجردة ، ولا يدل على غيرهننا) من زمان ولا غيره ^(٣) وذلك لأن قوله : صل انما يقتضى ايقاع حقيقسنة الصلاة ، وليس فى لفظه ما يدل على فور ولا تراخ ، فوجب أن يجوزا جميعا ، والا كنا قد أو جينا ما لا دلالة فى اللفظ عليه ، وذلك زيادة على الأمور ، والزيادة عليه كالنقص منه فى المخالفة وهو ^(٤) حرام ، فالزيادة عليه أيضا حرام فايجاب الفور ان حرام .

الوجه الثانى : (أن نسبة الفعل الى جميع الأزمنة سواها) لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض ، ولصحة وقوعه فى كل زمن منها ، واذ استوت نسبة الفعل الى جميعها (كان تخصيصه بالفور تحكما) وترجيحا من غير مرجح .

الوجه الثالث : (أن تعلق الزمان بالفعل) أى احتياج الفعل الى الزمان (ضرورى) أى لضرورة أن الفعل يمتنع وقوعه لافى زمان ، واذ كان تعلق الزمن به لهذه الضرورة (فهى تندفع) بايقاعه (فى أى زمن كان)

(١) ح : (ولا ظن) وهو الصواب .

(٢) ح : سقط (من) .

(٣) ح : سقط (غيره) .

(٤) ح ٢ : (وهى)

تقدم أو تأخر وذلك يدل على أن الفور لا يتمين ، وأن التأخير جائز .
الوجه الرابع : (أن الزمان من لوازم الفعل) أى لا يتفك عنه كما أن المكان والآلة والمحل من لوازمه أيضا . (ثم ان الأمر المطلق لا يقتضى تعيين مكان أو آلة أو محل دون غيره) ، فكذلك لا يقتضى تعيين زمان دون غيره ، ومثال ذلك لو قال : توضأ لجاز له أن يتوضأ فى أى مكان شاء ، بأى ماء طهور شاء ، ولم يتمين للوضوء مكان دون غيره ، ولا ماء من المياه الطهور دون غيره ، ولو قال لعبد : اصنع لى سريرا أو بابا لم يتمين لعمل الباب مكان^(١) دون غيره ولا قدوم دون غيره ، ولا خشب دون خشب ، وهو محل الفعل ، فكذلك^(٢) لا يتمين له زمان دون غيره .
قوله : (والأدلة متقاربة) يعنى أدلة الفور والتراخى من الطرفين متقاربة فى القوة ، ولكل منهما^(٣) اتجاه ، فان حاولنا^(٤) نصرة المذهب الظاهر ، وهو الفور أجيبنا عن أدلة أصحاب التراخى .
أما عن الأول وهو أن الأمر يقتضى فعل الماهية لا غيره ، فبأن هذا مطالبة بدليل الفور ، وقد بيناه بأدلتنا .^(٥)
وأما عن الثانى وهو أن نسبة الفعل الى الأزمنة سواء بالتخصيص بالفور تحكم ، فبأن نقول : نسبة الفعل الى الأزمنة سواء عقلا أو شرعا الأول مسلم كما ذكرتم ، والثانى ممنوع ان قد يتعلق قصد الشرع بوقت دون وقت لمصلحة طمها ، وحينئذ لا يكون التخصيص تحكما كيف وقد بينا مثل ذلك^(٦) فى

(١) ح : (مكانا) والصواب ما فى الأصل .

(٢) م : (وكذلك) .

(٣) ح : (منهما) والصواب ما فى الأصل .

(٤) م : (جاز لنا) وهو خطأ ظاهر .

(٥) انظر ص : ١٧١ من هذا الكتاب .

(٦) انظر ص : ١٧٢ من هذا الكتاب .

الشاهد ، وهو جواز عقوبة السيد عبده على تأخير الامتثال .

وأما عن الثالث وهو أن تعلق الزمان بالفعل ضرورى فبنحو ماسبق ، وهو (١) أن تعلقه به ضرورى عقلا من جهة استحالة وقوعه لافى زمان . أما شرعا فقد يتعلق به مصلحة يختار الشرع ايقاعه فى بعض الأزمنة دون بعض لأجلها فلا يكون تعلقه بالفعل حينئذ ضروريا بل اختياريا .

وأما عن الرابع فبالفرق ، وهو أن عدم تعيين الزمان (٢) يفضى الى تفويته ، واضاعته بالكلية كما ذكرناه بخلاف عدم تعيين المكان ، والآلة ، والمحصل ، فانه لا يفضى الى تفويته ، واذ لم يكن بد من تعيين زمان الفعل ، فالزمن الأول ، وهو زمن الفور أولى بالتعيين لما ذكرناه ولأن العبد لو أخر امتثال أمر (٣) سيده عن زمن فوره (٤) جاز له عقوبته ، ولو فعل ما أمر به فى غير مكان الأمر لم يجز له عقوبته فبان الفرق بينهما .

قوله : (وقول الواقفية ضعيف) وذلك لأن حجتهم أن أدلة الفور والتراخي تعارضت من الطرفين فوجب الوقف على المرجح ، وبيان ضعفها أنه ليس مطلق التعارض يبيح الوقف ، بل التعارض بعد البحث والنظر الصحيح ، لا التعارض فى بادئ الرأى ، وقد بينا أن طرف الفور راجح (٥) فتعين المصير اليه ،

(١) انظر: ص: ١٧٥ من هذا الكتاب.

(٢) فى ح و م: زيادة (للفعل) وما فيها هو الصواب.

(٣) فى ح: سقط (أمر) .

(٤) ح: (وقوعه) . ولعل الصواب ما فى الأصل .

(٥) نعم هو الراجح وتقدمت أدلة رجحانه . انظر: ص ١٧١ من هذا الكتاب

فلا يتسع لهم أن يفتوا عن متابعة ما ظهر رجحانه لكنهم يقولون لم يظهر لنا الرجحان فتوقفنا .

— المسألة السادسة: —

الواجب المؤقت^(١) لا يسقط بفوات الوقت ، ولا يفترق قضاؤه الى أمر جديد^(٢) وهو قول أبي بكر الرازي^(٣) ، وجماعة من الفقهاء (خلافا لأبي الخطاب^(٤) والأكثرين)

(١) ح ٥ م : سقط (المؤقت) والصواب ما في الأصل .
 (٢) اختلف علماء الأصول في هذه المسألة ، فالراجح عند الحنفية ، والحنابلة أن الواجب لا يسقط ويجب قضاؤه بالأمر الأول ، والراجح عند المالكية ، والشافعية والممثلة أن العبادة تسقط ، ويجب قضاؤها بأمر جديد . راجع المذاهب والأدلة في هذه المسألة في روضة الناظر ص ١٠٦ ، المدة : ٢٩٣/١ ، أصل السرخسي : ٤٥/٢ ، كشف الأسرار : ١٣٨/١ ، تيسير التحرير : ٢٠٠/٢ ، شرح التنقيح : ص ١٤٤ ، الأحكام للآمدى : ١٦٦/٢ ، التبصرة ص ٦٤ ، المستصفي : ١٠/٢ ، المعتمد : ١٤٤/١ .

(٣) هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص امام فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ، ومات بها سنة ٣٧٠ هـ ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في العلم في زمنه ، عرض عليه القضاء فامتنع منه ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، والفصول في أصول الفقه .

انظر : الفوائد البهية ص ٢٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٤ ، الفهرست ص ٢٩٣ ، الأعلام : ١٦٥/١ .

(٤) قال : قال أكثر الفقهاء تسقط (المبادأة) ولا يجب قضاؤها الا بأمر مستأنف وهو الأقوى عندى . انظر : التمهيد : ٣٣٠/١ ، وانظر المسودة : ص ٢٧ ، قال ابن تيمية الأقوى أنه لا يجب الا بأمر جديد .

(١) منهم مالك ، والأشعرية ، والمغترلة ، ويجب بقياس الشرع عند أبي زيد الدبوسى ،
 وصورة المسألة ما إذا أمر بصلاة الفجر فى وقتها المعين لها ، فلم يصلحها حتى
 طلعت الشمس ، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر ويتوقف وجوب قضائها على أسير
 جديد ، أو لا يسقط ، ويجب قضاؤها بالأمر الأول الذى وجبت به صلاة الفجر
 فى وقتها ، أو يجب بقياس الشرع كما قال أبو زيد ، يريد به والله تعالى أعلم
 أن الشرع لما عهد منه إثارة استدراك عموم المصالح الفائتة عمدا من عادته
 بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت فى الزمن الأول بقضائه فى الزمن
 الثانى فكان ضربا من القياس . (٢)

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، أول من وضع علم الخلاف ، كان
 فقيها باحثا ، نسبته الى دبوسية ، توفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ ، وفى
 الفوائد البهية (عبد الله) من مؤلفاته التوفيم فى أصول الفقه ،
 انظر: وفيات الأعيان : ٤٨ / ٣ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ ، الأعلام :
 ٢٤٨ / ٤ .

(٢) يظهر من كلام المؤلف انه لم يقف على كلام أبي زيد ، ويفهم من كلام أبي زيد
 أن مراده بالواجب الذى يجب قضاؤه بقياس الشرع الواجب الذى لم ينص
 الشرع على قضائه ، حيث قال : اخطف المشايخ المتأخرون فى قضاء
 المبادات ، فقال بعضهم : لا يجب الا بالنص لأن الفائتة عادة ، فلا
 تقضى الا بمثل هو عادة ، ولا يصير المثل عادة الا بالنص .
 والجواب عنه أن مثل الواجب لا يصير عادة الا بالنص ، ولا كلام فىه .
 واما الكلام فى عادة شرعت عادة شرعت عادة لوقت علم أنها شرعت
 عادة لذلك الوقت ، أو لسبب آخر ، وقد وجد السبب ، أي يجب بتفويته
 مثله قياسا من غير نص ؟ ، فنقول بأنه يجب لأن الله تعالى قد أوجب
 فى باب الصيام والصلاة القضاء بالمثل فى الوقت الذى علم سببا لشرع
 مطلق الصوم والصلاة عبادة فيقاس عليهما غيرهما ، (يبنى أن المثل
 قام مقام العين الفائتة فى المذمور لوجود سببه بالنص الذى هو الأمر =

قوله : (لنا استصحاب حال شغل الذمة الا بامتثال أو ابراء) هذا دليل
 القول بأن الواجب لا يسقط بتركه في وقته وأن قضاءه بعده بالأمر الأول .
 وتقريره أن الذمة اذا اشتغلت بواجب للشرع أو لآدمي لم تجرأ منه الا بامتثال^(١)
 وهو الأداء ، أو ابراء من المستحق للواجب بأن يقول الشرع نسخت عنك هذه
 العبادة ، أو الآدمي أبرأتك من هذا الدين وانما كانت الذمة مشغولة بالواجب
 ما لم يوجد أداء له ، أو ابراء من مستحقه^(٢) فقد أجمعنا على أن الذمة مشغولة
 بالواجب المؤقت في وقته ، والأصل بقاء ما كان فيه على ما كان^(٣) ، والتقدير أن المكلف
 لم يوجد منه أداء ، ولا من الشرع ابراء فوجب القول ببقاء الواجب في الذمة
 فتكون براءتها منه موقوفة على الأداء أو الابراء لكن الابراء صار بعد انقراض زمن
 الوحي متمتعا فتعين الأداء لبراءة الذمة لكن وقت الأداء اصطلاحا قد فات
 بالتأخير فتعين القضاء فيما بعد لبراءة الذمة ، وذلك يقتضى أن يكون بالأمر

= بقضاء الصوم والصلاة ، فيقوم المثل مقام العين في غير المعذور لوجود
 سببه فيجب قضاء المنذورات المعينة ونحوها قياسا)
 انظر كتاب التقويم في أصول الفقه مخطوطا مكبرا لوحة ٤٢ ب / ب مكتبة
 مركز البحث العلمي كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، تأليف أبي زييد
 عبيد الله بن عمر الدبوسي ، وأشار صدر الشريعة الى هذا القسول
 حيث قال : وانما ثبت (القضاء) في الصوم والصلاة وهو معسول
 ثبت في غيرها كالمنذورات المعينة والاعتكاف قياسا .

انظر: التوضيح لسنن التنقيح مع شرحه الطويح : ١ / ١٦٢ .

(١) في ح و م : (بالامتثال) .

(٢) في ح : (ازالة أو ابراء مستحقه) والصواب ما في الأصل .

(٣) انظر: العدة : ١ / ٢٩٤ ، الروضة ص ١٠٧ .

الأول لأنه يدل عنه .

قوله : (قالوا :^(١) المؤقت غير المطلق فالأمر بأحد هما ليس أمرا بالآخر)

هذا حجة الخصم وتقريرها أن قوله مثلا صل^(٢) في هذا الوقت أمر مقيد بزمان

وقوله : اقض هذا الفأنت أمر مطلق لا تقيد فيه ، والمقيد^(٣) غير المطلق^(٤) ،

الأمر بأحد هما أى بالمقيد لا يكون أمرا بالآخر ، وأيضا فان تخصيص العبادة بالوقت

كتخصيص الفعل بمكان أو شخص أو جهة فتخصيص العبادة بموقت الزوال ، وشهر

رمضان كتخصيص الحج بمكة والزكاة بالمساكين ، والقتل بالكفار ، والصلاة بالقبلة ،

ثم أن ما علق بمكان أو شخص أو جهة لا يجوز تعلقه بغيره ، فلا يجوز الحج فى

غير مكة ، ولا صرف الزكاة الى غير أصنافها المذكورة ، ولا قتل غير من خص القتل

به من الكفار والمعصاة ولا الصلاة الى غير جهة القبلة حال الاختيار ، وكذلك

ما علق بزمن معين لا يعلق بغيره الا بأمر جديد .

قوله : (قلنا) الى آخره . هذا جواب دليل الخصم المذكور وتقريره :

لا نسلم أن المؤقت غير المطلق ، بل المطلق جزء المؤقت على ما قررتموه وذلك لأن

(الأمر بالواجب المؤقت اقتضاء الاتيان بشيئين :

أحدهما : الواجب) وهو صلاة الفجر مثلا .

والثانى : (ايّاق ذلك الواجب فى ذلك الوقت المعين) ، وهو ما بين

طلوع الفجر ، وطلوع الشمس فى صلاة الفجر ، (فاذا فات الوقت) المعين

(١) يعنى الذين قالوا ان القضاء يكون بأمر جديد .

(٢) فى م : سقط (صل) .

(٣) المقيد : هو اللفظ الذى أضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو : رجل

صالح . انظر شرح التنقيح : ص ٣٩ .

(٤) المطلقى : ما يدل على واحد غير معين . نحو رجل .

انظر : كتاب التعريفات ص ٢١٨ .

بالتأخير، وهو أحد الأمرين اللذين اقتضاهما الأمر، (بقى وجوب الاتيان
 بالفعل)، وهو الأمر الآخر، فيأتي به في زمن القضاء لا استحالة ايقاعه في غير
 زمان حتى لو تصور ايقاعه لافى زمان لما أوجبنا الا حقيقة الفعل مجردة لأنها
 الباقى فى الذمة من مقتضى الأمر، وصار هذا تخصيصا ضروريا فهو كالتخصيص
 الشرعى، فان العام اذا خص منه صورته دليل وجب امتثاله فيها عدا محاسن
 التخصيص^(١)، كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وكما^(٢) أمر أن يتصدق
 بدرهمين فتلغ أحدهما، أو يعتق عدينا فمات أحدهما لزمه أن يتصدق،
 ويعتق الباقي بموجب الأمر الأول .

وأما قياسهم تعلق الفعل بالزمان على تعلقه بالمكان والشخص والجهة
 فغير مستقيم، وذلك لأن الزمان حقيقة سيالة غير قارة، فالتأخر منسب
 تابع للمتقدم، فما ثبت فيه ثبت فيما بعده بطريق التبع له بخلاف الأمكنة
 والأشخاص والجهات فانها حقائق قارة ليس بعضها تابعا لبعض، حسبى
 يتعلق ببعضها ما تعلق بغيره .

قلت : فتخص^(٣) مأخذ المسألة أننا نحن نقول : الواجب الواقع

فى زمن القضاء هو جزء الواجب فى زمن الأداء والخصم

يقول : هو غيره، وقد بان تقرير القولين^(٤) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر ص : ٣٣٦ من هذا الكتاب .

(٢) فوح و م : زيادة (لو) وهى الصواب .

(٣) ح ، م : (فتخص) .

(٤) قال القرافي : هذه المسألة مبنية على قاعدة تين : -

القاعدة الأولى : أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه .

القاعدة الثانية : أن الأمر بالفعل فى وقت معين لا يكون الا لمصلحة

تختص بذلك الوقت، والا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت

من بين سائر الأوقات ترجيحاً من غير مرجح، فمن لاحظ القاعدة الأولى =

— المسألة السابعة —

(مقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمور به اذا أتى بجميع مصححاته)
من ركن^(١) وشرط^(٢) (خلافا لبعض المتكلمين) منهم القاضي عبد الجبار وأتباعه .^(٣)

= قال : ان القضاء بالأمر الأول ، ومن لاحظ القاعدة الثانية قال : ان القضاء بأمر جديد .

وانظر ايضاح القولين وتوجيهيهما في شرح التنقيح ص ١٤٤ .
والراجع من المذهبين أن القضاء يكون بأمر جديد للحدث (من نام عن صلاة أو نسيها) الحديث أخرجه الجماعة .

وانظر صحيح البخارى : ١/١٤٦ ، باب من نسي صلاة فليصها اذا ذكرها ولو كان القضاء بالأمر الأول لكان الحديث تأكيدا والتأسيس أولى من التأكيد . والخلاف في المسألة لفظي لأن النتيجة هي لزوم القضاء وهم متفقون عليه .

(١) الركن لفظة : جانب الشيء القوي ، واصطلاحا : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوى ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به ، وهو داخل فيه ، انظر كتاب التعريفات ص ١١٢ ،

(٢) الشرط في اللفظة : عبارة عن العلامة ، وفي الشرع : عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده ، لا وجودا ، انظر كتاب التعريفات ، ص ١٢٦ .

(٣) انظر : زيادة ايضاح لهذه المسألة في : روضة الناظر : ص ١٠٧ ، العدة : ١/٣٠٠ ، المستصفي : ٢/١٢ ، التبصرة : ص ٨٥ ، الاحكام للآمدى : ٢/١٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٠٦ ، المعتمد : ١/٩٩ ، وما بعدها .
تيسير التحرير : ٢/٢٣٤ وما بعدها ، سلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ١/٣٩٣ .

وحذر القرافي محل الخلاف والوفاق في المسألة فقال : اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، وانما الخلاف في التسمية ، فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله : =

الوجه الثالث : (١) ولم يذكر في المختصر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك) (٢) رواه ابن ماجه (٣) والترمذى ، وقال : حسن غريب . ويعضده قوله عليه السلام للخنثمية (٤) حين سألته هل يجزئ أباهما أن تحج عنه فقال : (نعم أرأيت لو كان على أبك دين فقضيت له أكان يجزئ عنه) قالت : نعم . قال : (فدين الله أحق بالقضاء) (٥) فدل (٦) أن الاجزاء بفعل

(١) في ح : زيادة (لو) والصواب ما في الأصل .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه : ١ / ٥٤٥ - ٥٤٦ ، باب ما أدى زكاته فليس بكتز ، سنن

الترمذى : ٢ / ٦٤ ، باب : ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

(٣) محمد بن يزيد الرضى ، القزوينى ، أبو عبد الله بن ماجه ، أحد الأئمة فى علم

الحدىث ، رحل إلى البصرة ، وبغداد والشام ، والحجاز فى طلب الحدىث ،

من مؤلفاته كتابه السنن ، وهو أحد كتب الحدىث الستة المعتمدة ، توفى

سنة ٢٧٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٦

تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٣٠ .

(٤) لم أقف على اسم هذه المرأة ، وقيل خثمية ، وقيل جهنية ، وقد اختلف فى

السائل هل هو رجل ، أو امرأة ، والذي يحج عنه هل هو أب أو أخ ، أو أم ،

وعلى كل حال ، فالنساء لم يسمّ منهن أحد .

انظر : عدة القارى شرح صحيح البخارى : ٩ / ١٢٤ - ١٢٥ ، الناشر : دار

الفكر ، بيروت . تأليف بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ، المتوفى

٨٥٥ هـ .

(٥) انظر : صحيح البخارى : ١ / ٢٦٤ ، كتاب الحج ، سنن الترمذى : ٢ / ٢٠٣

باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت . دار الفكر .

(٦) فى ح و م : زيادة : (على) ولعلها هى الصواب .

المأمور به كان مقررا عند هم في الشرع حتى جعله نظيرا لما سألت عنه تقريرا
الى فهمها ، ثم أخبر أن دين الله يجب قضاؤه ، كما يجب قضاء دين
الآدمي فيلزم فيه من الاجزاء ما لزم في دين الآدمي .

قوله : (قالوا يجب اتمام الحج الفاسد) الى آخره . هذا دليل

الخصم على عدم الاجزاء وهو من وجهين :

أحد هما : أن الحج الفاسد مأمور باتمامه (ولا يقع مجزئا ، والمحدث يظن
الطهارة وانا صلى لا تجزئه)^(١) فدل على أن فعل المأمور لا يقتضي
الاجزاء لزوما بل جوازاً .

الوجه الثاني : أن الاجزاء مفسر بسقوط القضاء (لكن القضاء بأمر جديد)
وانا كان بأمر جديد (فالأمر بالشئ لا يمنع ايجاب مثله) بعد وقته
مثلا الأمر بركعتين بعد طلوع الفجر ، لا يمنع الأمر بركعتين بعد طلوع
الشمس .

قوله : (وأجيب) يعني عما ذكره (بأن عدم الاجزاء في الصورتين)
وهما : اتمام الحج الفاسد ، وصلاة المحدث يظن الطهارة انما كان (لفوات
بعض المصححات) ، وهو الامساك عن الوطئ في الحج ، والطهارة في
الصلاة ، (وليس الكلام في ذلك) انما الكلام فيما اذا أتى بالمأمور به بجميع
مصححاته ، وقد سبق الكلام على الصورتين عند ذكر القضاء والاجزاء^(٢) في خطاب

(١) في ح : (لا تصح) .

(٢) ح : (أو الاجزاء) وفي م : (للاجزاء) ، والصواب ما في الأصل .

الوضع بأبسط من هذا^(١) (وأما كون القضاء بأمر جديد فهو ممتنع) كما استنتج في المسألة قبلها ، وإن سلمناه فهو مشروط بوقوع الخلط في العقبى وليس من ذلك فرض المسألة^(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم .

— المسألة الثامنة —

() (الأمر لجماعة يقتضى وجوبه على كل واحد منهم)^(٣) إلى آخره .
اعلم أن الأمر المتوجه إلى جماعة إما أن يكون بلفظ يقتضى تسميتهم به أولاً يكون فإن كان بلفظ يقتضى تسميتهم نحو قوله عز وجل : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(٤) فإما^(٥) أن لا يمتنع^(٦) عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب ببعضهم ، أو يمتنع^(٧) دليل على ذلك ، فإن لم يمتنع^(٧) على العموم دليل اقتضى وجوبه على كل واحد منهم لأن الواو فى افعلوا كالواو فى الزيدون ، وكلاهما للجمع ، ثم الواو فى الزيدون يدل على أشخاص متعددة نحو زيد ، وزيد ، وزيد ، فكذلك الواو فى افعلوا يدل على عدة مخاطبين فهى فى قوة قولـــــــــــــــــه :

-
- (١) ذكر المؤلف الفرعين فى كلامه على الصحة فى خطاب الوضع بقريب ما قال هنا ، وقال : ان الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين فى الصحة انما هو لخلاف لفظى .
انظر الأصل : لوجه ٥٩ / ب .
- (٢) فرض المسألة حصول الاجزاء بفعل الأمور به اذا أتى الأمور بجميع مصححاته من ركن وشرط .
- (٣) انظر: زيادة ايضاح فى هذه المسألة فى روضة الناظر ص ١٠٨ ، المستقصى ؛ ٣١٠ ، الناشر: مكتبة الجندى ، المحصول ج ١ / ق ٢ / ٣١٠ . التقرير والتحرير على التحرير: ١٣٥ / ٢ ، شرح التنقيح ص ١٥٥ .
- (٤) سورة البقرة / آية ٤٣ .
- (٥) فى م : (واما) .
- (٦) فى ح وم (يمتنع) فى المواضع الثلاثة ، ولعل الصواب ما فى الأصل .

افعل أنت ، وأنت ، وأنت كذلك حتى يستفرق المخاطبين ، (وان اعترض على العموم دليل يقتضى اختصاصه ببعضهم) فالبعض اما معين أو غير معين ، فان كان معيناً فذلك هو العام المخصوص ، ^(١) سواء كان التعيين باسم كقولـه عز وجل : (انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم ~~أجمعين~~ ^(٢)) وقول القائل : قام القوم الا زيدا أو بصفة كقوله تعالى : (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) ^(٣) ، وقوله عز وجل : (الا عجوزا فى الفابرين) ^(٤) وان كان ذلك البعض غير معين (أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع) ، وهو القسم الثانى من أصل التقسيم نحو قوله عز وجل : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) ^(٥) (فهذا هو فرض الكفاية) ، قوله : (وهو) أى فرض الكفاية ^(٦) (بما مقصود الشرع فمله لتضمنه مصلحة ، لا تعبد أعيان المكلفين به كصلاة الجنائز والجهاد ، لا الجمعة والحج) فان صلاة الجنائز والجهاد مقصود الشرع فعلهما لما تضمناه من مصلحة الشفاعة للميت ، وحماية بلاد الاسلام من استباحة العدو ولها ، ولم يرد بها تعبد أعيان المكلفين بخلاف الجمعة والحج ، فان المقصود بهما تعبد أعيان المكلفين

(١) انظر: الفرق بين العام المخصوص، والعام المراد به الخصوص وأمثليهما ص ٢٨٠ من هذا الكتاب . هامش .

(٢) سورة الحجر ، آية ٥٩ .

(٣) سورة الدخان ، آية ٦٧ .

(٤) سورة الصافات / آية ١٣٥ .

(٥) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٦) سعى فرض الكفاية لأن البعض يكفى فيه ، وسعى الآخر فرض الميم لتعلقه

بكل عين ولا يكفى فيه البعض .

انظر شرح التنقيح ص ١٥٥ .

من وجدت فيه شروط وجوبهما ، واعلم أن التعبد والمصلحة مشتركان بين فرض الكفاية والعين أعنى أن كل واحد منهما عبادة يتضمن مصلحة فالجهاد عبادة - بمعنى أن الله عز وجل أمر به وطاعته فيه واجبة والانقياد الى أمثال أمره فيه لازم ، ومصلحته ظاهرة ، والمصلحة في الحج ونحوه من العبادات هو طاعة الله بفعلها تعظيماً لأمره ، ولما يترتب عليها للمكلفين من الفوائد الأخروية ، والتعبد فيه ظاهر ، وإذا كان التعبد والمصلحة موجودين في فرض الكفاية والعين ، فالفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها ، وفي فرض العين ^(١) تعبد الأعيان بفعله ، ويمكن تقرير الفرق بينهما بوجه آخر ، وهو أن الحقوق أما خالص لله عز وجل كالتوحيد ، والصلاة والصيام ، والحج ، أو خالص للإنسان كالتملكات بالمقنود ، والتشفي بالقصاص ونحو ذلك ، أو مشترك بينهما . بمعنى أن لله عز وجل فيه طاعة خاصة ، وللعبد فيه مصلحة عامة ، فالأول ، وهو حق الله سبحانه وتعالى هو فرض العين ، والثالث ، وهو المشترك هو فرض الكفاية كتجهيز السوتى والصلاة عليهم ، ودفنهم ، أمر الله تعالى به ، ولهم فيه مصلحة عامة ، وكذلك الجهاد ، وولاية القضاء والاعانة عليه ، وغير ذلك من المصالح العامة الأمور بها شرعا ، ويشكل على هذا التقرير صلاة العيد ، ونحوها عند من يراها فرض كفاية ^(٢) ، فان التعبد فيها أظهر من

(١) ح : سقط (العين) .

(٢) عند الحنابلة فرض كفاية ، وفي رواية عند الشافعية أيضا ، وعند المالكية

والمشهور من مذهب الشافعية أنها سنة مؤكدة ، وعند الحنفية أنها واجبة على كل من وجبت عليه الجمعة وليست بفرض .

انظر المغنى : ٢٧٢/٢ ، وحاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح

كبير لأحمد الدردير على مختصر خليل : ٣٩٦/١ ، ط عيسى الحلبي =

مصلحة المكلفين العامة ، وأشار القرافي الى الفرق بينهما بأن فرض العسنيين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره
كانقاذ الفریق ونحوه . (١)

والفرق العام بين فرض الكفاية والعيين^(٢) هو أن فرض الكفاية ماوجب على الجميع ، وسقط بفعل البعض ، وفرض العيين ماوجب على الجميع ، ولم يسقط الا بفعل كل واحد من وجب عليه وهو فرق^(٣) حكمي^(٤) .

قوله : (وهو) يعنى فرض الكفاية (واجب على الجميع) أى على جميع المخاطبين به (ويسقط بفعل البعض) أى بفعل بعضهم .^(٥) هذا بيان حكم فرض الكفاية ، وذلك كالجهاد مثلا وجب على جميع المكلفين بقوله عز وجل :

= ونهاية المحتاج لمحمد بن أحمد بن حسرة المنوفى على المنهاج لحسنى الدين النووى : ٣٧٤ / ٢ ، الناشر : المكتبة الاسلاميه لرياض الشيخ ، وفتح القدير لابن الهمام محمد بن عبد الواحد شرح الهداية لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى : ٤٢٢ / ١ ، الناشر : دار صادر بيروت .

- (١) انظر : شرح التنقيح : ص ١٥٧ .
(٢) ح : (والعام) والصواب ما فى الأصل .
(٣) ح (فرض) والصواب ما فى الأصل .
(٤) أى من حيث الأثر ، لا من حيث الحقيقة والذات لأن الواجب على الكفاية لا فرق بينه وبين واجب العيين من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما ، وانما يفترقان من جهة الاسقاط .
انظر : الاحكام للآمدى : ٩٤ / ١ ، شرح الكوكب المنير مع التعليق : ٣٧٧ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ .
(٥) هذا هو المذهب الراجع ، وقيل واجب على البعض واختاره ابن السكيت ، وعلى هذا المذهب البعض منهم ،

(وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده،^(١) يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يسمن
يلونكم من الكفار)^(٢) ونحو ذلك. ثم أجمع المسلمون على سقوطه عن جميعهم
بفعل من يقوم بطرد العدو، وكف شره عن المسلحين، وقد صرح الخرقى بهذا
المعنى حيث قال: والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقطت عن
الباقيين،^(٣) وإنما سمي هذا فرض كفاية لاكتفاء الجميع بالبعض في سقوط
الفرض.

قوله: (واستباده لا يمنع وقوعه) هذا سؤال مقدر من جهة المائمين
لفرض الكفاية وتقريظه: أن^(٤) الوجوب على الجميع يقتضى وجوب الأداء على
الجميع لتوجه الخطاب إليهم كما سبق،^(٥) وحيث سقطه بفعل البعض بعينه،
ولأن الواجب ضد الحرام.

= وقيل البعض معين عند الله، وقيل البعض مبهم، انظر أدلة المذاهب
في جمع الجوامع وشرحه بحاشية المطار: ٢١٦/١-٢١٧، غاية الوصول
شرح لب الأصول ص: ٢٧.
ويرى الشاطبي أن الخلاف في المسأل لفظي، وشبهه البعض في ذلك، ويبان
ذلك أن الطلب موجه إلى جميع الأمة باعتبار جميع فروض الكفايات، أما
باعتبار أجزائها فهو موجه إلى من فيه أهلية للقيام به بالأصالة، والسدى
لم تكن فيه أهلية موجه إليه بالاعانة والاعداد حتى يتحقق حصوله، وإذا
تركوا تحصيله جميعاً أشوا.

انظر: الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١٧٦/١-١٧٩
أصول الفقه لمحمد الخضرى ص ٤٣-٤٤، أصول الفقه لمحمد أبي زهره:
ص ٣٧، ٣٨.

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢) سورة التوبة، ١٢٣.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى: ١٩٦/٩.

(٤) ح: سقط (أن).

(٥) انظر ص: ١٨٧ من هذا الكتاب.

كما سبق في تعريفه (١) ثم الحرام لا يخرج الجميع عن عهدة تركه بـسـتـرك البعض له كذلك الواجب لا يخرج الجميع عن عهدة فعله بفعل البعض له .
والجواب بما ذكر وهو أن سقوط الواجب عن الجميع بفعل البعض ليس محالا لذاته ولغيره ، واذ لم يكن محالا ففأيته أن يكون مستبعدا كما ذكرتموه لكن استبعاد لا ينع وقوعه اذا قام دليله ، ان قد وقع في الوجود كثير من المستبعدات ، والنوادير والخوارق للظنانات ، وقد أوجب الشرع دية الخطأ على العاقلة مع أن العقل ، والشرع يستبعدان جدا أن تزروا زرة وزد أخرى ، أو يعاقب أحد بجريمة غيره من غير مشاركة فيها (٢) .

وأما عدم الاكتفاء في خروج الجميع عن عهدة ترك الحرام بفعل البعض فلأن الحرام لا يفرض كفاية فيه لما ذكرناه عند حد الحرام من الفرق بينهما (٣) .
قوله : (وتكليف واحد غير معين لا يعقل بخلاف التكليف به) هذا جواب الزام من جهة الخصم وتقريره : أن يقال : لم لم تقولوا أن المكلف بنفسه فرض الكفاية بعض غير معين من المكلفين كما قلتم : ان المكلف به في الواجب المخير بعض غير معين كاحدى خصال الكفارة ، فان المكلف والمكلف به من متملقات التكليف ، فكما جاز أن يكون أحدهما بعضا غير معين ينبغي

(١) انظر : الأصل لوحة ٤٨ / ب . قال المؤلف في الفرق بين الواجب والحرام :
الحرام ضد الواجب لأن الواجب مأمور به على الجزم ، مثاب على فعله ،
والحرام منهي عنه على الجزم ، مثاب على تركه معاقب على فعله .

(٢) م ، ح : زيادة (منه) ولملها هي الصواب .

(٣) قال : الحرام : ما لم تاركه شرعا . . . ولا حاجة هنا الى مطلقا كما قلنا
في الواجب : ما لم تاركه شرعا مطلقا ، لعدم الحرام على الكفاية .

انظر : الأصل لوحة ، ٤٨ / ب .

أن يجوز^(١) في الآخر ، ولا يرتكب^(٢) ما ذكرناه من الاستبعاد في فرض الكفاية^(٣) والجواب بما ذكرناه من الفرق ، وهو أن تكليف واحد أو بعض غير معين كقولـه أوجبت على أحد هذين غير معقول بخلاف التكليف ببعض غير معين نحو أوجبت إحدى هذه الخصال ، ووجه تأثير هذا الفرق أن الأول يفضى الى تعطيل الأمور بمبالكية للتواكل ، والثاني لا يفضى اليه ، وقد سبق تقرير هذا عند ذكر الواجب الموسع^(٤).

قوله : (فان قيل) الى آخره . هذا دليل لما نعى فرض الكفاية ، ومنع لامتناع تكليف بعض غير معين ، وتقريره أن الله عز وجل قال : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم)^(٥) الآية . فأوجب التفير للتفقه في الدين على طائفة من المؤمنين غير معينة ، (وهو تكليف لبعض غير معين) وهو ينفي قولكم : ان ذلك لا يعقل ،

(١) ح ٤٠ : (يكون) .

(٢) ح : (يتركب) والصواب عاقى الأصل .

(٣) ح ٤٠ م : زيادة (على قولكم) .

(٤) انظر: الأصل لوحة ه ٤ / أ ، أتى المؤلف بنفس السؤال الذي أُلزم الخصم به هنا ، ثم أجاب عنه فقال : ان ايجاب أحد هذين أو هذه الأشياء على زيد معقول ، ويجعل الخيار اليه فلا يلزم منه تعطيل الواجب ، بخلاف ايجاب شي ما على أحد هذين أو هؤلاء الأشخاص ، فقد يؤدي الى تعطيل الواجب لأنهم قد يتواكلوا أو يحيل بعضهم على بعض ولا مرجح .

(٥) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

ويدل على أن فرض الكفاية هو الايجاب على بعض غير معين لا على الجميع، ويسقط
بفعل البعض،

قوله : (قلنا) الى آخره أى لا نسلم أن قوله عز وجل : (فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة) ايجاب على بعض غير معين ، بل هو ايجاب على الجميع ^(١)
بدليل ما قبل الآية وبعدها من الخطاب العام ، وقوله عز وجل : (فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة) (محمول على البعض المنتدب لاسقاط الفرض عن
الجميع) كأنه قال : قد أوجبنا النفر للفقهاء ، والا نذار على جميع المؤمنين
لكن جميعهم لا يمكنهم النفر ^(٢) لذلك . ولا هم مضطرون ^(٣) اليه لقيام البعض
بمصلحته المطلوبة منه فلينتدب طائفة منهم لاسقاط الواجب عن الكل ، فليتفقوا
فى الدين ، ويعلموا حدوده ومعالجه ثم ليرجعوا الى قومهم ، فلم يندروهم
عذاب الله على المصيبة ، ويعلموهم ما ينفسى لهم تعلمه من أمور الدين .

قوله : (جمعا بين الأدلة) أى حملنا لهذه الأدلة على ما ذكرناه للجمع
بين الأدلة ، وذلك أنا قد قررنا أن تكليف بعض غير معين لا يعقل ، ويلزم
منه تفويت الأمور به أصلا ورأسا ، والآية المذكورة ظاهرة فى صحة تكليف
بعض غير معين ، فاحتجنا الى الجمع بين الدليلين وذلك بحمل الآية على
ما ذكرنا فهو أولى من تنافر الأدلة ، وتفرقها وتناقضها وتناقضها بل الجمع

(١) ح : سقط (ويسقط) .

(٢) فى م : (الا نذار) وهو خطأ .

(٣) فى م : (مضطرين) والصواب ما فى الأصل .

بينها واجب بما أمكن،^(١) والله عز وجل أعلم بالصواب .

فوائد تتعلق بفرض الكفاية:

أحدها: لا يشترط في الخروج عن عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف، بل أي طائفة غلب على ظنها أن غيرها قام به سقط عنها، وإن غلب على ظن كل من الطائفتين، أو الطوائف أن الأخرى قامت به سقط عن الجميع عملاً^(٢) بموجب الظن لأنه كما صلح مثبتاً للتكاليف صلح سقطاً لها.^(٣)

(١) هذا الجمع ذكره ابن الهمام في التحرير، وتبعه ابن أمير الحاج، وأسير بادشاه في شرحيهما للتحرير، وقالوا إنه أولى لأن الآية إذا جعلت على ظاهرها لزم الفاء الدليل الثاني وهو لا يحتل التأويل، والآية تحتله. والدليلان الموفق بينهما: أحدهما: قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، الدالة بظاهرها على الإيجاب على بعض غير معين. والثاني: الآيات الدالة على الإيجاب على جميع الأمة كقوله تعالى: قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، جاهدوا في سبيل الله. وأيضاً: أم جميع الأمة إذا لم يبق أحد بفعل الواجب. أما وجه الجمع فقد ذكره المؤلف، وانظر: التقرير والتحرير على التحرير: ١٣٦/٢، تيسير التحرير: ٢١٤/٢.

(٢) ح: سقط (عملاً).

(٣) لأن الظن مناط التعبد، فإذا حصل الظن الغالب عند طائفة أن غيرها يقوم به سقط عنها، وكذلك العكس.

انظر: المحصول: ج١/١ق/٢-٣١١-٣١٢، تيسير التحرير: ٢١٤/٢،

المعتمد: ١٤٩/١.

الثانية : القائم (١) بفرض الكفاية أفضل من غير القائم (٢) به ضرورة أنه حصل مصلحة دون غيره نعم هما سياتان في الخروج عن المصلحة لكن هذا خرج عنها بفعله ، وذلك خرج عنها لا نتفاء القابل لفعله لأن القائم بفرض الكفاية لما حصل مصلحته بفعله لم يتبق مصلحة بفعلها الآخر فسقط عنه التكليف لذلك (٢) مثاله اذا قام جماعة بطرد المدون فبقية الناس لا يجدون عدوا يطردونه واذا قام جماعة بتجهيز الميت فغيرهم لا يجد ميتا يجهزه ، فالفاعل خرج عن المصلحة لحصول المصلحة بفعله ، والتارك خرج عنها لا نتفاء القابل لفعله .

الثالثة : اختفوا أيهما أفضل فاعل فرض العيين ، أو فاعل فرض الكفاية .
 فقيل : فاعل فرض العيين لأن فرضه أهم ، ولذلك وجب على الأعيان (٣) وقيل فاعل فرض الكفاية أفضل لأن نفعه أعم ان هو يسقط الفرض عن نفسه ، وغيره وهذا منسوب الى امام الحرمين (٤) .

-
- (١) ح : (القيام) في اللفظين ، وهو خطأ .
 (٢) ولا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط ، حصول المساواة مطلقا في الثوب وغيره ، ولذا يمتاز الفاعل بالثواب على فعله ليرفضه تقريبا .
 انظر شرح التنقيح ص ١٥٧ .
 (٣) وهذا القول رجحه زكريا الأنصاري ، والجلال المحلي .
 انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني : ١٨٤/١ ، لب الأصول ص ٢٧ ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٢٧٧/١ .
 (٤) قال : الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى باحراز الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، ثم انظر بقية كلامه وتوجيهه في كتابه الفياشي ص ٣٥٨ ، تحقيق الدكتور عبدالمظيم الديب .

قلت : ويمكن الجمع بين القولين أن كلا منهما أفضل من وجبته (١)
والله أعلم بالصواب .

الرابعة : هل يتمين فرض الكفاية ويجب اتامه على من تلبس به أم لا والأشبهه
أنه (٢) يتمين كالمجاهد يحضر الصف ، وطالب العلم يشرع في الاشتغال
به ، ونحو ذلك من صورته (٣) ووجهه أنه بالشروع تعلق به حق الغير ، وهو
انعقاد سبب براءة ذمته من التكليف بفرض الكفاية ، وخروجه عن عهد تسه
فلا يجوز له ابطال ما تعلق به حق غيره كما لو أقر بحق لم يجز له الرجوع
عنه ،

ووجه القول الآخر أن ما لا يجب الشروع فيه لا يجب اتامه في غير الحجج
كصوم التطوع وصلاته (٤) ولأنه لو تمين بالشروع لما جاز للقاضي أن يمزله نفسه لكنه
جائز باعقاق .

(١) يعني أن فرض العيين أفضل من جهة أهميته ، ولذا بنى الاسلام عليه ، وهو
حق محض لله ، وفرض الكفاية أفضل من جهة عموم نفعه ، ولذا تعدى
نفسه الى غير فاعله حيث سقط عن لم يفعله .

(٢) في م : (أن يتمين) .

(٣) كالذي يعثر على مضطر يخاف الهلاك من الجوع وليس عنده ما يسك به رفيقه
فانه يتمين عليه أن يعطيه ما يسد جوعته اذا كان عنده ، وكذلك السذي
مات رفيقه في طريقه ولم يحضر موته أحد فانه يتمين عليه تجهيزه .

وبعض العلماء عنده تفاوت بين فروع الكفايات فيقول بالتمين في بعضها
دون بعض . وانظر ايضاح مذاهمهم وأدلتهم في الغياشي : ص ٣٥٩ ، جمع
الجوامع بحاشية البناني : ١/ ١٨٥ ، غاية الوصول ص ٢٨ ، نشر البنود :

١/ ١٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٧٨ .

(٤) وهذا هو مذهب الشافعية ، والراجح من مذهب الحنابلة .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلى له بحاشية المطار : ١/ ١١٥-١١٩ ،

المفتي : ١١٦٠-١٥٩/٣ .

قلت : وقد يجاب عن هذا بأن فرض الكفاية له حظ في الوجوب بالحلقة بل هو واجب على التحقيق كما تقرر بخلاف صوم النفل ، فإنه لاحظ له فسي الوجوب أصلاً مع أن بعض العلماء أوجب اتامه ^(١) فليتزعم على قوله فلا يصح القياس عليه ، وأما القاضى فإن لم يوجد من يقوم مقامه لم يجز له عزل نفسه ، لأنهم يضر بالناس ، وإن وجد غيره جاز له عزل نفسه ، لأن جهة كونه متلبها بفسخ الكفاية ، ولكن من جهة كونه وكيل ^(٢) الامام وثائبه ، والوكيل له عزل نفسه ^(٣) ، والله تعالى أعلم بالصواب ،

— المسألة التاسعة : —

(ما ثبت في حقه يمين النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام أو خطوط به)

(١) وهذا هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورواية عند الامام أحمد ، انظر : شرح فتح القدير على الهداية : ٨٥ / ٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الحطاب : ٩٠ / ٢ ، المغنى : ١٥٩ / ٣ - ١٦٠ .

(٢) م : (وكيل للامام) .

(٣) فقهاء المذاهب اختلفوا في هذا الفرع ، فبعضهم قال : ان القاضى له عزل نفسه كالوكيل ، وبعضهم أجرى الخلاف فيه ، وفي الوكيل أيضاً ، وبعضهم فرق بينهما بأن القاضى تعلقت به حقوق الناس العامة فلا يجوز له عزل نفسه بخلاف الوكيل ،

وانظر : ايضاح المذاهب وتوجيهها في فتح القدير : ٤٦١ / ٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٩٦ / ٣ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٢٣٣ / ٨ ، المبدع في شرح المقنع : ١٧ / ١٠ ، فنقول المؤلف في أول كلامه الاتفاق على أن القاضى يجوز له عزل نفسه لا يخلو من نظر .

من الكلام نحو (يا أيها المزمل ^(١) يا أيها المدثر ^(٢) تناول أمته ^(٣)) أي ثبت فسق
 حقهم منه ما ثبت في حقه (وكذلك ما توجه النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب تناول غيره)
 من المكلفين الصحابة ، وغيرهم (حتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي حسنته
 انه يتناول النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يقم دليل مخصص) يعنى
 للنبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت في حقه كوجوب السواك والأضحية ، والوتر ،
 أو خوطب به نحو (يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك) الى قوله عز وجل
 (خلاصة لك من دون المؤمنين) ^(٥) أو للمصاحبي بما توجه اليه دون غيره كقوله

(١) سورة المزمل / آية ١ .

(٢) سورة المدثر / آية ١ .

(٣) انظر : المذاهب في هذه المسألة في : العدة / ٣١٨ ، روضة الناظر :

١٠٨ - ١١٠ .

(٤) انظر بعض خصائصه صلى الله عليه وسلم في مختصر خليل بن اسحاق المالكي
 ص ١١١ ، المغني : ٤٣٦ / ٩ ، كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بسن
 يونس البهوتي : ٨٠ / ١ ، سنن الدارقطني : ٢١ / ٢ ، كتاب الوتر ،
 تفسير القرطبي : ٢١١ / ١٤ - ٢١٢ ، ذكر القرطبي ما حرم عليه ، وما وجب ،
 وما أباح .

(٥) سورة الأحزاب / ٥٠ ، خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة وتقاسم
 قريبا الاشارة الى محلها .

فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز له نكاح المرأة بلفظ الهبسة ،
 وبلا مهر ، ولا ولي ، وهذا لا يجوز لأحد غيره ،

قال القرطبي : وقوله تعالى (امرأة مؤمنة يفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز له نكاح الحرائر الكتابيات لأنه اذا كان لا يحل له من لم تهاجر
 لنقصان فضل الهجرة فأحرى الكتابية لنقصان الكفر ،

قال ابن العربي : والصحيح عندي تحريمها عليه ، فجوز الله لنا
 نكاح الحرائر من الكتابيات ، وقصر هو لجلالته على المؤمنات ، وبهذا يتميز
 علينا .

عليه السلام لأبي بردة^(١) (تجزئك ولا تجزئى أحدا بمدك)^(٢)
 وحاصل الكلام أنه ان قام دليل مخصص اختص الحكم بمن دل عليه الدليل ،
 والا كان الحكم بما ثبت في حقه^(٣) عليه السلام ، أو خوطب به هو ، أو بعض
 الصحابة عاما لجميع المكلفين (عند القاضي ، وبعض المالكية^(٤) والشافعية وقال

= وانظر زيادة ايضاح لهذا في أحكام القرآن لابن العربي : ١٥٤٢/٣ ،
 تفسير القرطبي : ٢١٠/١٤ ، تفسير ابن كثير : ٥٠٠/٣ ، زاد المسير :
 ٤٠٥/٦ .

(١) أبو بردة اسمه هاني بن نيار ، البلوي ، حليف الأنصار لبني حارثية
 منهم ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدر ، وأهدا وسائر المشاهد ،
 وكانت معه راية بني حارثية في غزوة الفتح ، توفي في خلافة معاوية
 رضي الله عن الجميع ،

انظر : الاستيعاب : ١٨-١٩/٤ ، الاصابة : ١٩/٤ .

(٢) انظر: سنن الترمذي : ٣٢/٣ ، باب في الذبح بمد الصلاة ، سنن
 أبي داود : ٩٦/٣ ، باب ما يستحب من الضحايا ، والحديث يدل على
 أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية ، وأن اجزائه خاص بأبي
 بردة رضي الله عنه .

قال الترمذي : وقد اجمع أهل العلم على هذا ، وسبب ورود الحديث
 يدل على أن الأضحية اذا ذبحت قبل صلاة الامام لا تجزئ ، وأنها شاة
 لحم فقط .

(٣) في م : (حكمه) وهو تعريف .

(٤) انظر: الروضة ص ١٠٩ ، ومراده بالقاضي أبو يعلى الفراء ، وانظر:

العدة : ٣٢٠/١ ، وهذا هو الراجح عند المالكية ، وقيل علوم منصبه

يمنع دخوله في الخطاب ، انظر شرح التنقيح ص ١٩٢ .

أبو الخطاب ، (١) وأبو الحسن التميمي (٢) من أصحابنا ، (وبعضى الشافعية يختص الحكم بمن توجه إليه) من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (الا بمصنوع) أى الا أن يقوم دليل كونه عاما للجميع فهؤلاء عكس الأوليس لأن هؤلاء يقولون يختص الحكم بمن توجه إليه الا للدليل معصم ، وأولئك يقولون يعم الحكم مسن توجه إليه وغيره الا لدليل مخصص .

قوله : (لنا قوله تعالى : (زوجناكمها) الى آخره . هذا حجة القائلين بالتميم وهو (٣) من وجوه :

أحدها : قوله عز وجل : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) (٤) فأخبر سبحانه وتعالى أنه إنما أباح لنبيه زوجة ابنته بالتبني (٥) ليتأسى به

(١) قال الآمدى : ان المذهب المختار دخوله صلى الله عليه وسلم فى عموم الخطاب ، انظر : الأحكام للآمدى : ٢٥١/٢ ، وانظر قول أبى الخطاب فى التمهيد : ٣٥٣/١ ، قال : وهو اختيار أبى الحسن التميمي .
(٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، أبو الحسن التميمي : فقيه حنبلى ، له اطلاع على مسائل الخلاف . صنف كتابا فى الأصول ، والفروع ، والفرائض ، قيل : انه حج ثلاثا وعشرين حجة .
حدث عن أبى بكر النيسابورى ، توفى سنة ٣٧١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ ، الأعلام : ١٣٩/٤ .

(٣) فى ح وم : (وهى) وهى الصواب .

(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٧ .

(٥) كان الرجل فى الجاهلية وصدرا الاسلام اذا ربي الولد تبناه ، ودعاها ابنه لأنه أقام مقام ابنه فرد الله عليهم قولهم ، وقطع هذا اللاحق وهذه النسبة .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٩٢/٣ ، تفسير ابن كثير : ٤٦٦/٣ .

المؤمنون دفنوا للحرج عنهم فلولا أن ما ثبت في حقه يتناول غيره لكان هذا التعليل عبثا .

ولقائل أن يقول : التعليل المذكور في الآية هو دليل التعميم والنسزاع انما هو عند عدم دليل التعميم .

الوجه الثاني : قوله تعالى : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)^(١) .

(ووجه دلالة أنه لولا تناول ما ثبت في حقه أمته لكان التخصيص عبثا)^(٢) غير مفيد لأن اختصاصه بالحكم على هذا التقدير يكون ثابتا بالوضع أو المسرف ، فيبقى قوله عز وجل : (خالصة لك من دون المؤمنين) غير مفيد فائدة زائدة فيكون وجوده كمدومه ، وهو عبث محال على الله عز وجل .

فان قيل : هو تأكيد لما اقتضاه الخطاب له من الاختصاص .

قلنا : حملنا له^(٣) على التأسيس وهو افادة التخصيص أولى لاستقلاله بالفائدة .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٢) يمتنى تخصيصه عليه الصلاة والسلام بجواز النكاح بلفظ الهبة ، وقد أجمع العلماء على أن استباحة البضع بغير عوض خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أما عقد النكاح بلفظ الهبة لغيره صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء فيه ، فيصح عند الحنفية ، وللزوجة ناسى لها زوجها ، وان لم يسم لها شيئا فلها مهر مثلها ،

وعند المالكية يصح اذا كان لفظ الهبة مقرونا بالصداق ، أما اذا حصل العقد بلفظ الهبة ، ولم يسم الصداق معه لم ينفقد ،

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح النكاح الا بلفظ النكاح ، أو التزويج . انظر المذاهب والأدلة في أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٦٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ٢٢١ ، نهاية المحتاج : ٢٠٧ / ٦ ، المبدع : ١٧ / ٧ .

(٣) (له) ساقط من ح . .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام : (خطابي للواحد خطابي للجماعة و يروى حكى
 على الواحد حكى على الجماعة)^(١) . وهو نص فى أن ما توجه الى صحابى
 تناول غيره ، وما يناسب هذا ويقويه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
 (أنه كان لا يمس جسده جسد امرأة الا زوجة أو ملك يمين ، وكان النساء
 عند المباينة ربما أردن مصافحته للبيعة فيمتنع ويقول : (قد بايمتك
 ويقول (انما قولى لامرأة واحدة كقولى لألف امرأة)^(٢) أو نحو من هذا والله
 تعالى أعلم بالصواب .

الوجه الرابع : (أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا)^(٣) على الرجوع فى قضاياهم
 العامة التى قضى النبى صلى الله عليه وسلم الخاصة كرجوعهم فى حد الزانى

(١) قال الشوكانى : قال العراقى فى تخريج البيضاوى : لا أصل له . ثم قال
 وقد ذكره أهل الأصول فى كتبهم الأصولية ، واستدلوا به فأخطأوا .
 وقال العجلونى : سئل عنه المزى ، وأذمى فأفكره ،
 انظر : الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى ص ٢٠٠ ،
 كتاب القضاء ، كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الأحاديث
 على السنة الناس : ١ / ٣٦٤ .

(٢) انظر : سنن الترمذى : ٣ / ٧٧ ،
 وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حد يث
 محمد بن المنذر ، باب ما جاء فى بيعة النساء .

(٣) فى م و ح : (اجتمعوا) .

الى قصة معز،^(١) وفي دية الجنين الى حديث حمل بن مالك^(٢) وفي المفوضة
الى قصة بروع^(٣) بنت واشق ، وفي السكنى والنفقة الى حديث فاطمة بنت قيس،^(٤)

(١) معز بن مالك الأسلمي قال ابن حبان : له صحبة ، وهو الذي رجم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه : (لقد تاب توبة لو تابها طائفة
من أمتي لأجزأت عنهم . انظر الاصابة : ٣١٧/٣ .
وحدث حد معز أخرجه الترمذى في سننه : ٤٤٠/٢ ، باب ما جاء فى
الثقلين فى الحد .

(٢) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، أبو نضلة يفتح النون ، وسكون المعجمة ،
صحابى نزل البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الجنين ،
وليس عند هم غيره ، لم أقف على تاريخ وفاته . تهذيب التهذيب : ٣٥/٣ .
وحدث حمل بن مالك فى دية الجنين أخرجه أبو داود فى سننه : ١٩١/٤ -
١٩٢ ، باب دية الجنين .

(٣) بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجسية مات عنها زوجها هلال بن
مرة الأسجمي ، ولم يفرض لها صداقا فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل صداق نساها ، انظر الاستيعاب بأسسفل
الاصابة : ٢٤٨/٤ .

وحدث بروع هذا الذى أشار اليه المؤلف أخرجه الترمذى فى سننه . انظر :
٣٠٦/٢ ، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها
سنن أبي داود : ٢٣٧/٢ ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات .

(٤) حديث فاطمة بنت قيس الذى أشار اليه أخرجه أبو داود فى سننه : ٢٨٥/٢ -
٢٨٦ ، باب فى نفقة الميتة ،

وأخرجه الترمذى قالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثا . . . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا سكنى لك ولا نفقة . انظر : سنن
الترمذى : ٣٢٥/٢ ، باب ما جاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة .

وفريمة^(١) بنت مالك ، قال الشيخ أبو محمد والى حديث صفية الانصارية فسوى
سقوط طواف الوداع عن الحائض .

قلت : وانما هي صفية بنت حبي^(٢) أم المؤمنين كذا^(٣) رواه الترمذى
وغیره من حديث عائشة رضی الله عنها (واذ ثبت هذا فلولا أن ماتوجه الى بعض

(١) فريمة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعد الخدرى ، ويقال لها الفارسية
شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ،
ويقال لها الفريمة أيضا . انظر: الاصابة : ٤ / ٣٧٥ .
وحديث فريمة أخرجه أبو داود فى سننه : ٢ / ٢٩١ ، باب فى المتوفى
عنها تنتقل .

قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (اعشى حتى يلسغ
الكتاب أجله) وأخرجه الترمذى فى سننه : ٢ / ٣٣٨ ، باب أين تمت
المتوفى عنها .

(٢) صفية بنت حبي بن أخطب بن سمنة الاسرائيلية أم المؤمنين ، قتل
زوجها كنانة بن أبي الحقيق يوم خيبر ، فصارت صفية مع السبي فأخذها
رحمة ثم استعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ، وتزوجها ،
انظر الاصابة بأسفل الاصابة ، والاصابة أيضا : ٤ / ٣٣٧ ، وصحيح
أن صاحبة القصة ^{صفية} بنت حبي رضی الله عنها ،
والحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وقال الترمذى : انه حسن
والصحيح . انظر سنن الترمذى : ٢ / ٢١٠ ، باب ما فى المرأة تحيض
بعد الافاضة ، سنن أبي داود : ٢ / ٢٠٨ ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة .

(٣) فى ح و م : (كذلك) .

الامة بتناول غيره لكان ذلك خطأ^(١) من الصحابة) حيث رجعوا في أحكامهم العامة الى أحكامه^(٢) الخاصة (لجواز اختصاص قضاياه بحالها) التي وردت فيها ، بل لوجوب ذلك عند الخصم ، فيكون الخطأ أشد وأشنع لكن الصحابة أجمعوا على ذلك ، وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالهداية مطلقا بالمصمة من الخطأ^(٣) وذلك يقتضى عموم ما ذكرناه من عموم الحكم وان توجه الى واحد .

والوجه الخامس : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم) فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر^(٤) فقال : (والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) وروى عنه فى القبله للصائم

(١) فى ح : سقط (خطأ) .

(٢) فى ح (أحكامهم) وهو خطأ .

(٣) يشير الى الأحاديث التى وردت فى عصمة الأمة من الخطأ ، كقولـــــــــــــــــه صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتى على ضلالة) وما فى معناه قال العجلونى : وبالجملة قال حديث مشهور المتن ، وله أسانيد كثيرة ، وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره . وقوله عليه الصلاة والسلام (يد الله مع الجماعة) وفى لفظ (على الجماعة) وما فى معناه .

انظر : تخريج هذه الأحاديث وطرقها ، وشواهدنا فى كشف الخفاء : ٣٥٠ / ٢ ، وأيضاً : ص ٣٩١ من نفس الجزء .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، وعنده (وأعلمكم بما أتبع) . انظر : ٣١٢ / ٢ - ٣١٣ باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان .

وأخرجه الترمذى فى سننه . وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم . ثم قال : وقال قوم من التابعين : اذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم ، والقول الأول أصح : ٣٩٠ / ٢ ، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر ، وهو يريد الصوم .

مثل ذلك،^(١) وهو يدل على تساويه وأمته في الأحكام ، وإذا استووا في الأحكام تناوله ما توجه اليهم ، وتناولهم ما توجه اليه أو الى بعضهم الا لمخصص عملاً بمقتضى التساوى .

قوله : (قالوا أمر السيد ببعض عبده) الى آخره . هذا دليل القائلين بعدم التعميم لا للدليل وهو من وجوه :

أحدها : أن السيد اذا أمر ببعض عبده (اختص) موجب الأمر (به دون غيره منهم) في حكم اللفظة فكذلك الله سبحانه وتعالى مع عبدة لا يتجاوز أمره لبعضهم الى غيره كذلك .

الوجه الثاني : (أن الله عزوجل اذا أمر بعبادة) كالصلاة والصيام (لا يتناول) الأمر بمطلقة عبادة أخرى (غيرها) فكذلك اذا أمر عبدا لا يتناول الأمر بمطلقة عبدا آخر غيره .

الوجه الثالث : (أن لفظ العموم لا يفيد الخصوص بمطلقة) ولا يحمل عليه (فكذا العكس) ، وهو أن لفظ الخصوص لا يفيد العموم بمطلقة ولا يحمل عليه .^(٢)

(١) يشير الى حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يقبل في شهر الصوم)

قال الترمذی : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذی : ١١٥ / ٢ ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، وأخرجه أبو داود في سننه ، وزاد (وأنا صائمة) تعني عائشة نفسها .

انظر : ٣١١ / ٢ ، باب القبلة للصائم .

(٢) يبنى أن لفظ العموم لا يفهم منه الخصوص ، ولا يحمل عليه الا بدليل يدل على عدم عمومته .

وكذلك لفظ الخصوص لا يفهم منه العموم ولا يمدى حكمه الى غيره الا بدليل يدل على تعميمه .

قوله : (وكان الخلاف لفظي) أي يشبه أن النزاع بينهم لفظي (ان هؤلاء)
 يعني القائلين بأن الحكم يخص من توجه اليه (يتمسكون بمقتضى اللفظة) كذلك (١)
 (والأولون) (٢) بأنه يعم من توجه اليه وغيره يتمسكون (بالواقع الشرعي) لأن -
 أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة عدى حكمها الى غيرها كما سبق ، وحينئذ
 يصير التقرير أن اللفظة تقتضى أن الخطاب لواحد معين يختص به ولا خلاف (٣)
 بينهم والواقعة الشرعية الخاصة اذا قام دليل عمومها عمت ولا خلاف أيضا فيسه
 بينهم فعاد النزاع كما قلنا لفظيا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

— المسألة العاشرة : —

(تعلق الأمر بالمعدوم) الى آخره . أي توجه الأمر الى المعدوم
 ان كان (بمعنى طلب ايذاء الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالاجماع)
 لأن المعدوم لا يفهم الخطاب فضلا عن أن يعمل بمقتضاه ، ولأن شروط التكليف
 كلها منتفية فيه ، (وان كان بمعنى الخطاب له اذا وجد) (٤) ووجود شروط
 التكليف فيه (٥) فهو جائز عندنا (وعند الأشعرية) خلافا للمعتزلة ، وبعض
 الحنفية (٦) .

(١) في ح و م : (لذلك) .

(٢) في م و ح : زيادة (وهم القائلون) وهي الصواب .

(٣) في م و ح : زيادة (فيه) وهي الصواب .

(٤) في ح و م : (بتقدير وجوده) بدل (اذا وجد) وما فيها هو الصواب .

(٥) ح (به) .

(٦) انظر زيادة ايضاح لهذه المسألة في روضة الناظر ص ١١٠ ، ١١١ ،

العمدة : ٣٨٦/٢ ، وما بعدها ، الاحكام للأعدى : ١٤١/١ ، فواتح

الرحموت شرح مسلم الثبوت : ١٤٦/١ ، وما بعدها ، تيسير التحرير : ٢٣٨/٢ =

قلت : والأشعرية يفرعون هذا على تحقيق كلام النفس بمعنى أن طلب
إيقاع الفعل من الممدوم اذا وجد ، وتأهل للتكليف ، قام بذات الله عز وجل
أزلا .

قلت : وقد أبطلنا كلام النفس فيما سبق . (١)

وبالجملة فالمسألة ممكنة ، سواء قلنا : كلام الله عز وجل معنى مجرد

أو لفظ ومعنى على رأى أهل الأثر ،

(لنا) : فى المسألة أن تكليف الممدوم كما ذكرناه قد وقع ، والجنواز

لازم للوقوع وانما قلنا : انه قد وقع لوجهين :

أحدهما : (أن أواخر الأمم الخالية كلفوا بما كلف به أوائلهم من مقتضى كتبهم

المنزلة على أنبيائهم) كالتورية والانجيل ، وصحف شئت وابراهيم عليهما

السلام مع أن الآخر لم يكن موجودا عند تكليف الأول ، وهذا يدل على

ما قلناه ثم ان^(٢) صح خطاب الممدوم قبل وجوده بالزمن اليسير ،

وهو ما بين أول الأمة وآخرها صح قبل وجوده بما لا يتناهى ، وهو تكليفه

فى الأزل بالتفسير الذى قلناه ان لا قائل بالقرق ، ولأن دليل الخصم^(٣)

= وما بعدها ، وهذا القول الذى عزاه المؤلف للحنفية لم أقف عليه فى كتبهم

التي رجعت اليها ، وانظر : شرح التنقيح ص ١٤٥ .

(١) قال فى الرد على من يقول بالكلام النفسى : ليس الكلام مشتركا بين العبارة

ومدلولها ، بل حقيقة فى الحروف المسموعة ، مجاز مدلولها .

انظر : الأصل لوحة ٨٠ / ب .

(٢) ح : (ان) .

(٣) الذى نازع فى هذه المسألة هم المعتزلة ، ودليلهم ذكره المؤلف بمسند

هذا الكلام بقليل ، وهو أن الممدوم يستحيل - خطابه ، فكذا يستحيل

تكليفه .

في المنع (١) يعم الحالين ، فاذا بطل في أحد هما بطل في الآخر .
 الوجه الثاني : (أننا نحن كلفنا بمقتضى الكتاب والسنة ، والمخاطب بهما غيرنا)
 قبل وجودنا بسبعمئة سنة ، ويتزايد ذلك بالنسبة الى من يعدنا ، والتقرير
 ما سبق في الوجه قبله (٢) فدل ذلك على ما قلناه .

قوله : (قالوا) هذا دليل الخصم على المنع ، وتقريره أن المعدوم
 (يستحيل خطابه ، فكذا يستحيل تكليفه) ، أما استحالة خطابه فلأن الخطاب
 يستدعي مخاطبا ومخاطبا ، والمخاطب يفتح الطاء ههنا منتف ، فاستحالة
 الخطاب لا تنفاه ركنه .

وأما استحالة تكليفه فلأن الخطاب من لوازمه ، واستحالة اللازم يقتضى
 استحالة الملزوم .

قوله : (قلنا لا نسلم) الى آخره أى لا نسلم (استحالة خطاب المعدوم)
 بالمعنى الذى فسرناه ، إنما يستحيل بمعنى شافهته فى حال عدمه بل كنا لا نقول
 به ، إنما نقول بخطابه بمعنى أن الشرع استدعى منه الفعل اذا وجد وكلف ،
 فخطابه فى التحقيق إنما هو بعد وجوده (سلمناه) أى سلمنا استحالة خطاب
 المعدوم (لكن) لا مطلقا بل هو مستحيل (من غير الله سبحانه وتعالى)
 أما من الله عز وجل فلا يستحيل خطابه (لتحققه) أى لتحقق الله عز وجل (وجود
 الكلف ، وكمال قدرته على ايجاده) ، فهو كالموجود فى علمه فى الحال بخلاف غيره ،

(١) فى م : (بالمنع) .

(٢) م : سقط (قبله) .

(لا سيما على قول الممتزلة) أو جماعة منهم (أن الممدوم شيء)^(١) حتى قال بعضهم هو عرض قائم بجوهر ، (وأن تأثير القدرة) الالهية ليست في أيجاد معدوم^(٢) ، بل في اظهار الأشياء من رتبة الخفاء الى رتبة الجلاء^(٣) أي أن الأشياء خفية^(٤) في المدم فيظهرها الله عز وجل ويجليها كما قال عز وجل في الساعة التي نسميها الآن معدومة : (ان زلزلة الساعة شيء عظيم)^(٥) فسامها شيئاً ، ثم قال في موضع آخر : (لا يجليها لوقتها الا هو)^(٦) وفي موضع آخر^(٧) وأن الساعة آتية أكاد أخفيها^(٨) بفتح الهمزة عند بعض القراء^(٩) أي أظهرها ، وانذا كان معني

(١) بعض الممتزلة قال : لا يصح كون الممدوم شيئاً ولا ذاتاً ولا عرضاً ، وهذا اختيار الصالحى منهم ، واختار بعض منهم أن الممدوم شيء ، ومعلوم ومذكور وهذا اختيار الكمبى .

انظر: الفرق بين الفرق ص ١٧٩ .

(٢) يعنى من الأعراض ، أما الأجسام فهم مقرون بأن الله خلقها . انظر: الفرق بين الفرق ص ١١٠ ، و ص ١٥١ .

(٣) في ح و م : زيادة (هو) .

(٤) في ح و م : (الجلى) والصواب ما في الأصل .

(٥) في م : (حقيقة) وهو خطأ .

(٦) سورة الحج ، آية ١ .

(٧) سورة الأعراف ، آية ١٨٧ .

(٨) ح : سقط (آخر) .

(٩) سورة طه ، آية ١٥ .

(١٠) عزا أبو حيان هذه القراءة لأبى الدرداء ، وابن جبير ، والحسن ، ومجاهد وحيد ، وقال : انها رويت أيضا عن ابن كثير ، وعاصم .

انظر: البحر المحيط لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الفرناطى : ٢٣٢ / ٦

وهذه القراءة لم يمزها صاحب غيث النفع لابن كثير ولا لعاصم . انظر :

غيث النفع بهامش . سراج القارى ص ٢٨٧ .

ايجاد المعدوم عندهم ، هو اظهار أشياء بعد خفائها ، فما المانع من توجهه
الخطاب الأزلى الى تلك الأشياء بشرط ظهورها ، وبالأخص للاعتدال ، هذا مسا
لامانع منه ، وهو لازم لمن قال به من المعتزلة ، على ما حكته عنهم فى كتاب
ابطال التحسين والتقيح . (١)

قوله : (ولأن الانسان الى آخره . هذا دليل آخر (٢) عرفى على
الجواز ، وهو أن الانسان يجوز أن (يخاطب ولدا يتوقع وجوده) مثل أن يدركه
الموت ، أو غيبة طويلة وله حمل (فيكتب له كتابا) يخاطبه به بتقدير ولا دته ، يقول
فيه : (يا بنى تعلم العلم ، فانه يزيدك ، واحذر الجهل فانه يشينك ، وحافظ
على التقوى) فانها تنجيك مما تحذر ، ولا تعذر نفسك فى مواجهة السد تاءة ،
فانك لا تعذر ، وأشبه ذلك (٣) ما يعظ به الوالد ولده ، (ولا يمد سفيها)
بأن يقال : خاطبت معدوما ، فكذلك مع الشرع . والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله (خاتمة) أى لىاب الأوامر ، قوله : (الأمر بما علم الأمر انتفاء
شرط وقوعه صحيح عندنا ، خلافا للمعتزلة ، والامام (٤) هو امام الحرمين ،

(١) لم أقف عليه .

(٢) م : سقط (آخر) .

(٣) ح : سقط (ذلك) .

(٤) انظر زياد تايضاح هذه المسألة فى روضة الناظر : ص ١١١ وما بعد ها .

تيسير التحرير : ٢ / ٢٤٠ ، وما بعد ها ، المعتقد : ١ / ١٥٠ ، قال

أبو الحسين : حاكيا مذهب مشايخ المعتزلة : لم يختلفوا فى أنه لا يجوز

أن يأمر (الله) من يعلم أنه يموت أو يعجز ، أو لا يكون الأمر به مصلحة

بشرط أن يبقى ويقدر ، ويكون الفعل مصلحة .

وقال امام الحرمين بعد أن رد قول القاضى (وأظنه الباقلانى) فى هذه

المسألة : قال : فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عزى الى المعتزلة

فى ذلك : البرهان : ١ / ٢٨٠ - ٢٨٣ ، وانظر : جمع الجوامع بحاشية البنانى :

وهذا انما هو فيما اذا كان الامر عالما بانتفاء شرط الوقوع كالبارى عز وجل
مع عبده فيما اذا امره بصوم رمضان مثلا وهو يعلم أنه يموت في شعبان ، أما
اذا كان الامر ، والمأمور جاهلين بذلك كالسيد مع عبده ، فلا بد من علم المكلف
بتحقق الشرط ، وقسمة المسألة رباعية ، وهو أن الامر ، والمأمور اما أن يكونا
عالمين بانتفاء شرط التكليف ، فلا يصح لا نفاء فائدة تفيد حق المكلف ، أو جاهلين
بانتفائه ، فيصح لحصول فائدته في حق المكلف ، وصحة الطلب من الأمر
اذا ما يعلم انتفاء شرطه لا يصح طلبه ممن يجوز جهله به ، أو الأمر عالم بانتفائه
الشرط ، فيصح اذا كان هو البارى جل جلاله ، والمأمور عالم به دون الأمر
فلا يصح لا نفاء فائدته من جهة المكلف ، وعدم صحة طلبه من جهة الأمر .
قوله : (وفيه) أى فى هذا الحكم (التفاضل الى النسخ قبل التمكن ،
وأن فيه فائدة كما سبق هناك)^(١) أى هذا يشبه ذاك ، بل ذلك أعنى النسخ
قبل التمكن من الامتثال من فروع هذا الأصل لأن حقيقته أنه أمر بما علم الله
عز وجل انتفاء شرط وقوعه ، فان الله تعالى أمر الخليل بذبح ولده مع علمه
أنه لا يمكنه من ذبحه والتمكن^(٢) من ذبحه شرط له ، وقد علم الله عز وجل
انتفائه .

قوله : (لنا تكليف مفيد) الى آخره . هذا دليل الجواز وتقديره

من وجهين :

(١) انظر ص ٣٦ من هذا الكتاب .

قال الطوفى مجرد الأمر يفيد أن المأمور يعزم على الامتثال فيطيع أو المخالفة

فيمضى .

(٢) ح ، م (فالتمكن) .

أحدهما : أن التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه تكليف مفيد وكل تكليف مفيد فهو صحيح ، فهذا تكليف صحيح كما لو وجد شرط وقوعه أما إنسه تكليف مفيد فلأن المكلف .

أما أن يعزم على الامتثال فيكون مطيما ، أو على الامتناع فيكون عاصيا بالمعزم وفائدة التكليف اظهار المطيع من العاصي كما قال الله عز وجل : (ليلوكم أيكم أحسن عملا^(١)) ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين^(٢) ونحو ذلك كثير . وبالجملة ففائدة التكليف الامتحان ، وأما أن كل تكليف مفيد فهو صحيح فلو وجد فائدته التي جعل لأجلها وقد سبق أن صحة الشيء ترتب آثاره عليه ، وحصول مقاصده منه^(٣) ، وحينئذ الفرق^(٤) بينهما إذا وجد شرط التكليف ، فامتثل هذا المكلف أو امتنع وبين ما نحن فيه لوجود فائدة التكليف في الصورتين :

(١) سورة المائد ، آية ٢ .

(٢) سورة محمد ، آية ٣١ .

(٣) انظر لأصل : لوحة ٦ / أ ، هذا الذي أحال اليه هنا أنه تقدم تعريف

الصحة في المعاملات .

قال : والصحة في المعاملات كمقد البيع ونحوه . . . ترتب أحكامها المقصودة بها عليها . . . ثم قال : وحصول مقصوده هو ترتب حكمه عليه لأن العقد مؤثر لحكمه ، وموجب له .

أما الصحة في العبادات فهي عند المتكلمين : ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء : ما أسقط القضاء ، والخلاف لفظي . انظر شرح التنقيح ص ٧٦ .

(٤) في ح : (لافرق) .

الوجه الثاني : أن ذلك واقع كثير . والجواز من لوازم الوقوع ، وبيان وقوعه أن كل واحد من المكلفين في كل سنة مكلف بصوم رمضان وغيره من المبادات اليومية وغيرها مع جواز موته قبله ، وكثير من الناس يموت قبل وقت الفعل ، فهذا أمر قد علم الأمر انتفاء شرط وقوعه وقد أجمع المسلمون على صحته . قوله : (قالوا استدعاء الفعل في وقت يستدعي صحة وقوعه فيه ، وهو بدون شرطه محال) . هذا دليل الخصم على امتناع عدم ^(١) التكليف ، ^(٢) وتقريره أن استدعاء الفعل في وقت من الأوقات يستدعي صحة وقوعه في ذلك الوقت ، لكن وقوعه فيه بدون شرطه محال ، فلو صح هذا التكليف لكان تكليفاً بالفعل في وقت بدون شرطه فيكون تكليفاً بالمحال ، والتكليف بالمحال غير جائز ، وان سلمنا جوازه لا نسلم وقوعه .

قوله : (قلنا : ممنوع) أي لا نسلم أن التكليف بفعل في وقت يستدعي وقوعه حتى يلزم ما ذكرتم (وإنما يستدعي العزم على الامتثال) تحصيلاً للفائدة التكليف وحينئذ لا تنافي بين العزم على الامتثال وبين انتفاء شرط الفعل قبل وقته . (سلمناه) أي سلمنا أن استدعاء الفعل في وقت يستدعي وقوعه في وقت (لكن لا مطلقاً بل بشرط وجود شرطه) في ذلك الوقت ، أما أنه يستدعي وقوعه في ذلك الوقت بدون شرطه فممنوع والا لزم أن التكليف بفعل في وقت يستدعي المحال وهو باطل باتفاق . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) في ح و م : (هذا) بدل (عدم) وهو الصواب .

(٢) انظر أدلة المعتزلة ، ورد هم على من خالفهم في المعتد : ١٥٠-١٥١ .

ومن فروع هذا الأصل : أن من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات أو جن لم تسقط عنه الكفارة^(١) لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الفساد فحصلت فائدة التكليف ، فلا يقدر فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بموته قبل اكماله^(٢) ، وكذلك من مرض أو سافر في يوم قد وطئ فيه لم تسقط عنه الكفارة لأن عصيانه استقر قبل وجود السبب للإفطار .

(١) هذا هو مذهب الحنابلة ، وكذلك المالكية لأنهم تصوا على أن الصائم إذا أفطرت مريض في نفس اليوم لم تسقط عنه الكفارة ، والشافعية عند هم إذا أفسد صومه ثم جن أو مات سقطت عنه الكفارة ، أما إذا مرض فلا تسقط عنه .

انظر تفصيل هذه المذاهب في المغني : ٣ / ١١٤ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ١ / ٥٣٢ ، نهاية المحتاج : ٣ / ١٩٨ .

أما الكفارة فهي المذكورة في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي فقال له : هل تجد رقبة

تعتقها قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهر من متتابعين ، قال لا ،

قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا ، الحديث : انظر صحيح

البخاري أخرجه الجماعة ، والكفارة على الترتيب عند الحنفية والشافعية

والمشهور عند الحنابلة وعلى التخيير عند المالكية ، والرواية البرهوجية عند

الحنابلة . انظر شرح فتح القدير : ٢ / ٧١ ، نهاية المحتاج : ٣ / ١٩٨ ،

المغني : ٣ / ١١٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٣٠ .

(٢) في ح و م (كماله) .

ومنها : أن المرأة يجب عليها الشروع في صوم يوم علم الله سبحانه وتعالى أن تحيض فيه^(١) لأن حقيقة الصوم بكامله ، وإن فاتت بطريان الحيض لكن طاعتها بالعزم على امتثال الأمر بالصوم يتقدير عدم الحيض أو معصيتها بعدم العزم لم يفت .

ومنها : قال الآمدي : لو علق وقوع الطلاق على شروعه في صوم رمضان ومات بعد الشروع فيه في أثناء اليوم وقع الطلاق .^(٢)

قلت : وفي كون هذا من فروع الأصل المذكور نظراً لهذا من بسبب وجود المشروط لوجود شرطه اللغوي فإذا علق الطلاق على الشروع ، ثم شرع فقد وجد الشرط فوق وقوع الطلاق لوجود شرطه وإنما تكون هذه الصورة من فروع الأصل المذكور بتقدير أن يقول : إن صمت يوماً كاملاً من رمضان فأنت طالق فمات في أثناء اليوم الأول فيقع الطلاق ، لكنه في هذه الصورة لا يقع لتخلف الشرط ، فإنه لم يصيم^(٣) كاملاً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) انظر: مختصر خليل ص ٦٩ . والذي نص عليه خليل في مختصره هنا أن المرأة إذا أفطرت لحيض اعتادت اتيانه في ذلك اليوم أنها تكفر سواء أحاضت أم لم تحض .

ومن باب أولى في وجوب الصوم عليها مسألة المؤلف هنا لأنها لم تكن معتادة اتيان الحيض في ذلك اليوم .

(٢) انظر: منتهى السؤل ، القسم الأول ، ص ٣٨ .

(٣) في م و ح : زيادة (يوماً) وهي الصواب .

(النهي)

قوله : (النهي اقتضاء كف على جهة الاستعلاء)^(١) لما فرغ الكلام على

الأمر شرع في الكلام على أحكام النهي ،

فقوله : النهي اقتضاء أي طلب ، وهو جنس له لأنه يعم^(٢) طلب الفعل ،

وطلب الكف عن الفعل ،

فيقوله : اقتضاء كف ، خرج عنه^(٣) الأمر لأنه اقتضاء فعل ،

وقوله : على جهة الاستعلاء فائدته ما سبق في الأمر ، وهو احتراز^(٤) من

السؤال نحو : لا تعذبنا (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به)^(٥) ومن الالتباس نحو

قول المساوي لمساويه : لا تضرب فلانا ، لا تؤذي به على جهة الشفاعة فطلب

(١) هذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب وابن السبكي للنهي ،

قال ابن الحاجب : النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء .

انظر شرح مختصر المنتهى : ٢ / ٩٤ ،

وقال ابن السبكي : النهي اقتضاء كف عن فعل لا يقول : كف وذروا ،

انظر جمع الجوامع بحاشية البناني : ١ / ٣٩٠ ، و

وقال الجرجاني : النهي : ضد الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل ، انظر

كتاب التصريفات ص ٢٤٨ ، وعرفه الشوكاني فقال : النهي في اللغة : معناه

المنع ، يقال : نهاه عن كذا منعه عنه ، ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهى

صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ، ويعنعه عنه ، وهو في الاصطلاح : القول

الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء .

انظر ارشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) في ح : (يعلم) والصواب ما في الأصل .

(٣) في ف : (عن) وفي ح : سقط (عن) .

(٤) ح : (الاحتراز) .

(٥) سورة البقرة / آية ٢٨٦ .

الفعل أو الكف عنه بصيغة افعل ، أو لا تفعل ان كانا من أدنى فهو دعاء ،
أو من مساو فهو شفاعه والتماس أو من أعطى على جهة الاستعلاء فهما أمر أو نهى
وقد سبق هذا . (١)

قوله : (وقد اتضح فى الأوامر أكثر أحكامه) أى أكثر أحكام النهى
(ان لكل حكم منه) أى من النهى (وزان من الأمر) أى حكم موازنة (٢) على
المكس (مثاله فى حدهما أن الأمر اقتضاء فعل ، والنهى اقتضاء كفاً عن
فعل ، والأمر ظاهر فى الوجوب واحتمال الندب ، والنهى ظاهر فى التحريم
مع احتمال الكراهة ، وصيغة الأمر ، افعل ، وصيغة النهى لا تفعل ، والنهى
يلزمه التكرار ، والفور ، والأمر يلزمه على خلاف فيه ، والأمر يقتضى صحة الأمور
به ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، (٣) وكما يخرج عن عهدة الأمور به بفعله ،
كذلك يخرج عن عهدة المنهى عنه بتركه فهذا معنى الموازنة بين الأمر والنهى .
قوله : (وهو) يعنى النهى (عن السبب المفيد حكماً يقتضى)
فساده مطلقاً (٤) أى اذا ورد النهى عن السبب الذى يفيد حكماً يقتضى فساد

(١) انظر : ص : ١٢١ من هذا الكتاب .

(٢) فى ح و م : (يوازنه) .

(٣) فى العبادات والمعاملات لأن النهى انما يكون لدرء المفسدة الكائنة
فى المنهى عنه ، والمتضمن للمفسدة فاسد ، ومعنى الفساد فى العبادات
وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفى المعاملات
عدم ترتب آثارها عليها . انظر شرح التنقيح ص ١٧٣ .

(٤) انظر المذاهب فى هذه المسألة فى العدة : ٤٣٢ / ٢ ، وما بعد ها ، روضة

الناظر ص ١١٣ وما بعد ها ، شرح التنقيح ص ١٧٣ وما بعد ها ، الاحكام

للأمدى : ١٧٤ / ٢ ، وما بعد ها ، ارشاد الفحول ص ١١٠-١١٢ .

مطلقا يعنى سواء كان النهى عند لعينة أو لغيره فى العبادات أو فى المعاملات وذلك كالنهى عن بيع الفرر^(١) وعن البيع وقت النداء^(٢)، وفى المسجد وكبيستع^(٣) المزبنة^(٤)، وكالنهى عن نكاح المتعة^(٥) والشفار^(٦) ونكاح الاماء لمن لا يحن

- (١) انظر صحيح مسلم : ١١٥٣ / ٣ ، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذى فيه فرر ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة ، وعن بيع الفرر ،
- (٢) سورة الجمعة ، آية ٩ ، اشارة الى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .
- (٣) سنن الترمذى : ٣٩١ / ٢ ، باب النهى عن البيع فى المسجد : اذا رأيت من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك (قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
- (٤) انظر سنن أبى داود : ٢٥١ / ٣ ، باب فى المزبنة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر كيلا ، الحديث . المزبنة : بيع الرطب فى رؤس النخل ، أصله من الزمن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . انظر : النهاية : ٢٩٤ / ٢ .
- (٥) انظر صحيح مسلم : ١٠٢٢ / ٢ ، باب نكاح المتعة ، وقد أتى مسلم بالأحاديث التى تدل على أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه .
- (٦) انظر صحيح مسلم : ١٠٣٤ / ٢ ، باب تحريم نكاح الشفار وبطلانسه ، والشفار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه^{الأخيرة} ابنته وليس بينهما صداق . وفى اللفظة : قيل له شفار لا ارتفاع المنه بينهما من شفر الكلب اذا رفع اخدى رجله ليحول . وقيل : الشفر : البعد . وقيل : الاتساع . انظر : النهاية لابن الأثير : ٤٨٢ / ٢ .

له^(١) فإنه يقتضى الفساد فى ذلك كله (على خلاف فى بعض)^(٢) (الا لدليل) يدل على أنه لا يقتضى الفساد، بل الاسم بفعل السبب أو كراهته، وذلك كبيع الحاضر للبادى،^(٣) وتلقى الركبان،^(٤) أو النجش،^(٥) ونحوها، فإن النهى ورد عنها لكن دل الدليل على أن النهى المذكور، لا يقتضى فسادها على الأظهر نعم يحرم تعططيتها، أو يكره لأجل النهى .
قوله : (وقيل النهى عنه لعينه لا لغيره لجواز الجهتين)، أى وقيل النهى عن الشيء لعينه يقتضى فسادها، والنهى عنه لغيره^(٦) لا يقتضى فسادها

-
- (١) هذه اشارة الى قوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية ٢٥ سورة النساء، انظر: تفسير ابن الجوزى، زاد المسير: ٥٥/٢ . فقد ذكر تفسير الآية والشروط التى يجوز بها نكاح الاماء، وأقوال العلماء فى ذلك .
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط .
- (٣) انظر صحيح مسلم : ١١٥٧/٣ ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى، حديث أبى هريرة، لا يبيع حاضر لباد .
- (٤) انظر صحيح مسلم : ١١٥٦/٣ ، باب تحريم تلقى الجلب، حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تلبس الأَسواق .
- وحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتلقى الركبان) . صحيح مسلم : ١١٥٥ / ٣ .
- (٥) انظر صحيح مسلم : ١١٥٤/٣ ، باب تحريم النجش . النجش أن يزيد فى السلمة وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان .
- وقيل : الاستشارة . انظر: النهاية لابن الأثير: ٢١/٥ .
- (٦) فى ح : (لعينه) والصواب ما فى الأصل .

لجواز أن يكون للشئ الواحد جهتان هو مقصود من احدهما مكروه مــــمن الأخرى كما قيل في الصلاة في الدار المغصوبة ،^(١) فلو تنهى عن الصلاة لعينها أى لكونها صلاة اقتضى فسادها مطلقا ، واذ انهى عنها لما لا يسبها مــــمن معصية الغصب لم يقتض فسادها ، وكذلك الكفر لما كان منهيها عنه لكونه كفرا اقتضى النهى فسادا بمعنى أنه^(٢) باطل في نفسه لا يترتب عليه أثر مــــمن آثاره ، بل آثاره ، وأحكامه الواقعة فيه ما ينافى حكم الاسلام باطله في نفسها ، وانما يقرأ أهلها على بعضها حيث يقرون عليها بدليل شرعى كأنكحة الكفار ، وعقودهم لا لكونها صحيحة بخلاف النهى عن بيع النجش ، والتلقى ، فان النهى عنه لا لكونه بيعا ، بل لأمر خارج عنه ، وهو ما تعلق به من المفسدة ، والفرق بينهما أن النهى يصلح أن يكون مؤثرا في^(٣) المنهى عنه بالجملة لكن اذا تعلق بالشئ لعينه كان أمس به وأخص ، فقوى على التأثير بخلاف ما اذا تنهى عنه لغيره ، فان^(٤) تعلقه به ضعيف ، والأصل يقتضى صحة أفعال العقلاء فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي ، وأيضا النهى عنه لعينه يدل على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب اعدامها ، فتكون مفسدته^(٥) ذاتية ، فيقوى

(١) اختلف العلماء في هذا الفرع ، ونظائره ، وسبب الخلاف هل يمكن تصور انفصال جهة الأمر عن جهة النهى في الفعل الواحد ، فمن عقل انفكاك كل منهما عن الآخر قال بالصحة ، ومن لا ، فلا .
انظر: المستصفي : ١ / ٧٧ ، تيسير التحرير : ٢ / ٢١٩ ، روضة الناظر : ص ٢٤ ، الفروق للقرافي : ٢ / ١٨٢ ، وما بعدها .

(٢) في ح و م : زيادة (على الاطلاق) .

(٣) في ح و م : زيادة (فساد) .

(٤) في م : (بأن) والصواب ما في الأصل .

(٥) م : (مفسدة) .

مقتضى اعدامها ، والنهي^(١) عنه لغيره يدل على أن مفسدته عرضية منشؤها أمر خارج عنه فيضمف المقتضى لاعدامها .

قوله : (وقيل في العبادات دون المعاملات ونحوها من العقود)^(٢) هذا قول آخر بالفرق بين العبادات والمعاملات لأنه يجوز^(٣) أن يقول الشارع (لا تفعل فان فعلت ترتب الحكم نحو لا تطأ جارية ولدك فان فعلت صارت أم ولدك^(٤) ، ولا تطلق في الحيض فان فعلت وقع ، ولا تغسل الثوب بما مفصوب فان فعلت طهر بخلاف العبادات ، والفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما : أن العبادة قرية ، وارتكاب النهي معصية ، فيتناقضان (إذ المعاصي لا يتقرب بها كما سبق^(٥)) بخلاف المعاملات فانها ليست قريبا فلا يناقضها ارتكاب النهي كقوله : لا تبع وقت النداء^(٦) ، ولا تنجش^(٦) ، ولا تتلق الركب^(٦) ،

(١) ح : (والنهي) .

(٢) وهذا هو مذهب أبي الحسين البصرى ، وهو اختيار فخر الدين الرازى .
انظر : المعتمد : ١٨٤/١ ، المحصول : ج١/ق٢/٤٨٦ ، واختاره -
الغزالي أيضا ، انظر المستصفي : ٢٥/٢ ، ٣٠ .

(٣) في م : (نحو) وهو خطأ واضح .

(٤) في م و ح (أم ولدك) .

(٥) صحيح أن غدا المعاصي لا يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ، لكنى بحثت عنه فلم أقف عليه فى مظانه .

(٦) عند الحنفية ، والشافعية أن البيع فى هذه الصور الثلاث صحيح مع الاثم ، وعند المالكية والحنابلة أن البيع عند النداء للجمعة لا يجوز عقده ، واذا وقع يفسخ ،

أما تلقى السلع ، والنجش فالبيع فيهما صحيح مع الاثم ، وللمشتري فى بيع النجش الخيار بين الفسخ والامضاء . انظر ايضا أقوالهم وتوجيهها فى شرح فتح القدير : ٢٣٩/٥ ، نهاية المحتاج : ٣٣٣/٢ ، وأيضا نهاية

فان فعلت أشت ، وأفدت الملك ، ولأن العباد ة مأمور بها ، والمنهى عنه غير مأمور به فالمنهى عنه ليس بعبادة ، وهو انما أمر بالعبادة ، فلم يأت بالمأمور به (١) فيبقى فى عبدة الأمر ، ولا يعنى بالفساد الا هذا وهو أن فعله للعبادة لم يخرجه عن عبدة الأمر .

الوجه (الثانى) : أن فساد المعاملات بالنهاى يضر بالناس) . وفساد العبادات لا يضر بهم ، بيان الأول أن فساد المعاملات (يقضى الى قطع معايش الناس أو تقليها فراعى الشرع مصالحتهم بتصحيحها ، وعليهم اثم ارتكاب النهى) ، والصحة مع (٢) الاثم لا يتنافيان ، وبيان الثانى (هو أن العبادات حق الله عز وجل فتعطيها) بافسادها بالنهاى عنها (لا يضره ، (٣) بسئل من أوقعها بسبب صحيح أطاع ، ومن لم يوقصها بسبب صحيح عصى ، وأمر الجميع اليه فى الآخرة) أعنى المطيع والمعاصى أى له أن يعاقب من شاء ، منها ويثبت من شاء منها بحسب سوابقهم عنده ان ذلك وقبت ظهور سر الله فيهم ونحن كلامنا فى ظاهر التكليف وهو ما قلناه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

= المحتاج : ٤٤٩/٣ ، ٤٥٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٣٨٨/١ ، وأيضاً حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٦٧/٣ ، ٧٠ ، المبدع فى شرح المقنع : ٤١/٤ ، ٧٨ ، ٧٧ .

(١) فى ح (به) ساقط .

(٢) ح زيادة (عدم) وهو خطأ لأن المراد أن الاثم لا يتنافى الصحة .

(٣) ح : (بها) والصواب ما فى الأصل .

قوله : (وحكى عن أبي حنيفة في آخرين)^(١) منهم محمد بن الحسن^(٢) (أن النهي يقتضى الصحة لدلالته على تصور المنهى عنه) يعنى أنهم قالوا لما استحال أن يقال للأعمى لا تبصر، والزمن^(٣) لا تطر ، والأخرس لا تنطق علمنا أن استحالة النهي^(٤) عنه لعدم تصوره ، وذلك دليل على أن صحة النهي تعتمد تصـوـر المنهى عنه فحيث ورد النهي دل على وجود ما يعتمد وهو تصور المنهى عنه فيكون صحيحا ، فلذلك صححوا التصرف بالوطء وغيره فيما اشترأه شراة

-
- (١) انظر زيادة انضاح مذهب الحنفية فى أصول السرخسى : ٨٥ / ١ ، شرح الطويح على التوضيح لمتن التنقيح : لصدر الشريعة عبد الله بسن مسعود المحبوبي البخارى : ٢١٦ / ١ ، الناشر : محمد طى صبيح
- (٢) محمد بن الحسن بن واقد ، أبو عبد الله الشيباني ، أبوه أصله من الشام وقدم الى العراق ، فولد محمد بواسط ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وعن أبي عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وعن الشافعى أنه قال : أخذت من محمد بن الحسن وقربيع من علمه وقال محمد : أقمت بباب مالك ثلاث سنين .
- وقال السمعاني : مات محمد بن الحسن ، والكسائى فى يوم واحد بالرى ، وقال هارون الرشيد : دفنت الفقه والقرية بالرى ، ومحمد بن الحسن ابن خالة الفراء صاحب النحو ، واللغة توفى سنة ١٨٩ هـ .
- انظر وفيات الأعيان : ١٨٤ / ٤ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : ص ١٦٣ .
- (٣) الزمن : قال الجوهرى : الزمانه : آفة فى الحيوانات ، ورجل زمن ، أى مبتلى بين الزمانه .

انظر : الصحاح : ١٢٣١ / ٥ .

(٤) فى م : (المنهى) ولعله هو الصواب .

فاسداً^(١) وصححوا ببيع درهم بدرهمين ، وبشبه الملك في أحدهما ، وبجيب
رد الآخر لأن النهي دل على الصحة ، والصحة ترتب الآثار ، والتكهن ممن
التصرفات. (٢)

قوله : (فان أراد الى آخره هذا استفسار لأبي حنيفة ومن تابعه ، وتقريره
أن النهي يقتضى (الصحة العقلية ، وهى الامكان الذى هو شرط الوجود)
أى كون المنهى عنه ممكن الوجود لامتنعة (فنعم) يصح ما قلتموه ، (وان اردتم
الصحة الشرعية) أى الاستفادة من الشرع ، وهى ترتب آثار الشئ شرعا عليه
(فذلك تناقض ان يصير معناه) على هذا التقدير (النهي شرعا يقتضى صحة
المنهى عنه شرعا وهو محال) ان يلزم منه صحة كل ما نهى عنه الشرع

(١) عند الحنفية أن النهي عن العقود الشرعية يقرر المشروعية ، ويكون سببا فى
نقل الملك مع عدم الطيب ، فالأمة المشتراة شراء فاسدا يحرم وطؤها ،
وقيل يكره لأن ركن البيع صدر من أهله مضافا الى محله فوجب القبول
بانعقاده مع عدم الطيب حتى يرفع الفساد ، وكذلك الحكم فى سائر
العقود ، وللاطلاع على زيادة إيضاح لهذه المسألة .

انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٦٢/٤ ، ٦٣ ، تأليف فخر الدين
عثمان بن على الزيلعى ، وشرح المعناية على الهداية : ٢٣٢/٥ ، بهامش
فتح القدير : تأليف محمد بن محمود البابرتى .

(٢) اذا كان أحد الموضين خمرا أو خنزيرا فان العقد لا يفسخ وكذلك فى
بيع الربا بالزيادة أو الشرط ، فيصح العقد باسقاط الزيادة ، والشرط ،
واعطاء ما يقابل الخمر والخنزير ،
انظر : فتح القدير على الهداية : ١٨٦/٥ ، وما بعدها ، التقرير
والتهجير على التحرير : ٣٣٣/١ .

(١) وقد أبطلوا هم منه أشياء كبيع الحمل في البطن ونحوه^(١) لأن النهي يقتضى فى وضع اللفظة ، وعرف الشرع اعدام النهي عنه لأن كل عاقل ، بل وغير عاقل اذا أراد عدم^(٢) فعل ما قال لمن خشى صدوره^(٣) منه لا تفعله ، ولا يقول ذلك اذا أراد ايجاد ذلك الفعل فدل على أن مقتضى النهي اعدام النهي عنه ، وحينئذ ترتب آثاره مع اعدامه تناقض محال ، وتحقيق هذا المقام أن الصحة اما عقلية ، وهى امكان الشئ وقبوله للمدم والوجود كما سبق ، أو عادية كالمنشئ أما ما وبينا وشمالا دون الصفود فى الهواء ، أو شرعية وهى الاذن فى الشئ فيتناول الأحكام الشرعية الا التحريم ان لا اذن فيه ، وحينئذ دليل الحقيقة انما يدل على اقتضاء النهي الصحة العقلية أو العادية ، وذلك متفق عليه ، أما الشرعية فلا نزاع بين الناس أنه ليس فيها عنى عنه ، وحينئذ دليلهم لا يمس محل النزاع ويرجع الخلاف لفظاً عند التحقيق ، وان كانوا هم تجاوزوا اللفظ الى المعنى بغير حجة ان يصير تقدير قولهم : النهي يقتضى امكان وجود

(١) هكذا بالنسخ ، ولعله خطأ من الناسخ لأنه تكرر بدون فائدة .

(٢) قال المرغبى عاظفا على البيوع الفاسدة ، ولا يبيع الحمل ولا النتاج لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل وحبل الحبله ، واستدرك ابن الهمام على كلامه وقال : ان هذا اللفظ غير معروف ، والذي فى الحديث النهي عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبله ، والملاقيح ما فى الأرحام ، انظر : شرح فتح القدير : ٥ / ١٩٢ . وعلى كل حال فهم متفقون على أن ما فى الأرحام لا يجوز بيعه . ومجيب استدراك ابن الهمام أن لفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبل ، غير معروف فى الحديث .

(٣) فى ح و م : (اعدام) .

(٤) فى ح : (ضرره) وهو خطأ واضح .

المنهى عنه وهو صحيح وتقدير قولنا : النهى لا يقتضى اذن الشرع فى المنهى عنه ، أو يقتضى عدم الاذن فيه ، وهو صحيح بما برهنا عليه ^(١) والله عز وجل أعلم بالصواب .

قوله : (وقيل لا يقتضى) يعنى النهى (فسادا ولا صحة) وهو قول بعض الفقهاء وعامة المتكلمين ^(٢) (لأن النهى خطاب تكليفى) أى من قبل ^(٣) خطاب التكليف اللفظى (والصحة والفساد من قبل ^(٣) خطاب الوضع والأخبار) كما سبق ^(٤) (وليس بين القبيلين) أعنى الخطاب التكليفى ^(٥) والوضع ^(٦)

(١) انظر شرح التنقيح : ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) روضة الناظر : ص ١١٣ ، والمؤلف تبع ابن قدامة فى هذا القول والاستدلال ولم أقف عليه عند غيرهما .

(٣) م : (قيل) فى الموضعين .

(٤) انظر الأصل ولوحة ٥٩ / ب ، ذكر الصحة فى مبحث خطاب الوضع ، ومعنى الأخبار عنده : أن الشرع يوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها .

(٥) خطاب التكليف هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتقاد أو التخير .

انظر : منهاج الوصول الى علم الأصول مع شرحه الابهاج : ٤٣ / ١ ، لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص ٦ .

(٦) خطاب الوضع هو : خطاب الله الوارد بكون الشئ سببا وشرطا وما نعبا وصحيفا وفسادا ، انظر غاية الوصول ص ٦ .

قال القرافى : معنى خطاب الوضع أن الله تبارك وتعالى قال : اذا وقع هذا فى الوجود (يعنى الأسباب والشروط والموانع والصحة أو الفساد) فاعلموا أنى حكمت بكذا ، ثم قال : وسمى خطاب وضع لأنه شئ وضعه الله تعالى فى شرائعه ، لا أنه أمر به عبادة ، ولا أناطه بأفعالهم من حيث

(رابط عقلى) حتى يقتضى أحدهما الآخر ^(١) (وإنما تأثير فعل المنهى عنه فى
الاشتم به) لافى صحته كما يقول أبو حنيفة ^(٢) ، ولا فى فسادها كما يقول غـ ^(٣) ،
فإن اقترن بالاشتم بفعل المنهى عنه صحته ^(٤) أو فساد فذلك لدليل خارج قوله ؛
لذا على فسادها (أى فساد المنهى عنه) مطلقا ، سواء كان لعينه أو لفسيرها
فى العبادات وغيرها . . .

أحد ^(٥) : ما روت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ؛
(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٦) (أى مردود الذات) . هذا
مقتضاه ، وما كان مردود الذات كان وجوده وعدمه سواء ، لكن رد ذاته بعد
وجودها ^(٧) فى الوجود بالفعل محال (٧)
فببقي مردودا فيما عداها من آثاره ومتعلقاته ليصح كون عدمه
ووجوده سواء وذلك معنى كونه فاسدا .

= هو خطاب وضع ، ثم قال ؛ والفرق بين خطاب التكليف ، وخطاب الوضع
أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف ، وقدرته ، وغير ذلك كالعبادات ،
وخطاب الوضع لا يشترط شيء من ذلك فى أكثره ، وقد يشترط فى السجود
العلم كإيجاب الزنى للجلد ، والقتل للقصاص .

انظر شرح التنقيح ص ٧٨ ، ٨٠ .

(١) فى ح و م : (للآخر) ولعل الصواب ما فى الأصل .

(٢) انظر ص : ٢٢٥ من هذا الكتاب .

(٣) انظر ص : ٢١٩ من هذا الكتاب .

(٤) فى ح : (صح) وهو تحريف من الناسخ .

(٥) فى م و ح : زيادة (وجوه) وهى الصواب .

(٦) انظر : السنن الكبرى للسيهقى : ١٠ / ١١٩ ، سنن ابن ماجه : ١٠ / ١٠ .

(٧) فى ح (دخولها) بدل : وجودها .

(٨) فى ح : (لا يمكن) بدل : محال .

الوجه الثاني : (أن الصحابة أجمعوا على استفاضة فساد الأحكام من النهي عن أسبابها) كما استفادتهم فساد^(١) بيع الربا من قوله عليه السلام (لا تبصروا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل)^(٢) واستدل ابن عمر على فساد نكاح الشركات بقوله عز وجل : (ولا تنكحوا الشركات)^(٣) وعلى فساد نكاح المحرم بقوله : عليه السلام : (المحرم لا ينكح ولا ينكح)^(٤) وغير ذلك من القضايا المنهية عنها ، واجماعهم حجة ، والدليل على أن ذلك اجماع ، هو أن الاستدلال المذكور اما أن يكون صدر عن كل واحد منهم ، أو عن بعضهم فان كان الأول فهو اجماع نطقي فعلى^(٥) ، وان كان الثاني

(١) في ح : سقط (فساد) .

(٢) انظر : الفتح الرباني : ١٥ / ٧٢ .

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢١ .

ذكر القرطبي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وأنه استدل بالآية على حرمة نكاح الكتابيات ، وأنهن داخلات في عموم الشركات ، ولا يخفى أنه قول مرجوح لأن الله أباح نكاحهن بآية (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) والمائدة من آخر ما نزل بالمدينة ، والبقرة من أول ما نزل بها ، انظر الكلام على الآيتين أيتها الناسخة للأخرى أو آية المائدة مخصصة لمعوم آية البقرة ، وما هو الراجح في ذلك في الجامع لأحكام القرآن :

١٧ / ٣ - ٦٨ .

(٤) انظر : الفتح الرباني : ١١ / ٢٢٦ .

(٥) الاجماع في اللغة : العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام على أمر ديني . التعريفات للجرجاني :

ص ١٠ .

والاجماع النطقي الفعل المشاهد ، أو المنقول بالتواتر هو القطعي الذي يقدم على الكتاب والسنة والمقدم حقيقة دليله .

انظر : شرح التنقيح ص ٣٣٧ ، مذكرة أصول الفقه ص ١٥١ .

فالتكبير على المستدل لم ينقل ، والمادة تقتضى نقل مثله ، فكان ذلك اجماعاً سكوتياً^(١) وهذه المسألة ظنية تثبت بمثله وبدونه .

الوجه الثالث : (أن الدنهي يدل على تعلق المفسدة بالمنهي عنه في نظر الشارع ، واعدام المفسدة مناسب) عقلاً وشرعاً ، أما الأول (فلأن الشارع حكيم لا ينهى عن مصلحة) وإذا انتفى نهيه عن المصلحة لسم يبق إلا أن نهيه عن مفسدة ان لا واسطة بين المصلحة والمفسدة ، وأما الثانى : فلأن المفسدة ضرر على الناس في المعاملات ، وشين يجب أن ننزه عنه العبادات ، واعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعاً عملاً بقوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)

(١) الاجماع السكوتى هو : أن يقول بعض أهل الاجتهاد يقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم انكار ، ولا اعتراف .

انظر: ارشاد الفحول ص ٨٤ ،

والاجماع السكوتى وما فى معناه من الاجماع التى وقع فيها الخلاف ظنى .

(٢) الضر : ضد النفع ، لا ضرر : أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار : فعال من الضر : أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه ، والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنى عشر ، وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك ، وتنتفع به أنت ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع به أنت ، وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد .

انظر: النهاية : ٨١/٣ - ٨٢ .

والحد يث أخرجه مالك فى الموطأ . انظر : الموطأ مع تنوير الجوالك : ٢١٨/٢ كتاب الأفضية ، القضاء فى المرفق .

وأخرجه الدارقطنى فى سننه : ٢٢٧/٤ ، كتاب فى الأفضية والأحكام .

الوجه الرابع : (أن النهي يقتضى اجتناب المنهى عنه) بوضع اللفظة ، وعرف الاستعمال كما سبق تقريره .^(١) (وتصحيح حكمه يقتضى) ملاسته^(٢) و(قربانه) واجتنابه وقربانه (متناقضين)^(٣) (والشرع برئ من التناقض) وما يفضى إليه ، ويلزم ذلك أن النهي يقتضى فساد المنهى عنه .

قوله : (والمختار أن النهي عن الشيء لذاته) الى آخره . هذا تفصيل فى المسألة أقرب الى التحقيق من الاطلاقات الواقعة فيها ، هو أن النهي عن الفعل إما أن يكون (لذاته أو لوصف لازم له) لا ينفك عنه (أو لأمر خارج عنه) لا يتعلق به أصلاً ، أو لوصف يتعلق به لكنه عارض فيه غير لازم له ، فان كان النهي عنه لذاته كالكفر ، والكذب والظلم والجور ونحوها من المستقيح لذاته عقلاً عند من يرى ذلك ، أو فرضنا أن الشرع قال : نهيت عن عقد الربا ، أو نكاح الشفار ، والمتعة لذاته (كان هذا النهي مبطلاً) أى دالاً على بطلان المنهى عنه ، وكذلك ان كان النهي عن الفعل لوصف لازم له كالنهي عن نكاح الكافر المسلمة ،^(٤) وعن بيع العبد المسلم من كافر^(٥) فان ذلك يلزم منسبه

(١) انظر : ص : ٢٢٧ من هذا الكتاب .

(٢) فى ح : زيادة (وتقريره) .

(٣) فى ح : (متناقضان) وهى الصواب .

(٤) انعقد الاجماع على أن الكافر لا يتزوج المسلمة سواء كان كتابياً أو غيره لما فى

ذلك من الفضاضة على الاسلام ، ولأن النساء سريعات التقلب رقيقات القلوب

فاذا تزوج الكافر المسلمة ربما فتنها فى دينها (ولا تتكهنوا المشركين حتى

يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) البقرة ، آية : ٢٢١ .

انظر : كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبسى :

١ / ٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٧٢ .

(٥) ح : (الكافر) .

اثبات القيام ، والاستيلاء ، والسبيل للكافر على المسلم ^(١) (فيبطل هذا الوصف
اللازم له) ، وان كان النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق له به عقلا
كما لو نهى عن الصلاة في دار لأن فيها صنفاً مدفوناً أو كافراً مسجوناً أو شرعاً
كما لو نهى عن بيع البيض والجوز خشية أن يقامر به ، أو عن بيع السلاح من المسلمين
خشية أن يقطعوا به الطريق أو عن بيع الرقيق علقاً خشية الفجور به ، أو عرس -
العنب أو بيعه خشية أن يمصر خمرًا ونحوه ، لم يكن ذلك النهي مبطلاً ، ولا مانعاً
لأن هذه المفاسد وان تعلقت بهذه الأفعال تعلقاً عقلياً بمعنى أن تلك الأفعال
تصلح أن تكون سبباً لتلك المفاسد لكنها غير متعلقة بها شرعاً لأن الشرع لم يعهد
منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلُّق ^(٢) العقلى البعيد ،
^(٣)

(١) استدل العلماء على أن الكافر لا يملك العبد المسلم بقوله تعالى : (ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، سورة النساء / آية ١٤٤ ، لأن اللسنة
سبحانه نفى السبيل للكافر على المؤمنين ، والملك بالشراء سبيل ، فلا يشرع
له ، ولا ينعقد العقد بذلك . انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٢١١ - ٥٤٢١ .

(٢) في ح : (ولهذا) .

(٣) في م و ح : زيادة (عن) .

(٤) م : (الالتفات) وهو تحريف .

(٥) من المناسب سد الوسيلة التي تؤدي إلى الفساد والوقوع في المحرم ، وهو
واجب باتفاق ، ولكن إذا كانت المفسد تأييداً جداً من المصلحة مثل زراعتة
العنب خشية أن يمصر خمرًا ، والتجاور في البيوت خشية الوقوع في الزنى
وما أشبه ذلك من المناسبة البعيدة فقد اجمع المسلمون على الغائها لأن
الشرع لم يعهد منه الالتفات إليها .

انظر : شرح التنقيح ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ، نشر البنود : ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(فان (١) كان النهى عن الفعل لوصف له لكنه غير لازم ففيه تردد) (٢) ^(٢) بالنظر الى كونه وصفا للفعل يقتضى البطلان كما لو نهى عنه لذاته ، أو لوصف لازم ، وبالنظر الى كونه غير لازم لا يقتضى البطلان كما لو نهى عنه لأمر خارج ، (وهو أولسى)
تغليبا لجانب العرضية على جانب الوصفية ان يكونه عارضا يضعف كونه وصفا
فلا يلحق بالوصف اللازم لأن لزومه يؤكد وصفيته ، وهو ^(٣) بها كما قال النحاة فى
التأنيث اللازم حيث أقاموه مقام شيئين فى منع الصرف نظرا الى التأنيث ولزوم
التأنيث (٤) ، وما يصلح مثلا لهذا القسم النهى عن البيع وما فى معناه من
العقود وقت النداء ، وانما نهى عنه لكونه بالجملة متصفا بكونه مفوتا للجمعة
أو مفضيا الى التفويت بالتشاغل بالبيع ، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز
أن يعقد مائة عقد ما بين النداء الى الصلاة ، ثم يدركها فلا تفوت ، فالأولسى
فى هذا العقد الصحة لوجوه :

(١) فى ح و م (وان) .

(٢) ح : (أو) .

(٣) م ، ح (ويقومها) وهو الصواب .

(٤) قال ابن مالك فى الخلاصة : فألف التأنيث مطلقا منع . . . صرف الذى حواه كىما وقع

وانما منعت من الصرف لأنها قائمة مقام شيئين : التأنيث ، ولزومها لما
هى فيه بخلاف التاء فانها فى الغالب مقدرة الانفصال ، ولذا لا تنسج
من الصرف الا مع الملمية ، ولهذا قال المؤلف هنا : قال النحاة :
فى التأنيث اللازم ، احتراز به من التأنيث بالتاء لأنه غير لازم .

انظر : حاشية محمد بن على الصبان على شرح على بن محمد الأشعمونى

على ألفية محمد بن مالك : ٢٣٠ / ٣ ط : الحلبي .

أحد هـ : ضعف المانع لصحته ، وهو هذا الوصف الضعيف المرضي .
 الثاني : معارضته بأن الأصل صحة تصرفات المكلفين خصوصا في معاملاتهم
 التي راعى الشرع مصالحهم فيها ، فلا يترك هذا الأصل الا لدليل قوى
 سالم عن معارضة^(١) وكلاهما منتف في وصف التفويت المذكور ان هو
 ضعيف لمرضيته ،
 وعدم لزومه معارض بما ذكرنا .

الثالث : أن ضعف المانع ، وقوة المعارض المذكورين تعاضدا على تخصيص
 النص المقتضى للمنع ، وهو قوله عز وجل : (اذا نودي للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)^(٢) ان ذلك يدل على أن المنهى
 عنه بيع خاص وهو المفوت للصلاة ، مثل أن يشرع في مساومة بيع تتطاول
 مدته عند تكبير الامام للجمعة أو قريبا منه وصحة البيع عند النداء تكبره ،
 ولا تفسد عند أبي حنيفة^(٣) وغيره ، وهو وجه مخرج عندنا . وهو قوى لما
 ذكرنا ، والصحيح من مذهب أحمد أنه لا يصح لظاهر النهي^(٤) وما ذكرناه
 في تضييف اقتضائه البطلان واردة عليه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) ح ، م : (معارض) .

(٢) سورة الجمعة / آية ٩ .

(٣) والبيع عند أن الجمعة يكره ولا يفسد به البيع باتفاق علماء الحنفية ، انظر :

شرح فتح القدير : ٥ / ٢٤٠ .

(٤) ذكر ابن قدامة النهي عن البيع ، وتحريم البيع ، ولم يبين هل البيع فاسد ،

أو صحيح مع الحرمة الا أن القاعدة عند الامام أحمد أن النهي يقتضى
 الفساد ،

انظر المغنى : ٢ / ٢١٨ ، وقال ابن مفلح : ان البيع غير صحيح . انظر :

المبدع : ٤ / ٤١

ومذهب المالكية أن البيع يفسخ اذا وقع عند الأذان الثاني : انظر مختصر

خليل ص : ٤٨ .

— تكملة لمسألة النهي —

قال الآمدى : مذهب أكثر الفقهاء من الشافعية (١) والحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) وأهل الظاهر (٥) وجماعة من المتكلمين (٦) أن النهي عن عين التصرف المفيد لحكمه يدل على فساد ، لكن من جهة اللغة أو الشرع ، اختلفوا فيه ، ومذهب القفال ، وأبو عبد الله (٧) وأبو الحسين البصريين ، وأبو الحسن الكرخي (٨)

(١) انظر : الاحكام للآمدى : ١٧٥/٢ ،

قال الآمدى : والمختار أن ما نهى عنه لصينه ، فالنهي عنه يدل على الفساد من جهة المعنى ، لا اللغة . وقال : ان منهم من لم يقل بالفساد ، وهو اختيار المحققين من أصحابنا .

(٢) انظر ايضاح مذهب الحنفية في هذه المسألة في تيسير التحرير : ٣٧٦/١ ، وما بعد ها ،

(٣) قال القرافي : وهو (أى النهي) يقتضى الفساد عندنا خلافا لأكثر الشافعية والقاضى أبى بكر منا .

انظر : شرح التنقيح ص ١٧٣ .

(٤) انظر : المدة : ٤٤١/٢ ، مثل أبو يعلى : للنهي الذى يدل على الفساد بالنهي عن البيع وقت النداء والصلاة في الدار المفضوية ، ثم استدل لما ذهب اليه .

(٥) قال ابن حزم أن كل من صلى في مكان مفضوب ، أو ذبح بسكين مفضوية فهلاته باطله ، والذبيحة ميتة وكذلك كل من خالف أمرا ، أو اقتحم نهيا ففعله باطل ،

ولم يفرق بين النواهي : انظر الاحكام لابن حزم : ٣٠٧/٣ .

(٦) انظر : المعتمد : ١٩٣/١ ، وما بعد ها ، ذكر أبو الحسين ما يفسد من الأشياء المنهى عنها وما لا يفسد ، وأطال البحث في ذلك

(٧) هو : الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى ،

قال الصميرى : لم يبلغ أحد مبلغه في الفقه والكلام ، حنفى المذهب معتزلى فى العقيدة أخذ عن أبى الحسن الكرخي الحنفى الفقه مات سنة ٣٩٩ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٦٧ .

(٨) هو : عبد الله بن الحسين ، أبو الحسن الكرخي ، انتهت اليه رئاسة الحنفية =

والقاضي عبد الجبار أنه لا يدل على فساد ، قال : والمختار أنه لا يدل على فساد من جهة اللغة بل من جهة المعنى .

أما الأول فلأنه لو قال : شهيتك عن ذبح شاة الغنم بغير إذنه لعينسه أو لعين^(١) الذبح لكن ان فعلت حلت الذبيحة لم يكن متناقضا لغة^(٢) .

وأما الثاني فلأن النهي لا بد وأن يكون لمقصد سواء ظهرت الحكمة فيه^(٣) وخفيت للاجماع على امتناع خلو أحكام الشرع عن حكمة ، ثم مقصد النهي اما راجح على مقصد الصحة ، أو مساو له أو مرجوح لا جائز أن يكون مرجوحا لأن النهي طلب ، والطلب يعتمد الرجحان ، فلا يجوز أن يكون مقصود ، مرجوحا ولا جائز أن يكون مساويا لذلك بعينه ، ولأنه ترجيح من غير مرجح فتعين الأول ، وهو أن مقصد النهي راجح فيكون مقصد الصحة مرجوحا ، والمرجوح مع الراجح غير معتبر فمقصد الصحة مع مقصد النهي غير معتبر فيكون مقصد النهي هو المعتبر وهو المراد باقتضائه الفساد ، هذا ما ذكره الآمدي ، ذكرت بعضه بلفظه ، وبعضه بمعناه تحصيلاً للايضاح ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فائده : ذكر في المختصر في مقتضى النهي أقوال :-

-
- = بعد أبي خازم ، عدوه من المجتهدين له مؤلفات ، منها المختصر ، والجامع الكبير ، مات سنة . ٣٤٤ هـ ،
- انظر الفوائد البهية ص ١٠٨ .
- (١) م : (أي لعين) وهو تحريف .
- (٢) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثاني / ١٦-١٧ .
- (٣) ح : سقط (فيه) .

- أحدها : الفساد مطلقا الا لدليل .
 الثاني : الفرق بين ما نهى عنه لعينه ، أو لغيره .
 الثالث : الفرق بين العبادات والمعاملات .
 الرابع : أنه يقتضى الصحة عند أبي حنيفة .
 الخامس : لا يقتضى صحة ، ولا فساد .
 السادس : التفصيل الذى ذكرناه .
 السابع : التفصيل الذى ذكره الآمدى ، وقد سبق توجيه هذه الأموال .

فوائد مشتركة بين الأمر والنهى . .

- أحدها : قد سبق فى مقتضى الأمر المجرد أقوال . .
 أحدها : الوجوب . وثانيها : الندب . وثالثها : الإباحة .
 ورابعها : الوقف . وفيه ثلاثة أقوال أخر . . . (١)

أحدها : أنه للقدر المشترك بين الوجوب ، والندب ، (٢) وقد سبق الفرق بين
 هذا القول ، وبين كون الأمر للندب . (٣)

الثاني : أن لفظ الأمر مشترك بين الوجوب والندب لأنه استعمل فيهما ، والأصل
 فى الاطلاق الحقيقة ، وعدم المجاز لما سبق . (٤)

(١) م : سقط (أخر) .

(٢) م : (والنهى) وهو تحريف .

(٣) انظر ص : ١٤٣ من هذا الكتاب .

(٤) قال : والأصل فى الاطلاق الحقيقة ، ومعناه أن اللفظ متى ورد وجب حمله
 على الحقيقة فى باب لغة أو شرعا أو عرفا ، ولا يحمل على المجاز الا بدليل
 يمنع حمله على الحقيقة من ممرض قاطع ، أو عرف مشهور .

انظر الأصل ، لوحة ٦٨ / أ .

الثالث : أنه لأحدهما لا يمينه أى لا يعلم هل هو للوجوب أو للندب لأنه
استعمل فيهما ، والأصل عدم الاشتراك ، والمجاز ، ولا دليل على أنه
أخص بأحدهما فمتوقف فيه ويجعل من باب الجمل ، فصارت الأقسام
فى مقتضى الأمر سبعة (١) ، وقد ذكر الأصوليون فى مقتضى النهى نظائرها
هذه الأقوال فى الأمر (٢) . .

أحدهما : أن النهى للتحريم . وثانيها : أنه للكراهة .

وثالثها : أنه للاباحة . ورابعها : أنه للوقوف .

وخامسها : أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك ،
والفرق بين هذا ، وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل ههنا مستفاد من
الأصل ، وفيما إذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ كما سبق
فى نظيره فى الأمر . (٣)

وسادسها : أن لفظ النهى مشترك بين التحريم ، والكراهة .

وسابعها : أنه لأحدهما لا يمينه فيكون مجعلا فيهما .

(١) انظر : الخلاف فى صفة افعال فى الاحكام للآمدى : ١٣٣/٢ ، شرح

التنقيح ص ١٢٧ .

(٢) انظر : الخلاف فى مقتضى النهى فى شرح التنقيح ص ١٦٨ ، الاحكام

للآمدى : ١٧٤/٢ .

(٣) انظر : ص : ١٤٣ من هذا الكتاب .

وحكى القرافي عن القاضي عبد الوهاب^(١) أن من العلماء من فرق بين الأمر،
والنهي فحمل الأمر على الندب ، والنهي على التحريم لأن ممتد الأمر بتحصيل
المصلحة ، وممتد النهي نفي المفسدة ، وعناية الحكماء بنفي العاقد أشد
من عنايتهم بتحصيل المصالح .^(٢)

قلت : الأصل في هذا أن كل واحد بطبعه ، وعقله يؤثر دفع الضرر
عن نفسه على تحصيل النفع لها إذا لم يجد بدا من أحدهما لأن دفع الضرر
كرأس المال ، وحصول النفع كالربح ، والأول أهم من الثاني . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

الفائدة الثانية : اختلفوا في الأمر ، والنهي جميعا هل يقتضيان التكرار
أم لا ؟ وقد سبق توجيه الخلاف في الأمر^(٣) ، فمن يراه للتكرار جعل الأمر
المصرحة أو القاطعة بالتكرار في الصلاة ، والزكاة ، والصيام والجهاد ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر في الكتاب ، والسنة نحو قوله عز وجل :

(١) هو : القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، أبو محمد ، أحد أئمة
المذهب المالكي ، كان حسن النظر ، جيد العبارة نظارا ثقة حجة ،
فريد عصره ، أدبيا شاعرا ، ولي قضاء المالكية بمصر لما قدم عليها
من بغداد ، له مؤلفات كثيرة ، منها في أصول الفقه : الافادة ، والتلخيص
ولد سنة ٣٦٢ هـ ، ومات بمصر سنة ٤٢٢ هـ ،

انظر : الديباج ص ١٥٩ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٠٣ ،
تأليف محمد بن محمد مخلوف . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٢) انظر : شرح التنقيح ص ١٦٨ .

(٣) انظر ص : ١٥٣ من هذا الكتاب .

(حافظوا على الصلوات ،^(١) والذين هم على صلاتهم يحافظون)^(٢) وقوله عليه السلام : (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة)^(٣) الحديث . ونحوه من النصوص القاطعة بتكرار الزكاة ، والصوم وغيرها تأكيداً لقوله عز وجل : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(٤) كتب عليكم الصيام^(٥) لأن هذا وحده استقل بافادة التكرار فلم يبق لغيره الا فائدة التأكيد ، ومن لا يرى الأمر للتكرار يقول : مقتضى الأمر في جميع هذه الأمور وغيرها الخروج عن عهدتها بفعلها مرة واحدة ، وانما يثبت تكرار^(٦) ماوجب تكراره منها بأدلة منفصلة أفادت التكرار زيادة على مقتضى الأمر ، وعلى هذا يترجح القول بعدم التكرار لأن النصوص المذكورة بتقديره تكون مؤسسة ، وعلى القول^(٧) الأول تكون مؤكدة ، والتأسيس أولى من التأكيد ، ويتجه الجواب عن هذا بأن يقال : النصوص المذكورة ليست للتأسيس ولا للتأكيد بل هي للتبيين بأن^(٨) الكتاب يبين

(١) سورة البقرة / آية ٢٣٨ .

(٢) سورة المعارج / آية ٣٤ .

(٣) انظر: صحيح البخاري : ٧٤/١ ، باب : كيف فرضت الصلاة ، سنن أبي داود : ١٠٦/١ ، كتاب الصلاة .

(٤) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة / آية ١٨٣ .

(٦) في م وح : ثبت بتكرار .

(٧) في ح : سقط (القول) .

(٨) في ح وم (فان) .

بعضه بعضا ، والسنة مبينة للكتاب فالنص ^(١) المفيدة ^(٢) للترار مبينة للنصوص المطلقة ، وقد سبق أن القاعدة أن مدلول البيان بالفعل موجود في المبين بالقوة ^(٣) ، فقول الشارع : صلوا في كل يوم ، وزكوا ، وصوموا كل سنة مبين لقوله : (أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ^(٤) ، وكتب عليكم الصيام ^(٥)) فتكون هذه النصوص مشتتة على اقتضاء التكرار ، لكن اشتمالا خفيا ظهر بالبيان ، وعلى هذا يتجه القول باقتضاء الأمر التكرار .

وأما النهي فالمشهور من مذاهب العلماء أنه يقتضى التكرار لاقتضاءه الكف أبدا على تكرر الأزمنة ^(٦) ، وقد سبق تقريره في الفرق بينه ، وبين الأمر

(١) فى م و ح (النصوص) وهو الصواب .
 (٢) فى م : (المفسدة) وهو تحريف .
 (٣) هذه القاعدة التى ذكر أنها تقدمت بحثت عنها فى مسألة (الأمر المطلق هل يفيد التكرار أم لا) (٤) وغيرها من المواطن المناسبة لذكرها فلم أظفر بها ، لكنه ذكر قريبا من هذا فى مبحث (المبين) إلا أنه بعد النهي فى ترتيب الكتاب ، قال : ان بعض الآيات وردت مجتمعة ، وبينها صلى الله عليه وسلم بفعله ، عنها قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) وقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ثم قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقال : خذوا عنى مناسككم . انظر :

(٤) سورة البقرة / آية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة / آية ١٨٣ .

(٦) انظر : تيسير التحرير : ٣٧٦ / ١ .

قال ابن الهمام : موجب صيغة النهي التكرار أى الاستمرار خلافا لشذوذ ذهبوا الى أن موجبها مطلق الكف من غير دلالة على الدوام . وهذا القول الذى عزاه للشذوذ هو اختيار الفخر الرازى قال : المشهور : أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه ، وهو المختار ، انظر المحصول

في ذلك^(١) ، وزعم بعضهم أنه لا يقتضى التكرار ويلزم هذا القائل على مذهبه^(٢) أن لا يوجد عاص أصلا لأن المنهى عن فعل يخرج عن عبدة النهى بتركه — مرة في زمن ما كما يخرج عن عبدة الأمر بفعل الأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التكرار فيه ، وترك المنهى عنه مرة في زمن ما لا يتفك عنه أحد في العادة ، أما اضطرارا في حال النوم والمرض ، والتشاغل بالمباحات ، والواجبات ، وأختيارا ان يستحيل في العادة أن أحدا يلزم فعل المنهى عنه بحيث لا يفتر منه زمنا من الأزمان حتى يموت ، وحينئذ يلزم أن من ترك الزنى مرة واحدة بنوم ، أو صلاة أو أكل أو طل^(٣) ، أو عجز ، أو استحياء ، أو اختيارا^(٤) محضا ، وفعله في بقية أزمانه أن يكون مطيعا خارجا عن عبدة النهى ، وهذا باطل باجماع .

قلت : وقد يجاب عن هذا بوجهين :

أحدهما : أن يقال : هذا هو مقتضى النهى ، ولازمه على هذا المذهب لكن انتفى ذلك وثبت تكرار ترك المنهى عنه بالأدلة المنفصلة كالأجماع ، وغيره ، ونحن كلامنا فيما يقتضيه النهى لغة ، لا فيما استقرت عليه الأحكام شرعا . قلت : وهذا جواب سديد صحيح .

الوجه الثاني : وهو يتخرج على قاعدة وهو^(٥) أن الاقتضاء إما أن يكون عاما

= وقال الآمدى : اتفق العقلاء على أن النهى عن الفعل يقتضى الانتهاء

عنه دائما خلافا لبعض الشاذين .

انظر الأحكام للآمدى : ٢ / ١٨٠ .

(١) انظر ص : ١٥٨ من هذا الكتاب .

(٢) فى م : (أنه) .

(٣) فى ح : (ملأ) وهو تحريف .

(٤) هكذا فى النسخ ولعلها معطوفة على مرة واحدة أى ترك الزنى اختيارا .

(٥) فى م : (وهى) ولعله هو الصواب .

في عام نحو أكرم الناس في جميع الأيام ، أو مطلقا في مطلق نحو أكرم رجلا
 في يوم ما ، أو عاما في مطلق نحو أكرم الناس كلهم في يوم ما أو مطلقا على عام
 نحو أكرم رجلا في جميع الأيام ، اذا تقرر هذا فالقائل أن النهي يقتضى التكرار
 يقول : هو من باب اقتضاء العام في العام ، وهو اقتضاء جميع التروك في جميع
 الأزمان ، والقائل بأنه لا يقتضى التكرار يقول هو من باب اقتضاء المطلق
 في العام ، والمطلوب ترك واحد في جميع الأزمان ، فمتى لابس المنهى عنه فسي
 زمن من الأزمان تحقق المصيان (١) وهذا معنى جواب ابن عبد السلام (٢)
 قلت : فأخذ الخلاف اذن أن الكف عن المنهى عنه في الأزمان هل هو
 ترك واحد نظرا الى جنس الكف ، واتحاده ، أو تروك كثيرة نظرا الى أشخاص
 الأزمان ، وتعددتها ، وعلى هذا فالنا في لاقتضاء النهي التكرار قد قال به في المعنى

(١) هذا الجواب الذي أشار اليه قال القرافي أنه سأل شيخه المزين عبد السلام
 يوما فقال له : ان القائل بأن النهي لا يقتضى التكرار يلزمه أن لا يوجد
 عاص البتة في الدنيا بمنهى ، فأجابه بما نقل المؤلف هنا عنه ، ثم ظهر
 له بعد وفاة شيخه أن هذا الجواب غير تمام وأتى هو بجواب آخر.
 انظر : شرح التنقيح ص ١٦٩-١٧٠ .

(٢) عبد المزين عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي
 عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي المذهب ، تولى الخطابة
 بالجامع الأموي ، ولما سلم الصالح اسماعيل ابن العادل قلعة (صفد)
 للفرنج اختار أنكر عليه المز ذلك ، ولم يدع له في الخطبة ، فغضب
 وحبسه ، ثم أطلقه فخرج الى مصر ، فولاه حاكمها القضاء والخطابة ، له
 مؤلفات كثيرة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٠٩/٨ ، الأعلام :

ان لا معنى للتكرار الا الترك في جميع الأزمان ، سواء جعله تركا واحدا باعتبار ماهيته البسيطة ، أو تركا^(١) باعتبار أزمنته المتعددة . والله تعالى أعلم بالصواب .

الفائدة الثالثة : ما علق عليه الأمر من شرط كقوله : اذا زالت الشمس فصلوا ، أو صفة كقوله عز وجل : (الزانية والزانية فاجلدوا)^(٢) ان ثبت أنه علة للفعل فلا خلاف في تكرره بتكرره ، وان لم يكن علة فان قليل : الأمر المطلق للتكرار فههنا أولى ،

وان قيل : ليس للتكرار اختلاف ههنا ، واختار الأمدى عدمه ، وأما النهي^(٤) المعلق بما يتكرر فمن قال : مطلق النهي يقتضى التكرار أثبت التكرار ههنا بطريق الأولى ، ومن قال : لا يقتضى التكرار اختلافوا هل يقتضيه أم لا . - والأظهر أنه يقتضيه بخلاف الأمر^(٥) والفرق بينهما ما عرف قبل .^(٦)

(١) ح (تركا) والصواب ما في الأصل .

(٢) سورة النور / آية ٢٠ .

(٣) انظر منتهى السؤل ، القسم الثاني ص ٩ .

قال الأمدى : لأنه لا دلالة لللفظ على غير تعليق شئ بشئ ، وأعم من تعليقه عليه في كل صورة ، والأصل عدم اشعاره بالأخص .

(٤) ح : سقط (النهي) .

(٥) انظر : شرح التنقيح ص ١٣١ ، فقد تكلم القرافي على هذه المسألة بايضاح .

(٦) ذكر في الفرق بينهما أن الأمر يقتضى فعل ماهية الأمور به مرة واحدة في زمن ما ، والنهي عن الفعل يقتضى ترك ماهيته مطلقا .

* العموم والخصوص *

قوله : (العموم والخصوص) أى هذا بيان القول فى أحكام العموم والخصوص .

قوله : (العموم قيل هو من عوارض الألفاظ حقيقة لدالاتها على سمياتها باعتبار وجودها اللسانى ، والذهنى ^{بخلاف} المعانى لتمايزها فلا يدل بعضها على بعض) (٢)

انما قلت : قيل لأنى قد رجحت هذا بعد ، وهذا البحث يوجد فى أكثر كتب الأصول غير محقق ،

(١) الفرق بين العموم ، والعام هو : أن العام هو اللفظ المتناول ، والعموم : تناول اللفظ لما يصلح له ، فالعموم مصدر ، والعام فاعل مشتق من هذا المصدر ، وهما متغايران لأن المصدر والفعل غير الفاعل .
انظر : ارشاد الفحول : ص ١١٥ .

قوله : والعام فاعل ، ولعله : اسم فاعل .
(٢) اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، واختلّفوا فى المعانى هل تتصف بالعموم حقيقة ، أو مجازاً ، أو لا تتصف بالعموم لاحقيقة ولا مجازاً ،

والمراد بالعوارض الصفات كما عبر به ابن الهمام والشوكانى ، ورجح الفزالى ، وابن السبكي أن العموم ليس من عوارض الألفاظ راجع أدلتها فى المستصفى ص ٣١٩ ، الناشر مكتبة الجندى . جمع الجوامع بحاشية المطار : ١ / ٦٠ ، واختار ابن الهمام : أن المعانى توصف حقيقة بالعموم كالألفاظ . انظر : تليخیر التحرير : ١ / ١٩٤ .

وقال الآمدى : نفى الجمهور أن العموم من عوارض المعانى حقيقة ، وأثبته الأقلون ، الاحكام للآمدى : ٢ / ١٨٤ ، وحرر الشوكانى ، محل النزاع ، ومثلاً الخلاف فى المسألة ، وذكر المذاهب فيها : انظر : ارشاد الفحول ص ١١٣ .

ووجه الكشف عنه (١) أنا (٢) اذا قلنا : هذا الشيء من عوارض هذا الشيء
 أى ما يعرض له ، ويلحقه ، واشتقاقه من العرض (٣) وهو المعنى الذى يذهب
 ويحيى ، ولهذا سعى المال والمرضى عرضاً لأن كل واحد منهما يذهب ويحيى .
 قال الله عز وجل : (تريدون عرض الدنيا) (٤) وفى الحديث (هذا ابن آدم ،
 وهذه الأعراض الى جنبه ان سلم من هذه نهشته هذه) (٥) يريد به الآفات التى
 هو معرض لها ، وهى تعرض له ، والعرض فى اصطلاح المتكلمين : هو ما لا يدخل
 فى حقيقة الجسم (٦) ومفهومه سواء كان لازماً لا يفارق كسواد الغراب والقار ،

-
- (١) فى م : (عليه) .
 (٢) فى م و ح : سقط (أنا) .
 (٣) المرض بالتحريك : ما يعرض للانسان من مرض ونحوه ، وعرض الدنيا : ما كان
 من مال قل أو أكثر .
 انظر الصحاح : ١٠٨٣/٢ .
 (٤) سورة الأنفال / آية ٦٧ .
 (٥) صحيح البخارى : ١١٦/٤ ، باب فى الأمل وطوله .
 (٦) ح : (الذى) وهو تحريف .
 (٧) المرض : الموجود الذى يحتاج فى وجوده الى محل يقوم به ، كاللحمون
 المحتاج فى وجوده الى جسم يحلمو يقوم به .
 انظر : تعريف أنواع الأعراض فى كتاب التعريفات للشريف على بن محمد
 الجرجاني : ص ١٤٨ ، وما بعدها .
 وقال الغزالي : وأما المراض فأعنى به ما ليس من ضرورته أن يلازم ، بل
 يتصور مفارقتها اما سريعاً كحجرة الخجل ، أو بطيئاً كصفرة الذهب . . . وربما
 لا يزول كزرقة العين لكن يمكن رفعه فى الوهم .
 انظر : المستصفي ص ٢٣ ، الناشر مكتبة الجندى .

أو مفارقاً يذهب ويحيى كالحركة والسكون ، وصفرة الوجل^(١) ، وحمرة الخجل^(٢) وبهذا المعنى قولنا : العموم من عوارض الألفاظ أى أنه يلحقها ، وليس هو داخلها فى حقيقتها ، وهو عرض لازم لما لحقه من الألفاظ لا يتفك عنه ، وهو خاص ببعض الألفاظ ، وهى التى وضعها الواضع لتدل على استغراق جميع ما وضعت لـه ، ومعنى قولنا : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة أى أنه فى الحقيقة لا يعرض الا لصيغة لفظية^(٣) كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك من صيغة ، كما أن الصحة والسمية لا يعرضان بالحقيقة الا للحيوان والاتصال والاتصال لا يعرضان بالحقيقة الا للجسم ، فاذا قلنا : هذا لفظ عام أو خاص ، والحكم ثابت للعموم اللفظ ، فإضافة العموم الى اللفظ^(٤) ووصفه به حقيقة ، كما أننا قلنا : هذا حيوان صحيح أو سقيم ، وهذا جسم متصل ، أو منفصل كان ذلك حقيقة ، وإذا أضفنا العموم الى المعانى كقولنا : هذا حكم عام ، وخصب^(٥) وجذب عام ، أو بلاء أو رخاء^(٦) عام ، وهذه مصلحة عامة كان ذلك مجازاً أى لا يستحق المعنى بحق الأصل أن يوصف بالعموم إنما هو بحسب الاستعارة ، أما من اللفظ أو نظراً الى شمول مجموع أفراد المعنى المذكور لمجموع محاله ، كما إذا قلنا :

(١) الوجل : الخوف . انظر صحاح الجوهري : ٥ / ١٨٤٠ .

(٢) الخجل : التحير والاضطراب من الحياة .

انظر : أساس البلاغة : ص ١٥٤ .

(٣) م : (عرضية) وهو تحريف .

(٤) فى ح و م : (اللفظية) .

(٥) الخصب بالكسر : تقيض الجذب ، الصحاح : ١٢٠ / ١ .

والجذب : المحل ، تقيض الخصب : تاج العروس : ١ / ١٧٦ .

(٦) الرخاء بالفتح : سعة العيش ، تاج العروس : ١٠ / ١٤٧ .

هذا معنى صحيح ، أو سقيم ، أو كلام متصل أو منفصل كان ذلك مجازاً لأن حقيقته في الجسم ، وسيوضح هذا بما بعده ان شاء الله تعالى (١) .

وقوله : لدالتها على سمياتها باعتبار وجودها في اللسان والذهني أي انسا كان العموم من عوارض الألفاظ بالحقيقة دون المعاني لدلالة الألفاظ على سمياتها باعتبار وجودها في اللسان ، ووجودها في ذهن ، وتقرير هذا أن كل معلوم فله ثلاث وجودات ، وجود في الأعيان كمين الحيوان الناطق المفهوم من لفظ الانسان أو الرجل ، ووجود في اللسان وهو لفظ اسمه الدال عليه كلفظ الرجل أو الانسان الدال على منماه ، فهذا اللفظ وجوده في اللسان ووجوده (٢) في ذهن ، وهو صورة مدلول اللفظ الحاصلة في ذهن كصورة الرجل ، والانسان والفرق بين هذه الوجودات هو أن الوجود الذهني لا يختلف باختلاف الأشخاص ، ولا اللغات ، فان صورة الرجل والانسان من حيث هو رجل وانسان واحدة لا يقع في ذهن تفاوت بينهما (٣) بالخواص المارضية ، بل هو واحد (٤) الماهية المشتركة بين أشخاص الرجل والانسان ، فالوليد والرضيع والقطيم والمراهق والفتى والكهل ، والشيخ الهم (٥) كل منهم رجل وانسان فسي ذهن على السواء ، وهو سواء في ذهن العربي والعجمي ، بخلاف الوجود بين

(١) انظر ص: ٢٥٣ من هذا الكتاب .

(٢) ح : (ووجود) .

(٣) ح : (بينها) .

(٤) ح : (يأخذ) ولعلها هي الصواب .

(٥) الهم ، والهمة بكسرها : الشيخ الفاني البالي .

انظر تاج العروس : ١١٠/٩ .

العيني ، واللساني فانهما يختلفان لكن العيني يختلف باختلاف ^(١) الأشخاص ،
والخواص فان زيدا الطويل غير زيد القصير وعمرو العالم غير عمرو الجاهل ،
والفطيم أكبر من الوليد ، والبالغ أقوى من الصبي وهذا الشخص المعين غير ذلك المعين
فالاختلاف واقع في الوجود العيني من هذه الجهة ، واللفظي يختلف بالنظر
الى الألفاظ ، واللغات المتعددة ، فقولنا للبعير مثلا جمل ، دوا ، ^(٢) اشتر ^(٣)
هذه ثلاثة ألفاظ مختلفة باختلاف اللغات العربية والتركي والمجسي ، والمدلول
واحد ، والفرق أيضا بين الوجود اللساني ، والوجود بين الآخرين ^(٤) هو أن الوجود
اللساني دليل ، والآخران مدلول الا ترى أن لفظة زيد تدل على هذا الانسان
الخاص الموجود في الخارج المطابق لصورته الموجودة في الذهن فهما مدلولان
للفظ ، وهو دليل لهما ، اذا ثبت هذا فمعنى دلالة الألفاظ على مستناتهما
باعتبار وجوديهما ^(٥) اللساني والذهني هو أنك اذا قلت : الرجال دل هذا
اللفظ على سماه باعتبارين : -

أحدهما : أن هذا اللفظ يفيد بالوضع أو بالاستعمال جماعة أشخاص مسن
ذكور بني آدم ، وهو الوجود اللساني .

والثاني : أنه يدل على الصورة المطابقة لتلك الأشخاص في الذهن وهو الوجود

(١) في ح و م (بالنظر الى) بدل (باختلاف) .

(٢) دوا : جمل باللغة التركية هكذا أخبرني زميلي تركي .

(٣) شتر : يعبر باللغة الفارسية ، هكذا أخبرني من يعرف هذه اللغة .

(٤) في ح : سقط (الآخرين) .

(٥) ح و م (وجودها) والصواب ما في الأصل .

الذهنى ، وهذا بخلاف المعانى فانها يتميز بعضها عن ^(١) بعض بتنايز محالها فلا يدل بعضها على بعض ، فلا يكون العموم من عوارضها حقيقة ، وتحقيق الفرق بين الألفاظ والمعانى من هذا الوجه هو أن اللفظ ^(٢) العام يدل على ماتحتيه من التسميات دلالة واحدة من جهة واحدة من غير أن يختص بعض تسمياتها ببعضه كلفظ الكفار ^(٣) بخلاف المعانى فان محالها يختص ببعضها ، كقولنا : رخص ^(٤) عام ، وبلاء عام ، فان الرخص والبلاء فى كل موضع غيرهما فى الموضع الآخر فرخص مصر غير رخص دمشق ، ورخاء بغداد غير رخاء الصين ، وأبين من ذلك المطر اذا قلنا : هذا مطر عام ^(٥) أى شامل للأمكنة من حيث الجملة غير أن هذا المكان يختص من المطر ^(٦) بغير ما اختص المكان الآخر ، فمطر المسجد غير مطر السوق ، والواقع منه فى هذه الدار غير الواقع فى السدار الأخرى بخلاف لفظ الكفار فانه بكلية يدل على كل واحد من الكفار ، ولا يختص أحدهم بلفظ الكفار ، ولا ببعضه كما اختص السوق والمسجد ببعض المطر ، واذا كان العموم فى اللغة الشمول وهو على التحقيق انما يكون فى الألفاظ دون المعانى كانت أولى بأن يكون العموم من عوارضها بالحقيقة من المعانى

(١) قوم وح (على) . وهو تحريف .

(٢) فى م : (ألا للفظ) وهو خطأ .

(٣) ح وم : زيادة (الدال على آحاد كثيرة كفار من غير أن يختص واحد منهم ببعض الكفار) .

(٤) الرخص بالضم : ضد الفلاء ، وقد رخص السمر ككرم رخصا انحط ،

انظر : تاج العروس : ٣٩٧/٤ ،

والفلاء ، يقال : غلا السمر يخلو غلا بالمد ، فهو غال ، وظى كغنى : ارضع

ضد رخص . انظر : تاج العروس : ٢٦٩/١٠ .

(٥) فى ح : سقط (عام) .

(٦) فى م : (بالمطر) بدل (من) .

واعلم أن العبارة المذكورة في المختصر^(١) مختطفة من كلام الشيخ أبي محمد^(٢) وليست وافية به فلذلك وقع فيها غموض ، وفي تفسيرها اشكال ، وعبارة الشيخ أبي محمد ملخصة من كلام الشيخ أبي حامد^(٣) ، وحاصل ما ذكرناه في معنى قولنا : باعتبار وجودها اللساني والذهني^(٤) هو أن الرجل مثلا له وجود في الأعيان وفي اللسان ، وفي الأذهان .

أما وجوده في الأعيان فلا عموم له إذ ليس في الوجود الخارجي رجل مطلق ، يعنى كليا بل إما زيد أو عمرو أو غيرها فهو مقيد بقيد الشخص والعلمية وأما وجوده في اللسان فلفظ الرجل وضع للدلالة على زيد وعمرو ، ويكره وغيرهم ، ونسبته اليهم واحدة وهذا معنى العموم .

وأما وجوده في الذهن فإن للرجل في الذهن صورة كلية مطابقة له تتناول زيدا ، وعمرا ويكرا وغيرهم ، ويدل عليهم دلالة واحدة كدلالة لفظ الرجل عليهم ، غير أن اللفظ يدل بالوضع ، والذهن يدرك بالتصور ، فقد ثبت أن معنى العموم ، والشمول موجود في اللساني والذهني دون العيني الخارجي ، وهذا هو مرادى بقولى : لدالاتها على اسمياتها باعتبار وجودها اللسانى ،

(١) مراده بالمختصر متن هذا الشرح وهو مختصر روضة الناظر للمؤلف .

(٢) أبو محمد هو : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى صاحب روضة الناظر، وتقدمت ترجمته ، وحيث وردت عبارة الشيخ أبى محمد في هذا الشرح فهو المراد .

(٣) هو حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي وتقدمت ترجمته .

(٤) انظر : المستصفى ص : ٣٢٠ . الناشر مكتبة الجندى ، روضة الناظر :

والذهنى ، غير أن فى مطابقتها له نظرا .

قوله : (والتحقق أنه) يعنى العموم (حقيقة فى الأجسام ان العموم لغة الشمول ولا بد فيه من شامل وشمول كالكلية والعباءة لما تحتها) والتحقق من حيث النظر أن العموم حقيقة فى الأجسام لا فى الألفاظ ، ولا فى المعانى (١) لأن العموم فى اللغة الشمول ، يقال : هذا الكساء يعم من تحته أى يشملهم وإذا كان العموم هو الشمول ، فالشمول معنى اضافى لا بد فيه من شامل وشمول فالشامل كالكلية ، والعباءة ، والشمول من تحتها لأنها شطاه فان العموم حقيقة ليس الا (٢) فى الأجسام الشاملة وهو فى الألفاظ والمعانى مجاز لوجهين : أحدهما : أن الأصل عدم مشاركتها الأجسام فى معنى الشمول .

والثانى : أن الشمول فى الألفاظ ليس محسوسا بل معقولا ، وليس هو أيضا فى قوة شمول الأجسام لما تحتها ، والشمول فى المعانى نحو عهم المطاء ، والانعام ، والخصب (٣) أضعف من شمول الألفاظ لما نهىنا عليه

(١) هذا القول الذى قال : انه هو التحقيق لم أجد أحدا من العلماء قال به ، بل الذى وقتت عليه أنه لا خلاف فى أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وإنما الخلاف فى المعانى هل تنصف بالعموم حقيقة أو مجازا ، أولا تنصف به أصلا ، انظر : ارشاد الفحول ص ١١٣ ، سلم الشموت وشراهمفوالتنبيح الرحموت : ٢٥٨/١ ، روضة الناظر ص ١١٥ ، منتهى السؤل ، القسم الثانى : ص ١١٩ .
أما الأجسام وان كان العموم حقيقة فيها فليست محل النزاع .

(٢) هكذا فى نسخ المخطوطة ولعل الصواب (فان العموم ليس حقيقة الا فى الأجسام) أو نقول : (العموم حقيقة فى الأجسام الشاملة ليس الا) قال السيوطى : فى باب الایجاز بالحذف (والمستثنى) نحو قبضت عشرة ليس الا ، أو ليس غير . أى ليس غيرهما مقبوضا . انظر شرح عقود الجمان : ص ٦٢ .

(٣) (الخصب) بكسر الخاء ، نقيض الجذب . انظر صحاح الجوهري : ١٢٠/١ والجذب : المحل . انظر تاج العروس : ١٧٦/١ .

قبل من اختصاص بعض محال المعنى ببعضه ، وتمايز أجزاءه بتمايز محالسه ،
والكلية بكسر الكاف ، وتشديد اللام سترقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البتق ،
ذكره الجوهري ،^(٢) والمعباءة بفتح العين والباء ، ومد الألف لفة في العملية ، وهي
ضرب من الأكسية .

وقال الآمدي : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة اتفاقا ، واختلفوا في
المعاني هل هو من عوارضها حقيقة فنفاه الأكثرون ، وأثبته الأقلون ،^(٣)
وقال ابن الحاجب :^(٤) العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وفي المعاني
أقوال أصحها أنه حقيقة فيها أيضا ، والثاني ليس من عوارضها ،^(٥)

(١) البقة : البعوضة ، وقيل العظيمة منها والجمع البق ، وهي دويبه مفرطحة
(عريضة) مثل القلعة منتنة الريح . انظر : تاج الصروس : ٢٩٧/٦ .
(٢) انظر : صحاح الجوهري : ١٨١٢/٥ ، والكلية : هي المعروفة الآن بالناموسية
أو القبة ،

(٣) انظر منتهى السؤل ، القسم الثاني ص ١٩ .

(٤) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، ويلقب بحمال الدين ، ويكنى بأبي
عمرو ، وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين مؤسسك
الصلاحى بصرى ولده بذلك لسمها مؤلفات جليلة منها فى أصول الفقه
منتهى السؤل والأمل فى علم الأصول والجدل ، خ واختصره فى كتاب
سماه مختصر منتهى السؤل والأمل وهو الموجود بأيدى الناس اليوم ،
ولد سنة ٥٧٠ هـ ، ومات سنة ٦٤٦ هـ .

انظر : الديباج ص ١٨٩ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٧ .

(٥) انظر : مختصر المنتهى : ١٠١/٢ ، وفى الشرح : لا يصدق حقيقة ولا مجازا ،
والثاني : يصدق عليها مجازا ،
والثالث : وهو المختار يصدق حقيقة .

وقال النيلي :^(١) في شرح جدل الشريف ماعناه : انه يمكن الفرق بين اللفظ والمعنى في ذلك بأن العموم من لواحق اللفظ ، واللفظ لما كان ثابتا بالوضع أو الاصطلاح أمكن التصرف فيه بالعموم والخصوص بحكم الوضع فدلالته عليه وضعية لا ذاتية بخلاف المعاني فان ثبوتها لما لم يكن وضعيا بل هو حقيقي لذلك^(٢) لا يمكن التصرف فيها بتعميم ، ولا تخصيص بوضع ولا اصطلاح .

وأعلم أن البحث عن أن^(٣) العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني هو من رياضيات هذا العلم ، لا من ضرورياته حتى لو ترك لم يخل بفائدة ، ولهبذا كثير من الأصوليين لا يذكره ، وإنما تابعته في ذكره أصل المختصر . والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله : (والعام قيل : هو اللفظ) الى آخره .

نما فرغ من المسألة الرياضية المذكورة ، وهي أن العموم من عوارض الألفاظ

(١) اطلق صاحب معجم المؤلفين هذه النسبة (النيلي) على ستة رجال ، وذكر صاحب الأعلام أربعة بهذه النسبة أيضا ، ولم يذكر واحد منهما كتابه هذا الذي ذكره المؤلف ، وبعض هؤلاء متأخر عن المؤلف ولكن حصل اللبس فيما هو متقدم عليه أو معاصر له ، وتبينت تراجمهم ولم استطع الحكم على واحد أنه المراد .

انظر: معجم المؤلفين لرضا كحلانة : ٣٠٠ / ١٥ ، الأعلام : ٣٤ / ٩ ، ثم اني بحثت كذلك في كشف الظنون ولم أقف على اسم هذا الكتاب .

(٢) ح ، م : (كذلك) ولعل الصواب ما في الأصل .

(٣) ح : سقط (أن) .

أو المعاني أخذ في الكشف عن حد العام ، وقد ذكرت^(١) فيه حدود كثيرة في الكتب ، اتفق منها في المختصر أربعة :

أحدها : (أن العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا^(٢))
فقوله : اللفظ جنس^(٣) يتناول العام ، والخاص ، والمشارك ، والمطلق ، وغير ذلك من أصناف اللفظ لأنها ألفاظ .

وقوله : الواحد احتراز^(٤) (عن مثل ضرب زيد عمرا) فإنه دل على شيئين لكن لا بلفظ واحد ، بل بأكثر منه وهذا أجود من قولنا في المختصر (ان هما لفظان) لأن قولنا : ضرب زيد عمرا ليس هو لفظين فقط بل ثلاثة ألفاظ فمفعول وفاعل ، ومفعول ، ولمعل الإشارة في المختصر وقعت الى الفاعل ، والمفعول وهما زيد ، وعمرو لكونهما اسمين ، وضرب فعل لكن لا وجه للاقتصار على ذكر الفاعل والمفعول لأن الكلام في اللفظ الدال ، والفعل لفظ دال فالصواب ان أن يقال : احتراز من ضرب زيد عمرا أن هو أكثر من لفظ واحد أو لأنه ثلاثة ألفاظ .

(١) ح : (ذكره) وهو تحريف .

(٢) هذا هو تعريف ابن قدامة للعام .

انظر : روضة الناظر ص ١١٥ ،

وأصل التعريف للفرزالي وزاد فيه ابن قدامة لفظة (مطلقا) ونقص (عن جهة واحدة) .

انظر : المستصفى ص ٣١٩ ، الناشر : مكتبة الجندی .

(٣) الجنس : هو ما صدق في جواب ما هو ؟ على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالحيوان .

انظر : حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٧ ، ط عيسى الطبى .

(٤) في م. و. ح : زيادة (به) .
(٥) فكأن في النسخ والصواب حذف الواو من (عمرا) إذا كان منصوبا لمصدم =

قوله : (ومطلقا) أى واحترز بقوله : مطلقا (عن مثل عشرة رجال ،
فانه دل على) شيئين فصاعدا لكن (لامطلقا) بل الى (تمام العشرة)
ثم تدق طع دلالتة .

قوله : (وفيه نظر) أى فى الاحتراز بمطلقا عن مثل عشرة رجال وذلك لأن
الاحتراز عن مثل عشرة رجال حصل بقوله : فصاعدا ان هذه اللفظ^(١) أعنى
صاعدا ليس لها نهاية تقف عندها ، وكلما كان من الأعداد فوق الواحد يتضمنه .
قوله : فصاعدا ، وحينئذ لا يحتاج الى مطلقا .^(٢)

قوله : (وأجود منه) أى أجود من هذا التعريف للمام^(٤) أن يقال :
هو (اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر فى عدد)^(٥) وهذا هو
الحد الثانى من الحدود المذكورة فى المختصر ،

فقولنا : اللفظ الدال جنس له يتناول ما دل على مسمى واحد كزيد ، أو مسميات
كالرجال ، فاحترز بقوله : على مسميات عما دل على مسمى واحد .

= اللبس لأن (عمر) لا ينون لأنه غير مشهور انظر : تاج المروس : ٤٢٣/٣ .

- (١) فى ح و م : (اللفظة) ولعله هو الصواب ، ويدل عليه سياق الكلام .
(٢) م : (ينظمه) .
(٣) وقد اعترض الأمدى على هذا التعريف بأنه غير جامع لأن المعدوم والمستحيل
من الألفاظ العامة ولا دلالة لهما على شيئين فصاعدا ،
أما المستحيل فبالاجماع ، والمعدوم على قول أهل الحق .
انظر : الاحكام للأمدى : ١٨٢/٢ .
(٤) فى ح و م : (المام) والصواب ما فى الأصل .
(٥) هذا التعريف أصله للرازى ، وفيه اختلاف قليل فى اللفظ .
انظر المحصول : ج ١ / ق ٢ / ١١٥ .

ويقوله : دلالة لا تنحصر في عدد عن أسماء مقادير الأعداد نحو عشرين وعشرين وثلاثين لأن كل واحد منها ومن نظائرها لفظ واحد^(١) على مسسميات لكن دلالة محصورة معلومة المقدار ، والنهائية بخلاف المسلمين ، والمشركين فان دلالة غير معلومة الانحصار في عدد معلوم .

قوله : (وقيل : اللفظ المستفرد) الى آخره ، هذا هو الحد الثالث للعام وهو اللفظ المستفرد (لما يصلح له بحسب وضع واحد)^(٢) فاللفظ جنس ، والمستفرد لما يصلح له فصل له عما ليس بمستفرد لما يصلح له كالرجل اذا أريد به معين فانه ليس بعام لأنه لم يستفرد^(٣) ما يصلح له وهو سائر الرجال ان لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال اذا جعل جنسا وعلى هذا اعتراض ظاهر ، وبالجملة فاللفظ لا بد ، وأن يصلح للدلالة على شيء ، فان دل على جميع ذلك الشيء الذي يصلح للدلالة عليه فهو العام ، والا فليس بعام .

واعلم أن على هذا اشكالا ، وهو أن يقال : قوله : العام هو اللفظ المستفرد لما يصلح له ، اما أن يراد ما يصلح له من جهة^(٤) الدلالة أى يصلح لأن يدل عليه أو يراد ما يصلح من جهة ارادة المتكلم ، فان أريد الأول فالعام

(١) ح : سقط (واحد) .

(٢) هذا التعريف هو الذي صدر به الرازي ، وتابعه عليه البيضاوي — تصرف في لفظه ،

انظر : المحصول ج ١ / ق ٢ / ٥١٣ ، نهاية السؤل شرح منتهى
الوصول بهامش التقرير والتحبير : ٢٨٢ / ١ .

(٣) في ح : (لما) ولعل الصواب ما في الأصل .

(٤) في م : زيادة (ارادة) وهو الصواب .

لا بد وأن يكون مستغرقا لما يصلح لمبهذا الاعتبار ان كل لفظ صلح لـسـمـى
دل عليه ، وحينئذ لا فائدة لتقييد اللفظ بكونه مستغرقا ، وان أريد الثانى
وهو صلاحيته بحسب ارادة المتكلم ،

فنقول : ان أران المتكلم بلفظ جميع ما يصلح للدلالة عليه فهو العام
كما مر ، وان أريد به ^(١) ما يصلح للدلالة لتطويه فهو لفظ عام أريد به الخاص ، فالعموم
فى اللفظ لازم على كل تقدير ، وانما الخصوص فى مدلول اللفظ على تقدير ^(٢)
ارادة المتكلم بمضه ،

وقوله : بحسب وضع واحد احتراز من المشترك كلفظ المين ، والقرء فانه
لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته لكنه ليس بوضع واحد بل بأكثر منه ، فالقرء
الذال على الحيف انما وضع له ، وكذلك القرء الذال على الظهر انما وضع
له بوضع غير الأول بخلاف قولنا : الرجال فان دلالة على جميع ما يصلح لـسـه
بوضع واحد .

قوله : (وقيل اللفظ ان دل على الماهية) الى آخره . هذا هو الحد
الرابع للعام ^(٤) وبيانه بطريق التقسيم ، وتقديره أن اللفظ اما أن يدل على
مدلوله من حيث هى (هى أولا ، فان دل على الماهية (من حيث هى) ^(٥)
مع) قطع النظر عن جميع ما يمرض لها من وحدة وكثرة ، وحدوث ، وقدم

(١) ح ، م زيادة (بعض) ولعلها هى الصواب .

(٢) ح : (تقديم) وهو خطأ .

(٣) فى م : (العام) وهو تحريف .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح .

وطول ، وقصر ، وسواد وبياض (فهذا هو المطلق)^(١) وذلك لأن الانسان مثلا من حيث هو انسان انما يدل على حيوان ناطق لا على واحد ، ولا حادث ، ولا طويل ، ولا أسود ، ولا على ضد شيء من ذلك ، وان كنا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك ، وان لم يدل على الماهية من حيث هي فاما أن يدل على وحدة (أو) وحدات فان دل (على وحدة) فهي اما (معينة كزيد) وعمرو وهو (العلم أو غير معينة كرجل) وفرس (وهو النكرة و) ان دل (على وحدات متعددة وهي) الكثرة ، فذلك الكثرة (اما بعض وحدات الماهية أو جميعها) فان كانت بعضها (فهو اسم العدد كعشرين) وثلاثين ونحوها ،^(٢) وان كانت جميع وحدات الماهية (فهو العام ، فالعام ان هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، وهو أجودها) أي أجود الحدود المذكورة ،^(٣)

(١) لما كان المطلق له عموم من حيث الشروع وان لم يكن عموما استفراقيا صح اطلاق العموم عليه باعتبار الحيثية الا أن المطلق عموما يدل على ، والعام عموما شمولي ، والفرق بين عموم الشمول ، وعموم البديل ، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البديل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد ، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البديل ، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة .
انظر: ارشاد الفحول ص ١١٤ ، المحصول ج ١ / ق ٣ / ٢١٣ ، مع التعليق .

(٢) أسماء العدد ليست عامة وان دلت على مسميات بلفظ واحد لأنها محصورة معلومة المقدار .

(٣) هذا التعريف الذي قال : انه هو أجود الحدود المذكورة ، لم أقف على من سبقه اليه .

وانما قلنا : ان هذا الحد مستفاد من التقسيم المذكور لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام ، ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي يتميز بها فيتרכب كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ، وميزة الخاص وهو الفصل ^(١) ، ولا معنى للحد الا اللفظ المركب من الجنس ، والفصل ^(٢) وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق ، وهو المطلق ، والعلم ، والنكرة ، واسم العدد ، فالمطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد ^(٣) ، والعلم : هو اللفظ الدال على وحدة معينة ^(٤) ، واسم العدد هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله ، والعام ما ذكرناه . فان قلت : قولكم العام : هو اللفظ الدال على جميع وحدات الماهية يقتضى أن الخاص : هو اللفظ الدال على بعض وحدات الماهية لأن الخاص

(١) فى م : (الفعل) وهو تحريف .

(٢) الفصل نوعان : قريب وبعيد ، فالأول ما يميز الشيء عما يشاركه فى جنسه القريب كالناطق فإنه يميز الانسان عما يشاركه فى جنسه القريب ، وهو الحيوان من القرس والحمار ونحو ذلك .

والثانى : وهو البعيد - ما يميز الشيء عما يشاركه فى جنسه البعيد كالحساس بالنسبة للانسان فإنه يميزه عما يشاركه فى جنسه البعيد كالجسم من الحجر والشجر ونحو ذلك .

انظر: حاشية الباجورى على متن السلم ص ٣٨ .

(٣) م : (دال) بدل (زائد) .

(٤) فى م و ح : زيادة (والنكرة : هو اللفظ الدال على وحدة غير معينة) وهو الصواب .

مقابل العام ، وهينئذ يتحد حد الخاص ، واسم العدد .

قلت : هو كذلك غير أن بعض وحدات الناهية في الخاص ، هو وحدة واحدة معينة أو مخصوصة ، وفي اسم العدد هو وحدات متعددة غير (١) مستفرقة ، فيزاد بين الحقيقتين أعني حقيقة الخاص واسم العدد هذا الفصل (٢) ، وإنما قلنا : ان حد العام المذكور هو أجود حدوده المذكورة لأنه أضبط ، وأحق ان هو ناشئ عن تقسيم دائره ^{بين} النفس والاثبات وارد على جنس الأقسام ، ملحق بفضولها كما سبق .

قوله : (وقيل فيه غير ذلك) (٣) أي قيل في حد العام غير ما ذكرناه ، فمنها ما ذكره الآمدى وهو : أن العام ؛ هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا (٤) وحترازاته قد سبق القول فيها الا قوله : معا ، وأحسب أنه احتراز به من اللفظ المشترك كالعين ونحوه ، فانه يدل على مسميين فصاعدا

(١) قوم : (معينة) .

(٢) يعني بالفصل قوله : وحدات متعددة غير مستفرقة) هذا في اسم العدد وفي الخاص وحدة واحدة معينة أو مخصوصة .

(٣) منها تعريف ابن الهمام (العام ما دل على استفرق افراد مفهوم) قال شارح التحرير : وإنما لم يقل مفهومه لأن المتبادر منه المطابق . ، واستفرق الجمع وما في معناه ليس باعتباره ، بل باعتبار أفراد مفهوم مفردة ، وهو مفهومه التضمني .

انظر تيسير التحرير : ١٩٠/١ .

ومنها تعريف ابن الحاجب قال بعد أن ذكر بعض التصريفات واعترض عليها والأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة . ثم ذكر المحترزات .

انظر مختصر المنتهى : ٩٩/٢ .

(٤) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثاني ، ص ١٨ .

إذا تكثرت موضوعاته لكن لا معا أى لا تتراد جميعها عند اطلاقه ، بل بعضها على البدل ^(١) ومنها : أن القول المتعلق بمعلومين ، أو ^(٢) المشتل على مسميين فصاعدا ذكره الكتاني فى المطالع ^(٣) ، وهو معنى ما سبق ومنها أن العام هو الموضوع لمفتى كلى يفيد تتبعه فى محاله ، ذكره القرافى فى التنقيح وذكره فى شرحه أنه إنما أراه الذى هذه العبارة الغربية سؤال أورده هو على حدى العام المتداول ، ولم ير أحدا أجاب عنه ، وبما ذكره فى هذا الحد يندفع ذلك السؤال ثم ذكر السؤال ، واندفاعه بالحد المذكور ، وذكره يطول هنا ، فليُنظر فى شرحه ^(٤) .

قوله : (ينقسم اللفظ الى ما أعم منه كالمعلوم أو الشئ ، ويسمى العام المطلق ، وقيل : ليس بوجود ، والى ما لا أخص منه كزيد وعمرو ويسمى الخاص المطلق ، والى ما بينهما كالموجود ، والجوهر ، والجسم الثامى ، والحيوان ، والانسان فيسمى عاما وخصا اضافيا أى هو خاص بالاضافة الى ما فوقه عام بالاضافة الى ماتحته) ^(٥) .

(١) هذا الذى ذكره هو مراد الآمدى . انظر الاحكام للآمدى : ١٨٢/٢ .

(٢) فى ح و م : زيادة (القول) .

(٣) الكتاني : أطلق الزركلى هذه النسبة على عدة رجال ، وتتبع

تراجمهم ، ولم أظفر بقريئة تدل على واحد منهم أنه المراد .

انظر : الأعلام : ٧١/٦ ، ثم رجعت الى كشف الظنون ولم أقف على

اسم هذا الكتاب .

(٤) انظر شرح التنقيح ص ٣٨-٣٩ .

(٥) انظر : الاحكام للآمدى : ١٨٣/٢ ، روضة الناظر : ص ١١٥-١١٦ ،

المستصفى : ٣٢/٢ .

قلت : هذا تقسيم للعام ، والخاص بحسب مراتبه علوا ونزولا ، وتوسطا ، فاللفظ اما عام مطلق ، وهو ما ليس فوقه أعم منه ، أو خاص مطلق ، وهو ما ليس تحته أخص منه ، أو عام ، وخاص اضافي ، مثال العام المطلق المعلوم أو الشيء لأن المعلوم يتناول جميع الأشياء قديمها ومحدثها ، ومعدومها ، وموجودها لتعلق العلم بذلك كله ، والشيء يتناول القديم ، والمحدث ، والجوهر ، والعرض وسائر الموجودات ، والشيء أخص من المعلوم لأن كل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئا عندنا خلافا للمعتزلة حيث قالوا : المعدوم شيء ، ولهذا حكى الشيخ أبو محمد الشيء قولا في مثال العام المطلق فقال : العام ينقسم الى عام لا أعم منه يسمى عاما مطلقا كالمعلوم يتناول الموجود والمعدوم ، وقيل : الشيء ، أي العام المطلق كالشيء لا كالمعلوم لأن من جملة المعلوم المعدوم والعدم وهو لا يتصف بالعموم والخصوص لأنهما معنيان محتاجان الى ما يقومان به وذلك يجب أن يكون شيئا لأن الشيء هو الموجود لأن المشيئة مع القدرة أثرت فيه ، أما المعدوم فلا يصح قيام المعاني ^(٢) والعموم والخصوص معنيان لا يقومان به ، وانما ذكرتهما بلفظ أو فقلت : ينقسم اللفظ الى ما لا أعم منه كالمعلوم أو الشيء تنبيها على الخلاف المذكور بلفظ أو ^(٣) التي هي لأحد الشئيين وان كان تنبيها خفيا ، ولأن الخطب في هذا يسيرا ان لا يضرنا في ضرب المثال أيهما كان هو الأعم مطلقا بعد تقرير القاعدة في تقسيمه ،

فأما قوله : وقيل ليس بموجود ، فأشارة الى العام المطلق ،

قيل : هو موجود كما سبق ، وقيل ليس بموجود ، وليس لنا عام مطلق ، وهذا ذكره الفيزال باعتبار ، وتابمه الشيخ أبو محمد فجعله قولا ثانيًا ،

(١) هذا قول طائفة من المعتزلة ، وهو اختيار الكعبي منهم .

انظر الفرق بين الفرق ص ١٧٩ .

(٢) في ح و م ؛ زيادة (به) وهي الصواب .

(٣) ح : بالواو بدل (أو) وهو تحريف .

ولنحلل^(١) كلام الغزالي لمتبين ما ذكرناه .

قال : وأعلم أن اللفظ اما خاص في ذاته مطلقا نحو زيد ، وهذا الرجل ،
واما عام مطلق كالمذكور ، والمعلوم ان لا يخرج منه موجود ، ولا معدوم ، واما
عام بالاضافة كلفظ المؤمنين فانه عام بالاضافة الى آحاد المؤمنين ، خاص بالاضافة
الى جملة من ان يتناولهم دون المشركين ، فكأنه يسمى عاما من حيث شموله
للآحاد خاصا من حيث اقتضاره على ما شمله ، وقصوره عما لم يشمل ، ومن هذا
الوجه يمكن أن يقال : ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ^(٢) المعلوم لا يتناول
المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنه .^(٤)

قلت : فحاصل قوله : أن كل لفظ فهو بالنظر الى شموله أفراد ماتحته
عام ، وبالنظر الى اقتضاره على مدلوله خاص ، وبهذا التفسير لا يبقى لنا عام
مطلق لكن هذا غير تفسيرنا العام المطلق بما لا أهم منه لأن من الألفاظ
ما يكون عاما لا أهم منه مع أنه مقصور^(٥) الدلالة على ماتحته فيكون حينئذ عاما
مطلقا ، لا عاما مطلقا باعتبارين كما ذكر من التفسيرين لكن مثل هذا لا ينبغي
أن يحكى قولا مطلقا كما فصل الشيخ أبو محمد لثلا يوهم أن في وجود العام
المطلق بتفسير واحد قولين ، وليس كذلك ، بل تذكر ذلك بتفسيرين كما

(١) في م و ح : (ولنحك) ولعله هو الصواب .

(٢) ح و م : (يشمله) .

(٣) ح : (اللفظ) والصواب ما في الأصل .

(٤) انظر : المستصفي : ص ٣١٩ ، الناشر مكتبة الجندی ، روضة الناظر :

ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٥) ح : (مصور) وهو تحريف .

(٦) م : سقط (لا) .

فعل الغزالي رحمهما الله تعالى .

ومثال الخاص المطلق ، وهو مالا أخص منه أسماء الأشخاص نحو زيد وعشرو
 ان لا يوجد أخص من ذلك يعرف به ، ولهذا كانت الأعلام أعرف المعارف عند
 بعض النحويين . (١)

ومثال العام والخاص الاضافي هو ما وقع بعد العام المطلق ، والخاص
 المطلق كالموجود فانه خاص بالنسبة الى المعلوم عام بالنسبة الى الجوهـر ،
 أما الأول فلأنك تقول : كل موجود معلوم ، وليس كل معلوم موجودا ان المعلوم
 معلوم ، وليس موجودا .

وأما الثاني فلأنك تقول : كل جوهر موجود ، وليس كل موجود جوهر

(١) العلم جملة ابن مالك في الكافية في الدرجة الثانية بعد الضمير . قال :
 فمضر أعرفها ، ثم العلم . . . واسم اشارة ، وموصول مضم .
 أى مع صلته لأنه لا يتم الا بها ،

انظر : شرح الكافية الشافية لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله
 ابن مالك الطائي الجبالي : ٢٢٢ / ١ ، تحقيق : د . عبد المنعم أحمد هريدي
 الناشر : مركز البحث العلمي ، واحياء التراث الاسلامي ، جامعة
 أم القرى . مكة المكرمة .

وقال الأشموني في شرحه للخلاصة عند الكلام على ترتيب المعارف . فأعرفها
 المضمر على الأصح ، ثم العلم .

انظر حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : ١٠٧ / ١ وهذا
 القول المقابل للأصح يوافق ما قال المؤلف هنا ، لكنني بحثت فلم أقف على
 تعيين ممن قال به والصبان اقتصر على نقل الخلاف فقال : وقيل : أعرفها
 المنقلب ، وقيل اسم الاشارة ، وقيل المحط (بمعنى باللام) والخلاف في
 غير اسم الله تعالى فهو أعرف المعارف اجماعا . المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) في م و ح : (بين) بدل (بعد) ولعله هو الصواب .

لأن العرض موجود ، وليس جوهرًا ، فالموجود أعم من الجوهر ، والجوهر عام بالنسبة إلى الجسم من جهة أن الجسم يستلزم الجوهر ضرورة تركبه من الجواهر ، والجوهر لا يستلزم الجسم لجواز أن يكون جوهرًا فرديًا ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ ، فالجسم إذن خاص بالنسبة إلى الجوهر ، عام بالنسبة إلى النامي . إن كل نام جسم ، وليس كل جسم ناميًا ، والنامي عام بالنسبة إلى الحيوان إن كل حيوان نام ، وليس كل نام حيوانًا بدليل النبات ، هو نام وليس بحيوان ، والحيوان عام بالنسبة إلى الإنسان إن كل إنسان حيوان ، وليس كل حيوان إنسانًا بدليل الفرس ، ونحوه . والضابط في العام والخاص أن كل شيء ينقسم إلى قسمين أحدهما إلى الآخر ، وغيره ، فالمتقسم أعم من المتقسم إليه ، فالموجود ينقسم إلى جوهر ، وغيره كالعرض ، والجوهر ينقسم إلى نام وغيره كالجماد ، والنامي ينقسم إلى حيوان وغيره كالنبات ، والحيوان ينقسم إلى إنسان ، وغيره كالفرس .

وقولنا : هذا الشيء عام بالإضافة إلى ماتحته ، أو عام بالقياس إلى ماتحته ، أو بالنسبة أو بالنظر إلى ماتحته واحد ، وإنما تختلف الألفاظ ، وقد سبق في أول الكتاب عند تعريف العلم بحث طويل فيما يتعلق بالعموم ، والخصوص ، ويناسب هذا البحث . (١)

(١) ذكر المؤلف العلم ، والمعرفة ، والظن ، وأسهب في ذلك ، والذي يتعلق بالموضوع هو : أن المعلوم أعم من الشيء لتناوله الموجود والمعدوم ، وهو معلوم أيضًا ، أي يتعلق به العلم ، والشيء خاص بالموجود فليس المعدوم شيئًا عندنا .
انظر : الأصل لوحة ٢٠ / ب .

قوله : (وألغاز العموم أقسام) الى آخره . لنا فرغ من تعريف العموم وانقسامه الى مطلق ، وضايفي أخذ في بيان ألغاز العموم التي يستفاد منها العموم وهي خمسة أقسام^(١) (أحدها ما عرف باللام غير المهدية) أي التي ليست للمهد (وهو) بمعنى هذا القسم من ألغاز العموم (اما لفظ واحد نحو السارق والسارقة أو جمع^(٢) ثم الجمع اما أن يكون (له واحد من لفظه

(١) انظر أقسام ألغاز العموم العامة فيمن يعقل ، وما لا يعقل ، والخاصة بالعاقل ، وبغير العاقل ، والخاصة بالزمان ، والخاصة بالمكان . فسي روضة الناظر ص ١٦ ، الأحكام للآمدي : ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، شرح التنقيح ص ١٧٩ ، المستصفي : ٣٦/٣٥/٢ .

(٢) الأشياء التي تدل على معنى الجمع ستة أشياء ، جمع المذكر السالم ، وجمع المؤنث السالم ، وجمع التكسير ، واسم الجمع ، واسم الجنس الجمعي ، واسم الجنس الافرادى ، والثلاثة الأول لا ليس فيها ، والفرق بين الثلاثة الأخيرة ، أن اسم الجمع هو : ما دل على أكثر من اثنين دلالة المفرد على جملة أجزاء متناهية سواء كان له واحد من لفظه كصاحب لصاحب أو لا كقوم ورهط ، ونساء ، وطائفة ، واسم الجنس الجمعي : ما كان موضوعا للحقيقة ، وألغى فيه اعتبار الفردية ، ويفرق بين الواحد فيه والجمع بالتاء غالبا ، كتمر في الواحد ، وتمر في الجمع ، وقد يفرق بينهما بياء النسب ، فيقال في المفرد رومي وزنجي ، وفي الجمع روم ، وزنج ، وأما اسم الجنس الافرادى فهو ما دل على القليل والكثير ، واللفظ واحد نحو ماء ، وذهب ، وتراب فاذا أدخل عليه التاء فهو لتنصيص الوحدة نحو : ضربة . انظر : حاشية النفاذ على شرح الورقات ص ٢٤-٢٥ ، تأليف أحمد بن عبد اللطيف الخطيب ، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك : ٢٥/١ ، حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك :

كالمسلمين والمشركين والذين) جمع الذي نحو (الذين أنعمت عليهم) ^(١) (أولا)
 يكون له (واحد من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب ان لا يقال فيه : ناسه
 ولا حيوانه ولا ماءه ولا ترابه لأن هذه ألفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها
 لا على آحاده مفردة ،

وقولنا : ما عرف باللام غير العهدية احتراز ما عرف بلام العهد فانه لا يكون
 عاما لدلالته على ذات معينة نحو لقيت رجلا فقلت للرجل ، وربما جاء ذكرها
 في موضع آخر ان شاء الله تعالى .

وحاصل هذا القسم من ألفاظ العموم أنه اما واحد أو جمع ، والجمع اما له
 واحد من لفظه ، أو واحد له من لفظه ، ومن أمثله النساء ، والخيول ، والنعم ،
 واحد ما امرأة أو ناقة أو جمل أو فرس ، ومن أمثلة هذا القسم من ألفاظ العموم
 قوله عز وجل : (ان الانسان لفسخسر) ^(٢) ان اللام فيه جنسية لا عهدية
 بدليل صحة الاستثناء منه بقوله سبحانه وتعالى : (الا الذين آمنوا) الآية .

القسم الثاني ما أضيف من ذلك (أى من ألفاظ العموم المذكورة) الى معرفة
 كعبيد زيد وما لعمر (فالأول لفظ جمع ، والثاني اسم جنس أضيف ^(٣) الى
 معرفة ، فيقتضى عموم العبید والمال حتى لو قال : رأيت عبید زيد ، وشاهدت
 مال عمرو اقتضى ذلك أن الرؤية والمشاهدة كانت لجميع ذلك ، وانما وقس
 المثال ههنا ، وفي الأصل بلفظ الجمع والجنس المضاف الى معرفة ، ويقسى
 اللفظ المفرد نحو السارق والزانية ، وهو اذا أضيف الى معرفة لا يقتضى العموم

(١) سورة الفاتحة ، آية ٦ .

(٢) سورة العصر ، آية ٢ .

(٣) فى م : (أضيف) .

لأنه لا جمع فى لفظه بخلاف عبيد ، ومال لأن فيهما جمعا حقيقيا فى نحو عبيد زيد
أو معنويا فى نحو مال زيد ، والمال جنس يشمل أنواعا ،
أما السارق والزانى ونحوهما فلم يوضع لفظه ليبدل على جمع لفظى ولا معنوى
بل ليبدل على ذات متصفة بفعل صدر عنها أو قام بها ، وليس من لوازم ذلك
جمع ، ولا افراد الا بطريق العرض .

القسم (الثالث) من ألفاظ العموم (أدوات الشرط نحو من فيمن يعقل ،
وما ، فيما لا يعقل وأى فيهما) أى فى المقلاء ، وغيرهم نحو أى الرجال لقيت ،
وأى الدواب ركبت (وأين فى المكان ومتى وأيان فى الزمان) وأمثلة ذلك
(من يتق الله يجعل له مخرجا)^(١) (من أحيأ أرضا ميتة فهي له)^(٢) فهو
إشارة الى المقلاء (ما عندكم ينقد وما عند الله باق)^(٣) (وما عند الله خير للأبرار)^(٤)

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٢) انظر سنن الترمذى : ٤١٩ / ٢ ،

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، باب ما ذكر فى احياء أرض الموات
وأخرجه ابن حبان ، وفى لفظه اختلاف عما فى الترمذى ،
قال ابن حبان : أخبرنا سليمان بن الحسن وساق الضمى الى جابر :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيأ أرضا ميتة فله فيها أجر)
الحديث .

انظر موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين على بن أبى
بكر الهيثمى ص ٢٧٨ ، باب احياء الموات .

(٣) سورة النحل / آية ٩٦ .

(٤) سورة آل عمران / ١٩٨ .

(١) وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدى (١) فهو إشارة الى ما لا يعقل من المال ، والرزق ، ويقال لما نزلت (انكم وما تمبدون من دون الله حصب جهنم) (٢)
قال ابن الزبير: (٣) خصت محمدا لأنه قد عبدت الملائكة والسيح أفهم
حصب جهنم (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أجهلك بلغة قومك

(١) انظر سنن أبي داود : ٢٩٦/٣ ، باب فى تضمين العارية ،
سنن الترمذى : ٣٦٩/٢ ، باب ما جاء أن العارية مؤداة ،
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،
(٢) سورة الأنبياء / آية ٩٨ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بكسر الزاى والموحدة بن قيس بن عدى القرشى
السهمى ، أمة عاتكة بنت عبد الله من بنى جصح كان من أشعر قريش ،
وكان شديدا على المسلمين ، ثم أسلم عام الفتح بعد أن هرب الى
نجران ، ثم اعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره
فأسلم وحسن اسلامه ، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد ،
لم أقف على تاريخ وفاته .

انظر : الاصابة : ٣٠٠/٢ ، الاستيعاب : ٣٠٠/٢ .

(٤) هذه القصة ذكرها أهل التفسير وأسباب النزول .
انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٣ / ١١ ، أسباب النزول للواحدي ،
ص ٢٠٦ ،
وهذا الحديث الذى ذكره المؤلف هنا لم أقف عليه فى كتب التفسير
ولأسباب النزول التى راجعتها ، ولا كتب الحديث الا تفسير أبى
السمود .

ان الله عز وجل قال : (انكم وما تعبدون من دون الله)^(١) ولم يقل : ومن تعبدون اشارة الى الفرق بين العقلاء ، وغيرهم ،^(٢) ثم نزل تخصيص الملائكة والمسيح بقوله تعالى : (ان الذين سبقتم من الحسنى اولئك عنهم ميمدون)^(٣) اما تأكيدا لما فهم من لفظ ما ، أو تنزيلا^(٤) مع الخصم ، وكشفا للبس عنه ، وكذلك يقال : ان فرعون سأل موسى عن رب العالمين جل وعلا بلفظ ما لا يعلم حيث قال : (وما رب العالمين)^(٥) قال له موسى (رب السموات والأرض)^(٦) الآية .

قال فرعون : (ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون)^(٧) فقدح في فهم موسى عليه السلام لكونه أجابه بمن يعلم^(٨) عن سؤاله بلفظ ما لا يعلم .

(١) سورة الأنبياء / آية ٩٨ .

(٢) انظر تفسير أبي السمود بن محمد العمادي : ٣ / ٧٢٧ ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

ولفظ الحديث : ما أجهلك بلغة قومك أما فهمت أن (ما) لما لا يعقل .

(٣) سورة الأنبياء / آية ١٠١ .

(٤) ح ، م : (تنزلا) .

(٥) سورة الشعراء ، آية ٢٣ .

(٦) سورة الشعراء ، آية ٢٤ .

(٧) سورة الشعراء ، آية ٢٧ .

(٨) عدل عن التعبير بمن يعقل ، وان كانت هي العبارة المشهورة السي التعبير بمن يعلم لمعنى حسن ، وهو أن (من) تطلق على الله ، كقولـه تعالى : (ومن لستم لمبرازقين) وهو تعالى يوصف بالعلم ، ولا يوصف بالعقل ، فلو عبر به لكان تعبيرا غير شامل ، انظر نهاية السؤل : ٢ / ٣٢٥ . واختلف علماء التفسير هل كان هذا سؤالا عن الهاية ، أو سؤال منكر ، أو عن صفة المسؤل عنه ، أو سؤالا عن الجنس .

ومثال أي (لنعلم أي الحزين أحصى)^(١) (ليلوكم أيكم أحسن عملاً)^(٢)
 (أياماً تدعوا)^(٣) أيما الأجلين قضيت)^(٤) والأجل ليس ممن يمقل ، ومثال^(٥) (أين
 ما تكونوا يدرككم الموت)^(٦) (أينما تولوا فثم وجه الله)^(٧) (وهو معكم أينما كنتم)^(٨)
 (فأين تدعون)^(٩) (أينما كنتم تدعون)^(١٠) ومثال متى قول الشاعر:^(١١)
 متى تاته تمشو اليسوء تاره . . . تجد خيرتار عندها خير موقد .^(١٢)

= انظر: زاد المسير: ٦/١٢٢، تفسير القرآن الكريم لأبي الفداء إسماعيل بن
 كثير: ٣/٣٢٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٣/٩٨.

(١) سورة الكهف، آية ١٣.

(٢) سورة الطك، آية ٢.

(٣) سورة الاسراء: آية ١١٠.

(٤) سورة القصص، آية ٢٨.

(٥) في ح، م: زيادة (أين) وهو الصواب.

(٦) سورة النساء / آية ٧٨.

(٧) سورة البقرة / آية ١١٥.

(٨) سورة الحديد / آية ٤.

(٩) سورة التكويز / آية ٢٦.

(١٠) سورة الأعراف / آية ٣٧.

(١١) الشاعر هو: الحطيطية جرول بن أوس بن مالك الميسني، أبو طليحة، شاعر

مخضرم، هجا أباه، وأمه، ونفسه وزوجه، ولم يكذب يسلم من لسانه أحد،

قبل: انه عاش الى زمن معاوية رضي الله عنه.

انظر: خزانة الأدب: ١/٤٠٩-٤١٢.

(١٢) البيت للحطيطية: انظر شرح الشواهد لأبي محمد محمود بن أحمد

المعيني بأسفل شرح الأشموني: ٤/١٠.

ومثال أريان قوله عز وجل : (يستلوثك عن الساعة أيان مرسيتها)^(١) فـسـى
 موضعين من القرآن أى وقت وقوعها ، وجعل الشيخ أبو محمد أين ، وأيان
 جميعا للمكان ،^(٢) وهو سهو بل أين وحدها للمكان ، وأيان للزمان^(٣) لأن أصلها
 أى أو أن يكون كذا ثم ركبت الكلمتان بعد الحذف تخفيفا ، وجملا كلمة واحدة
 كما قالوا : أيش فى أى شئ وقطائر ذلك كثير ، ولهذا قال الله عز وجل فـسـى
 جواب قولهم : (أيان مرسيتها ، لا يجليها لوقتها الا هو)^(٤) وفى الآية
 الأخرى (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحيتها)^(٥) فأجاب بالزمان ،
 وكذلك قوله عز وجل : (وما يشعرون أيان يبعثون)^(٦) أى لا يعلمون أى زمن
 يبعثون فيه ، ولذلك^(٧) اعتبر الأدوات بجوابها فما كان فأضفها اليـسـه ،^(٨)
 فاذا قيل لك : من عندك ، قلت زيد ، أو عمرو ، ولا تقول : فسـى^(٩)

(١) سورة الأعراف / آية ١٨٧ ، سورة النازعات / آية ٤٢ .

(٢) انظر كلام ابن قدامة فى الروضة ص ١١٦ .

(٣) أيان يستفهم بها عن الزمان المستقبل خصوصا ، فقوله : (للزمان) يفهم
 منه أنها يستفهم بها عن الزمان الماضى أيضا ، وليس كذلك ، واستدراكه على

الشيخ صحيح . انظر : التلخيص فى علوم البلاغة ص ١٦٣ .

(٤) سورة الأعراف / آية ١٨٧ .

(٥) سورة النازعات / آية ٤٦ .

(٦) سورة النمل / آية ٦٥ .

(٧) فى ح و م : (وكذلك) .

(٨) فى م : (اليها) والصواب ما فى الأصل .

(٩) هكذا بالنسخ ، والصواب (ولا تقل) لأن الفعل ساكن الآخر للجواز ،
 ثم التقى ساكتان ، وهما عين الكلمة التى هى الواو ، ولام الكلمة ، فحذفت
 الواو لالتقاء الساكنين ، قال ابن مالك :

لساكن صح انقل التحريك من . . . ذى لين آت عين فعل كأبن .

انظر شرح الأسمونى على ألفية ابن مالك : ٣٢٠ / ٤ .

أو جمل ممن لم يعقل ، وإذا قيل لك : ما عندك . قلت : فرس أو بغل ، ولا تقل زيد أو عمرو فما ، لما لا يعقل ، وقد سبق مثال أى فى اضافتها للعقلاء ، وغيرهم ^(١) ، وإذا قيل لك أين كنت ، قلت فى المسجد ، ولا تقل يوم الجمعة ولا غيره من الأزمات فأين للمكان ، وإذا قيل لك : متى وأيان قمت ، قلت يوم الجمعة أو يوم السبت ، ولا تقل فى المسجد أو السوق ، فمتى وأيان من أدوات الزمان ووحدۃ الأدوات أداة ، وهى الآلة .

القسم (الرابع) من ألفاظ العموم (كل وجميع) ما تصرف منها نحو قوله عز وجل (كل نفس ذائقة الموت) ^(٢) (الله خالق كل شىء) ^(٣) ، ولكل أمة أجل ^(٤) فسجد الملائكة كلهم أجمعون ^(٥) .

قال بعض العلماء أفاد بقوله : (أجمعون) فى الآية اتحاد زمن سجودهم ولم يستفد ذلك من (كل) انما أفادت أن السجود يوجد من كل واحد منهم أما كون ذلك فى زمن واحد فانما استنفيد من (أجمعون) ^(٦)

(١) انظر ص ٢٧٢ من هذا الكتاب .

(٢) سورة آل عمران / آية ١٨٥ .

(٣) سورة الزمر / آية ٦٢ .

(٤) سورة الأعراف / آية ٣٤ .

(٥) سورة الحجر / آية ٣٠ .

(٦) انظر: تفسير النسفى : ٢/٢٧٢ ، زاد المسير : ٤/٤٠٠-٤٠١ ، ذكر

النسفى ، وابن الجوزى هذا المعنى فى تفسيريهما ،

وقال ابن الجوزى : انه قول المبرد ، وقال الخليل وسيبويه : انه

توكيد بعد توكيد ،

وقال الزجاج : قول سيبويه أجود ، لأن أجمعين معرفة ، ولا تكون حالاً ،

وهذه الأقوال ذكرها ابن الأنبارى فى غريب اعراب القرآن : ٢/٦٨ ، الا أنه

لم يميزها لأحد بعينه .

ولذلك ^(١) فرق ثعلب ^(٢) في أماليه بين جميعا ومعنا فالأول يفيد الاجتماع المطلق ،
والثاني يفيد الاجتماع بقيد السمية والاقتران نحو قام زيد وعمر جميعا أي اجتماعا
في وجود القيام من كل ^(٣) منهما ، وقام زيد وعمر معا أي اجتماعا في القيام
مصطحبين فيه في زمن واحد اقترن قيام كل منهما بقيام الآخر . ^(٤)

القسم (الخامس) من ألفاظ العموم (التكرة في سياق النفي أو الأمر)
مثال النفي قوله عز وجل : (ولم تكن له صاحبة ^(٥) ولم يكن له شريك في الملك ^(٦)
ولم يكن له كفوا أحد ^(٧) ولا يحيطون بشيء من علمه ^(٨))

(١) م ، ح (كذلك) .

(٢) هو ثعلب : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء ، أبو العباس
امام الكوفيين في النحو واللغة ، ثقة حجة ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، ومات سنة
٢٩١ هـ ببغداد ،

انظر وفيات الأعيان : ١٠٢ / ١ ، وما بعدها ، تذكرة الحفاظ : ٢٦٦ / ٢ .

(٣) ح : زيادة (واحد) .

(٤) بحثت في أمالي ثعلب فلم أقف على هذا القول ، ولعله في نسخة أخرى
لم يعثر عليها بعد ، ويرشد لهذا ما قاله محقق مجالس ثعلب ، أو أماليه
كما يسميه البعض عبد السلام محمد هارون . قال : تعدد روايات المجالس
يكشف لنا السرفى اختلاف ما ينقل عن مجالس ثعلب من حيث الزيادة والنقص .
واستدل على ذلك بأن صاحب خزنة الأدب قال انه تتبع المجالس فلم يجد
نصا نقله السيوطى ، وهذا النص قال انه موجود في نسخته التي حققها ،
وأن السيوطى نقل نصوصا في المزهرة عن أمالي ثعلب ، وليست موجودة في
نسخته التي حققها .

انظر : المجالس . المقدمة : ٢٥ / ١ .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٠١ .

(٦) سورة الاسراء ، آية ١١١ .

(٧) سورة الاغلاص ، آية ٤ .

(٨) سورة البقرة ، آية ٢٥٥ .

ومثال الأمر قوله : (اعتق رقبة على قول فيه) أى فى هذا قولان :
 أحد هما لا يعم (١) لأنه مطلق كما ذكر فى بابہ (٢) والمطلق ليس بعام لما سبق فسق
 حد العام (٣) .
 والثانى : أنه يعم (٤) لأن قوله : أعتق رقبة لو لم يكن عاما (لما خرج المأمور
 عن عهدة الأمر بعتق أى رقبة كانت) لكنه يخرج بذلك ، وهو يدل على
 أنه يقتضى العموم ، وفى هذا نظرا لأنه انما خرج عن عهدة المأمور (٥)
 بذلك لأنه مأمور برقبة مطلقة ، والمطلق يكفى فى امتثاله ايجاد فرد من
 أفرادہ لأن الواجب فيه تحصيل الباهية وهو (٦) حاصلة بفرد ما من أفرادہ

-
- (١) انظر المسودة ص ١٠٣ .
 (٢) ذكر المؤلف عند المسألة الثالثة من مسائل الأمر المطلق لا يقتضى التكرار
 عند الجمهور : واستدل بأن صيغة الأمر لا دلالة لها على مجرد ادخال
 ماهية الفعل فى الوجود ، ولا دلالة لها على كميته .
 انظر : ص : ١٥٣ من هذا الكتاب .
 (٣) ذكر عند تعريف العام فى محترزات التعريف : أن اللفظ ان دل على الباهية
 من حيث هى هى أى المجردة عن وصف زائد فهو المطلق ، وليس بعام :
 انظر : ص : ٢٥٩ ، ٢٦٠ من هذا الكتاب .
 (٤) انظر : المحصول : ج ١ / ق / ٥٦٤ .
 (٥) ح ، م : (الأمر) وهو الصواب ، وتوافق ما فى المحصول .
 (٦) م ، ح : (وهى) وهى الصواب .

كما لو قال صل صلاة ، أو صم يوما ، والله تعالى أعلم .
 قوله : (ثم قيل العام الكامل) الى آخره . هذا قول البستي ^(١) فيما حكى
 الشيخ أبو محمد ^(٢) ، وحاصل كلامه أن لفظ الجمع كالمسلمين والمشركين أكمل فى
 باب العموم من غيره من ألفاظ العموم كالمفرد المعروف باللام نحو الزانى والسارق ،
 والفرق بينهما أن العموم قام بصيغة الجمع ومعناه وتحقيق ذلك أن لفظه يفيد
 التعمد ، كما أن معناه متمدد بخلاف اللفظ المفرد فان التعمد انما هو
 فى مدلوله ، لافى لفظه ، فاننا اذا قلنا : الرجال دل على هذا اللفظ بوضعه
 على جماعة متمممة من ذكور بنى آدم بخلاف الرجل ، والسارق فانه انما يدل
 بوضعه على واحد ، وهو ذات اتصفت بالسرقة وعموم مدلوله انما استفدناه من
 دليل منفصل ، وهو كون هذا اللفظ أريد به الجنس أو غير ذلك ، فعلى
 هذا ، الجمع الذى له واحد من . . .

(١) البستي : لعنه محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي التميمى ،
 الحافظ ، من مؤلفاته : الأنواع والتقاسيم فى الحديث ، والجرح والتعديل ،
 والثقات . الا أنى لم أقف له على مؤلف فى أصول الفقه .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٦٢٠ / ٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٣١ / ٣ ،
 شذرات الذهب : ١٦ / ٣ ، الأعلام : ٣٠٦ / ٦ ، وتوفى ابن حبان
 سنة ٣٥٤ هـ

وهناك بستي آخر : هو أبو الفتح البستي : على بن محمد ، وصفه الزركلى
 بأنه أديب ، توفى سنة ٤٠٠ هـ .

انظر : الأعلام : ١٤٤ / ٥ ، والمترجم له لأدرى هل هو الأول ، أو
 الثانى ، أو غيرهما .

(٢) انظر كلام ابن قدامة فى الروضة ص ١١٦ ، وبحثت عن هذه العبارة فى
 كتب الأصول فلم أقف على عزوها للبستي .

لفظه كالمؤمنين ، والذي لا واحد له من لفظه كالناس ، والجمع المضاف كعبيد زيد ، وكل وجميع أكمل عموما من أدوات الشرط ومن النكرة في سياق النفي نحو لا رجل في الدار لأن الفاظها ليست جمعا بالوضع على حد الرجال ، والمسلمين ، وأدوات الشرط ، والنكرة المذكورة أكمل من المفرد المعرف لأن الفاظها وان لم تكن صرائح في الجمع كما ذكرنا فهي موضوعة له وتفيد بالجملة فهذا شرح قوله :
 العام الكامل هو الجمع لقيام العموم بصيغته ومعناه جميعا وبمعنى غيره فقط .
 قوله : (فهذه الأقسام) الى آخره . أى هذه أقسام الفاظ العموم
 (المذكورة (تقتضى العموم) ^(١) عندنا بالوضع) أى بقصد واضع اللفظة افادت بها
 للعموم ^(٢) (مالم يقر دليل أو قرينة) تدل على ^(٣) أن المراد بها

(١) ح : ما بين المقوفين ساقط .

(٢) هذه الصيغ التي ذكرها المؤلف اختلف فيها على خمسة مذاهب .

الجمهور على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم ، وهؤلاء يسمون أرباب العموم . وهو الراجح . وقيل : انها حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وهذا مذهب أرباب الخصوص . وقيل بالوقف ، وقيل : بالاشتراك ، وقيل بالوقف في الأخبار دون الأوامر والنواهي والوقف اما على أنا لا ندري ، أو على أنها أم لا ، أو ندري أنه وضع لها ، ولا ندري أحقيقة منفردا أو مشتركا أم مجاز ، انظر : مختصر المنتهى وشرحه : ١٠٢/٢ ، ارشاد الفحول : ص ١١٥-١١٦ وأوصل الشوكاني مذاهب الواقفية الى تسعة مذاهب ، ورجح مذهب الجمهور ، وقال : انه هو الحق الذي لا يغار عليه ، تيسير التحرير : ١٠٧/١ . المستقصى : ٣٦/٢ ، واقتصر الغزالي على ذكر المذاهب الثلاثة أرباب العموم ، أرباب الخصوص ، الواقفية ، شرح الكوكب المنير : ١٠٨/٣-١٠٩ .
 (٣) ح : زيادة (تخصيصه كما سيأتى ان شاء الله سبحانه وتعالى أو على) .

الخصوص فيكون من باب اطلاق العام ، واردة الخاص (١) .

وقالت الواقفية لاصيغة للعموم (تدل عليه بالوضع وأما (الأقسام) الخمسة المذكورة فهي (بالوضع) تدل (على أقل الجمع) على ما ذكر فيـه بعد (٢) (وما زاد) على أقل الجمع (مشترك بينه) أي بين أقل الجمع (وبين الاستفراق) (٣) ، واعلم أن هذه العبارة هي معنى عبارة الروضة وكتاهما لا تحصل المقصود ، ولا يتحصل منها تحقيق المراد ، والعبارة الصحيحة

(١) العام أنواع : أحدها : العام الذي أريد به العام حقيقة ، ولم يدخله

تخصيص نحو قوله تعالى : (وهو بكل شيء عليم) الانعام ١٠١ (وما من دابة

في الأرض الا على الله رزقها) هود ، آية ٦ .

الثاني : العام الذي أريد به غالب الأفراد ، وهزل الأكثر فيه منزلة الكل ،

فهو مراد به العموم أيضا الا أنه مجاز ، ويمكن أن يدخله التخصيص نحو

قوله تعالى أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (سورة النساء ، ٧٥ ،

فأهل القرية كلهم لم يكونوا ظالمين لأن فيهم المسلمين .

الثالث : العام الذي لم ينزل الاكثر فيه منزلة الكل ولكن الكثرة فيه موجودة

وهو انعام المخصوص ، وهو الذي قصد عومه ، وأخرج منه بعض الأفراد ،

وهو كثير ، وقد اختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز .

الرابع : العام الذي أريد به الخصوص كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس

آل عمران ، ١٧٣ . وهو مجاز باتفاق . انظر : الابهاج : ١٣٩/٢ .

والفرق بين العام المخصوص ، والعام المراد به الخصوص ، أن العام المخصوص

عومه مراد من جهة تناول اللفظ لجميع أفراد له لامن جهة الحكم لأن بعض

الأفراد لا يشملهم الحكم نظرا للمخصص ، أما العام المراد به الخصوص فليس

عومه مرادا أصلا ، لا تناولا ، ولا حكما بل هو كلي من حيث ان له أفرادا بحسب

أصله استعمل في جزئي أي في فرد منها فهو مجاز باتفاق .

انظر ، غاية الوصول ص ٧٥ ، نشر البنود : ٢٣٦/١ .

(٢) انظر ص : ٢٩٦ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : الروضة ص ١١٦ .

عبارة الشيخ أبي حامد حيث قال : وقالت الواقفية : لم توضع بمعنى الألفاظ المذكورة لعموم ، ولالخصوص ، بل أقل الجمع ^(١) داخل فيمبهم الوضع ، وهو بالإضافة إلى استغراق الجميع أو الاقتصار على أقل الجمع أو تناول صنف ، وعدد بين الأقل والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد منها ^(٢) .

قلت : وصورة هذا الكلام أن قولنا : المسلمين أو الرجال مثلا يتناول أقل الجمع بحكم الوضع ، ثم هذا اللفظ بعينه مشترك بين جميع الرجال وثلاثة منهم ، وما بين ذلك كالعشرة والعشرين فيقال : لجنس الذكور من بني آدم رجال ، وللثلاثة منهم رجال ، ولما فوق ذلك رجال بالاشتراك ، وحاصل ذلك كله أن اللفظ مشترك بين المقادير الثلاثة ، وهي أقل الجمع ، والاستغراق ، وما بينهما من المقادير ، ومع ذلك كله لا يجوز أن يقصر لفظ العموم على ما دون أقل الجمع لأنه متناول له بحكم الوضع ، واشتراك لفظ العموم بين المقادير الثلاثة المذكورة (كاشتراك التنفر بين الثلاثة إلى العشرة) إذ الثلاثة تسمى نفرا ، وكذلك الأربعة والخمسة والستة إلى العشرة كل واحد منها ^(٣) يسمى نفرا فلفظ التنفر يطلق على سائر ^(٤) المقادير بالاشتراك أي هو موضوع لكل واحد منها ^(٥) ، فكذلك لفظ الرجال موضوع لصنفهم المستغرق لهم ، وللثلاثة منهم ، ولما بين ذلك من

(١) أقل الجمع عند الجمهور ثلاثة ، ويرى مالك وبعض العلماء أنه اثنان ، وانظر الخلاف في المسألة . ص : ٢٩٦ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : المستصفى : ٣٦/٢ ، ومراده بأبي حامد الفزالي .

(٣) في م : (منهم) .

(٤) في م و ح : زيادة (هذه) .

(٥) ح : (منها) ولعله هو الصواب .

مقادير أعداد هم (وقيل لاعموم فيما فيه اللام)^(١) كالرجل ، والسارق ، (وقيل لاعموم الا فيما فيه اللام ،^(٢) وقيل لاعموم في النكرة الا مع من ظاهرة ، أو مقدرة^(٣) - نحو (ما من اله الا الله)^(٤) ، وما بالربيع من أحد^(٥) ، ولا اله الا الله ونحوه لأن من فيه مقدرة .

هذه الأقوال المذكورة في المختصر ، وأصله^(٦) في مذاهب الناس في ألفاظ العموم ، وهي خمسة .

(١) انظر روضة الناظر: ص ١١٩ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٧١-٧٢ ، قال صاحب هذا القول : انه يحتمل الجنس الصادق ببعض الأفراد كقولهم : تزوجت النساء فلا يكون عاما لظهور الخصوص فيه ما لم تقم قرينة على العموم .

(٢) انظر: المستصفي : ٣٧/٢ .

(٣) انظر : شرح التنقيح ص : ١٨٢-١٨٣ ، ذكر القرافي نحو ثلاثين صيغة قال انها وضعت للعموم في النفي ، وماعداها يقتضى ظاهر النقول أنه لا يفيد العموم الا بوساطة (من) .

(٤) سورة آل عمران / آية ٦٢ .

(٥) هذا من عجز بيت للناهضة الذي ياتي ، زياد بن معاوية ، وصدر البيت : وقفت فيها أصيلا لا أسائلها . عيت جوابا وما بالربيع من أحد . ويروي : أصيلا بالنون ، واللام بدل منها ، ومطلع القصيدة : يادارمية بالملياء فالسند . أقوت وطال عليها سالف الأبد .

انظر : مختار الشعر الجاهلي : ١٤٩/٢ .

(٦) المراد بأصل المختصر روضة الناظر .

انظر الأقوال فيها ص ١١٩-١٢٠ .

قال الآمدي : ذهب المرجئة^(١) الى أن المصوم لا صيغة له في اللغة تخصه ،
 وذهب الشافعي ، وأكثر الفقهاء الى أن الصيغ المذكورة حقيقة في المصوم ،
 مجاز فيها عداه ، ومنهم من عكس الحال يعنى أنها مجاز في المصوم حقيقة في
 غيره ، ومنهم من خالف في عموم اسم الجمع ، واسم الجنس المصرف دون غيره ،
 كأسى هاشم^(٢) ،

واختلف قول الأشعري في الاشتراك ، والوقف ، ووافق القاضي أبو بكر في
 الوقف ، ومنهم من وقف في الأخبار ، والوعد ، والوعيد دون الأمر والنهي .
 قال الآمدي : والمختار أن الصيغ المذكورة حجة في الخصوص لتيقنهم
 والوقف فيما وراء ذلك^(٣) عدنا الى الكلام^(٤) في المختصر .

(١) المرجئة : فرقة من الفرق الضالة ، وسماوا مرجئة لأنهم كانوا يؤخرون العمل
 عن الذنية وعقد القلب ،

والارجاء : التأخير ، وكانوا يقولون : لا يضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع
 مع الكفر طاعة .

انظر تفصيل أقوالهم في مقالات الاسلاميين : ٢١٣/١ ، الملل والنحل
 للشهرستاني : ١٨٦/١ ، كتاب التعريفات ص ٢٠٨ ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : مذهب أبي هاشم وتوجيهه في المعتمد : ٢٤٠/١ ، ٢٤٤ ،

وقول الآمدي : ومنهم من خالف في عموم اسم الجمع ، واسم الجنس دون غيره ،
 ليس مراده أن أبا هاشم يقول بالمصوم في الجمع المنكر لأن أبا الحسين صرح
 بأنه لا يقول بالمصوم فيه . انظر : المعتمد : ٢٤٦/١ .

بل مراده دون غيره من صيغ المصوم الأخرى .

(٣) انظر كلام الآمدي ، في منتهى السؤل ص ١٩-٢٠ . القسم الثاني .

(٤) ح ، م زيادة (على ما) وهي الصواب .

(١) قوله : (لنا) أى على أن الألفاظ المذكورة موضوعة لفادة العموم (وجوه :
أحدها : أن علماء الأمة من الصحابة ، وغيرهم أجمعوا على التمسك بعمومات الكتاب
والسنة ، وكلام العرب) من الألفاظ المذكورة (إلا أن يوجد مخصص)
فيخسون به العموم (وكانوا) فى اجتهادهم ، واستدلالهم انما (يطلبون
دليل الخصوص) لينصوا به العموم (لا) دليل (العموم) مع وجود
الصيغ المذكورة ، فكانوا يجعلون الفاظ العموم المذكورة أسا يعتمدون عليه ،
فانما ظهر لهم مخصص اعلموه بحسبه (وهم أهل اللغة) فدل على أنهم
فهموا منها العموم لغة بالوضع ، ان الأصل عدم القرائن المنضمة اليه لتقيده ،
فمن ذلك أنهم استدلوا على ارث فاطمة ^(٢) رضى الله عنها من أبيها
صلى الله عليه وسلم بعموم قوله عزوجل : (يوصيكم الله فى أولادكم) ^(٣) حتى

(١) انظر: أدلة مذهب أرباب العموم فى روضة الناظر ص: ١١٧-١١٨ ،
المستصفى : ٣٨/٢-٤٤ ، مختصر المنتهى وشرحه : ١٠٢/٢-١٠٣ ،
التقرير والتحبير على التحرير : ١٨٤٨/١ ، وما بعدها . نهايضة
السول : ٢٨٦/١ ، وما بعدها ، بهامش التقرير والتحبير .

(٢) هى : فاطمة الزاهراء بنت امام المتقين محمد بن عبد الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، سيدة نساء العالمين كانت تكنى أم أبيها ،
وهى أم عمر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحبهن اليه ،
وكان مولدها قبل البعثة قبل بسنة أو أكثر ، وعاشت بعد النبوة
صلى الله عليه وسلم ستة أشهر .

انظر: الاصابة : ٣٦٥/٤ ، الاستيعاب : ٣٦٢/٤ ،

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

روى أبو بكر^(١) رضى الله عنه حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة^(٢))
فخصوا به العموم ولما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون^(٣))
قال ابن أم مكتوم^(٤) : انى ضرير البصر، فنزل قوله عز وجل : (غير أولى الضرر)
فخصه وغيره من أولى الضرر من العموم^(٥) وقد سبقت حكاية ابن الزبير^(٦) فى
قوله تعالى : (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم^(٧)) الآية ، فى

(١) هو عبد الله بن عثمان أبى قحافة بن عامر التيمي القرشى ، خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، صحب النبى
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وهو أول من أسلم من الرجال ، واستمر
معه بمكة ، وصحبه فى الغار ، والهجرة ، والمشاهد كلها ، وفضائله أكثر مما
أن تحصي . توفى فى جمادى الأولى سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة ،
انظر : الاستيعاب : ٢ / ٢٣٤ ، الاصابة : ٢ / ٣٣٣ .

(٢) انظر صحيح البخارى : ٤ / ١٦٤ ، كتاب الفرائض ، باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة . صحيح مسلم : ٣ / ١٣٧٩ ،
كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة
وقوله : (نحن معاشر الأنبياء) دون بقية الحديث بحثت عنه فلم أقف عليه .
وقال الأسنوى : انه معزى الى الترمذى فى غير جامعه .
انظر نهاية السؤل : ١ / ٢٩٢ ، بهامش التقرير والتحجير .

(٣) النساء ، آية ٩٥ .

(٤) هو عمرو بن قيس بن جندب الأصم . وقيل : عبد الله بن زائدة الأصم ،
القرشى العامرى ، والأول هو الأكثر ، عند أهل الحديث المؤن ، استخلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة فى غزواته ، ومات شهيدا
بالقادسية . انظر : الاستيعاب : ٢ / ٤٩٤ ، الاصابة : ٢ / ٣٠٠ .

(٥) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ١١٧ .

(٦) انظر ص : ٢٧١ من هذا الكتاب .

(٧) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

في قضايا كثيرة غير ذلك ، فهذا اجماع من العلماء من أهل اللغة وغيرهم أن هذه الصيغ المذكورة للعموم .

الوجه الثاني أن صيغ العموم تتم حاجة كل لغة اليها (و إذا كان كذلك) امتنع في العادة اخلال الواضع الحكيم بها مع عموم الحاجة اليها) أما ان الحاجة تتم اليها في كل لغة فلأن اللغة انما جعلت للابانة عما في نفوس العقلاء ، وكما يحتاج المناقل الى البيان عن المسمى الخاص كالرجل ونحوه ، كذلك يحتاج الى البيان عن المسمى العام كالرجال ونحوهم لأن الكل يخطر في النفوس ، ويتعلق ببيانه الفرض وأما أنه يمتنع في العادة اخلال الواضع بوضع صيغ العموم فلأننا فرضناه حكيماً فلو أخل بهذه المصلحة العامة لم يكن حكيماً هذا خلف (١) .

فان قيل . عندكم لا يجب على الله تعالي رعاية المصالح قلعله أخل بهذه المصلحة لعدم وجوبها عليه .

قلت : ان منعنا أن واضع اللغة هو الله عز وجل لم يلزمنا هذا السؤال ، وان سلمناه فهو معارض بأن اللغة من مقدمات التكليف الالهي (٢) لا يمكن

(١) خلف : على وزن فلس : السقط الردئ من القول ؛ في المثل ؛ سكت ألفها ونعق خلفاً ، أي سكت عن ألف كلمة ، ثم نطق بخطأ . والذي قال : انه على وزن فلس ، صاحب المصباح .

انظر : المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد الفيومي : ٢١٤/١ - ٢١٥ ، كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص : ٥٥ ، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش ، الناشر : مركز البحوث العلمي و احياء التراث الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة .

(٢) ح ، م : سقط (الفى) .

الا به فلو كلفهم بدونه لزم تكليف ما لا يطاق .

فان قيل : لا نسلم أنه لا يمكن التكليف بدون اللفظة لجواز أن يخلق فـى

قلوب المكلفين علوما يدرك كل منهم بها ما فى قلب صاحبه .

قلنا : فذلك أيضا غير واجب فجاز أن يتركه لعدم وجوبه كما قلتم فـى

اللفظة وحينئذ يدور الأمر بين وضع لفظة يتفاهمون بها ، وبين خلق علوم

يدركون بها ما فى نفوسهم فيرجح وضع اللفظة بإرادة الله عز وجل .^(١)

الوجه (الثالث) ان اطلاق الألفاظ المذكورة يفهم منها العموم فـى

عرف أهل اللسان فتكون للعموم أما انها يفهم منها العموم (فلأن من قال :

اقطع السارق ، واجلد الزانى ، واقتل المشركين ، وارحم الناس والحيوان ،

وعبيدى أحرار ، ومالى صدقة ومن جاء فأكرمه ، وأى رجل لقيت فأعطه درهما ،

وأين ، وأبنا أومتى وجدت زيدا فاقتله ، وكل أو جميع من دعاه^(٢) فأجبه ،

ولا رجل فى الدار فان أهل اللسان يفهمون العموم من ذلك كله) على ما دللت

عليه أقاويلهم ووقائعهم فى محاوراتهم وثبت ذلك عنهم بالنقل المفيد للعلم

لمن استقرأ ذلك ، وأما انهم اذا فهموا العموم من هذه الألفاظ تكون للعموم

فلما سبق^(٣) (من أنهم أهل اللفظة) وقد فهموا ذلك منها ، والأصل

عدم القرائن فتعين أن تكون دلالة عليه بالوضع ، فثبت بهذه الوجه الثلاثة أن

(١) للخصم أن يقول : يرجح خلق علوم يدركون بها ما فى نفوسهم بإرادة الله

عز وجل .

(٢) م ، ح : (دعاك) وهو الصواب .

(٣) انظر ص : ٢٨٤ من هذا الكتاب .

الصيغ المذكورة موضوعة للمعوم ، وما يدل على أن للمعوم صيغة موضوعة (١) ما صحح في الحديث أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يقولون في تشهدهم : السلام على الله وعلى عباده (٢) ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فسلان وفلان ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) (٣)

وجه دلالة أنه عليه السلام أخبر أن مقتضى لفظ الصالحين في اللفظة المعوم ، والاستغراق وحسبك به من أهل اللغة والصدق .

قوله : (الواقفية) أى احتج الواقفية على أن الصيغ المذكورة ليست للمعوم بل لما ذكره قبل بوجوه (٤) :

أحدها : (أن أقل الجمع متحقق) الارادة من الصيغ المذكورة نحو الرجال (وما زاد عليه يحتمل أن يكون مرادا وأن لا يكون) (٥) واذا احتل واحتمل

(١) م : (مذكورة) ولعل الصواب ما فى الأصل .

(٢) ح : زيادة (الصالحين) .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٣٠١/١ - ٣٠٢ ، سنن النسائي (المجتبى) : ١٩١/٢ .

(٤) انظر أدلة الواقفية والرد عليها فى المستقصى : ٤٦/٢ - ٤٧ .

روضة الناظر ص ١١٦ - ١١٧ ، الحصول بجا/ق/٢ / ٥٦٥ .

أثنى المؤلف ببعض الأدلة التى ذكرها الرازى عن الواقفية ، ولم يستوفها .

(٥) ح ، م : زيادة (مرادا) .

(فلا تثبت ارادته بالشك) والا احتمال مع أن الأصل عدم ارادته فيستصحب حاله .

الوجه الثاني : (أن الدليل على وضع هذه الصيغ للمعوم) اما أن يكون (عقليا أو نقليا) . والأول باطل ان لا أثر ولا مدخل (للمقل في اللغات) لأن طريقها التوقيف ^(١) أو الاصطلاح ^(٢) .
والثاني : باطل أيضا لأن النقل اما تواتر ^(٣) أو آحاد ^(٤) (والتواتر مفقود) ان لو نقل أن هذه الصيغ للمعوم بالتواتر لا شتركا فيه جميعا ، ولم يختص به أحد الفريقين كسائر القضايا المتواترة . (و)

(١) يعنى بالتوقيف من الله سبحانه وتعالى بأن يخلق في المكلفين علما ضروريا بالألفاظ ومدلولاتها ونسبة بعضها الى بعض فيحصل العلم لهم بها توقيفا بدون اصطلاح منهم عليها .

انظر : الأصل لوحة ٦٣ / ب .

(٢) الاصطلاح هو : أن يجمع الله سبحانه وتعالى دواعي العقلاء بالاصطلاح على ما يتخاطبون به ويمينهم بالتوفيق والسداد ، فيحصل التخاطب بينهم بما يهمهم فيبتدئ واحد ، ويتبعه آخره ، حتى يتم الاصطلاح عليها .

انظر الأصل لوحة ٦٣ / ب ، الروضة ص ٨٨ .

(٣) المتواتر هو : ما رواه عدد كثير أحوال العادة تواطؤهم على الكذب ، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء ، وكان مستند انتهاءهم الحس ، وأن يصحب خبرهم افادة العلم السامعة .

انظر : شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ١ ، تأليف الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني .

(٤) الآحاد هو : ما لم يجمع شروط المتواتر ، انظر : النخبة ص ١٩ .

أما نقله بطريق (الآحاد) فهو (غير مفيد) للمعلم بل للظن ، فلا يثبت به هذا الأصل العام العظيم الخطير .

الوجه الثالث (أن العرب استعملت هذه الصيغ في الخصوص) تارة (وفي العموم) أخرى على ما عرف من كلامهم المنقول عنهم (وذلك يدل على أنها مشتركة) بين كل ما استعملوها فيه من الاستفراق ، وأقل الجمع ، وما بينهما (فلو لم تجعل للاشتراك لكان جملها موضوعية لأحد الأمور المذكورة تحكما) وترجيحا من غير مرجح وهو ^(١) باطل ، فثبت بهذه الوجوه أن العموم لا صيغة له بالوضع .

قوله : (وأجيب) أى عن هذه الوجوه التي ذكرها الواقفية .
أما عن الوجه الأول والثاني فقولهم ما زاد عن أقل الجمع مشكوك فيه ، ولا يثبت بالشك ^(٢) ،

وقولهم : ان الدليل على أنها للعموم اما العقل أو النقل ، وكلاهما منتف .

قلنا : هذا لا يسمع مع ما ذكرناه من اجماع العلماء ^(٣) على التمسك فتنى العموم بالصيغ المذكورة لأنه استدلال مصادم للاجماع .

(١) م : (هذا) .

(٢) ح ، م : (فلا) .

(٣) انظر : ص : ٢٨٤ من هذا الكتاب .

ثم نقول : هب أن مازاد على أقل الجمع يحتمل أنه مراد من الصيغة
ويحتمل أنه غير مراد لكن ليس الاحتمالات على السواء ، بل احتمال ارادته
أظهر وهكذا نقول : ان دلالة صيغ العموم عليه ظاهرة لا قاطمة .

وأما قولهم : الدليل على ذلك اما عقلي أو نظري .

قلنا : نظري .

قولهم : تواتره مفقود .

قلنا : لا نسلم بل هو ^(١) موجود لمن استقرأ كلام أهل اللغة ، ونظرفي

وقائعهم ، وانما لم يحصل لكم العلم بأنها للعموم لأنكم لم تستقرأوا مواقعها
في اللغة ومخاطبات أهلها والتواتر انما يفيد العلم من شارك ^(٢) في سببه ،
والا لاشارك أهل الشرق والغرب في كل قضية تواترية عندهم وهو باطل بالضرورة .
سلمناه لكن قولكم آحاده لا يفيد العلم .

قلنا : نعم لكن المسألة ظنية لا تتوقف على افاة العلم ، وهذا

معنى قوله : وأجيب عن الوجهين الأولين (بأن دعوى الشك وعدم الدليل
مع ما ذكرناه من الاجماع لا يسمع) .

وأما عن الوجه الثالث وهو أن العرب استعملت الصيغ المذكورة في العموم

والخصوص فبان (استعمالهم لها في الخصوص على جهة المجاز بقرائن)

أفادت التجوز ، وذلك لا ينفى كونها للعموم بالوضع .

قوله : (الآخر) أي احتج الآخر ^(٣) وهو الذي قال : لا عموم فيما فيه

(١) في ح : سقط (هو) . (٢) ح : (تشارك) .

(٣) انظر : روضة الناظر : ص ١١٩ ، ١٢٠ ، المعتمد : ٢٤٢/١ ، المستقصى

اللام فان (اللام تستعمل للاستفراق) تارة نحو (فاقطوا المشركين ^(١) ،
وان المتقين في جنات ونهر) ^(٢) أو لبعض الجنس) تارة نحو : شربت الماء ،
وأكلت الخبز ، والمراد بعضه بالضرورة (وللمعهود) تارة نحو لقيت دابة
فركبت الدابة .

وقوله عز وجل : (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فصلى فرعون الرسول ^(٣))
أى الرسول المعهود فى الخطاب ، واذ ا كانت تستعمل فى هذه المعانى
(فبأى شئ تختص بافادة العموم) وهل ذلك الا ترجيح بلا مرجح .
قوله : (قلنا بالقرينة) أى قلنا : انما استعملت فى بعض الجنس ،
وفى المعهود بالقرينة .

أما فى بعض الجنس فلأن من قال : شربت الماء علمنا بقرينة العقل أنه
انما يريد بعض الماء وهو قدر ما يذهب عطشه لا استحالة أن يشرب كل ماء فى
الأرض ، بل فى الوجود ، وأما فى المعهود (فلأن وجود المعهود قرينة
تصرف اللام اليه ، فان لم يوجد معهود وجب صرفها ^(٤) الى الجنس) وهو
المراد بالعموم ^(٥) فاستعمالها فى المعهود ، وبعض الجنس بالقرينة لا بالوضع
حتى يكون صرفها الى العموم تحكما .

= على نحو ما ذكر المؤلف هنا .

(١) سورة التوبة / آية ٥ .

(٢) سورة القمر / آية ٥٤ .

(٣) سورة المزمل / آية ١٥-١٦ .

(٤) فى ح : (صرفه) .

(٥) انظر : المحصول : ج ١ / ق ٢ / ٥٨٤ ،

قال الرازى : ان الجمع المعروف بلام الجنس ينصرف الى المعهود لو كان
ثم معهود ، أما اذا لم يكن ثم معهود فهو للاستفراق خلافا للواقفية
وأبى هاشم ، ثم ساق الأدلة على ما ذهب اليه .

قوله : (ثم هي تستفرق المعهود) الى آخره ،
 هذا الزام قياسي للخصم ، وثقريته : أن المعهود بعض موارد الكلام^(١)
 كما ذكرت ، ثم هي اذا استعملت للمعهود استفرقت ، وتناولت جميعه
 (فكذا) يثبتي في (الجنس اذا استعملت فيه) أن تستفرقه وهو المراد
 بالعموم ، وهذا مع ما قبله من أن استعمالها في المعهود ، وبعض الجنس
 بالقرينة يفيد أنها للعموم بحق الأصل .

قوله : (وحيث استعملت في بعض الجنس مجازا كاستعمالها في
 بعض المعهود) هذا تقرير لكون استعمال اللام في بعض الجنس مجازا ،
 وتقديره أنه حيث ثبت بما سبق أن اللام تستفرق المعهود ، والجنس
 اذا استعملت فيهما دل على أنها^(٢) استعمالها في بعض الجنس مجازا كما
 أنها اذا دلت على بعض المعهود (لقرينة^(٣) كان ذلك مجازا) كما اذا قال :
 لقيت جمعا^(٤) من الرجال والصبيان ، فأمرت الجمع بالصلاة ، فان اللام انما
 ينصرف الى بعض الجمع ، وهم^(٥) المكلفون دون الصبيان بقرينة وضع القلم^(٦)
 عنهم .

قوله : (وجواب الآخر) يعني الذي قال : لا عموم الا فيما فيه السلام
 (حصل بما سبق) من الوجوه الثلاثة الدالة على أن غير اللام من الصيغ
 المذكورة تقتضى العموم أيضا ،^(٧) وهي اجماع العلماء على التمسك في العموم بها

-
- (١) في ح ، م : (اللام) وهو الصواب .
 (٢) في ح ، م (أن) وهو الصواب .
 (٣) في ح و م (بقرينة) .
 (٤) ح : (جميعا) والصواب ما في الأصل .
 (٥) في ح : (وهو) وهو تحريف .
 (٦) ح : (العلم) وهو خطأ .
 (٧) انظر ص : ٢٨٤ من هذا الكتاب .

واقترأء حكمة الواضع وضمها للعموم ، وفهم العموم من اطلاقها فى عرف اللسان ، وقد تقرر ذلك كله .

قوله : (الآخر) أى احتج الآخر ، وهو الذى يقول لاعموم فى النكرة الاعم ، من ، ظاهرة أو مقدره ^(١) ، وتقريره حجته أنه (يحسن) أن يقال : (ماعندى رجل بل ^(٢) رجلان ولا يحسن) أن يقول (ماعندى من رجل) بل رجلان ، وذلك يدل على أن ماعندى من رجل يعم لامتناع اثبات الزيادة عليه لافضائه الى التناقض فى عرف اللسان ، وأن ماعندى رجل لا يعم لجواز الزيادة عليه ، وعدم افضائه ^(٣) الى التناقض فى عرف اللسان ، ولا فرق بين الصورتين الا اثبات (من) وعدمه فدل على أنها هى المؤثرة فى العموم فى هذا الباب ، ويلحق بثبوتها تحقيقا ثبوتها تقديرا لاشتراكهما فى المعنى ، وسر هذا التقدير أن (من) موضوعة للدلالة على الجنس فاذا دخل النفى عليها تحقيقا أو تقديرا كما سبق مثاله أفاد نفي الجنس ، وهو معنى الاستغراق والعموم ، وان لم يدخل عليها لم يفد نفي الجنس ، بل نفي الشخص المذكور فيها . مثاله : ما فى الدار من رجل يقتضى نفي جنس الرجال من الدار ،

(١) انظر : روضة الناظر ص : ١١٩ وما بعدها ، المسودة ص : ١٠٣ ، شرح التنقيح :

ص ١٨٢ ، ١٨٤ ، بحث القرافى موضوع النكرة فى سياق النفى مع (من) بمجردة عنها ، وأتى بنحو ثلاثين صيغة ،

قال : انها مسموعة ، ثم قال : والقياسى النكرة المبنية ، العله يعنى مع (لا) وماعدا ذلك فلا عموم فيه ثم قال : فهذا هو تخصيص ذلك الاطلاق فيما وصلت اليه قدرتى .

(٢) فى ح : (بلى) وهو تحريف .

(٣) فى م : (اقتضائه) والصواب ما فى الأصل .

وما في الدار رجل يقتضى نفى رجل واحد منهم من جنس الرجال ولذلك جاز
 أن يخبر باثبات زيادة عليه نحو بل عندى رجلان وأكثر^(١) ومن ثم وجب بتساء
 لامع النكرة بعدها نحو لا رجل فى الدار ،
 قالوا : لأن^(٢) هذا جواب سائل سأل فقال : هل^(٣) من رجل فى الدار ،
 والجواب^(٤) يكون طبق السؤال فتقدير الجواب لا من رجل فى الدار لكن حذف
 (من) من الجواب لدلالاتها عليه فى السؤال ثم ضمن الكلام معناها فبنى كما
 أن خمسة عشر لما تضمنت معنى واو المطف فى خمسة وعشرة بنيت^(٦) لأن الاسم
 اذا تضمن معنى الحرف أشبه الحرف من جهة افادته معناه فبنى كما يبنى
 الحرف .

قوله : (قلنا^(٧) النفى) الى آخره . هذا جواب دليل هذا القائل
 وتقريره أن (النفى اذا وقع على النكرة اقتضى نفى ماهيتها وماهيتها لا تنفى
 الا بانتفاء جميع أفرادها) كما اذا قال : لا صلاة بغير طهور^(٨) فانسه

(١) انظر: شرح التنقيح ص ١٨٢ .

(٢) ح : (لا أن) والصواب ما فى الأصل .

(٣) م : سقط (هل) .

(٤) م ، ح : زيادة (يجب أن) .

(٥) م : سقط (من) .

(٦) انظر: شرح موفق الدين يعيش بن على بن يعيش على المفصل لمحمود بسن

عمر الزمخشري : ١٠٥/١ - ١٠٦ .

(٧) م : سقط (قلنا) .

(٨) انظر: الفتح الربانى : ٢٩٩/١ ، صحيح مسلم : ٢٠٤/١ باب وجوب الطهارة

للصلاة ، والترمذى فى سننه : ٣/١ ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ،

قال الترمذى : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن .

نفي لماهية الصلاة ، وهو لا يحصل الا بانتفاء جميع أفراد الصلاة بنفيهم —
 في جميع الأوقات والأماكن (وهذا) الدليل (قاطع) في العموم (و)
 حيثئذ (يجب تأويل ما ذكرت) أيها الخصم من الدليل على عدم العموم
 لأنه غير قاطع ، وما ذكرناه قاطع ، وإذا اجتمع القاطع وغيره كان تقديم القاطع
 مالم يعارضه معارض أولى ،

ووجه تأويل ما ذكرته من الدليل هو أن قوله : ما عندي رجل لو اقتصر
 عليه لا يقتضى العموم بما ذكرناه من الدليل (لكن قوله بل (رجلان قرينة)
 دلت على (أنه لم يرد نفي ماهية الرجل بل) نفي واحد من الجنس واثبات
 ما أثبت منه) وهو اثنان فكان ذلك قرينة متصلة صارفة عن ارادة العموم كما لو
 قال كل الرجال رأيت الا جعفرًا ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ثم هنا مسائل) أي بعد أن انتهى الكلام في حد العموم ،
 ومراتبه ، واثباته بالحجة ، ودفع شبه النفاة له على عامر ، وذلك كالقاعدة
 الكلية للباب ، فهنا مسائل كالجزئيات له .

(الأولى : أقل الجمع ثلاثة)^(١) عند الأكثرين منهم الأئمة

(١) انظر: أقوال علماء الأصول في هذه المسألة في روضة الناظر ص ١٢١ ، شرح
 الكوكب المنير : ١٤٤/٣ ، تيسير التحرير : ٢٠٦-٢٠٧ ، شرح
 المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني : ٤١٩/١ ، شرح التنقيح :
 ص ٢٣٣ ، الاحكام لابن حزم : ٣٩١/٤ ،
 قال ابن حزم : ان جمهور الظاهرية على أن أقل الجمع اثنان ، وقالت
 طائفة ان أقل الجمع ثلاثة ، وبه يأخذ ، وخطأ من خالفه ، واستبدل
 لمذهبه ورجحه .

الأريمة الا مالكا ، (وحكى عن المالكية وابن داود ^(١) الظاهري ، وبعض
الشافعية ، والنجاة أنه اثنان) وحكاه أيضا في المحصول عن القاضي أبي بكر ،
والأستاذ أبي اسحاق وجمع من الصحابة ، والتابعين ^(٢) ، وحكى الآمدي
القول بالأول عن ابن عباس ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وبعض أصحابه ،
ومشايخ المعتزلة ، والثاني عن عمروزيد بن ثابت ^(٣) ومالك ، وداود ^(٤) ، والقاضي
أبي بكر ، والاستاذ أبي اسحاق ، والفزالي ، وبعض الشافعية ^(٥)
(لنا) على الأول وجوه : أحدها أن (أهل اللغة) أجمعوا
(على الفرق بين التثنية والجمع في التكلم والتصنيف) ، أما في التكلم فلأنهم

(١) محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو بكر ، المعروف بالظاهري ،
كان فقيها أدبيا شاعرا ظريفا ، كان ظاهريا على مذهب والده ، توفي
سنة ٢٩٧ هـ . انظر وفيات الأعيان : ٢٥٩ / ٤ ، الأعلام : ٣٥٥ / ٦ .
(٢) انظر : المحصول : ج ١ / ق ٢ / ٦٠٦ .
قال الرازي : وقال أبو حنيفة ، والشافعي رحمهما الله : انه ثلاثية
وهو المختار .

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري ، استصفره رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ، وشهد أحدا وما بعد ها ، قال في
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفرض أمتي زيد بن ثابت) أمره الصديق
رضي الله عنه بجمع القرآن ، اختلف في وقت وفاته .
قال ابن حجر : قول الأكثر انه مات سنة ٤٥ هـ .

انظر : الاصابة : ٥٤٣ / ١ ، الاستيعاب : ٥٣٢ / ١ .

(٤) داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، أبوسليمان ، امام الظاهرية ،
قال ابن النديم : هو أول من استعمل قول الظاهر ، كان زاهدا ورعا . انظر :
وفيات الأعيان : ٢٥٥ / ٢ ، الفهرست ص ٣٠٣ .
(٥) انظر : منتهى السؤل القسم الثاني / ص ٢٤ ، قال الآمدي : والمختار الوقف .

يقولون رجلا ، ورجال ، وأما فى التصنيف فلأنه ما من كتاب فى العربية الا ويوجد فيه باب التثنية وباب الجمع ، وأن رفع التثنية بالألف والنون نحو الزيدان ، ورفع الجمع بالواو والنون نحو الزيدون ، وحيث أجمعوا على الفرق بين التثنية والجمع ، وعلى الفرق بين ضمير الاثنين والجمع نحو ضربا وضربوا ،^(١) ويضربان ، ويضربون ، وضاربان وضاربون ، (دل على أن)^(٢) الاثنين ليسا جمعا وهو المطلوب .

فان قيل : يجوز أنهم فرقوا بينهما فرقا نوعيا بمعنى أن التثنية نوع جمع لكنه اختص بما أوجب افراده بالذكر فى التكلم والتصنيف^(٣) كما أن الانسان نوع من الحيوان ، ويفرد عنه بحدده^(٤) وخواصه^(٥) وهذا سؤال قوى على هذا الدليل ، والجواب عنه بالطريق العام وهو أن الجواز لا يكفى فى الثبوت ، بل لابد من دليل زائد عليه ، ونحن لا تنازع فى جواز أن أقل الجمع اثنان

(١) ح : سقط (وضربوا) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ح .

(٣) من وضع صيغة تدل على التثنية نحو : رجلا ، وأخرى قول على الجمع نحو : رجال ، ونحوها .

ومن وضع باب يخص التثنية ، وآخر يخص الجمع ، واختلاف علامات اعرابهما الى غير ذلك ما هو معروف فى محله .

(٤) كتعريفه : بالحيوان الناطق فهو تعريف بالجنس والفصل القريبين : انظر : ايضاح الميهم من معانى السلم فى المنطق لأحمد الدمنهسورى ، شرح السلم للأخضرى . ص ١٠ ط الميرية . مكة سنة ١٣٠٤ هـ .

(٥) كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك ، وهو الرسم التام لأنه تعريف بالجنس القريب والخاصة ، المصدر السابق نفس الصفحة .

لكن في ثبوته ، ووقوعه فأين دليله ، وما ذكرته من الأدلة على ذلك معسماض
بجوابه ، وبأدلتنا فيسقط ويبقى على الأصل وهو عدم دعواكم .

الوجه الثاني : (لو كان الاثنان أقل الجمع لجاز نعمت أحدهما بالآخر)
لكن ذلك لا يجوز ، فلا يكون الاثنان أقل الجمع ، أما الملازمة فلأن أقل الشيء
يصدق عليه اسم ذلك الشيء وحقيقته كما أن أقل الماء ماء ، وأن أقل الممدد
مدد ، وانما قلنا ذلك لأن معنى أقل الشيء أنه شيء في نهاية القلة وذلك
يقتضى أن الاثنان جمع في نهاية القلة فيكون مشاركا لأكثر الجمع في ماهية
الجمع ، وذلك يقتضى جواز نعمت أحدهما بالآخر باعتبار الماهية المشتركة
أو يخبر عنه به ، وأما انتفاء اللزوم فلأنه لا يجوز أن يقال هؤلاء (رجال اثنان)
ولا هذان (رجلان ثلاثا) ولا يقال : الرجال رجلان ، ولا الرجلان رجال ،
وانتفاء اللزوم يوجب انتفاء الملزوم وذلك يقتضى أن الاثنان ليسا أقل الجمع
فلا يكون ذلك جمعا .

الوجه الثالث : لو كان الاثنان أقل الجمع لجاز تأكيد أحدهما بالآخر
لكن ذلك لا يجوز فلا يكون الاثنان أقل الجمع ، وتقرير الملازمة لمسبق في الوجه
قبله ، وأما انتفاء اللزوم فلأنه لا يصح أن يقال : (قام الرجال كلاهما ولا قام
الرجلان كلهم) فدل^(١) ذلك على ما ذكرناه^(٢) .

(١) ح : (فذلك) وهو تحريف .

(٢) انظر هذه الأدلة في روضة الناظر ص ١٢١ ، الاحكام للأمدى : ٢٢٥/٢ ،

وما بعدها ، ط مؤسسة النور ، الرياض ، مختصر المنتهى ، وشرحه :

١٠٥/٢-١٠٦ ، ثم ان محل النزاع في نحو : رجال ، ومسلمين ، وضربوا

واضربوا ، لالفظ جمع وهو ضم شيء الى شيء ، فان ذلك في الاثنان

والثلاثة وما زاد من غير خلاف ، ولا في نحو فعلنا ونحن ، وصغت قلوبكما ،

المصدر السابق ، تيسير التحرير : ٢٠٩/١ .

الوجه الرابع أن قد منا في اللغات أن صحة النفس تدل على انتفاء الحقيقة ،^(٢)
 ولا شأى في صحة قولنا : (ليس الرجلان رجال وبالعكس) ليس الرجال رجلين
 وذلك يدل على أن الاثنين ليسا جمعا (حقيقة ، كما أن الرجال ليس
 تشنية حقيقة فثبت بهذه الوجوه أن الاثنين ليسا جمعا)^(٣) بالحقيقة ، وإنما
 يطلق عليهما جمعا بطريق المجاز عند من يطلقه .

قوله : (قالوا : هذان خصان) أى قال المخالفون الدليل على
 أن أقل الجمع اثنان وجوه :^(٤)

أحدها : قوله تعالى : (هذان خصان اختصموا فى ربهم)^(٥) وخصان مثني
 والضمير فى (اختصموا) ضمير جمع وقد رده الى خصان ، والضمير
 يجب أن يطابق ما يرجع اليه فدل على أن خصان مطابق لضمير الجمع ،
 وذلك يقتضى كونه جمعا فاذن خصان جمع ، وهو مثني ، فالمثنى
 أقل الجمع لأن ما قبله الا الواحد ، وليس بجمع بالا جماع .

(١) فى ح و م زيادة (قد) .

(٢) قال المؤلف : يستحيل أن يقال للانسان البليد ليس بانسان ، ويجوز
 أن يقول فيه : بحمار ، فالانسان حقيقة فيه لاستحالة نفيه عنه ،
 والحمار مجاز فيه لصحة نفيه وعنه ،
 انظر الأصل ، لوحة ٢٠ / ب .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح .

(٤) راجع هذه الأدلة فى الاحكام للآمدى : ٢٢٢ / ٢ ، وما بعدها ، شرح
 التنقيح ص ٢٣٥-٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير : ص ١٥٠-١٥١ ،
 تحقيق الفقى ، مطبعة السنة المحمدية . الروضة ص ١٢١ .

(٥) سورة الحج / آية ١٩ .

الوجه الثاني : قوله عز وجل : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)^(١) فرد السى
المثنى ضمير الجمع والتقرير ما سبق .

الوجه الثالث : قوله عز وجل : (وهل أتاك نبؤا الخصم ان تسوروا المحراب)^(٢)

(وكان الخصم) المذكور (اثنين) بدليل قوله سبحانه وتمالى : (خصمان^(٣))

بغى بعضنا على بعض)^(٤) الى قوله : (ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة

ولى نعجة واحدة)^(٥) وقد رد ضمير الجمع الى الاثنين كما سبق .

الوجه الرابع : قوله عز وجل : (ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما)^(٦) فجمع

القلوب ، والخطاب لاثنتين فدل على أنها جمع^(٧) .

الوجه الخامس : قوله عز وجل : (فان كان له اخوة فلأمة السدس)^(٨) فأثبت لأمه

السدس مع الاخوة ، وهم جمع ، والجمهور على أنها تحجب من الثلث

(١) سورة الحجرات / آية ٩ .

(٢) سورة ص / آية ٢١ .

(٣) فى ح و م ، زيادة (بعد) .

(٤) سورة ص / آية ٢٢ .

(٥) سورة ص / آية ٢٣ .

(٦) سورة التحريم / آية ٤ .

(٧) ضعف بعض العلماء هذا الدليل بأن (صغت قلوبكما) وما شاكلها فى

الانسان منه شئ واحد ، خارج عن محل النزاع ، فانه اطلق فيه الجمع

على الاثنين بالاتفاق لاستثقال الجمع بين تثنيتين .

انظر: البرهان : ٣٥٠ / ١ ، مختصر المنتهى : ١٠٥ / ٢ ، تيسر

التحرير : ٢٠٩ / ١ ، شرح الكوكب المنير : ١٥٢ / ٣ .

(٨) سورة النساء / آية ١١ .

الى السدس بأخوين) فدل على أنهما جمع. (١)
 الوجه السادس : قوله عليه السلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة)^(٢) فأخبر عن
 الاثنين بأنهما جماعة ، وهو نص في المقصود ، وهو صلى الله عليه وسلم
 من أهل اللغة .

الوجه السابع : أن (معنى الجمع الضم وهو حاصل في التثنية) ان التثنية
 ضم اسم الى مثله ، والجمع ضم اسم الى أكثر منه ، وذلك يفيد أن التثنية
 نوع جمع باعتبار القدر المشترك بينهما وهو الضم كما أن الانسان نوع
 حيوان باعتبار المشترك بينهما ، وهو الحيوانية فثبت بهذه الوجوه
 أن التثنية أقل الجمع .

قوله : (وأجيب) أى عن هذه الوجوه .

(١) المقابل لقول الجمهور ينسب لابن عباس رضى الله عنهما وهو أن الاثنين
 من الاخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجب الأم من الثلث الى السدس الا ثلاثة
 فصاعدا .

انظر: زاد المسير فى علم التفسير : ٢ / ٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن :
 ٥ / ٧٢ .

(٢) ح و م : زيادة (وتقديره الاثنان جماعة فما فوقهما) فى ح زيادة (جماعة)
 والحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ، ١ / ٣١٢ ، باب الاثنان جماعة ،
 تحقيق فؤاد عبد الباقي ، وذكره البخارى تعليقا ، باب اثنان فما فوقهما
 جماعة : ١ / ١٢١ بحاشية السندى ، وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف ، وله
 شواهد أكثرها من طرق ضعيفة .

انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى :
 ٤٥ / ٢ ، باب فيمن تحصل لهم فضيلة الجماعة ، الناشر دار الكتاب العربى .

أما عن الثلاثة الأول (فهأن الخصم ^(١) والطائفة ^(٢) يقمان على القليل والكثير)
يقال : هذا رجل خصم ، ورجلان خصم ، ورجال خصم لأنه من باب الوصف
بالمصدر نحو رجل ضيف ، ورجال ضيف ، وقال الله عز وجل : (فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) ^(٣) ويكفي في ذلك واحد لأن خبره
مقبول في التعليل والتحذير ، وقال الله عز وجل : (وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين) ^(٤) ، والمراد جماعة منهم ، وإذا كان الخصم والطائفة يقمان على
القليل والكثير لم يبق في الآيات حجة في أن الاثنين أقل الجمع لجواز أنهم
في جميع الآيات أكثر من اثنين (أو) يقال في الطائفتين أنه (جمع ضميرهما
باعتبار أفرادهما) لأن الطائفة غالباً تطلق على أفراد متعددة فجمع الضمير
باعتبار أفراد الطائفتين ، وثناهما باعتبار مجموع كل واحد منهما ، وكذا الكلام
في (هذا خصان اختصوا) ^(٥) لأنها نزلت في علي بن أبي طالب وعيينه ^(٦)

-
- (١) الخصم معروف ، يسقوى فيه الجمع والمؤنث لأنه في الأصل مصدر ، ومن
العرب من يثنيه ويجمعه . انظر صحاح الجوهري : ٥ / ١٩١٢ .
- (٢) الطائفة من الشيء قطعة منه ، يطلق على الواحد فما فوقه . صحاح الجوهري :
٤ / ١٣٩٧ .
- (٣) سورة التوبة / آية ١٢٢ .
- (٤) سورة النور / آية ٢ .
- (٥) سورة الحج / آية ١٩ . ، انظر سبب نزولها في أسباب النزول للواحدى :
ص ١٧٦ .
- (٦) عبدة بن الحارث ليس عما لعلى رضي الله عنهما .
انظر ترجمته في السطر الذي بعد هذا وليس من بني عبد المطلب .

حمزة وعبيدة بن الحارث^(١) حين بارزوا عتبة^(٢) بن ربيعة وأخاه^(٤) وابنه الوليد^(٥) يوم بدر فكل خصم من الخصمين في الآية ثلاثة فهما جميعا ستة فجمع الضمير باعتبار الأفراد وهي ستة ، وتثنية الخصم باعتبار الكفر والايان الذين اختصموا فيهما .

وأما عن الرابع : وهو قوله عز وجل : (فقد صغت قلوبكما) فمن وجهين : أحدهما : وهو الذي في المختصر أن هذه (تثنية معنوية) أي هي تثنية في المعنى ، وان كانت ربما في اللفظ وذلك لأن التثنية على ضربين لفظية ، وهي الحاق الاسم المفرد ألفا وتونا ليدل على أن مع مثله نحو زيدان ، وهذا^(٦) ومسلان ، ومسلتان ، ومعنوية وهو ما أضيف من ذلك إلى اثنين (فيجتمع

(١) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى ، يكنى أبا الحارث أو أبا معاوية ، وأمه سخيلة بنت خزاعى الثقفية ، كان أمى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر سنين ، أسلم قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبى الأرقم ، عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية فى الاسلام ، وقيل : أول لواء عقد فى الاسلام لحمزة ، قال ابن حجر : ويمكن الجمع على رأى من يفرق بين الراية واللواء . استشهد يوم بدر ، انظر الاصابة : ٤٤٩ / ٢ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعزالدين أبى الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير : ٣ / ٣٥٦ ، الناشر المكتبة الاسلامية بطهران .

(٢) عتبتين ربيعة بن عبد شمس أبى الوليد ، أحد سادات قريش فى الجاهلية ، قتل يوم بدر بارزه عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فاختلفا بضربتين كلاهما أثبت صاحبه ، وكر عليه حمزة وعلى بأسيا فهما فقتلاه ، واحتملا عبيدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر السيرة لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافى : ٢ / ٤٥٥ ، مطبعة الدنى ، البداية والنهاية لأبى الفداء اسماعيل بن كثير : ٣ / ٢٩٩ وما بعدها ، الناشر : مكتبة الفلاح ، الرياض ، الأعلام : ٤ / ٣٥٩ . (٣) هوشية بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش فى الجاهلية بارزه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر فقطه . انظر سيرة ابن هشام : ٢ / ٤٥٥ ، البداية والنهاية : ٣ / ٢٩٩ . (٤) الوليد بن عتبة بن ربيعة بارزه على يوم بدر فقطه . المصدر السابق . (٥) م : (هندان) ولعله هو الصواب .

فيه تشنيتان فيستثقل فيرد الى الجمع تخفيفا) مثل قلوبهما ، ورؤسهما ، ^(١) وظهراهما ،
 ويطناهما ، وقد يخرج على أصله ، كقول الشاعر :
^(٢)
 ظهرهما مثل ظهور الترسين .
 فجمع بين اللفظية والمعنوية .

والوجه الثاني ذكره في المعالم ، وغيره ، وهو أن القلب قد يطلق على
 البيت ^(٣) الحاصل في القلب فيقال للمناقق أنه ذو قلبين ، والمؤمن له قلب
 واحد ، ولسان واحد ، وإذا كان هذا سائفا وجب حمل القلوب على الارادات -
 الحاصلة في القلب ^(٤) بطريق المجاورة كما سمي العقل قلبا لأنه محله في قوله
 عز وجل : (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) ^(٥) .

قلت : ويقوى هذا التأويل ما رواه عبد الرزاق قال : أنا ممر عن قتادة
 في قوله تعالى : (فقد صفت قلوبكما) قال : (مالت قلوبكما) ^(٦) .

(١) في م : زيادة (وظهرهما ويطونهما ان تشنيتة اللفظية قلباهما ورأساهما .

(٢) و صدر البيت : ومههين قدفين مرتين . . .

البيت ذكره القرطبي ، وقال المصحح : هذا البيت من رجز الخطام
 المجاشعي ، وهو شاعر اسلامي .

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٧٣ .

(٣) هكذا في جميع النسخ وهو تحريف ، والصواب (على الميل الحاصل)
 كما في (المعالم) .

(٤) انظر : كلام الرازي في كتاب المعالم في أصول الفقه : لوجه ٨٤ / أ - ب ، ميكروفلم
 بمركز البحث العلمي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى .
 بكرة المكرمة .

(٥) سورتى ، آية ٣٧ .

(٦) انظر : تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، لوحة ٢٨٢ / ب ، ميكروفلم
 بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

قلت : والضغوة الميل^(١)، وهو الارادة وقد يعتمد لتقلب القلب مرة كذا ، ومرة كذا ومثله في الحديث (يامقلب القلوب)^(٢) . وقول الشاعر :
وما سمى الانسان الا لأنسعه . ولا القلب الا أنه يتقلب^(٣)
وأما عن الخامس : وهو أن الاخوة جمع وقد حجب الأم التي السندس باثنين فيأن نقول : (لولا الاجماع لاعتبر في حجب الأم ثلاثة كذ هب ابن عباس رضي الله عنهما ولهذا لما قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما)^(٤) لم حجبت

(١) يقال : صغيت الى كذا ، أصفى بفتحيتين :

قلت ، وبها جاء القرآن في قوله تعالى : (فقد صفت قلوبكما) .

المصباح المنير : ٣٦٦/١ ، قال الراغب : الصفو : الميل ، صفت

النجوم والشمس : مالت للغروب المفردات في غريب القرآن ص ٢٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه : ١٩٩/٥ ، أبواب الدعوات ، وعند مسلم :

اللهم مصرف القلوب ، صرف قلوبنا الى طاعتك . صحيح مسلم : ٢٠٤٥/٤ ،

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء .

(٣) بحثت فلم أقف على قائله ، وذكره المناوى ولم يميزه لأحد .

انظر فيض القدير : ٢/٣ .

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ،

يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو ، أمه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد

شمس ، هو رابع أربعة في الاسلام دعاه أبو بكر الى الاسلام فأسلم ،

لقب بذي النورين لأنه زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته ربيعة

وأم كلثوم واحدة بعد واحدة وقال : لو كان غيرهما لزوجتكها) رضي الله

عن الجميع ، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وأحد العشرة المشهود لهم

بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عرف فيهم الشورى ، اشترى بئر رومة

وجعلها في سبيل الله ، وقال صلى الله عليه وسلم : من اشتراها وكان

يضرب بدلوه مع المسلمين له بها مشرب في الجنة ، وجهاز جيش المسرة

بتسعمائة وخمسين بعيرا ، وخمسين فرسا .

الأم بالاثنتين من الاخوة وإنما قال الله تعالى : (فان كان له أخوة فلأمهالسندس)^(١)
 (وليس الأخوان)^(٢) أخوة في لسانك ولا لسان قومك) فقال له عثمان : لا أنقض
 أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار^(٣) (فاحتج عثمان بالاجماع
 وما منع) أن الأخوين ليسا أخوة ، ولو كانا أخوة في اللفظة ، ولو لغة قسوم
 من العرب ، وان شذوا لرد على ابن عباس وقال له بلى الأخوان أخوة فسي
 لسانى أو لسان بنى فلان حملا للقرآن على ظاهره لأنه الواجب ما أمكن فلما عدل
 عن ذلك الى الاجماع دل على صحة ما قاله ابن عباس من أن الأخوين ليسا أخوة
 في لغة العرب وهو يدل على أن التثنية ليست جمعا وهو المطلوب .

قال ابن هشام : أتفق الف دينار في جيش المسرة ، ولد في السنة السادسة
 بعمد الغيل ، وقتل في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ ، وله من العمر ٨٢ سنة وقيل
 غير ذلك .
 انظر : الاستيعاب : ٣ / ٣٧٠ ، تحقيق محمد الجاوي ، أسد الغابسة :
 ٣ / ٣٧٦ ، السيرة لابن هشام : ٤ / ٩٤٥ ، تحقيق محمد محي الدين .
 (٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) (الاخوات) والصواب ما في الأصل .

(٣) انظر : مدار بينهما في جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٤ / ٢٧٨ ،
 تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير : ١ / ٤٥٩ ،
 قال ابن كثير : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فان شعبة هذا الأثر
 (يعنى مولى ابن عباس الذى روى الأثر من طريقه) تكلم فيه
 مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه
 الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

وأما عن السادس فبأن المراد (بالاثنين) جماعة حتى حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعى لامن حيث اللفظ اللفوى لأن الشارع إنما يبين الأحكام التى بعث لبيانها لا اللغات) التى عرفت من غيره .

وأما عن السابع : وهو قولهم معنى الجمع الضم وهو حاصل فى التثنية فبأن (هذا قياس فى اللغة أو طرد للاشتقاق وهما ممنوعان) أما كونه قياسا فى اللغة فلأنكم حكمت على التثنية بأنها جمع بجامع الضم المشترك بينهما ، وأما كونه طردا للاشتقاق فلأنكم لما بينتم أن الجمع هو الضم طردتم معناه فأطلقتم الجمع حيث وجد الضم ، وأما كونهما ممنوعين أما القياس فقد سبق الخلاف فيه لكننا رجحنا جوازه فى اللغة ^(٢) فلا يصح منا ههنا منعه ، ولكن الجواب الصحيح أن يقال : هذا القياس ههنا فاسد لأنه مبني على أن اللفظة فى تسمية

(١) م : (بأن الاثنين) .

(٢) قال المؤلف : يصح القياس لفة حيث فهم الجامع كما فى القياس الشرعى .

انظر الأصل لوحة ، ٦٤ / أ .

وقد اتفق العلماء على امتناع اجراء القياس فى الأعلام كزيد مثلا ، وأسماء الصفات كالعالم ، واختلفوا فى اجرائه فى الأسماء الموضوعية على سمياتها مستلزمة لمعاني فى محالها وجودا وعدما كاطلاق اسم الخمر على النبيذ لمشاركته للمعتصر من العنب فى الشدة المطرية المخمرة للعقل ، ونحوه كالسارق والزانى فيلحق بهما النباش واللائظ فأثبتته بعض الأصوليين كالقاضى أبى بكر وابن سريج ، ونفاه أكثرهم .

قال الآمدى بوهو المختار ، وكذلك قال الغزالى . انظر : تفصيل

المسألة فى المستصفى : ٣٢٢ / ١ ، منتهى السؤل ، القسم الأول :

ص ١٢ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٨٥ ، ارشاد الفحول ص ١٦ ، المسودة :

ص ١٢٣ ، الروضة ص ٨٨ .

الجمع المتفق عليه هي الضم المطلق ، وهو ممنوع ، بل هي ضم خاص ، وهى —
ضم شيء الى أكثر منه ، وحينئذ يمتنع قياس التثنية عليه أو يبقى قياساً شبيهاً
ضعيفاً^(١) لا يعبأ به ، وأما طرد الاشتقاق فان الاشتقاق يلاحظ فيه خصوصية
الحمل كما سبق تقريره فى القياس اللفوى^(٢) ، وحينئذ يمتنع طرده ، والا لصح^(٣)
أن يسمى الحمل ضعيفاً ، وكل مدبر دبرانا ، وكل مستقر لشئ قارورة لوجود
الضعيف والاندبار والاستقرار وهو باطل اذا ثبت هذا ففائدة هذه المسألة
أن كل حكم علق على جمع فانه لا يحصل الا بثلاثة منه على المشهور مثل أن يقول
لله على أن أتصدق بدراهم أو اصوم أياماً أو أصلى ركعات أو أعتق عبداً واماءً
أو أتوضأ مرات أو أتفضل بفرقات أو حلف بالطلاق ليتزوجن بزوجات أو قالت
له زوجته طلقنى على دراهم أو اخلعنى على مافى يدي من الدراهم ، فلم
يكن فى يدها شئ أو قال لها أنت طالق طلقات أو أقر لغيره بدراهم أو دانير
مطلقة وتعذر البيان من جهة المقر الى غير ذلك من الأحكام يلزمه الاثبات بثلاثة
ما ذكر على المشهور ما لم يدل دليل خارج على مقدار من العدد معين ، وقياس
قول الخصم يكفيه اثنان والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) قياس الشبه : قيل : هو الحاق الفرق المتردد بين أصلين بما هو أشبه به
منهما ، كتردد العبد بين الحر والبهيمة . وله تعريفات أخرى ، ثم قال
وفى صحة التمسك بقياس الشبه قولان ، والأظهر التمسك به . انظر الأصل
لوحة ٢٣٥ / أ - ٢٣٦ / أ .

(٢) قال المؤلف فى بحث القياس فى اللفظة : ان الاشتقاق يلاحظ أن يوجد فى المشتق
خصوص المحل مع المعنى المشتق منه ، كما سمي الأسد ضعيفاً مشتقاً من
الضفم وهو العض الشديد ، وهو موجود فى البعير ، ولم يسم ضعيفاً لأن خصوصية
الأسد مرادة فى الضيفم ، والبعير ليس بأسد ، انظر الأصل لوحة ٦٤ / ب .

(٣) فى م : (يصح) .

المسألة الثانية :

(الاعتبار فيها ورد على سبب خاص بعمومه لا بخصوص السبب خلافاً لما لك
ومعنى الشافعية)^(١) وذكر القرافي في التنقيح^(٢) ان العموم اذا كان مستقلاً ،

(١) انظر تفصيل المسألة في روضة الناظر ص ١٢٢ ، المستصفي : ٢ / ٦٠ ، ورجح
الفزالي أن المعتبر هو عموم اللفظ وأن القول باسقاط عمومه بالسبب خطأ ،
العدة : ٢ / ٥٩٦ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٦٣ .

(٢) انظر كلامه في التنقيح وشرحه ، والخلاف في المسألة وأدلتها ص ٢١٦ ، وقد
ذكر الشيرازي هذا القول عن مالك والمزني ولم يذكر الشافعي معهما ،
وقال : ان اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه
حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه .

انظر التيسرة ص ١٤٤ ،

وقال ابن الحاجب : ان العام على سبب خاص يسؤال معتبر في عمومته
على الأكثر ، ونقل عن الشافعي خلافه . انظر تفصيل المسألة في مختصر
المنتهى : ٢ / ١٠٩ ، هذه المسألة تحتاج الى زيادة ايضاح ، وهو
أن اللفظ العام اما أن يكون جواباً لسؤال أولاً ؟ فان لم يكن جواباً بل
ورد ابتداءً بياناً لحكم واقعة وقعت ، فاما أن تكون ثم قرينة تدل على العموم
أولاً ؟ فان كانت ثم قرينة تدل عليه حمل عليه ، وان لم تكن ثم قرينة فاما أن
يكون بالألف واللام أولاً ؟ فان كان فظاهر كلام الجمهور أنه للعهد الا أن
فهم من الشارع ارادة العموم ، وان لم يكن بالألف واللام فهو محل خلاف هل
يحمل على العموم أولاً ؟ وان كان جواباً لسؤال فاما أن يستقل بنفسه
أولاً ، فان لم يستقل بنفسه فلا خلاف أنه على حسب السؤال تابع له في
عمومه وخصوصه ، وان استقل فاما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم ، فان كان
أخص فلا يعم ، وان كان مساوياً فيحمل على ظاهره ، وان كان أعم ، فاما أن
يكون عاماً في مسائل عنه خاصة ، وهذا محل خلاف هل يحمل على عمومته =

دون سببه فهو على عمومه عند أكثر المالكية خلافا للشافعي والمزني ، وعن مالك فيه روايتان ، وقال في الشرح فيه ثلاثة مذاهب يختص بسببه ، لا يختص ، الثالث : الفرق بين المستقل وغيره ، فالمستقل لا يختص بسببه كقصة عويمر (٢) (٣)

= أولا ان كان اللفظ العام واردا على سؤال ، وان كان عاما في غير ما سئل عنه فيحمل على العموم .

انظر أدلة المسألة مع زيادة ايضاح لها في ارشاد الفحول ص ١٣٣ ، التبصرة تمليق ص ١٤٤ ، الابهاج في شرح المنهاج لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل : ١٩٧/٢ ، ثم قال ابن السبكي : الصحيح الذي عليه الجمهور أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور فقالوا ان خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ . قال امام الحرمين : وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، ثم قال : واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي رضي الله عنه موافقته للجمهور خلاف ما ذكره امام الحرمين .

المرجع السابق . وانظر كلام امام الحرمين الذي عناه له في البرهان : ٣٧٢/١ . (١) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو المصري المزني ، نسبه الى مزينة بنت كلب بن وبرة أم القبيلة المشهورة ، صاحب الشافعي ، كان زاهدا عابدا .

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، صنف كتبا كثيرة ولازم الشافعي ولم يتقدم عليه أحد من أصحابه قيل انه غسله يوم مات ودفن الى جنب القرافة الصغرى ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر وفيات الأعيان : ٢١٧/١ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحى بن الصمد : ١٤٨/٢ .

(٢) م ، ح (كفضية) .

(٣) عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن أبي أبيض المجلاني ، وأبيض لقب لأحد آبائه ، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماة فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

حيث (١) قد قه امرأته فنزلت (٢) (والذين يرمون أزواجهم) (٣) الآية . وغير
المستقل يختص بكوله عليه السلام : (أينقص الرطب اذا جف) قالوا : نعم .
قال " فلا اذن " (٤) فقوله : (الا اذن) كلام غير مستقل فنجب ضمه الى السؤال ،
ويصير تقديره لا يباع الرطب بالتمر لأنه ينقص اذا جف ، (٥) هكذا فهمت من
سياق كلامه ، وان كان الكلام في النسخة التي نقلت منها مضطربا وذكر الآسدي
تفصيلا كثيرا (٦) ولنرجع الى ذكر الأدلة .

قوله : (لنا) أى على أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص

به مطلقا وجهان :

أحدهما أن (الحجة في لفظ الشارع لا في سببه) وان كان الأمر كذلك وجب
مراعاة اللفظ عموما وخصوصا كما لو ورد ابتداء على غير سبب ، فلموسألت
امرأة زوجها الطلاق فقال : كل نسائي طوائق عهين الطلاق مع خصوص

= انظر : الاستيعاب : ١٨ / ٣ ، الاصابة : ٤٥ / ٣ ، دار صادر .

(١) : م : (حين) .

(٢) انظر لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي ص ١٦٨ ، مطبعة الملاح ، وقيل : انها نزلت في هلال بن أمية ،

وقيل نزلت في شائهما معا .

(٣) سورة النور / آية ٦ .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٢٢٥ / ٢ ، باب في التمر بالتمر ، سنن الترمذي : ٥١٩ / ٣ ،

باب ما جاء النهي عن الصحاولة والمزينة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم

وهو قول الشافعي وأصحابنا .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ،

قال القرافي : لأن (اذن) التنوين فيها موضوع للمعوض من الجملة أو الجمل

السابقة ، ثم أتى بأسئلة أخرى توضح ذلك .

(٦) انظر منتهى السؤل : القسم الثاني / ص ٢٨ .

السبب ، ولو سأله جميع نساءه الطلاق فقال : فلانة طالق اختص الطلاق بها
وان عم السبب ، وكذا لو قيل : سرق زيد فقال : من سرق فاقطفوه عم القطع
مع خصوص سببه ، ولو قيل : سرق هؤلاء الجماعة فقال : اقطعوا سارق نصاب
من حرز لا تختص القطع به مع أن سببه أعم ، فدوران الحكم مع اللفظ عموماً وخصوصاً
يدل على ما ذكرنا .

الوجه الثاني : أن (أكثر أحكام الشرع العامة وردت لأصحاب (١) خاصة كـ ورود
حكم الظهار في أو بن بن الصامت (٢) وحكم اللعان في شأن هلال بن أمية (٣)
فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به لما عت هذه الأحكام
لكنه باطل بالاجماع .

فان قيل : لعل هذه الأحكام عت بدليل منفضل لا يقتضى (٤) العسوم

(١) في ح وم (الأسباب) وهو الصواب .

(٢) هو أو بن بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري ، أخو عبادة
ابن الصامت ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذي ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فنزل بسببها حكم الظهار ،
بقي الى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وقيل مات سنة ٣٤ هـ .

الاستيعاب : ١/ ٧٨ ، الإصابة : ١/ ٨٥ .

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي ، شهد بدرًا وما بعد ها
وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك فنزل فيهم ، (وعلى الثلاثة
الذين خلفوا) الآية ، في توبة الله عليهم ، قذف امرأته بشريك بن سحاء

الاستيعاب : ٣/ ٦٠٤ ، الإصابة : ٣/ ٦٠٦ .

(٤) في ح ع (بمقتضى) والصواب ما في الأصل .

قلنا : الأصل عدم ذلك الدليل ، واللفظ العام صالح للتعميم فتجسب
اضافته اليه .

قوله : (قالوا) الى آخره . هذا ^(١) حجة الخصم على اختصاص العام بسببه
وهي من وجوه ^(٢) :

أحدها : (لولا اختصاص الحكم بسببه الخاص لجاز اخراجه) أى اخراج السبب
(بالتخصيص) لكن لا يجوز اخراجه بالتخصيص ، وذلك يدل على اختصاص
الحكم به .

الوجه الثاني : لولا اختصاص الحكم بسببه (لما نقل الراوى السبب) لأن نقله
على هذا التقدير (يكون عديم الفائدة) إذ لا فرق بين نقله وعدم
نقله فى عموم الحكم لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام ، وحافظوا على
نقلها دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب .

الوجه الثالث : لولا اختصاص الحكم بسببه (لما أخر بيان الحكم الى وقوع السبب)
بل كان يكون تقديم بيان الحكم قبل وقوع سببه أولى ليصادف السبب
عند وقوعه حكما مبينا مستقرا لكن التقدير أن بيان الحكم تأخر الى حين
وقوع سببه فدل على اختصاصه به .

الوجه الرابع : أن الحكم الوارد على سبب (جواب له) وجواب السؤال (يجب
أن يكون مطابقا له) وإنما يكون ذلك با اختصاص الحكم بمحل السبب .

(١) فى م و ح : (هذه) ولعله هو الصواب .

(٢) انظر أدلة الخصم والرد عليها فى روضة الناظر ص ١٢٢ ، الإبهاج :

٢٠٣/٢ ، ٢٠٢/٢ فقد ذكر ابن السبكي بعضا منها .

قوله : (قلنا) الى آخره . هذا جواب الاسئلة المذكورة ،

أما عن الأول وهو قولهم لولا اختصاص الحكم بسببه لجاز اخراجه بالتخصيص

فوجهين :-

أحد هما في المختصر وهو أن (السبب أخص بالحكم من غيره) لا اقتضائه له (فلا يلزم

جواز تخصيصه) مثال ذلك أن هلال بن أمية لما قذف امرأته كان قذفه

لها سببا لنزول آية اللعان ، وله بها اختصاص السبب بالمسبب ، فلو

قيل له : لا تلعن أنت وليلاعن غيرك من الناس لمتطلب قضيته مع

أنها سبب ورود الحكم وفي هذا الجواب نظر ، والمختار في الجواب .

الوجه الثاني : وهو التزام جواز تخصيص محل السبب اذا قام دليله ان التخصيص

انما يكون بدليل ولو قام الدليل الشرعي على أن اللعان غير مشروع فسي

حق هلال بن أمية وحكم الظهار غير مشروع في حق أوس بن الصامت لجاز

ولم يلزم منه محال عقلا ولا شرعا ، وتمطل^(١) قضيتهما غير لازم لجواز أن يحكم

الشرع فيهما بحكم غير اللعان والظهار بحسب ما يرد به أمر الشريعة ،

ولو سلمنا تمطل^(٢) قضيتهما من حكم لم يمتنع لجواز رد هما في ذلك

الى ما قبل الشرع من عدم الشرع^(٣) حتى يرد الشرع بحكم لكن يلزم على هذا

تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز .

وأما عن الثاني : وهو قولهم : لولا اختصاص الحكم بسببه لما نقله الراوى

لعدم فائدته فبأن نقول : لا نسلم أن نقل السبب (لا فائدة له ، بل له فوائد :-

(١) في ح (تمطيل) .

(٢) في ح : (تمطيل) .

(٣) في م و ح : (الحكم) وهو الصواب .

منها : (بيان أخضية السبب)^(١) بالحكم (أى السبب أخص بالحكم من غيره من صورته فيمتنع)^(٢) تخصيصه على ما سبق فيه .^(٣)

ومنهما (معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه) مثل أن يقال : قذف هلال ابن أمية امرأته فى سنة كذا فنزلت آية اللعان ، فيعرف تاريخها ،^(٤) وفى معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ كما سبق .^(٥)

ومنهما (توسعة علم الشريعة) بمعرفة الأحكام بأسبابها فيكثر ثواب المصنفين

كالذين صنفوا أسباب نزول القرآن ، والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم .

ومنهما (التأسى بوقائع السلف) وما جرى لهم فيخف حكم^(٦) الكاره على

الناس كمن زنت زوجته فلا عنها فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أمية ، وعويبر المجلاني فى ذلك ويقول هؤلاء خير منى وقد جرى لهم هذا فلى أسوة بهم .

ومنهما أن نقل السبب (يؤثر شبهة فى وقوع مثل هذا الخلاف) فى هذه

السئلة فانه لو لم ينقل السبب لما اتسع للخصم أن يدعى اختصاص الحكم (وهو)

يعنى الخلاف فى المسائل المطلية^(٧) (رحمة واسمة وتخفيف) لما قررناه فى

القواعد الصفري^(٨) (الى غير ذلك من الفوائد) التى يمكن استخراجها من نقل

السبب ، واذا كان لنقله هذه الفوائد لم يصح قولكم ان نقله عدم الفائدة لولا

(١) فى م : ما بين المعقوفين ساقط .

(٢) فى ح و م (ليمتنع) .

(٣) انظر ص : ٣٦٤ من هذا الكتاب .

(٤) فى م و ح : زيادة (بذلك) .

(٥) انظر ص : ١١٢ من هذا الكتاب .

(٦) فى ح و م : (حمل) ولعله هو الصواب .

(٧) فى ح : (العلمية) والصواب ما فى الأصل .

(٨) بحثت عنه قلم أشر عليه .

اختصاصه بسببه حتى يلزم من نقله اختصاص الحكم به .
وأما عن الثالث : وهو قولهم : لولا اختصاص الحكم بسببه لما تأخر بيان
الحكم الى وقوعه فبأن نقول : (تأخير بيان الحكم الى وقوع السبب من متعلقات
العلم الأزلي) أى ما تعلق به العلم الأزلي ، وتعلق العلم الأزلي بالشئ
ولا يعلل كتخصيص وقت ايجاد العالم به) فلا يقال : لم ^(١) تأخر اللعان النسب
وقت ^(٢) قذف هذا الرجل امرأته ؟ ، ولم يرد قبل ذلك أو بعده ، كما لا يقال :
لم أوجد الله عز وجل هذا العالم فى الوقت الذى أوجده فيه ؟ ، دون ما قبله ^(٣)
وبعده ، وكذلك ما تعلق بتخصيص الارادة الأزلية نحو : لم خلق ^(٤) هذا طويلا ؟ ،
وهذا قصيرا وكان ^(٥) هذا الجيل ههنا ولم يكن ههنا ، وأشباه ذلك لا يجوز
لأنه تحكم على الله عز وجل وصفاته ، واعتراض غير جائز .
قوله : (واللا انتقض بالأحكام الابتدائية الخالية عن أسباب) أى لو جاز
أن يقال : لم اختص ورود هذا الحكم بوقت وقوع هذا السبب دون ما قبله وبعده
لجاز أن يقال فى الحكم الوارد ابتداءه لا على سبب (لم ورد الآن دون ما قبله) ؟ ،
فكان يقال : لم فرضت الصلاة سنة ^(٦) (دون ما قبلها وبعدها) وكذلك فى
الصوم والحج ، وغير ذلك من الأحكام ، لكن هذا لا يجوز ، فكذلك السؤال عن
الحكم السببى لم اختص بوقت سببه ؟ ، لا يجوز .

(١) فى ح : (لمن) وهو تحريف .

(٢) فى ح : سقط (وقت) .

(٣) فى ح : (أو بعده) ولعله هو الصواب .

(٤) فى ح : زيادة (الله) ولعله هو الصواب .

(٥) فى م : (أو كان) وهو الصواب .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ولعل سقط لفظة (كذا) أو كلمة فى معناها .

وأما عن الرابع وهو : أن الحكم جواب سؤال فتجب مطابقتة له ، فبأن نقول : ان عنيتم بمطابقة الحكم سببه أن لا يكون أعم منه ، ولا أخص فلا نسلم ذلك وان عنيتم بالمطابقة (أن يكون الجواب متناولا محل السؤال ، والسبب) فهو صحيح لكنه لا ينافي كون الجواب أعم من سببه ^(١) (ان لا يعمد أن يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب تمهيد الحكم وتقريره في المستقبل كما اذا قيل : زنى فلان أو سرق فلان فقال : من زنى فارجموه ، ومن سرق فاقطعموه) ، فان فلانا قد دخل فى عموم من تناوله الجواب ولم يناف ذلك تقرير حكم القطع فى حق غيره والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة (الثالثة) :

نحو (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة وقضى بالشفعة يعم خلافا لقوم) ^(٢) أى قول الراوى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وقضى

(١) وقد وقع هذا لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجل عن الوضوء بماء البحر ، فقال صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه) فهذا هو حد الجواب ثم زاد : (الحل ميتته) وميتة البحر غير مسئول عنها .

انظر سنن الترمذى : ٤٧ / ١ ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ، ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) اختلف علماء الأصول هل قول الراوى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، أو حكم بكذا ، أو قضى بكذا ، يقتضى العموم أولا ؟ فذهب إلى أنه يحمل على العموم الآمدى ، وابن الحاجب ، وابن قدامة ، وابن الهمام .

قال الشوكانى : وهو الحق لأن مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذى فعله ، بل حكاية لصدور النهى منه عن بيع الفرير ، والحكم منه بثبوت الشفعة للجار لأن عبارة الصحابى يجب أن تكون مطابقة للمقول لمعرفته باللفظة وعدالته ،

بكذا يقتضى العموم أى يصح التمسك به فى العموم فى أمثال تلك القضية المحكية نحو نهى عن بيع الغرر، (١) وقضى بالشفعة، (٢) وحكم بالشاهد واليمين (٣) خلافاً لقوم منهم امام الحرمين، والامام فخر الدين، وأكثر الأصوليين، فيما حكاه الآمدى واختار هو صحة الاحتجاج به على العموم. (٤)

= ووجوب مطابقة الرواية للمسموع. انظر زيادة ايضاح لمذهب هؤلاء وأدلتهم والرد على من خالفهم فى الاحكام للآمدى : ٣٧٢/٢، مختصر المنتهى : ١١٩/٢، روضة الناظر ص ١٢٣، ارشاد الفحول ص ١٢٥، تيسير التحرير : ٢٤٩/١.

ونذهب آخرون الى أن حكاية الراوى لهذه العبارات لا تقتضى العموم، منهم الفزالى، وامام الحرمين، وفخر الدين الرازى، واستدل هؤلاء بأن الحجة فى المحكى لافى قول الحاكي، ولأن لفظ الراوى يتطرقة الاحتمال فيبطل به الاستدلال.

انظر تفصيل مذهب هؤلاء وأدلتهم والرد على المخالف فى المستصفي : ٦٦/٢، ٦٧، البرهان : ٣٤٨/١، المحصول : ج١/ق٢/٦٤٢، وما بعدهما.

(١) انظر صحيح مسلم : ١١٥٣/٣، باب بطلان بيع الحصة والبيع النفي فيه غرر، وأخرجه النسائى فى سننه : ٢٦٢/٧، بيع الحصة وأخرجه الترمذى فى سننه : ٣٤٩/٢، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر،

(٢) انظر صحيح مسلم : ١٢٢٩/٣، باب الشفعة، سنن الترمذى : ٤١١/٢، باب ما جاء فى الشفعة.

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٣٣٧/٣، باب القضاء باليمين والشاهد،

وأخرجه أبو داود فى سننه : ٤١٩/٣، باب القضاء باليمين والشاهسند، والترمذى فى سننه : ٣٩٩/٢.

(٤) انظر منتهى السؤل، القسم الثانى ص ٣٣.

قوله : (لنا) أى على صحة التمسك بها فى العموم (أن الصحابة رضى الله عنهم ، وغيرهم من السلف أجمعوا على التمسك فى الوقائع بعموم مثل هذا اللفظ فى الأمر والنهى والترخيص) نحو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح ، (١) ورجع (٢) عمر الى حديث رافع بن خديج (٣) رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، (٤) وأخذوا بحديث نهى

-
- (١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه : ١١٩٠/٣ باب وضع الجوائح ، وأخرجه النسائى فى سننه : ٢٦٤/٧ ، وضع الجوائح .
- (٢) ح : زيادة (ابن) وهو الصحيح لحديث مسلم عن ابن عمر : كنا نكـرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج : ١١٧٨/٣ .
- (٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدى ، الأنصارى الأوسى أبو عبد الله أو أبو خديج ، أمه حليلة بنت مسعود من بنى بنياضة الأنصارية ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ، وشهد أحدا وأكثر المشاهد ، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة ، ثم انتقضت جراحته سنة ٧٤ هـ ومات وصلى عليه ابن عمر رضى الله عنهم .
- انظر : الاستيعاب : ٤٨٣/١ ، الاصابة : ٤٨٣/١ .
- (٤) هذه الأحاديث أخرجهما مسلم فى صحيحه : ١١٧٤/٣ ، ١١٧٥ ، باب النهى عن المحاقلة والنزابة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وأخرجهما النسائى فى سننه : ٢٦٣/٧ ، بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع . كالثلث والربيع مثلا ، ويكون البذر من العامل
- المزبنة : بيع الرطب فى التخل بالتمركيلا ،
- والمحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب كيلا ، صحيح مسلم : ١١٧٤/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة والمحاكلة ، وعن بيع التمر حتى يسند و
صلاخه (١) ويحد يث زيد (٢) رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرايا (٣)
وأشبهه ذلك كثير ، واجماعهم على ذلك دليل على صحة التمسك به في العمسوم
قوله : (قالوا : قضايا أعيان) الى آخره . هذا دليل من منع العموم في
هذه الصيغ وتقريره أن هذه قضايا أعيان أى قضايا وأحكام وقعت من النبى
صلى الله عليه وسلم في محال معينة فحكاها الرواة عنه (فلاعوم في لفظها)
ولا في معناها فلا تقتضى العموم ثم ان الخطاب أو الحكم فى تلك الوقائــــــــــــــــع
(يحتمل أنه كان خاصا بشخص فوهم الراوى) فظن أنه عام كما قد ثبت أن

(١) سبق ذكره (المرجع السابق) .

(٣) حد يث زيد فى المرايا ، أخرجه أبو داود : ٣٤٢ / ٣ ، باب فى بيع المرايا ،
وأخرجه النسائى فى سننه : ٢٦٣ / ٧ ، وسلم فى صحيحه : ١١٧٤ / ٣ ،
باب النهى عن المحاكلة والمزينة ، الا أن مسلما والنسائى أخرجهما
من طريق غير طريق زيد بن ثابت ،
والمرايا أو الصرية : فى الاصطلاح : أن يمرى الرجل للرجل النخلــــــــــــــــة
أو النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيع ثمرها على رؤوس النخل بخرصها
تمرا اذا كان دون خمسة أوسق .

النبى صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بن ثابت ^(١) بشهادتين ^(٢) ولم يجز التمسك به فى العموم ، واذا احتتمل ما ذكرناه لم يصح التمسك به فى العموم مع تعارض الاحتمال ولأن (الحجة ليست فى لفظ الحاكي) وهو الراوى انما الحجة فى المحكى ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعلسه نحو أمر وقضى ، وحكم وذلك لاعموم فيه لأن الاخبار عن ذلك يصدق بوقوعه مرة واحدة أى يصح فيمن أمر مرة واحدة أن يقال : أمر ، وفيمن حكم مرة واحدة ، أو قضى مرة واحدة أن يقال : حكم وقضى ، وحينئذ لا يبقى على العموم دليل . قوله : (قلنا) الى آخره . هذا جواب دليلهم وتقديره أن يقال : قولكم قضايا أعيان فلا تتم ،

قلنا : (قضايا الأعيان تتم بما ذكرناه) من اجماع السلف على التمسك بها فى العموم ، ويقول عليه السلام (حكى على الواحد) حكى على

= والعربية فى اللفظة : فعلى معنى مفعولة عن عراه يعروه اذا قصده ، أو فاعلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت . أى خرجت . النهاية فى غريب الحديث والأثر : ٢٢٤ / ٣ ، وما بعدها .

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاك بالفاء وكسر الكاف ابن ثعلبية الأوسى الأنصارى ، وأمه كبشة بنت أوس الساعدية أبو عمارة من السابقين الأولين شهد بدرًا وما بعدها ، وقيل أول مشاهدته أحد ، وشهد مع على مشاهدته فى المراق ولم يقاتل معه حتى قتل عارفقاتل حتى قتل يوم صفين .

انظر : الاصابة : ٤٢٥ / ١ ، الاستيعاب : ٤١٢ / ١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه : ٤١٨ / ٣ ، كتاب الأفضية ، باب : اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والبخارى فى صحيحه : ١٢٥ / ٣ ، تفسير سورة الأحزاب ، باب (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) .

(٣) فى م : (عن) بدل اليا .

الوجه الثاني : أن الأصل عدم الاحتمال ، وهذا معنى قوله : (ولا احتمال للاجماع المذكور ، ولأصالة عدمه) أي عدم الاحتمال .

قلت : قد وقع في أثناء البحث في المسألة ما يشعر بأن النزاع فيها لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم لفظ الصيغ المذكورة نحو أمر وقضى وحكم وهو صحيح كما تقرر ، والمثبت للعموم يثبتها من دليل خارج ، وهو اجماع السلف على التمسك بها ،

وقوله عليه السلام (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) فظهر أن دليل الخصميين ليس متوارد^(١) على محل واحد ، والأقرب أن يقال : ان التصميم في المسألة حاصل بطريق القياس الشرعي كما قال أبو زيد الدبوسي في^(٢) وبما ن ذلك أنا اذا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بحكم ، أو قضى بقضاء في واقعة معينة ، ثم حدث لنا واقعة مثلها سواء قلنا : الحكم فيها كذا لأن التمسك صلى الله عليه وسلم حكم به في واقعة كذا وهذه الواقعة مثلها فليكن الحكم فيها كذلك لأن حكم المثليين واحد ، اما أن يكون قضاؤه عليه السلام بحكم في واقعة

(١) ح : (متوارد) وهو الصواب لأنه خبر ليس .

(٢) بياض في النسخ كلها ، ولعل الساقط بعد كلمة : الدبوسي في (الواجب المؤقت) لأن قوله هذا تقدم عند المسألة السادسة -

قال المؤلف : (الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ولا يفتقر قضاؤه الى أمر جديد ، ثم قال : ويجب بقياس الشرع عند أبي زيد الدبوسي) وتقدم نقل كلام الدبوسي من كتابه : التقويم في أصول الفقه ، والا حالية عليه .

انظر ص : ١٧٩ من هذا الكتاب .

معنية منزلاً^(١) منزلة قوله : هذا الحكم هو حكم الله في هذه الواقعة ، ونظائرها
أو كلما وقعت هذه الواقعة فاحكموا فيها بهذا الحكم فهذا يعيد جسدا .
والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة:

(خطاب الناس) أى الخطاب الوارد مضافا الى الناس (والمؤمنين
والأمة والمكلفين) نحو يا أيها الناس^(٢) وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون^(٣)،
وكنتم خيرا أمة أخرجت للناس^(٤)، ونحو ذلك (يتناول العبد^(٥) أى يدخل
فيه العبد (لأنه منهم) أى من الناس ، والمؤمنين والأمة والمكلفين) وخروجه

(١) فى م و ح : (نازلا) .

(٢) البقرة / آية ٢١ .

(٣) النور / آية ٣١ .

(٤) آل عمران ، آية ١١٠ .

(٥) الجمهور على أن العبد يدخلون فى خطاب التكليف بالألفاظ العامة المطلقة،

وقالت طائفة قليلة - قال القرافي : انها من متأخرى الشافعية ، ولم

أقف على تعيينها - لا يدخلون الا بقريضة ودليل خاص ، وفصل أبو بكر

الرازي الجمصاص الحنفى فقال : يدخلون فى العمومات المثبتة لحقوس

الله دون حقوق الآدميين .

انظر زيادة أبحاث للمسألة فى الاحكام للآمدى : ٣٩٣/٢ ، المسئلة :

٣٤٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨ ، التقرير والتحبير : ٢٢٦/١ .

شرح التنقيح ص ١٩٦ ، روضة الناظر ص ١٢٣ .

عن بعض الأحكام ، كوجوب الحج والجهاد والجمعة إنما هو لأمر عارض) وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده ونحو ذلك (كالمرضى والمسافر والحائض) يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الأحكام كوجوب الصوم والصلاة على الحائض ، ووجوب الصوم واتمام الصلاة على المسافر ، ووجوب الصوم على المريض لأمر عارض وهو المرض والسفر والحيف (ويدخل النساء في خطاب الناس وما لا مخصص لأحد القبيلين)^(١) يعني الرجال والنساء (فيه كادوات الشرط) نحو من رأيت فأكرمه ، فانه يتناول النساء (دون ما يخص غيرهن كالرجال والذكور) فانسه لا يتناولهن لأنهن لسن رجالا ولا ذكورا (أما نحو المسلمين) والمؤمنين (وكلوا واشربوا فلا يدخلن فيه عند أبي الخطاب^(٢) والأكثرين) منهم الشافعية^(٣)

(١) اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجسم الخاص بالآخر ، فلا تدخل النساء في لفظ الرجال ، ولا الرجال في لفظ النساء^{النساء} واغفوا كذلك على أن اللفظ الذي يشملها بأصل الوضع كالناس ، والنس ، والبشر يتناولهما على السواء ، واختلفوا فيما سوى هذا ، وللإطلاع على أقوال العلماء وزيادة إيضاح هذه المسألة ،

راجع إرشاد الفحول ص ١٢٦ ، منتهى السؤل ، القسم الثاني ص ٣٦ ، المنحول ص ١٤٣ ، فواتح الرحموت : ٢٧٣/١ ، الروضة ص ١٢٣ ، مختصر المنتهى : ١٢٤/٢ - ١٢٥ .

(٢) انظر : مذهبه في التمهيد : ٣٦٩/١ .

(٣) انظر : المستقصى : ٧٩/٢ ، جمع الجوامع وشرحه بحاشية العطار : ٢٥/٢ وما بعدها .

قال الفزالي وابن السبكي : نعم يدخلن على سبيل التجوز والتفليس ، أما بأصل الوضع فلا ،

والأشاعرة^(١) وجماعة من الحنفية^(٢) ، والمعتزلة^(٣) ، وهو اختيار الآمدي^(٤)
 (خلافا للقاضي) أبي يعلى^(٥) (وابن داود وبعض الحنفية^(٦)) حيث قالوا
 يدخلن فيه .

قلت : تلخيص محل النزاع ظاهر مما ذكر وأزيد ه ظهورا بأن أقول : ما اختص
 بأحد القبيلين من الألفاظ لا يتناول الآخر كالرجال والذكور والفتيان والكهول
 والشيخ لا يتناول النساء ، والنساء والاثاث والفتيات والمعجزة لا يتناول الرجال ،
 وما وضع لعموم القبيلين د خلا فيه نحو الناس ، والبشر ، والانسان اذا أريد
 به النوع أو الشخص وولد آدم ، وذريته ، وأدوات الشرط نحو (من عسل
 صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها)^(٧) (ومن صلى البردين دخل الجنة)^(٨) ،

(١) انظر الأحكام للآمدي : ٣٨٦/٢ ، وما بعدها .

قال الآمدي : نهبت الشافعية والأشاعرة الى نفيه .

(٢) التقرير والتحبير : ٢١٠/١ ، مسلم الشبوت مع شرحه فواتح الرحموت :
 ٠٢٧٣/١

(٣) انظر المعتمد : ٢٥٠/١ ، لم يصرح أبو الحسين باختياره لهذا
 المذهب ولا عزاه للمعتزلة ، ولكنه قدمه في الذكر واستدل له ورد دليل
 مخالفه مما يشعر باختياره له . ولملحه ذكر اختياره له في موضع آخر .

(٤) انظر منتهى السؤل القسم الثاني ، ص ٣٦ .

(٥) انظر : العدة : ٣٥١/٢ .

(٦) هذا القول الثاني الذي عزاه للحنفية ذكره ابن الهمام . انظر : التحرير مع

شرحه تيسير التحرير : ٢٣٤/١ ،

ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب المالكي أن الصحيح عندهم اندراج النساء
 في خطاب التذكير ، ثم أتى بتفصيل على نحو ما ذكر المؤلف هنا وقال : انه
 هو التحقيق . انظر : شرح التنقيح ص : ١٩٨ .

(٧) سورة فصلت ، آية ٤٦ .

(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٤٠/١ ، باب فضل صلاتي الصبح والمصر
 والمحافظة عليهما ، والبردان ، أو الأبردان : الغداة والعشى ، وقيل ظاهما .
 انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ١١٤/١ .

أما قوله عز وجل (يا بني آدم)^(١) فهو في الوضع للذكور^(٢) لكن يتناول الاناث بطريق التخليل عادة وكذا لو وصى لبنى سليم ، ونحوها من القبائل الكبار يتناول النساء لذلك بخلاف بنى زيد أو عمرو ممن ليس أبا لقبيلة .
 وأما قوله عليه السلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)^(٣) فهو في الأصل للذكور لأن الشاب يجمع على شبان ، وشباب^(٤) وفي المؤنث يقال : شابة وشبابات^(٥) فهو كمسلم ومسلمات ، لهم يتناول النساء بمصوم العلة وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبيلين ، وكل^(٦) منهم محتاج الى قضائهما ، وأما جمع المذكر السالم وضمير الجمع المتصل بالفعل نحو المسلمين ، وكلموا واشربوا وقاموا وقعدوا ، ويأكلون ويشربون ففيه النزاع المذكور .

(١) سورة الأعراف ، آية ٢٦ .

(٢) م : (المذكور) تعريف .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١٠٦٨ / ٢ ، كتاب النكاح ، والباءة أصلها في اللغة الجماع ، مشتقة من الباءة ، وهي المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح : باءة ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلا ، والصحيح أن المراد هنا المعنى اللغوي ، فيكون المعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة ، وهي مؤن النكاح فليتزوج . المصدر السابق هامش ، وقال الراغب الأصفهاني : الباءة : كناية عن الجماع ، المفردات فسي غريب القرآن ص : ٢٠ .

(٤) قال الجوهري : الشباب جمع شاب .

انظر : الصحاح : ١٥١ / ١ ، ويجمع على شبان أيضا .

(٥) ح و م : (شابات) وهو الصواب .

(٦) في ح و م (فكل) .

قوله : (فان أرادوا بدليل خارج أو قرينة قاطعة والا فالحق الأول) أى ان أراد القاضى ، ومن وافقه بأن الائنات يدخلن فى لفظ (١) المسلمين ، وكلوا واشربوا بدليل منفصل ، أو قرينة تدل على دخولهن فهو متفق عليه بين الكل لأن خلاف وضع اللفظ لا يمتنع أن يدل عليه دليل ، وان أرادوا أنهم يدخلن فيه بمقتضى اللفظ وضما فليس بصحيح ، والحق الأول ، وهو قول أبى الخطاب ومن وافقه أنهم لا يدخلن فى ذلك .

قوله : (لنا) أى على صحة القول الأول وجوه :

أحدها (القطع باختصاص الذكور بهذه الصيغ لفظاً) واختصاص الانثىات بغيرها ، واجماع أهل اللفظة على ذلك فيقال : مسلمون ، ومسلما ت وكلوا واشربوا فى المذكر ولكن واشربن فى المؤنث وقالوا جمع المذكر نحو مؤمنون ، وجمع المؤنث السالم نحو مؤمنات ، واذا عبر عن كل قبيلة (٢) بصيغة لم يتناول صيغة الآخر ، فجرى ذلك مجرى اتفاقهم على الفرق بين التثنية والجمع فى التكلم ، والتصنيف حيث دل على أن الاثنىين ليسا جمعا كما سبق (٣) .

الوجه الثانى : (قول أم سلمة (٤) يا رسول الله ما بال الرجال ذكروا ولم تذكر

(١) فى ح و م : زيادة (نحو) .

(٢) فى ح : (قبيل) وهو الصواب .

(٣) انظر ص : ٢٩٧ من هذا الكتاب .

(٤) أم سلمة هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أبى أمية ، اسمه حذيفة أو سهيل ، المعروف بزاز الراكب لجوده لأنه كان ذا سافر يكفى رفقته من الزاد ، ابن المغيرة المخزومي ، هاجرت الى الحبشة الهجرتين ، وهاجرت الى المدينة وحدها ، ثم رأت رجلا مشركا من بنى عبد الدار أوصلها المدينة ، يقال : انها أول ظعينة دخلت المدينة ، وقيل أول ظعينة هى ليلى بنت حثمة ، وكان زوجها أبو سلمة عبد الله =

النساء فنزل^(١) ان المسلمين والمسلمات^(٢) الى آخره . هكذا وقع في كتـب الأصول ، فلعله رواه بالمعنى أو بعض ألفاظ الحديث ، والذي روى الترمذى من حديث مجاهد^(٣) عن أم سلمة قالت : يفزوا الرجال ، ولا تفزوا النساء ، وانما لها^(٤) نصف الميراث فأنزل الله عز وجل^(٥) (ولا تتمنوا ما فضل الله به بمضكم على بعض)^(٦) . قال مجاهد فأنزل فيها (ان المسلمين والمسلمات) الآية . قال الترمذى : هو حديث مرسل ، وعن أم عارة الانصارية^(٨) أنها

= ابن عبد الأسد المخزومي هاجر قبلها الى المدينة . انظر أسد الغابة : ٥٨٨/٥ ، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى : ٨٦/٨ .

(١) انظر : لياح النقول ص ١٧٨ ،

ذكر السيوطى عن ابن عباس قال : قال النساء يا رسول الله طاب الله يذكرك المؤمنون ولا يذكر المؤمنات فنزلت : ان المسلمين والمسلمات . فذكر الأثر بالمعنى .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) هو : مجاهد بن جبر ، يكنى أبا الحجاج ، مولى قيس بن السائب المخزومى ، قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة ، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث ، مات وهو ساجد سنة ٢٠٢ هـ ، وقيل بعد ذلك . الطبقات : ٤٦٦/٥

(٤) هكذا بالنسخ كلها ، ونص الحديث فى سنن الترمذى (وانما لنا) فعمل ما هنا تحريف .

(٥) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٨٥ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣٢ .

(٧) انظر : سنن الترمذى : ٣٠٣/٤ ، وما بعد ها ، أبواب تفسير القرآن ، ومن سورة النساء ،

(٨) أم عارة غير منسوبة روى عنها عكرمة هذا الحديث ، وجعل ابن عبد البر أم عارة هذه هى : نسيبة بنت كعب النجارية المدافعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

انظر : الاصابة : ٤٧٩/٤ ، الاستيعاب : ٤٧٥/٤ .

أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (١) ما أرى كل شيء الا للرجال ، وما أرى النساء
يذكرن بشيء ، فنزلت هذه الآية (٢) (ان المسلمين والمسلمات) الآية .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، (٣)

ووجه الدلالة من الحديث أن المرأة (من أهل اللغة وقد فهمت عدم
دخولهن في لفظ المؤمنين) فدل على أنه لا يتناول النساء (ان لو تناولهمسن
لما سألت ان كان يكون سؤالها خطأ فلا تستحق عليه جوابا لكنها قد أجهت
بنزول الآية .

فان قيل : لا نسلم أنها فهمت عدم دخول النساء في لفظ المؤمنين وانسا
فهمت عدم دخولهن في لفظ الرجال ، حيث قالت أم سلمة رضى الله عنهم
يفزوا الرجال ولا تغزو النساء وقالت أم عمارة رضى الله عنها : ما أرى كل شيء
الا للرجال وعدم دخول النساء في لفظ الرجال صحيح باتفاق لكنه ليس محل
النزاع انما الكلام في دخولهن في لفظ المؤمنين ونحوه فالجواب أن الجهاد ثبت
وجوبه بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار)
وهو كقوله : يا أيها المؤمنون . ويقول عز وجل : (وجاهدوا في الله حق جهاده ،
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، اقاتلوا المشركين) (٦) ونحوها من الآيات الواردة

(١) في ح و م : (فقالت) وهو الصواب .

(٢) انظر : لباب النقول ص ١٧٨ .

(٣) انظر : سنن الترمذى : ٣٣/٥ ، أبواب تفسير القرآن ، سورة الأحزاب .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٢٣ .

(٥) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٦) سورة التوبة ، آية ٢٩ .

(٧) سورة التوبة ، آية ٥ .

بالألفاظ المتنازع في تناولها للنساء ، ثم ان سؤالها المذكور دل على أنها فهمت عدم دخولهن فيها وهو المطلوب .

وأما لفظ الرجال فهو من كلام أم سلمة وأم عماره ، والكلام في تناول لفظ الشارع للنساء ، لالفظ غيره بل قولها : يغزو الرجال ولا تغزو النساء . قاطع في أنها فهمت اختصاص الرجال بنحو جاهدوا وقتلوا وهو المطلوب .

الوجه الثالث : أن لفظ المؤمنين ، والمسلمين لو تناول النساء (لكان) قوله عز وجل : (ان المسلمين والمسلمات)^(١) الآية ، (ونحوه) مثل (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)^(٢) (تكرر) كما لو قال : (ان المسلمات والمسلمات)^(٤) ، والمؤمنات والمؤمنات . والتكرار عبث .

فان قيل : العبث هو التكرار لغير فائدة ، أما التكرار لفائدة فليس عبثا ، وفائدته ههنا تخصيص النساء بالذكر بلفظ يخصهن ، وقد حصل ذلك بقوله تعالى : (والمسلمات) فلا يكون عبثا ، فالجواب من وجهين :-
أحد هما : أن الآية نزلت على السبب المذكور ، وسؤال المرأة انما كان عن عدم ذكر النساء لاعتراض عدم تخصيصهن بلفظ فلا يصح ما ذكرتم .

الثاني : أن تقدير صحة ما قلتم يكون (والمسلمات) تأكيدا ، وعلى ما ذكرناه يكون تأسيسا ، وفائدة التأسيس أولى لأنها أكمل^(٥) .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧١ .

(٣) ح : (المسلمين) والصواب ما في الأصل .

(٤) ح : (المؤمنين) وهو تحريف .

(٥) والتأسيس هنا : هو النص عليهن بصيغة تخصهن دون الرجال ، وهو

أولى من دخولهن في صيغة الجمع الدال على الذكور ، ثم ذكرهن بصيغة

تخصهن تأكيدا .

الوجه الرابع : وليس في المختصر أن الجمع تضيف الواحد ، فالمؤمنون تضيف مؤمن ، وكلوا تضيف ضمير كل ، وكما أن المؤمن ^(١) وكل لا يتناول الأثنى ، ولا يدل عليها كذلك مؤمنون ، وكلوا يتناول الاثنا ولا يدل عليها ، فثبت بهذه الوجوه أن الاثنا ^(٢) لا يدخل في اللفظ المذكور .
 قوله : (قالوا متى اجتماعاً) ^(٣) الى آخره هذا حجة القاضي ، وموافقه على أن اللفظ المذكور يتناول الاثنا وهي من وجوه :

أحدها : أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث (غلب المذكر) في لغة العرب واستعمالهم كقوله عز وجل : (قلنا اهبطوا منها جميعاً) ^(٤) والخطاب لآدم وإبليس وحوى والحية فتناولها ضمير التذكير ، ولو قال السيد لمن بحضرته من عبده قوموا واقعدوا تناول جميعهم ، ولو قال : قوموا وقمن ، واقعدوا واقصلون لعد تطويلاً وعياً ولكنة ، وهذا يدل على ما ذكرناه .

الوجه الثاني : (لو أوصى لرجال ونساء ثم قال أوصيت لهم دخل النساء) في الوصية الثانية مع أن لهم ضمير مذكر ، والأصل في الاطلاق الحقيقة فيطرده في كل موضع .

الوجه الثالث : أن (أكثر خطاب الله تعالى للقبيلين) الرجال والنساء (بالصيغة المذكورة) نحو (هدى للمتقين . ^(٥) وبشرى للمؤمنين . ^(٦) للمحسنين . ^(٧) وبشر

(١) ح ، م (مؤمن) ولعلها هي الصواب .

(٢) م : (الآيات) وهو تحريف .

(٣) ح : (اجتماعاً) وهو خطأ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٩٧ .

(٧) سورة الأحقاف ، آية ١٢ .

(١) ويشر الصابرين (٢) يا أيها الذين آمنوا (٣) أيها المؤمنون . (٤) يا أيها الذين آمنوا (٥) وهو كثير وهو يتناول النساء باتفاق ، وافرادهن بلفظ (٦) خاص بهن ايضاحا وتبيها نحو السلمات ، والمؤسسات ، والأشي ، لا يمتنع اللفظ الصالح للمصوم لهن ، بل يكون ذلك من باب عطف الخاص نحو (وملائكته ورسله وجبرييل وميكايل) (٧) وهما داخلان في الملائكة ، (وفاكهة ونخل ورمان) (٨) وهما داخلان في الفاكهة (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) (٩) وهما داخلان في الأموال .
 قوله : (قلنا بقرائن لشرف الذكورية والايضاء الأول) أي قلنا لا نسلم أن تناول الصيغ المذكورة للنساء في الوجوه التي ذكرتموها بأصل الوضع ، بل بقرائن لشرف الذكورية في الوجه الأول ، والثالث ، ويسمى التفليب ، وهو أنه اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر في الخطاب لشرف الذكورية كما غلب (١٠) على الشمس

-
- (١) سورة الصف ، آية ١٣ .
 (٢) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .
 (٣) سورة الممتحنة ، آية ١ .
 (٤) سورة النور ، آية ٣١ .
 (٥) سورة المنكبوت ، آية ٥٦ .
 (٦) ح : (باللفظ) وهو تحريف .
 (٧) سورة البقرة ، آية ٩٨ ، (ميكايل) قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف مسن غير ياء ، وقرأ خفص ، وأبو عمرو والبصرى من غير همز ، ولا ياء ، على وزن (ميزان) وقرأ باقي السبعة بهمزة وياء ، (ميكايل) . انظر غيث النفع ص ١٢٧ .
 (٨) سورة الرحمن ، آية ٦٨ .
 (٩) سورة الأحزاب ، آية ٢٧ .
 (١٠) ح : زيادة (القمر) وهو الصواب .

في قولهم : الصمران لشرف الذكورية ، وخفتها ، والتفليب يقع في اللغة لئمانسي
منها : شرف الذكورية ، ومنها خفة اللفظ كتفليب عمر على أبي بكر رضي الله عنهما
في قولهم : الصمران لخفة الافراد وكذلك لو قال : يا عبادي واماعي الذين
آمنوا ، ويا أيها الذين آمنوا واللاتي آمن ، وقوموا وقسن ، كان عيا في عرف اللغاة ،
ولقريظة لزوم المعنى من افراد هن بالذكر حكما بدخولهن في الخطاب المذكور ،
لا بوضع اللغاة ، وكذلك قولهم : ^(١) أوصيت لهم انما تناول النساء بقريظة الايضياء
الأول فانه لما صرح بالوصية لهن فيه ثم قال أوصيت لهم دل على أنه أراد جميع
من أوصى له أولا ،

قولهم : الأصل في الاطلاق الحقيقة فيطرد .

فلنا : مع القرينة لا ثبت الاطلاق فلا يثبت الاطراد . والله أعلم .

المسألة (الخامسة) :

المام بعد التخصيص حجة خلافا لأبي ثور ^(٢) وعيسى بن أبيان (أي اللفظ

العام اذا خص بصورة فأكثر هل يبقى حجة فيما بقي منه غير مخصوص ؟

(١) ج : زيادة (في قوله) .

(٢) أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى ، الفقيه البغدادى ، صاحب

الامام الشافعى ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، أحد الفقهاء الأعلام والشقات

المأمونين في الدين ، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث

والفقه ، توفى سنة ٢٤٦ ببغداد ، وفيات الأعيان : ٧/١ ، تاريخ

بغداد أو مدينة السلام : ٥/٦ ، الناشر : دار الكتاب العربى

بيروت : تأليف أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى .

اختلفوا فيه ، ومن أمثلته ، ما لو قال : اقتلوا المشركين ، ثم قال : لا تقتلوا
 أهل الذمة اذا أدوا الجزية هل يبقى قوله : اقتلوا المشركين حجة في قتل
 كل مشرك عدا أهل الذمة ، ومنها لو قال : (فيما سقت السماء العشر)^(١) ثم
 قال : ليس في الخضروات صدقة^(٢) ومنها اذا قال : (حرمت عليكم الميتة
 والدم)^(٤) ثم قال : (أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، السك والجراد ، والكبد
 والطحال)^(٥) هل تبقى الآية حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء ،
 أو لو قال : (حرمت عليكم الميتة) اقتضى تحريم جلدها ، ثم قال : (أيما اهاب
 دبغ فقد طهر)^(٦) هل تبقى الآية حجة في نجاسة ما عدا الجلد من الميتة
 أم لا ، ونظائره كثيرة .

-
- (١) انظر : صحيح مسلم : ٦٧٥ / ٢ ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، سنن
 النسائي : ٤١ / ٥ ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر .
 (٢) انظر : سنن الترمذى : ٧٤ / ٢ ، باب ما جاء في زكاة الخضروات .
 قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا
 الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ويروى مراسلا ، والعمل عند أهل
 المسلم أن^{ليس} في الخضروات صدقة .
 (٣) ح : زيادة (هل يبقى الحديث حجة في وجوب العشر فيما عدا الخضروات) .
 (٤) سورة المائدة ، آية ٣ .
 (٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٠٧٣ / ٢ ، باب صيد الحيتان والجراد ،
 كتاب الصيد . والدارقطنى في سننه : ٢٧٢ / ٤ ، باب الصيد والذبائح
 والأطعمة ، والحديث في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو
 ضعيف .
 (٦) انظر صحيح مسلم : ٢٧٧ / ١ ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، سنن
 الترمذى : ١٣٥ / ٣ ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت .

وفي المسألة مذاهب : (١)

أحدها : أن العام بمد التخصيص حجة مطلقا وهو مذاهب غالب الفقهاء .

والثاني : ليس بحجة مطلقا وهو مذاهب أبي ثور ، وعيسى بن أبان .

والثالث : أنه ان خص بدليل متصل كالاستثناء والشرط فهو حجة ، وان خص

بدليل منفصل لم يتوجه وهو مذاهب البلخي . (٢)

والرابع : ان كان العام قبل التخصيص يمكن الامتثال دون بيان فهو حجة بمد

التخصيص والا فلا وهو قول القاضي عبد الجبار . (٣)

والخامس : أنه (٤) يكون حجة في أقل الجمع لافيها زاد عليه ، وهو مذاهب قوم

من الأصوليين ، وفيه غير ذلك .

(١) انظر تفصيل المذاهب والأدلة في : روضة الناظر ص ١٢٤ ، ارشاد الفحول :

ص ١٣٧ ، شرح التنقيح : ص ٢٢٧ ، تيسير التحرير : ١ / ٣١٣ ، الاحكام

للأمدي : ٢ / ٢٢٨ ، مختصر المنتهى بشرح المضد : ٢ / ١٠٨ ،

(٢) البلخي : هو الكعبي ، وتقدمت ترجمته ،

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على ، الاحكام للامدي : ٢ / ٢٣٢ ،

طبع مؤسسة النور (البلخي : فيه تحريف والصواب الكرخي) وليس كما قال ،

بل هو البلخي الا أن مذاهبه في هذه المسألة يوافق مذاهب الكرخي .

انظر : مختصر المنتهى : ٢ / ١٠٨ ، تيسير التحرير : ١ / ٣١٣ ، الاحكام :

٢ / ١٤٥ .

وهذه النسبة تقع على ستة رجال ترجم لهم صاحب الأعلام ولكن أقربهم في

نظري الى هذا المذهب هو الكعبي الذي تقدمت ترجمته لأن له أقوالا في

الأصول ، وبعضها فيه شذوذ كقوله بأن الصياح واجب .

(٣) انظر مذاهبه في المعتمد : ١ / ٢٨٧ .

(٤) في ح : (أن) وهو تحريف .

قال الآمدي : واتفقوا على امتناع الاحتجاج به اذا خص تخصيصا مجملا^(١)
قلت : لأنه اذا خص تخصيصا مجملا بقي الباقي بعد التخصيص مجملا
أيضا والعمل بالمجمل يتوقف على البيان . عدنا الى الكلام على مافى المختصر .
قوله : (لنا) أى على المذهب الأول وهو كونه حجة بعد التخصيص
مطلقا وجهان :

أحدهما : أن (الصحابة أجمعوا على التمسك بالعمومات وأكثرها مخصصا)
كاحتجاج على رضى الله عنه على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين^(٢)
بقوله عز وجل : (أو ما ملكت أيمانهم)^(٣) مع أنه مخصوص بذوات المحارم^(٤)

(١) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثاني ، ص ٢٧ ، ثم قال الآمدي : والمختار أنه
حجه فيها وراء صورة التخصيص مطلقا .

(٢) هذا القول الذى نسبه المؤلف لعلى رضى الله عنه لم أقف عليه ، بل الذى وقفت
عليه هو خلافه ، فقد ذكر القرطبي ، والسيوطي آثارا عن على رضى الله عنه
أنه سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطء ، فقال للسائل : انى
أنهاك ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك تكالا ، وفى رواية لا أمرك
ولا أنهاك أحلتها آية وحرمتها آية ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وفى
رواية للسائل : لا ، حتى تمتق الأخرى ،

انظر : الجامع لأحكام القرآن : ١١٧/٥ ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور :
١٣٦/٢ ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٤) فى ح و م : زيادة (اذا كن ملك يمين) .

لا يجوز وطؤها ، وكاحتجاج فاطمة على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم)^(١) مع كونه مخصوصا بالكافر والقاتل ، وكاحتجاج العلماء على جلد الزانيين بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٢) مع أنه مخصوص بالسكرة والمجنون والجاهل بتحريم الزنا^(٣) إلى غير ذلك من صور احتجاجاتهم به ، فثبت أن العام بمسند التخصيص حجة بالاجماع المذكور فمن خالف بعده فهو محجوج به .

الوجه الثاني : (استصحاب حال كون العام حجة) قبل التخصيص ؛ والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الناقل عن ذلك ،^(٥)

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) سورة النور ، آية ٢٠ .

(٣) هذا الكلام لا يخلو من نظر لأن المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة ، والصوم ، وتحريم الخمر ، والزنى ، والسرقه ، والقتل ظلما عدوانا ، لا يعذر أحد بجهله الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء يمكن أن يخفى فيها مثل هذا .

قال الشافعي رحمه الله : العلم عمن : علم عامة لا يسع بالفا غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم رمضان . . . وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقه والخمر . ولزيادة ايضاح لهذه المسألة . أنظر : الرسالة ص ٣٥٧ ، الأشباه والنظائر ص ١٧٦ ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

(٤) في م و ح : زيادة (وتقريره أن يقال : أجمعنا على أن العام قبل التخصيص حجة) .

(٥) في م و ح : زيادة (الحال) .

قلت : غير أن هذا احتجاج بالاجماع فى محل الخلاف ، وفيه ماسياتى
ان شاء الله تعالى .

قوله : (قالوا) الى آخره . هذه حجة الخصم على أن المجاز^(١) الباقي
بعد التخصيص لا يكون حجة ، وتقديره أن العام بعد التخصيص (يصير
مستعملا فى غير ماوضع له فيكون مجازا)

أما الأول فلأنه كان موضوعا للاستفراق كالمشركين فاذا خص منه اليهود
والتصارى صار مستعملا فى بعض ماوضع له وهو غير ماوضع له لأنه وضع لجميع
ما يصلح له وبعضه ليس كذلك .

وأما الثانى : فلما سبق فى حد المجاز^(٢) ، واذ اثبت أن العام بعد
التخصيص يبقى مجازا (فهو متردد بين الباقي) بعد التخصيص (وأقل الجمع
وما بينهما) فيكون مجعلا (ولا مخصص) لأحد الاحتمالات الثلاثة بأن يحمل
اللفظ عليه ، (فالتخصيص) بأحدهما^(٣) (تحكم) غير جائز . ومثال هذا
بطريق التصوير لو قال : أكرم الرجال وفرضنا أنهم عشرون فهذا مدلول العام
فاذا قال بعد ذلك لا تكرم زيدا بقى اللفظ الذى كان موضوعا لعشرين مستعملا
فى تسعة عشر وهى غير العشرين فيكون مجازا ثم هو بعد ذلك متردد بين
أن يحمل على التسعة عشر الباقية بعد زيد المخصوص ، أو على أقل الجمع منهم

(١) فى ح و م : (العام) وهو الصواب .

(٢) قال فى حده : المجاز هو : اللفظ المستعمل فى غير موضوع أول على
وجه يصح ، وشرطه العلاقة .

انظر : الأصل ، لوحة ٦٨ / أ .

(٣) فى ح : (بأحدها) وهى الصواب .

وهو ثلاثة ، أو على ما بين الثلاثة والتسعة عشر كالأربعة والخسة الى ثمانية عشر فيكون حمله على أحد المقادير الثلاثة تحكما .

قوله : (قلنا لا مجاز ان العام في تقدير الفاظ مطابقة لأفراد مدلوله فسقط منها بالتخصيص طبق ما خصص من المعنى ، فالباقي منها ومن المدلول متطابقان تقديرا فلا استعمال في غير الموضوع له فلا مجاز) هذا الجواب أنا أجيب به عن السؤال المذكور ولم أره لأحد ، وعجاجة المختصر وافية به لكن ربما توقف تصويره على بعض الناظرين فيحتاج وضوحه الى بسط وكشف ، وتقدير ذلك أنا لا نسلم أن العام يعد التخصيص مجاز بل هو حقيقة مستعمل فسي موضوعه أولا ، وذلك لأن اللفظ العام وان كان واحدا لكنه في تقدير الفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله في العدد .

مثاله : اذا قال : أكرم الرجال ، وفرضا أن جنس الرجال عشرون فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظا يدل كسل لفظ منها على رجل من العشرين فكأنه قال : أكرم زيدا وعمرا ويكرا وخالدا وجعفرأ وشرا كذلك حتى سمي العشرين فاذا قال بعد ذلك لا تكرم زيدا عار زيدا مخصوصا من العشرين ، وسقط لفظة اسمه المطابقة لسماءه تقديرا وهو معنى قولنا : فسقط منها بالتخصيص أي من الألفاظ التقديرية طبق ما خصص من المعنى ، وهو لفظ زيد المطابق لمعناه في هذه الصورة ، فيبقى معنا تسعة عشر شخصا من الرجال ، وتسعة عشر لفظا تقديرية هي أسماءهم ، وتسعة عشر اسما تطابق في العدد تسعة عشر شخصا مسمى ، وهذا معنى قولنا : فالباقي منها أي من الألفاظ التقديرية ، ومن المدلول وهي الأشخاص متطابقان تقديرا ، واذا ثبت أن لفظ العام بمد التخصيص مطابقا لمدلوله في التقدير فهو مستعمل فيها وضع له تقديرا فلا يكون مستعملا في غير موضوعه ، واذا لم يكن مستعملا في غير موضوعه كان مستعملا في موضوعه ان لا واسطة بين الموضوع وغير الموضوع وحينئذ يكون حقيقة لا مجازا ،

وينتفى الاجمال المذكور فلا يكون حمله على الباقي بمد صورة التخصيص تحكما
بل واجبا بحكم الوضع الاصلى الثابت تقديرا وصار قوله فى المثال المذكور اكرم
الرجال بمثابة قوله : اكرم الرجال التسعة عشر فلانا وفلانا حتى يأتى على
اسمائهم ، فهذا غاية الافصاح عن جواب السؤال المذكور بموجب عبارة المختصر .

قوله : (قالوا ^(١) البحث لفظى لفوى) هذا سؤال من الخصم على تقريرنا
المذكور لجواب دعواهم المجاز فى العام ^(٢) المخصوص ، وتقديره أن البحث
فى العام بمد التخصيص لفظى لفوى ^(٣) من جهة اللفظ واستفادته من جهة
اللغة ، وما قدرتموه من أن العام فى تقدير الفاظ مطابقة لأفراد مدلوله هو
تقديرى عقلى فما أجبتكم عن دعوانا المجاز من حيث ينبغى الجواب ، وحيث
يكون جوابكم وتقديركم المذكور متناقضا ^(٤) ، ويبقى دليلنا على أن العام بمد
التخصيص مجاز سالما عما يطله فثبت ما ذكرناه من اجماله وأنه ليس بحجة .

قوله : (قلنا) أى الجواب عن هذا السؤال أنا لا نسلم أن البحث فى
العام المذكور لفظى لفوى (بل هو حكمى عقلى) أى النظر فيه من جهة
الحكم فان النزاع فى كونه حجة بمد التخصيص ، وهو حكم من أحكام العام
لا لفظ من أفاظه ، ويتوصل اليه بالعقل بواسطة مقدمات لفوية أو بغير
واسطة (والا) أى وان لم يكن البحث ههنا حكما ^(٥) عقليا بل لفظيا لفويا
كما زعمتم (فعمن نقل من العرب) أن العام بمد التخصيص مجاز كما زعمتم (أو

(١) ح : سقط (قالوا) .

(٢) ح : سقط (العام) .

(٣) فى ح : زيادة (أى هو) .

(٤) ح : (ساقطا) بدل متناقضا .

(٥) فى ح : (حكما) وللمه هو الصواب .

فى أى دواوين اللفظة هو) فان من يدعى فى اللفظة شيئا لا بد أن ينقله عن أهل اللفظة ، ويمزوه الى دواوينهم وما لا يتلقى عن أهل اللفظة ودواوينها لا يكسبون منها فى شئ نعم الكلام يشتمل على لفظ ومعنى فحظ اللفوى النظر فى ألفاظه ببيان ما وضعت له كقوله : العموم الشمول ، والعام الشامل ، والتخصيص تمييز شئ عما شاركه بحكم ، وحظ النحوى بيان ما يستحقه من الحركات اللاحقة لآخره اعرابا أو بناء ، وحظ التصريفى بيان وزنه وصحيحه من معطيه ، وأصله ممن زائدة أو بدله أو غير ذلك من أحكامه .

أما كون العام بعد التخصيص حجة ، أو ليس بحجة أو حقيقة^(١) أو مجازا فهذا ليس حظ واحد من هؤلاء ، بل حظ الأصولى ، والأصولى موضوع علمه^(٢) المعنى ، وانما ينظر فى الألفاظ بطريق العرض فى مبادئ الأصول كما سبق فى اللغات^(٣) ، فثبت بهذا أن البحث فى مسألة النزاع حكمى علقى ، وانما قررناه فى جواب دعوكم أن العام بعد التخصيص مجاز صحيح .

قوله : (ثم دعوكم المجاز مجاز) الى آخره . أى تسميتكم العام بمسند التخصيص مجازا هو مجاز أيضا لكونكم رأيتموه مستعملا فى غير ما وضع له (و) ذلك لأن (حقيقة المجاز) أى انما يطلق المجاز على التحقيق (فى المفردات الشخصية) كالأسد على الرجل الشجاع ، والبحر على الرجل الجواد (وفى المركبات الاسنادية

(١) فى ح : (أوصفة) بدل حقيقة .

(٢) فى ج : (علمه) .

(٣) قال : ان الكلام فى اللغات هو كالمدخل الى أصول الفقه من جهة أنه أحسن

مفردات مادته .

انظر بقية كلامه فى الأصل ، لوحة ٦٣ / أ .

من الأقوال في هذه المسألة في المختصر ، وأصله .^(١) وذكر الآمدى أقوالاً :^(٢)
أحدها : أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي ، وهو مذهب الختابلة
وجماعة من أصحاب الشافعى .
وثانيها : أنه مجاز وهو مذهب الغزالي^(٣) وجماعة من أصحاب الشافعى وأصحاب
أبى حنيفة .
وثالثها : أن كان الباقي بعد التخصيص جمعا فهو حقيقة ، وأن لم يكن
جمعا فهو مجاز وهو قول أبى بكر الرازى ، وجماعة من الحنفية بناء على
أنه لا يجوز أن ينقص العام المخصوص عن أقل الجمع .
ورابعها : أن خص بدليل متصل من شرط أو استثناء فهو حقيقة وأن خص بدليل
متفصل فهو مجاز ، وهو قول القاضى أبى بكر ، وجماعة معه .
 وخامسها : أن كان المخصص شرطا أو تقييدا بصفة فهو حقيقة والا فهو مجاز
حتى فى الاستثناء وهو قول القاضى عبد الجبار .
وسادسها : أن كانت القرينة المخصصة مستقلة بنفسها فهو مجاز ، والا فهو
حقيقة ، وهذا معنى قول القاضى أبى بكر .
وسابعها : أن خص بدليل لفظى فهو حقيقة فى الباقي ، وأن خص بدليل عقلى
فهو مجاز وهو مذهب قوم من الأصوليين .

(١) مراده بأصل المختصر الروضة ، وانظر الأقوال فيها ص ١٢٤ ، وما بعد ١٥ .
(٢) انظر هذه المذاهب وأدلتها فى : الأحكام للآمدى : ٣٣٠ / ٢ ، وما بعدها
المعتد : ٢٨٢ / ١ ، مختصر المنتهى وشرحه : ١٠٦ / ٢ ، تيسير
التحرير : ٣٠٨ / ١ ، الابهاج : ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ .
(٣) انظر : المستصفى : ٥٤ / ٢ .

خلاف سبق (١) نحو (أخرجت الأرض أثقالها)^(٢) وأحياني اکتحالي بطلعتك

وقد يعارضون هذا بما قرروا به أن العام بعد التخصيص مجاز .

قوله : (وهو) يعني العام بعد التخصيص (حقيقة عند القاضي)^(٣) وأصحاب

الشافعي^(٤) مجاز بكل حال عند قوم^(٥) .

وقيل : ان خص بدليل منفصل (كان مجازا) وان خص بدليل متصل

كان حقيقة^(٦) لأن الدليل المتصل مع العام المخصوص كالشيء الواحد فهو

كالاستثناء اذا قال : رأيت الرجال الا زيدا هو حقيقة لا مجاز . هذا هو المذكور

(١) أتى المؤلف بنفس العبارة التي ذكر هنا ثم قال : والتحقيق أن الخلاف

ليس في جوازه ولا في وقوعه بدليل الأمثلة المذكورة ، وإنما الخلاف في

كونه عقليا أو لغويا .

انظر الأصل لوحة ٢٣/أ .

(٢) سورة الزلزلة ، آية ٢ .

(٣) انظر : روضة الناظر ص ١٢٤ . المدة : ٥٣٣/٢ ، والقاضي هو : أبو

يعلى الفراء .

(٤) عبارة الآمدي والسبكي : وهو مذاهب كثير من أصحابنا ،

انظر : الاحكام للآمدي : ٣٣٠/٢ ، الابهاج : ١٣٤/٢ .

(٥) قال كثير من الشافعية والحنفية وقول لبعض المالكية انه مجاز بكل حال ،

وقال القرافي : الحق انه مجاز لأنه وضع للمصوم واستعمل في الخصوص .

انظر : شرح التنقيح ص ٢٢٦ ، الاحكام للآمدي : ٣٣١/٢ ، الابهاج :

١٣٤/٢

قال السبكي : ذهب اليه (أي الى كونه مجازا) جمهور أصحابنا ، تيسير

التحرير : ٣٠٨/١ .

(٦) هذا المذهب منسوب للقاضي أبي بكر ، انظر : المستصفي : ٥٥/٢ .

والمصادر السابقة أيضا .

وثامنها : أن ^(١) يكون حقيقة في تناول الباقي مجاز في الاقتصار عليه ^(٢) وهو مذهب آخرين منهم ^(٣) وهو أفقه المذاهب في المسألة ، ومعناه أنا اذا قلنا : أكرم الرجال الا زيدا ، فلفظ الرجال يتناول من عدا زيدا منهم بالوضع كما كان يتناول ذلك قبل التخصيص فيكون حقيقة في تناول المذكور ، وأما اقتصار لفظ الرجال على الدلالة على من سوى زيد فهو مجاز لأن حقه بالوضع أن يدل على زيد أيضا ، فلما خرج زيد بالتخصيص صار اقتصاره بدلالة اللفظ على من عداه على خلاف ما يستحقه بالوضع فسبب التجوز انما دخل على اللفظ من حيث اقتصاره على ما عدا صورة التخصيص لاسيما حيث تناوله ^(٤) فهو ان حقيقة من وجه مجاز من وجه .

قوله : (لنا ماسبق) أى لنا على أن العام بمد التخصيص حقيقة ماسبق في تقرير كونه حجة من أن اللفظ العام في تقرير ألفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله فيسقط منها بالتخصيص طبق ما خصت من المدلول فيبقى الباقي منها ومن المدلول متطابق مستعمل ^(٥) في موضعه تقديرا ، وقد سبق تقريره وتصويره . والله تعالى أعلم .

(١) في ح و م : (أنه) ولمله هو الصواب .

(٢) انظر : المذاهب في منتهى السؤل ، القسم الثاني ص ٢٦ .

(٣) اختار هذا المذهب امام الحرمين .

انظر البرهان : ٤١٢/١ ،

وضعه الغزالي . انظر المستصفى : ٥٤/٢ .

(٤) في ح : زيادة (له) .

(٥) في ح (متطابقا مستعملا) ، وقوله سبق تقريره . انظر ص : ٣٤١ من هذا الكتاب .

المسألة السادسة:

الخطاب يتناول من صدر منه ^(١) وقال أبو الخطاب الا في الأمر ^(٢) أي المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه مطلقا في الأمر وغيره نحو قوله عليه السلام : (من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة) ^(٣) وقال : (ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ^(٤) قالوا ومنك ، قال نعم الا أن الله أعانني عليه فأسلم) ^(٥) وقال : (لن يدخل الجنة أحدا علمه قالوا ولا أنت قال ولا أنا الا أن يتفدىني الله برحمة منه وفضل) ^(٦) وقوله عليه السلام (صلوا خمسكم ووصموا شهركم تدخلوا الجنة ركبا) ^(٧)

- (١) الجمهور على أنه يتناوله سواء كان أمرا أم نهيا أم خبرا لا ند راجه في صيغة العموم لغة ، والأصل عدم التخصص .
انظر : المذاهب والأدلة ورد الجمهور على المخالف . في روضة الناظر : ص ١٢٥ ، شرح التنقيح ص ٢٢١ ، الاحكام للآمدى : ٤٠٣ / ٢ ، مختصر المنتهى وشرحه : ١٢٧ / ٢ ، مسلم الثبوت : ٢٨٠ / ١ ، تيسير التحرير : ٢٥٦ / ١
- (٢) انظر التمهيد : الجزء الأول ، القسم الأول : ص ٣٥٠ ، رسالة دكتوراه ، تحقيق مفيد أبي عمشة .
- (٣) انظر : الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير : ١٨٩ / ٦ ، قال المناوي : قال الهيثمي : رجاله ثقات .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٤٦ / ١ ، باب هل يخرج الممتكف لحوائجه الى باب المسجد ، الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير : ٣٥٨ / ٢ .
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١٦٧ / ٤ ، باب تحريش الشيطان وبصته سرايباه لفتنة الناس وأن مع كل انسان قرينا ، وأول الحديث (ما منكم من أحد الا وقد ورث به قرينه من الجن) قالوا واياك رسول الله قال : (واياي) الحديث ، وآخر الحديث : (فلا يأمرني الا بخير) .
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١٧٠ / ٤ ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى .
- (٧) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ولفظه عند . صلوا خمسكم ، ووصموا =

وفصل أبو الخطاب فقال : ان كان كلامه أمرا لم يدخل تحته ، وان لم يكن أمرا دخل ، والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء (فلو دخل المتكلم) تحت ما يأمر به غيره (لكان مستدعيا من نفسه ومستمليا عليها وهو محال ، ومنعه قوم مطلقا) أي منموا دخول المتكلم تحت عموم كلامه مطلقا ففى الأمر وغيره ، فصارت المذاهب ثلاثة يدخل مطلقا وهو قول الأكثرين ، لا يدخل مطلقا وهو قول الأقلين ،

الثالث تفصيل أبي الخطاب يدخل تحت عموم الخبر ونحوه دون الأسماء ،

والنهي . . .

احتج الناعتون مطلقا بقوله تعالى : (الله خالق كل شيء) (١) ولو تناول المتكلم عموم كلامه للزم أن يكون الله عز وجل وصفاته مخلوقا لنفسه لتناول عموم لفظ الشيء له لكن ذلك محال . (٢)

(ولنا) : على المذهب الأول وجهان :

أحدهما : أن المتبع عموم لفظ المتكلم وهو يتناوله (كغيره ، وأما الله عز وجل وصفاته فعموم قوله سبحانه وتعالى : (الله خالق كل شيء) يتناوله وضما ويقضى دخوله تحته لفة لكنه خص من العموم عقلا لاستناغ ذلك فى حقه عز وجل واستحالته عليه . . .

= شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم . . .

انظر صحيح ابن خزيمة : ١٢ / ٤ ، الناشر : المكتب الاسلامى . . .

(١) سورة الزمر ، آية ٦٢ . . .

(٢) هذا يرجع الى التخصيص بالعقل ، وسيأتى ايضا ان شاء الله . . .

انظر : ص : ٣٦١ من هذا الكتاب . . .

الوجه الثاني (لو قال) السيد (لفلان من رأيت) فأعطه درهما (أو من دخل دارى فأعطه درهما فرأى الفلام سيده أو دخل السيد دار نفسه ، فأعطاه الفلام درهما عد ممتلا والا) أى وان لم يمطه (عد عاصيا) وذلك يدل على أن المتكلم يدخل تحت عموم كلامه .

قوله : (أما مع القرينة نحو فأهنة أو فأضربه فلا لأنها مخصص) الى آخره هو جواب سؤال مقدر ، وتقديره أنه وان دخل تحت عموم كلامه فى الصورة الستى ذكرتم لكنه لا يدخل فى بعض الصور وذلك فيما اذا قال لفلان من رأيت فأهنته أو فأضربه فانه لا يدخل تحت عموم كلامه حتى لو رأى الفلام سيده فأهنته أو ضربه لكان عاصيا ولم يكن له ذلك وان كان المتكلم يدخل تحت خطابه فى صورة دون صورة لم يصح قولكم انه يتناوله مطلقا ، وتقدير الجواب أنه فى هذه الصورة ونحوها انما خرج عن عموم كلامه للقرينة ، وهو أن الماقل لا يأمر بأهانة نفسه والقرينة تخصى ، ويمثل هذا يجاب أبو الخطاب عن فرقه بين الأمر وغيره ان سلم له الفرق ، وهو أن يقال : انما لم يدخل المتكلم تحت عموم أمره ونهييه لاستحالة تحقق الأمر منه لنفسه لما ذكرت من تغذرا استدعائه منها ، واستعماله عليها ، لالأن كلامه مطلقا لا يصلح أن يتناوله ، وصار استحالة تحقق الأمر منه لنفسه قرينة مخصصة للأمر عن تناوله من صدر منه ، فافهم هذا والله تعالى أعلم .

تنبيه : الخطاب الوارد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم نحو (يا أيها الناس ^(١) ويا أيها الذين آمنوا ^(٢)) يتناوله كسائر

(١) سورة البقرة ، آية ٢١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٢ .

المكلفين عند الأكثرين^(١) خلافا لطائفة من الفقهاء والمتكلمين ،
 وقال الصيرفي والحلي^(٢) ان كان في أول الخطاب أمر بالتبليغ نحو
 (قل يا أيها الناس)^(٣) لم يتناوله والا تناوله ،^(٤) والصحيح أنه يتناوله مطلقا
 لعموم الصيغة ، ولأن الصحابة رضوا الله عنهم فهموا بتناول الخطاب العام لسنة ،
 وأقرهم على ذلك حيث أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فتوقفوا وقالوا أمرتكم
 بالفسخ ولم تفسخ ،^(٥) وخطاب الشرع الوارد في زمن النبوة عام للموجودين فسي

(١) الجمهور على أن الخطاب العام الوارد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
 يتناوله الا اذا كان يلفظ الأمة فانه لا يشملها .

انظر المستصفي : ٢ / ٨٠-٨١ ، وبعضهم لم يأت بهذا القيد .

انظر المذاهب في : مختصر المنتهى : ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير : ١ / ٢٥٤
 شرح التنقيح ص ١٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، روضة الناظر :
 ص ١٢٦ ، ونقل الشوكاني عن بعضهم أنه قال : ان كان الخطاب من
 القرآن شمله لأنه مبلغ عن الله ، وان كان من السنة فمن قال انه مجتهد
 فيرجع الى أن المخاطب (بكسر الطاء) هل يدخل تحت الخطاب أم لا ، وان
 لم يكن مجتهدا فهو مبلغ ، والمبلغ داخل تحت الخطاب .

انظر : ارشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، البخاري الجرجاني ، أبوه عبد الله ،
 فقيه شافعي قاض ، كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر ، ولد بجرجان -
 سنة ٣٣٨ ، ومات ببخارى سنة ٤٠٣ هـ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى : ٤ / ٣٣٣ ، الأعلام : ٢ / ٢٥٣ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(٤) نقل الآمدي مذهبه . انظر الاحكام للآمدي : ٢ / ٣٩٧ .

(٥) يشير الى الأحاديث التي وردت في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
 بفسخ الحج الى العمرة وبقائه محرما هو ومن ساق الهدى معه عام حجة
 الوداع .

ذلك الوقت ومن بعدهم ^(١) خلافا لأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة ^(٢) احتجوا بأن المعدوم ليس أهلا للخطاب فلا يكون الخطاب متناولا له ، ولنا الاجماع على تناول الخطاب الشرعي لجميع الأمة على اختلاف طبقاتها الى يوم القيامة ، وأما المعدوم فيصح توجه الخطاب اليه بشرط وجوده فهو مكلف بهذا الاعتبار والله تعالى أعلم بالصواب .

قوله : (ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به) أى اذا ورد اللفظ وجب اعتقاد كونه عاما (فى الحال) وأن يعمل به (فى أحد القولين) اختاره أبو بكر والقاضى ^(٣) والقول الثانى (لا يجب ذلك) حتى يبحث فلا يجد مخصصا اختاره

= انظر صحيح مسلم : ٨٨٣/٢ ، ٨٨٤ ، باب بيان وجوه الاحرام وجواز ادخال

الحج على العمرة ، سنن أبي داود : ٢١٩/٢ ، باب فى الاقران .

(١) انظر: روضة الناظر ص ١١٠-١١١ ، شرح الكوكب المنير : ٢٤٩/٣ ، وما

بعدها ،

قال ابن النجار: يعم الخطاب غائبا ومعدوما . . . اذا وجد وكلف لفظة قاله

أصحابنا وغيرهم . وراجع المسودة ص ٤٤ .

(٢) انظر الاحكام للآمدى : ٢٥٣/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البنائى : ٤٢٧/١ ،

تيسير التحرير : ٢٥٥/١ ، سلم الثبوت وشرحه : ٢٧٨/١ ، ارشاد الفحول :

ص ١٢٨ ، قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : الخلاف فى هذه

المسألة قليل الفائدة لأنه من جهة اللغة لا يتناول المعدومين ، ومن جهة

الحكم يتناولهم الا أن يرد التخصيص . لكن عدم تناوله لفظة غير مسلم عند

البعض . انظر : شرح الكوكب : ٢٤٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ .

وما بعدها . وهذه المسألة تقدمت مستوفاة فى مباحث الأمر .

انظر : ص : ٢٠٨ من هذا الكتاب .

(٣) انظر: المدية : ٥٢٥/٢ ، وانظر المذهبيين فى روضة الناظر ص ١٢٦ ،

المسودة ص ١٠٩ .

أبو الخطاب ^(١) وللشافعية كالمذهبيين ^(٢) وعن الحنفية قولان :
 أحدهما كالأول (أى يجباعتقاد عمومه فى الحال (و) القول (الثانى) فىه
 تفصيل وهو أن العام (ان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم
 الحكم فكذلك) أى يجب اعتقاد عمومه فى الحال (و) ان سمع (من غير النبى
 صلى الله عليه وسلم لم يجب) اعتقاد عمومه حتى يبحث عن المخصص، ^(٣) ثم
 القائلين بتوقف اعتقاد العموم على البحث عن المخصص (اشترط بعضهم
 حصول اعتقاد جازم بعدم المخصص) وهو القاضى أبو بكر (واكتفى بعضهم
 بحصول الظن الغالب بعدم المخصص) وهم الأكثرون منهم ابن سريج ، وإمام
 الحرمين ، والغزالى .

قلت : هذا نقل المختصر وهو الذى فى الروضة غير أن الشيخ أبا محمد
 إنما حكى الخلاف فى وجوب اعتقاد العموم فقط ، ولم يتعرض لوجوب العميل

(١) انظر : التمهيد : القسم الثانى ص ٥١٩ .

(٢) انظر الاحكام للامدى : ٤٦/٣ ، وما بعدها ، التبصرة ص ١١٩ ، مختصر
 المنتهى مع شرحه : ١٦٨/٢ .

(٣) هذا النقل عن الحنفية ، والتفصيل الذى ذكر المؤلف لعله يتبع
 فيه ابن الخطاب .

انظر التمهيد ، القسم الثانى ص ٥١٩ ، ثم ان ابن أمير الحاج ذكر
 أنه لم يقف فى كتب الحنفية على صريح لهم فى هذه المسألة ، ثم
 قال : نعم أصولهم توافق ما ذهب اليه الصيرفى .

انظر : التقرير والتحبير : ٢١٠/١ ، والصيرفى يمتد عومه فى الحال .

انظر : التبصرة ص ١٢٠ ، انظر : تيسير التحرير : ٢٣٠/١ .

وقال محب الله بن عبد الشكور : يجوز العمل بالعام قبل البحث عن

المخصص وعليه الصيرفى : انظر سلم الثبوت مع شرحه : ٢٦٧/١ .

بنفى ولا اثبات وأنا ذكرت مع ذلك وجوب العمل .

وقال الآمدى : اتفق الكل على امتناع العمل بموجب العموم قبل البحث عن المخصص^(١) لكن اختلفوا فى اعتقاد عمومه قبل ظهور المخصص ، فقَالَ الصيرفى يجب اعتقاد عمومه جزماً ويظهر المخصص يزول ذلك الجزم ، وقال القاضى أبو بكر يمتنع اعتقاد عمومه الا بعد القطع بانتفاء المخصص ، ثم ضعف القولين ، أما قول الصيرفى فلأنه ان أراد باعتقاد عمومه جزماً عموم اللفظ لفة فهو صحيح لكن ذلك لا يزول بظهور المخصص ، وان أراد به اعتقاد ارادة العموم باللفظ فهو خطأ لأن احتمال ارادة الخصوص به قائم ،

وأما قول أبى بكر فلأنه يفضى الى تعطيل العمومات ان لا طريق التمسى القطع بانتفاء المخصص لأن مدركه البحث النظرى وهو انما يفيد غلبة الظن ، قلت : أنا واتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص مع ايجاب بعضهم اعتقاد وجوبه مشكل جدا ان لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومته فائدة الا العمل به فعلا أو كفا ،

فلو قيل لنا : قا تلوا الكفار أو اقتلوهم واعتقدنا عمومه وجب علينا العمل بموجبه فى قتال الكفار حتى اليهود والنصارى الى أن يأتى المخصص لهم ولو قال الشارع حرمت عليكم الميتة واعتقدنا عمومه وجب علينا أن نكف عن كل ميتة حتى السمك والجراد حتى يوجد المخصص لهما وان لم يكن الأمر هكذا لزم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة عدنا الى الكلام على ما فى المختصر .

(١) فى ح : (الخصوص) والصواب ما فى الأصل لأنه موافق لما فى منتهى السؤل .

(٢) انظر منتهى السؤل ، القسم الثانى ص : ٦٣ ، وما بعد ها .

(٣) فى ح : (الخصوص) .

قوله : (لنا) الى آخره أى لنا (على وجوب اعتقاد العموم) قبيل ظهور المقصود وجوه .

أحدها : أن النسخ تخصيص في الأزمان كما أن تخصيص العام تخصيص في الأعيان ثم ان (اعتقاد عموم اللفظ في الأزمان واجب حتى يظهر النسخ فكذلك) اعتقاد عمومه (في الأعيان) يجب أن يكون واجبا (حتى يظهر المخصص) فإذا قيل لنا : حرمت عليكم الميتة فهذا اللفظ يقتضى دوام التحريم في جميع زمن التكليف وهو العموم الزمانى مع احتمال أنه يرفع في بعض الأزمنة بالنسخ ، ويقتضى أيضا تعلق التحريم بكل فرد من أفراد الميتة ، وهو العموم العينى مع احتمال أنه يسقط عن بعض الأعيان كالسبك والجراد ، ثم اننا فى الأول لم نقل اننا لا نعتقد دوام هذا التحريم فى كل زمان لا احتمال ارتفاعه فى بعض الأزمان بالنسخ فكذلك يجب أن لا نقول اننا لا نعتقد تعلق التحريم بكل ميتة لا احتمال ارتفاعه عن بعض أفرادها بالتخصيص ، ولا نعتنى باعتقاد العموم الا هذا .

الوجه الثانى : (لو اعتبر فى) وجوب اعتقاد (كون اللفظ عاما عدم المخصص لا اعتبر فى) وجوب اعتقاد (كونه حقيقة عدم المجاز بجامع الاحتمال فيهما) ان اللفظ يحتمل كونه مجازا وان كان الأصل فيه الحقيقة كما أن المصام يحتمل أنه للخصوص وان كان الأصل والظاهر فيه العموم لكن اللفظ لا يشترط فى اعتقاد حقيقته عدم المجاز كذلك العام لا يشترط فى اعتقاد عمومه عدم التخصيص .

الوجه الثالث : (أن) الظاهر العموم (الأصل عدم المخصص فيستصحب) (١) حاله فى العدم لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فان ظهر مخصص كان بطلان ذلك

(١) الاستصحاب : عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لا نعدم الصغير .

الاعتقاد خطأ في الاجتهاد وهو موضوع عن العباد كسائر خطأ المجتهدين والأئمة
قوله : (قالوا) الى آخره . هذه حجة الخصم على عدم جواز اعتقاد التعميم
والعمل به وتقريرها من وجهين :

أحد هما : أن (شرط العمل بالعام عدم المخصص) لأنه ينافيه ، ولا يجوز العمل
بالمعموم معه (وشرط العلم بعدم الطلب) كما قلنا في طلب الماء
لجواز التيمم ، ويلزم من ذلك أن لا يجوز العمل بالعام الا بعد أن يطلب
المخصص فلا يوجد ، واذا لم يجز العمل بالعام لم يجز اعتقاد عمومته
لما تقرر من أن اعتقاد العموم يوجب العمل بموجبه لأنه فائدته .

الوجه الثاني : (أن وجود المخصص محتمل) قطعاً (فالعمل بالعموم)
مع الاحتمال المذكور (يكون خطأ) .

قوله : (قلنا عدمه) أي عدم المخصص (معلوم بالاستصحاب) المذكور
فيحصل شرط العمل بالعلم (ومثله في التيمم ملتزم) أي نلتزم في عدم المساء
لا باحة التيمم ما التزمناه ههنا وهو أننا لا نوجب طلب الماء ولا نشترط^(١) لجواز
التيمم بل يكتفى في عدمه باستصحاب حال فقده ، وهو أحد القولين عن أحمد
رحمه الله^(٢) ومذهب جماعة من الفقهاء^(٣) .

(١) في ج ٥ م : (نشترطه) .

(٢) المشهور عن أحمد رحمه الله اشتراط طلب الماء لصحة التيمم ، وروى عنه
عدم الاشتراط .

انظر: المغنى : ١ / ١٧٤ ، وعند المالكية والشافعية يلزم طلبه لكل صلاة
اذا لم يتحقق عدمه . انظر مختصر خليل ص ٢٠ ، نهاية المحتاج السبكي
شرح المنهاج : ١ / ٢٤٨ .

(٣) عند الحنفية أن التيمم لا يلزمه طلب الماء الا اذا ظن أن يقره ماء

انظر: فتح القدير : ١ / ٩٨ .

ودليله قوله عز وجل : (فلم تجدوا ماء فتيمموا)^(١) وعدم الوجدان
متحقق بمجرد الغد بدون الطلب كقوله عز وجل : (ورأى المجرمون النار
فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً)^(٢) وقوله عز وجل : (بل لهم
موعد لن يجدوا من دونه موئلاً)^(٣) أى فقدوا هنالك المصرف ، والموئـل ،
وليس فى الآية دليل على أنهم طلبوا ذلك فلم يجدوه ، ولأن الطلب شرط
فى عدم وجدانهم له وقد أطلق عليه اسم الوجدان ، والأصل فى الاطلاق
الحقيقة ، وذلك يدل على أن الطلب ليس شرطاً لعدم الوجدان فى التيمم ،
ولا غيره ، وحينئذ نقول بكتفى فى عدم الماء لجواز التيمم بالتراب باستصحاب
حال فقده . (٤)

قولهم : وجود المخصص محتمل قطعاً ،

قلنا : نعم ،

قولهم : فالمعمل بالعموم مع احتمال المخصص يكون خطأ ،

قلنا : لا نسلم ، وإنما يكون خطأ لو كان شرط العمل بالعمام القطع

بانتفاء المخصص وقد أبطلناه بل (ظن صحة العمل بالعمام مع احتمال المخصص
كاف وهو حاصل) .

قلت : المختار فى المسألة ما ذكرته فى أولها وهو أن اعتقاد عموم العمام

والعمل به واجب بمجرد وروده ، والدليل عليه ظاهر ، وقد ذكرناه والله تعالى
أعلم بالصواب .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) سورة الكهف ، آية ٥٣ .

(٣) سورة الكهف ، آية ٥٨ .

(٤) فى ح و م : زيادة (وفى عدم المخصص لوجوب اعتقاد عموم العمام والمعمل
به باستصحاب حال فقده) .

قوله : (وتخصيص العموم الى أن يبقى واحد جائز ، وقيل حتى يبقى
أقل الجمع) اختلفوا فيما يجوز أن ينتهي اليه تخصيص العموم ، فقل
الى الواحد ^(١) ، وقيل لا يجوز النقصان من أقل الجمع ،
وحكاه الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الرازي ، والقفال ، والفزالي ^(٢) ، وحكى
الأمدي ^(٣) عن القفال تفصيلا ، وهو أن في (من) خاصة يجوز التخصيص الى الواحد
وفي غيرها من أدوات العموم يشترط بقاء ثلاثة ،
وحكى عن أبي الحسين البصري أنه لا بد وأن يبقى بعد التخصيص في جميع
أدوات العموم عدد يقرب من الأول ، وان لم يكن محدودا ^(٤) ، واليه على اسم
الحرمين ^(٥) ،
وقال القرافي ^(٦) : يجوز التخصيص عندنا الى الواحد ، وهو اطلاق القاضي
عبد الوهاب ،

-
- (١) هذا هو الراجح عند الحنابلة . انظر : روضة الناظر ص ١٢٥ ، شرح
الكوكب المنير : ٢٧١/٣ ، السوداء ص ١١٦ ، وهو المختار عند الحنفية .
انظر تيسير التحرير : ٣٢٦/١ .
- (٢) انظر تفصيل المذاهب في مختصر ابن الحاجب : ١٣٠/٢ ، ارشاد الفحول
ص ١٤٤ ، الاحكام للامدي : ٢٦١/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البتاني :
٣/٢ ، مسلم الشبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٣٠٦/١ ، المستصفي : ٩١/٢ .
- (٣) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثاني ص ٤٠ .
- (٤) انظر المعتد : ٢٥٣/١ ، وما بعدها ، وفيه زيادة ايضاح للمذاهب
الأخرى .
- (٥) البرهان : ٣٥٣/١ .
- (٦) انظر : كلامه في شرح التنقيح ص ٢٢٤ ، وانظر أيضا كلام فخر الدين الرازي
في المحصول : ج ١/ق ٣ ص ١٥ .

وحكى الامام اجماع أهل السنة على ذلك في (من) و(ما) ونحوهما (١) ،
قال يعنى الامام ، وقال القفال : يجب أن يبقى أقل الجمع فى الجموع المعرفة ،
وقال أبو الحسين : لا بد من الكثرة فى الكل الا اذا استعمله الواحد المعظم
فى نفسه ، يعنى فلا يعتبر بقاء الكثرة لأن المراد به فى الأصل واحد كقوله عز
وجل (أتينا بها وكفى بنا حاسبين) (٢) ،

قلت : صورة المسألة اذا قال : اقتلوا المشركين ، هل يجوز أن يخمس
حتى لا يبقى مأموراً بقتله الا مشرك واحد أو يشترط أن يبقى ثلاثة أو ما يقارب
المشركين المأمور بقتلهم فى الكثرة ، وكذلك فى قوله عليه السلام : (من بدل
دينه فاقتلوه) (٣) على التفصيل والخلاف المذكور .

قوله : (لنا) الى آخره . هذا دليل المذهب الأول وهو جواز
التخصيص الى الواحد ، وتقديره أن (التخصيص تابع للمخصص فالعام متناول
للوحد) ويلزم من ذلك جواز التخصيص اليه ، أما أن التخصيص تابع للمخصص ،
فلأنه حيث وجد المخصص اقتضى رفع ما يطابقه من العام بمعنى أنه يمتنع
أن يدلّله غير مراد من العموم فيخرج عن الإرادة به ، وأما ان العام متناول
للوحد فظاهر على ما سبق فى بيانه لغة وحده اصطلاحاً ، وهو الشامل
والاستفراق (٤) ، وأما أنه يلزم من ذلك جواز التخصيص الى الواحد فلأنه كلما ورد

(١) فى ح : (ونحوهما) وهو الصواب .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه : انظر : ١٩٦/٤ ، باب حكم المرتد والمرتدة .
وأخرجه أبو داود فى سننه . انظر : ١٢٦/٤ ، باب الحكم فىمن أرتد .

(٤) انظر ص : ٢٥٣ من هذا الكتاب .

التخصيص بفردياً^(١) من أفراد العام اقتضى أن ذلك الفرد غير مراد حتى يذهب إلى
 إلى الواحد وهو أقل ما يبقى من العام ، أو نقول التخصيص ببيان أن بعض
 العام غير مراد بالحكم ، والبعض المخصوص أعم من أن يكون أقل العموم أو أكثره
 أو نصفه فما عدا الواحد يصدق عليه اسم البعض فيجوز بيان أنه غير مراد وهو
 المطلوب .

قوله : (قالوا ليس بعام) أي قال المانعون للتخصيص إلى الواحد أن الواحد
 ليس بعام فلا يجوز التخصيص إليه .

(قلنا لا يشترط^(٢) أن يكون الباقي بعد التخصيص عاماً بل هو محتمل
 لأن العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له فإذا خص بفردي واحد من أفراد
 يخرج عن كونه مستغرقاً ، ولا يصح^(٣) أن يبقى بعد ذلك عاماً ، وكأنهم يريدون
 أن الواحد ليس بجمع ، أو ليس بكثير بناءً على ما فهم من مذاهبتهم أنه يشترط
 أن تبقى الكثرة على رأى أبي الحسين أو أقل الجمع على رأى الفزالي^(٤) ، ومن
 تابعه ، وكل ذلك لا يشترط عملاً بالدليل المذكور . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) في م : (أفراد) وهو تحريف .

(٢) في ح و م : زيادة (أي لا يشترط) .

(٣) في م و ح : (فلا) .

(٤) الفزالي يرى أن أقل الجمع ثلاثة ، وأنه لا يجوز تخصيص العموم إلى

مادون أقل الجمع ، وأما إلى أقل الجمع فجائز .

انظر: المستصفي : ٩١/٢ ، المنحول ص ١٤٩ .

قوله : (الخاص)

أى هذا بيان أحكام الخاص والتخصيص والكلام عليهما والخاص هو اللفظ الدال على شيء بعميته (١) لأنه مقابل العام ، والعام يدل على أشياء من غير تعيين فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه ، فالعام كالرجال ، والخاص كزيد وعمر ، وهذا الرجل .

قوله : (والتخصيص بيان المراد باللفظ ، أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم) (٢) وهذا أن تعريفان للتخصيص متساويان ، مثال ذلك أن قوله سبحانه وتعالى (والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٣) مخصص لقوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات) (٤) فهو مبين أن المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات ، وأن بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم ، وهن الكتابيات (٥).

قوله : (وهو) يعنى التخصيص (جاز)

(٦) قال الشيخ أبو محمد : لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم .

-
- (١) انظر: هذا التعريف في المعتمد : ٢٥١/١ ، المسودة ص ٥٧١ .
 (٢) هذا التعريف ذكره القاضى أبو يعلى بعبارة باللفظ ، وبعبارة بالمعنى . انظر: العدة : ١٥٥/١ ، وانظر شرح التنقيح ص ٥١ ، والمحصل : ج ١/ق ٣ ، ص ٧ فقد ذكر الفخرى والقرافى تعريفه الأخير بالمعنى ،
 (٣) سورة المائدة ، آية ٥ .
 (٤) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .
 (٥) والفرق بين الخاص ، والخصوص : أن الخاص هو : ما يراد به بعض ما ينطوى عليه لفظه بالوضع ، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره ، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير ، انظر: ارشاد الفحول ص ١٤٢ .
 (٦) انظر: الروضة ص ١٢٧ ، شرح مختصر المنتهى : ١٣٠/٢ ، نسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت : ٣٠١/١ .

قلت : لأنه بيان كما ذكر في حده ، والبيان لا خلاف فيه على ما ذكر في بيانه (١) بخلاف النسخ فانه رفع وابطال فاتجهت الشبهة في وقوعه .
 قوله : (بدليل) أى التخصيص جائز بدليل قوله عز وجل : (خلق كل شئ (٢) ، الله خالق كل شئ) (٣) وهو مخصوص بذاته سبحانه وتعالى وصفاته ان ليست مخلوقة ، وقوله سبحانه وتعالى فى صفة الريح التى أهلكت عادا (تدمر كل شئ بأمر ربها) (٤) وهو مخصوص بأشياء كثيرة لم تدمرها كالسماوات والأرض .

قلت : هذه الآية يحتج بها الأصوليون على اطلاق العام واردة الخاص (٥) لأنها جاءت فى موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على ذلك وهو قوله عز وجل : (وفى عاد ان أرسلنا عليهم الريح المعقم ما تذر من شئ أنت عليه الا جعلته كالرميم) (٦) ، والقصة واحدة فدل على أنه (٧) قوله : (تدمر كل شئ) مقيد بما أنت عليه كأنه سبحانه قال : تدمر كل شئ أنت عليه ، وحينئذ يكون التدمير مختصا بذلك فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص ، فلا يصح الاحتجاج

(١) قال : البيان هو : الدليل ، وقيل : هو العلم الحاصل عن الدليل ، وقيل : هو التصريف ، ولم يذكر فيه خلافا .
 انظر : ٤٩٣ من هذا الكتاب .

(٢) الانعام ، آية ١٠١ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٥) قوم و ح : زيادة (ولا حجة فيها) وهى زيادة مناسبة .

(٦) سورة الذاريات ، آية ٤١ ، ٤٢ .

(٧) ح و م (أن) وهو الصواب .

بها على ما يذكرون،^(١)

قوله : (والمخصص هو المتكلم بالخاص وموجده ، واستعماله في الدليل المخصص (مجاز)^(٢) يعني أن المخصص^(٣) يستعمل حقيقة ومجازا ، فالمخصص حقيقة هو المتكلم بالخاص وهو الله تعالى ورسوله اذا صدر ذلك عنهما ، ووجد منهما ، والمخصص مجازا هو ذلك الكلام الخاص المبين للمراد بالعام ، فالله هو المخصص بالحقيقة كنكاح الكتابيات من عموم نكاح المشركات ، وقوله عز وجل : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)^(٤) يسمى بعرف الاستعمال مجازا ، وذلك لأن التخصيص فعل ، والمخصص اسم فاعل ، والفعل انما يصدر حقيقة عن فاعل حقيقي ، أما اسناده الى الكلام ونحوه ما ليس بفاعل حقيقي فهو مجاز ،

(١) قال شيخنا محمد الأمين رحمة الله عليه : وفي الاستدلال بهذه الآية نظير لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى : (بأمر ربها) ، وقوله : (ما تنذر من شيء أتت عليه الا جعلته كالريم) ثم قال : والذي يصلح مثالا قوله تعالى : (وأوتيت من كل شيء) وقوله : (تجبى اليه ثمرات كل شيء) لأن من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحس بعض الأشياء التي لم تؤت بها بلقيس ولم تجب اليه الحرم .

انظر مذكرة أصول الفقه ص ٢١٩-٢٢٠ وهذا يؤيد ما ذهب اليه المؤلف وهو توجيه حسن جدا . انظر مذهب الجمهور في المستصفي : ٩٨/٢ ، الاحكام للآمدى : ٤٦٤/٢ ، الروضة ص ١٢٧ ، نشرالينود : ٢٥٦/١ .

(٢) انظر : المحصول : ج١/ق ٣ / ص ٨ ، نهاية السؤل : ٢٩٨/١ ،
بهاش التقرير والتحير .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ح .

(٤) سورة المائدة ، آية ٥ .

وجرى ذلك مجرى ما سبق من ^(١) الناسخ بالحقيقة هو الله وإطلاق الناسخ على بعض النصوص مجاز ^(٢) .

قوله : (والمخصصات) أى والأدلة المخصصات بمعنى أدلة التخصيص ^(٣) ،

الحسن) أى :

أحدها : الحسن (لخروج السماء والأرض من) قوله عز وجل فى صفة الرياح

العقيم : (تدرك كل شئ بأمر ربها) ^(٤) فإنا علمنا (بالحسن) أنها لم تدبر

السماء والأرض مع أشياء كثيرة ، فكان الحسن مخصصا لذلك .

قلت : وفى الاستدلال بالآية الكريمة نظر كما سبق فى صدر الباب ^(٥) .

(الثانى) : من المخصصات (العقل ، وبه خص من لا يفهم من عموم النص) نحو

(ولله على الناس حج البيت) ^(٦) ونحو قوله عز وجل : (يا أيها الناس اعبدوا

ربكم) ^(٧) فان هذا الخطاب يتناول بمعومه من لا يفهم من الناس كالصبي ،

والمجنون لكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصا للعموم به ، ودليل العقل

المخصص له ما سبق فى شروط التكليف ^(٨) .

(١) فوحوم : زيادة (أن) وهى الصواب .

(٢) انظر ص : ١٠ من هذا الكتاب .

(٣) مراده بهذه التسعة المخصصات المنفصلة خصوصا ، أما المتصلة فسيذكرها

فما بعد . انظر الروضة ص ١٢٧ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٥) انظر تحقيق القول فى ذلك ؛ ص ٢٦١ - ٢٦٢

(٦) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢١ .

(٨) الشروط المتعلقة بالمكلف العقل وفهم الخطاب فلا تكليف على صبي ولا مجنون .

لعدم المصحح للامثال ، وهو قصد الطاعة .

انظر : الأصل لوجه ٢٢ / أ .

قوله : (ووجوب تأخير المخصص ، وصحة تناول العام محل التخصيص منوع) ،
 هذا جواب سؤالين مقدرين أوردا على كون العقل مخصصا للمصوم ،
 أحدهما :^(١) أن التخصيص بيان كما ذكر في حده فالمخصص مبين ، والمبين يجب
 أن يكون متأخرا عن المبين ، والعقل سابق في الوجود على أدلة السمع
 فلا يكون مبينا لها ، فلا يكون العقل مخصصا للمصوم كالاستثناء المقدم
 وكما لا يجوز النسخ بدليل العقل .

السؤال الثاني : أن محل التخصيص لا بد وأن يصح تناول العام له بدليل أنه
 لو لم يرد المخصص ، وجب حمل اللفظ على عمومه لكن ما لا يصح وقوعه
 عقلا لا يصح تناول اللفظ له لفظة ، ولا ارادة المتكلم له ، وحينئذ لا عموم في
 اللفظ فلا تخصيص ، ومثاله أن ذات الباري ، وصفاته لا يصح خلقها عقلا
 فلا يكون قوله عز وجل (خلق كل شيء)^(٢) متناولا لهما^(٣) لفظة ، فلا يكون
 هذا الكلام عاما فلا يكون العقل مخصصا له هذا تقرير السؤالين .

والجواب عنهما بالمنع ، أما عن الأول فبأن حق المخصص أن يكون متأخرا
 من جهة كونه مبينا لامن جهة كونه موجودا والعقل انما سبق أدلة السمع من
 جهة كونه موجودا ، أما من جهة كونه موجودا^(٤) فلانسلم ، وتحقيق هذا أن دليل
 العقل موجود دائم الوجود ، فالموجود منه بحد وروود أدلة السمع هو اللاحق لها

(١) انظر السؤالين والرد عليهما في الروضة ص ١٢٧ ، الاحكام للآلدي : ٢ / ٤٦٠

وبابعدها ، شرح مختصر المنتهى : ١٤٧ / ٢ ، المستصفي : ١٠٠ / ٢ - ١٠١ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٠١ .

(٣) في ح و م : (متناولا لها) .

(٤) ح وم : (مبينا لها) بدل (موجودا) وهو الصواب .

بالتخصيص والبيان ، أما السابق عليها فلا ، ويرجع حاصل الأمر الى أنه مخصص من جهة متأخر من وجوده عن أدلة السمع لامن جهة ما تقدم منه عليها ، وعلى هذا لا يرد علينا الاستثناء المتقدم لأنه متقدم بوجوده وبيانه والعقل انما تقدم أدلة السمع بوجوده وتأخر بيانه ثم الفرق بين الاستثناء المقدم والعقل أن الاستثناء المقدم ^(١) كلاماً ، ولا الناطق به متكلماً لمن ^(٢) قال الا زيدا ثم قال بعد ذلك قام القوم بخلاف دليل العقل فانه يدل على أن ذات البسارى غير مخلوقة قبل دليل ^(٣) السمع ، وبعده ، والمستعمل له بعد استدلال في الحالين ، وأما امتناع النسخ بدليل العقل فلأن النسخ اما رفع الحكم أو بيان انتهاء مدة الحكم ^(٤) ولا قوة للعقل على واحد منهما انما ذلك السى الشرع بخلاف التخصيص فانه بيان ، والعقل يصح أن يكون مبيناً لمراد المتكلم بلفظه ، وأما عن الثاني : فبأننا لانسلم أن محل التخصيص يجب أن يصح تناول العام له .

(١) في ح و م : زيادة (لا يمد) وهو الصواب .

(٢) في م و ح : (كمن) .

(٣) ح : (ذلك) .

(٤) التصريف الأول اختاره الغزالي وبعض العلماء ، والثاني هو الراجح

عند الحنفية ، انظر المستصفي : ١٠٧/١ ، كشف الأسرار : ١٥٦/٣ ،

الروضة ص ٣٦-٣٧ .

وقد جمع بين التصريفين سيد عبد الله في مراقي السعود فقال :

رفع لحكم أو بيان الزمن . . . بمنحكم الكتاب أو بالسنة .

انظر نشر البنود شرح مراقي السعود : ٢٨٦/١ .

قوله : لو لم يرد المخصص وجب حمل اللفظ على عومه .
قلنا : هذا حمل النزاع بل انما يجب حمل اللفظ على ما يصح تناوله له ،
أما ما لا يصح أن يتناوله عقلا فلا يحمل عليه بدليل العقل النافي للصحة ، وعندنا
الى رأس المسألة ،

ثم قوله : ما لا يصح وقوعه عقلا لا يصح تناول اللفظ له لغة ،
قلنا : لا نسلم ، وانما الممتنع ارادة المتكلم المعصوم له ، وحينئذ لا يمتنع
أن ما لا يصح وقوعه عقلا يتناوله اللفظ لغة ، ويبين العقل أنه غير مراد للمتكلم
المعصوم وهو المطلوب ، وانما قيدنا هذا بالمتكلم المعصوم لأن غير المعصوم
يصح منه أن يريد بلفظه العام ما لا يصح وقوعه لكنه يكون كاذبا فيه لأن
ليس معصوما من الكذب ، وباب الكذب مفتوح لمن أراد . والله سبحانه وتعالى
أعلم .

(الثالث)^(١) من مخصصات المعصوم الاجماع لقطعيتها واحتمال العام) أى لأن
الاجماع قاطع شرعى ، والعام ظاهر لأنه انما يدل على ثبوت الحكم لكامل
فرد من أفراد بطريق الظهور لا بطريق القطع ، وانما اجتمع القاطع والظاهر
كان القاطع مقدما .

(١) انظر: الكلام على التخصيص بالاجماع فى : الروضة ص ١٢٧ ، المستقصى :
١٠١/٢ - ١٠٢ ، شرح التنقيح ص ٢٠٢ ، العدة : ٥٧٨/٢ ، الأحكام
للآمدى : ٤٧٧/٢ ،

قال الآمدى : لأعرف خلافا فى جواز التخصيص به ، وعند الحنفية أن القرآن
لا يخصه الا الاجماع المتواتر أو المشهور ، الا اذا خص أى القرآن بمتواتر
فانه يجوز تخصيصه بالسنة غير المتواترة أو المشهورة ، أما السنة غير المتواترة
فيجوز تخصيصها بالاجماع مطلقا .

انظر: فواتح الرحموت : ٣٥٢/١ ، وكلهم متفقون على أن المخصص هو مستند
الاجماع .

قوله : (وهو) يعنى الاجماع (دليل نص مخصص) أى أن الاجماع المخصص يدل على وجود نص مخصص ، كما أنه يدل على النسخ ، والأصل فيه ما يذكر ان شاء الله تعالى فى الاجماع أنه لا يكون الا عن مستند ، فهو يدل على مستنده ،^(١) والتخصيص والنسخ مضاف الى ذلك المستند ، فاذا رأينا الاجماع منعقدا على العمل فى بعض صور العام بخلاف مقتضى العموم علمنا أن هناك نصا دل على ذلك العمل . مثاله أن الدليل العام دل على أن المعاوضات لا بد فيها من العوض المعلوم ، ثم رأينا الناس جميعين على دخول الحمامات وركوب السفن بغير تعيين عوض فاستدلنا بذلك على وجود دليل مخصص لهذه الصورة ، وما كان من أمثالها ، وهو ما ذكر فى الاستحسان .^(٢)

(الرابع) : من مخصصات العموم (النص) الخاص^(٣) (كتخصيص) قوله عليه السلام (لا قطع الا فى ربع دينار)^(٤) لعموم قوله عز وجل : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(٥) فان هذا يقتضى عموم القطع فى القليل والكثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع فيه ، وكتخصيص قوله عليه السلام : (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)^(٦) لعموم قوله عليه السلام :

(١) انظر : ص : ٧٢٤ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص : ٨٠٥ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : الروضة ص ١٢٧-١٢٨ ، المستصفي : ١٠٢ / ٢ ، وما بعدها .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٢ ، سنن أبى داود : ٤ / ١٩٢ ، بسبب ما يقض فيه السارق .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٦) انظر : سنن أبى داود : ٢ / ١٢٧ ، باب ما تجب فيه الزكاة ، صحيح مسلم :

٢ / ٦٧٣ ، كتاب الزكاة .

(فيما سقت السماء العشر)^(١) فان هذا يقتضى وجوب العشر فى قليل ما سقى
 بالسماء وكثيره فخص بالحديث الأول منه ما دون خمسة أوسق فلازكاة فيه
 (وسواء كان العام كتابا أم سنة) وسواء كان (متقدما أم متأخرا) فان الخاص
 يخصه ويقدم عليه (لقوة الخاص) أى لقوة دلالة على مدلوله فانها قاطعة
 ودلالة العام على أفرادها ظاهرة^(٢) والقاطع مقدم على الظاهر ، مثاله لو قال :
 كلما سرق السارق فاقطعوه ، وهو معنى الآية فدلالته على قطع من سرق
 دون ربع دينار ظاهرة ، ودلالة قوله عليه السلام (لا قطع الا فى ربع دينار)^(٣) على
 عدم القطع فيما دونه قاطعة فيقدم (و) وهو يعنى التسوية بين عموم الكتاب
 والسنة متقدمة ومتأخرة فى تقديم الخاص عليه (هو قول الشافعية)^(٤) وعن أحمد
 رحمه الله تعالى يقدم المتأخر^(٥) من النصين (خاصة كان أو عاما وهو قول الحنفية)^(٦)

(١) انظر: صحيح مسلم: ٦٧٥/٢ ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، سنن أبى

داود : ١٤٥/٢ ، باب صدقة الزرع .

(٢) وعند الحنفية أنها قطعية ، ولذا لا يجوز عندهم تخصيص عموم الكتاب بخبر

الواحد ، ولا بالقياس لأن خبر الواحد ظنى الثبوت ، والقياس ظنى لدلالة

انظر فواتح الرحموت : ٢٦٥/١ ، قال فى مراقسى

السعود : وهو على فرد يدل حتما . . . وفهم الاستفراق ليس جزما

بل هو عند الجبل للرجحان . . . والقطع فيه مذ هب الزمان

انظر: نشر البنود شرح مراقى السعود : ٢١١/١ .

(٣) انظر صحيح مسلم : ١٣١٢/٣ ، سنن أبى داود : ١٩٢/٤ ، باب ما يقطع

فيه السارق .
 (٤) انظر: جمع الجوامع بحاشية العطار : ٧٧-٧٨ ، مختصر المنتهى مع شرح

المعتمد : ١٤٧/٢ ، وما بعدها .

(٥) انظر: الروضة ص ١٢٨ ، المسودة ص ١٣٤ .

(٦) للحنفية فى هذه المسألة قولان : أحدهما : هو الذى ذكر المؤلف ، والثانى

يوافق قول جمهور الشافعية الذى عزاه المؤلف لهم : أيضا فاقصره على قول

واحد للحنفية لا يخلو من نظر : انظر تيسير التحرير : ٢٧٢/١ ، فواتح

الرحموت : ٣٤٥/١ .

لوجهين : -

أحد هما : (قول ابن عباس كنا تأخذ بالأحدث فالأحدث) ^(١) من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بالآخر فالآخر ، وهو عام فى تقديم المتأخر خالفاً لما كان أو عاماً لأنه الذى استقر عليه حكم الشرع .

الثانى : أن المتأخر ان كان هو الخاص فهو المقدم باتفاق (و) ان كان هو العام فهو (كأحاد صور خاصة فجائز أن يرفع الخاص) وتحقيق هذا بنحو ما سبق فى أن الباقي بعد التخصيص حقيقة ^(٢) .

وتقريبه أن اللفظ العام كالألفاظ متعددة تدل على سميات متعددة كما لو نص على كل واحد منهما بلفظ فالحكم فى كل واحد من السميات المذكورة يصح أن يرفع الحكم المناقضى له فى مسمى خاص ثبت قبله . مثاله لو قال : اعط زيدا درهما ثم قال : لا تعط أحدا شيئا ، فكأنه قال : لا تعط فلاناً شيئا ولا فلاناً ولا زيدا ، فكان هذا النهى عن اعطاء زيد رافعا للأمر المتقدم باعطائه .

قوله : (ولنا أن فى تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس) أى لنا على تقديم الخاص على العام تقدم أو تأخر ، أن فى تقديم الخاص عملاً بكلا الدليلين الخاص والعام فيما عدا صورة التخصيص ، وفى تقديم العام الغاء للعمل بالخاص والنصوص الشرعية يجب العمل بها ما أمكن (فيكون) العمل بكلا النصين بتقديم

(١) انظر صحيح مسلم : ١٤١/٣ ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان

للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، الخ .

(٢) انظر تفصيل المذاهب فيه . ص : ٣٤٤ من هذا الكتاب .

الخاص (أولى) من الغناء الخاص بتقديم العام ، وبما أنه إذا قال : أعط زيدا درهما ثم قال : لا تعط أحدا شيئا فإذا (١) عمل بهذا العموم وحده ، ومنع زيدا كان ملغيا للنص الخاص في إعطاء زيد ، وإذا أعطى زيدا ومنع من سواه كان عاملا بالنص الخاص في إعطاء زيد ، وبالعام في منع غيره فيكون أولى من تعطيل أحد النصين والجواب عما احتج به الخصم ، أما قول ابن عباس (كنا نأخذ بالأحدث) (٢) فهو محمول على النسخ بدليل ما ذكرناه ، وشرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع من كل وجه وهو منتف ههنا .

وأما قولهم : العام كأحد صور خاصة فجاز أن يرفع الخاص .

قلنا : الجواز مسلم لكن ما ذكرناه أولى ،

والأولى في الشرعيات متعين لأنه أغلب على الظن ، وبما أن ما ذكرناه أولى ما سبق في دليلنا ، وأيضا فإنما ذكرتموه نسخ ، وما ذكرناه تخصيص ، وإذا تعارض النسخ والتخصيص كان التخصيص أولى لأنه بيان وتقدير ، والنسخ ابطال وتقدير (٣) ولأن النسخ على خلاف الأصل ، إذ الأصل دوام الحكم واستمراره والبيان على وفق الأصل في كلام الحكيم أن يكون المراد به بينا لكن البيان قد يقارن الخطاب ، وقد يتأخر عنه .

قلت : ولعل مثار الخلاف أن العام هل يدل على أفراده بالنصوصية

أو بالظهور فإن قيل بالنصوصية فلا فرق بين الخاص وطبقه من العام في أن كلا

(١) في ح : (فان) .

(٢) تقدم تخريجه قريبا . انظر ص : ٣٦٩ من هذا الكتاب .

(٣) في ح و م (وتعطيل) وهو الصواب .

منهما مقطوع بإرادة حكمه فيه فيرفع الثاني الأول وان قلنا بالظهور، وهو الأظهر، فالخاص قاطع في الدلالة فيقدم كما سبق (١) قوله: (فان جهل التاريخ فكذلك عندنا) أي يقدم الخاص على العام (٢) لأن أكثر ما في جهالة التاريخ أن يقدر تأخر العام ، ونحن لو تحققنا تأخره قدمنا الخاص عليه ، فلا فرق على قولنا بين تقدمه ، وتأخره ، وجهالة التاريخ (وعند الحنفية يتمازجان) (٣) وهو قياس الرواية المذكورة عن أحمد ، (٤) والتمارض بين الخاص ، وما قبله من العام (لأنه يحتمل أن يكون العام متأخرا فيكون ناسخا للخاص) ويحتمل أن يكون العام متقدما فيكون مخصوصا بالخاص ، ولا مرجح فيجب الوقف لثلا يكون ترجيح أحدهما تحكما .

قلت : والجواب عن هذا يمنع عدم المرجح ، بل المرجح موجود ، وهو ما سبق من ترجيح التخصيص على النسخ اذا تمازجا .
قوله : (وقال بعض الشافعية لا يخص عموم السنة بالكتاب) (٥) هذا متصل

(١) انظر ص : ٣٦٨ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : العدة : ٦١٥ / ٢ ، روض القائل : انظر ص ١٢٨ - ١٢٩ ، المسودة : ص ١٣٤ .

(٣) انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ٣٤٥ / ١ ، تيسير التحرير :

٠٢٧٢ / ١

(٤) وهي أن المتأخر ان كان هو العام نسخ الخاص ، وان كان الخاص نسخ من

العام بقدره ، فعلى هذا القول : ان جهل التاريخ وقف الأمر حتى يعلم .

انظر شرح الكوكب المنير : ٣٨٣ / ٣ .

(٥) هذا القول الذي عزاه المؤلف لبعض الشافعية ، لم أقف عليه في كتبهم

التي راجعتها ، بل صرحوا بالجواز ، وقد ذكروا الخلاف غير معزز

لأحد بعينه .

قال الآمدي : يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا ، وعند أكثر

الفقهاء والمستكلمين ، ومنهم من منع ذلك . انظر : الاحكام للآمدي :

٢ / ٣٠٠ ، وجمع الجوامع بحاشية المطار : ٦٢ / ٢ ، التبصرة ص ١٣٦ ، =

بقوله قيل : وسواء كان العام كتابا أو سنة أي فانه يخص بالخاص كتابا كان أم سنة ،
 وذلك يقتضى تخصيص عموم السنة بالكتاب ،
 وقال بعض الشافعية لا يجوز ذلك (وخرجه ابن حامد ^(١) أي رواية (لنا)
 واحتجوا (بأن السنة مبينة للكتاب) لقوله عز وجل : (وأنزلنا اليك الذكر
 لتبين للناس ما نزل اليهم) ^(٢) (فلو خصصها الكتاب لبينها) لأن التخصيص
 بيان (و) حيثئذ (يلزم التناقض) إذ يصير كل واحد منهما مبينا للآخر
 وتابعا له لأن المبين تابع للمبين بفتح الياء ، وكون كل واحد من الشاهدين
 تابعا للآخر باطل .

قوله : (ولنا أن ما بيته منهلا يبينها وبالعكس) الى آخره . أي لنا
 على صحة تخصيص السنة بالكتاب ، والجواب عما ذكره الخصم وجهان :
 أحدهما : أن الدور والتناقض انما يلزم من ذلك لو بين كل واحد منهما من
 الآخر ما بيته الآخر منه بعيته ، وليس كذلك ، بل الذى تبينه السنة
 من الكتاب لا يبينه الكتاب من السنة ، وما يبينه الكتاب من السنة لا تبينه

= شرح مختصر المنتهى : ١٤٩/٢ ، وقد عزا الشوكاني هذا القول للمشافعية
 أيضا : انظر : ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي ، أبو عبد الله ، امام
 الحنابلة فى زمانه ومدرسه ومفتيه ، كان ينسخ الكتب ، ويقتات من
 أجرتها ، وبعث اليه الخليفة بجائزة فردها تصفقا مع الحاجة اليها ،
 توفى سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة : ١٧١/٢ ، شذرات الذهب ، ١٦٦/٣ ،

الأعلام : ٢٠١/٢ .

(٢) سورة النحل ، آية ٤٤ .

- (١) السنة من الكتاب فلا دور ، ولا تناقض ، وقد سبق مثل هذا الجواب في النسخ .
الوجه الثاني : (أن تبيين كل واحد منهما الآخر) من وجه فيكون ذلك (باعتبار
جهتين فلا تناقض) وهذا يرجع الى الأول أو يشبهه .
- (٢) قوله : (وقال بعض المتكلمين لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد لضعفه)
أى لضعف الخبر (عن الكتاب ، وقال عيسى بن أبان يخص المخصص دون غيره)
أى خبر الواحد يخص العام من الكتاب اذا كان مخصوصا بغيره ، ولا يخص
العام (غير المخصص) . (٤)
- قلت : هذا (بناء على قول عيسى أن العام المخصص يبقى مجازا فيضعف)
فيقوى خبر الواحد على تخصيصه .

-
- (١) انظر ص : ٨١ من هذا الكتاب .
(٢) بعض علماء الأصول عزا هذا المذهب للمعتزلة ، وبعضهم عزا للمتكلمين ،
ولم يمين أحد منهم قائله . انظر : المنحول ص ١٧٤ ، التبصرة ص ١٣٢ ،
ارشاد الفحول ص ١٥٨ ، المسودة ص ١١٩ ،
أما أبو الحسين البصري ، فيوافق الجمهور في جواز تخصيص عموم الكتاب
بأخبار الآحاد ، ولم يذكر هذا القول للمعتزلة ولا لغيرهم . انظر :
المعتمد : ٢٧٥ / ١ .
- (٣) الجمهور على خلاف قول ابن أبان هذا ، ويرون جواز تخصيص عموم القرآن
بالسنة ووقوعه ، وانظر : مذاهبهم ومذاهبهم في الأحكام للآمدى : ٣٠١ / ٢ ،
جمع الجوامع بحاشية العطار : ٦٣ / ٢ ، التبصرة ص ١٣٢ ، مختصر
المنتهى : ١٤٩ / ٢ ، الروضة ص ١٢٨ .
وسياتى أن تبين الشئ بأضعف منه جائز عند الجمهور كالقرآن بحد يث
الآحاد ، والتخصيص بيان كما تقدم قريبا .
- انظر : ص ٥٠٨ من هذا الكتاب
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ح .

قلت : فان كان قول عيسى هذا بناءً على ما ذكرت ففيه ^(١) ضرب من التهاوت لأن العام المخصوص لا يبقى حجة عنده على ما سبق ، وانما لم يكن حجة لم يكن للقول بتخصيصه فائدة ان فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لا يتناولها حكم العموم والتقدير أن العموم لم يبق له حكم ^(٢) مجمل غير معلوم فيحتاج السى البيان فهذا وجه التهاوت في قوله : العام المخصوص لا يبقى حجة مع قوله : يجوز تخصيصه بخبر الواحد (وحكى عن أبي حنيفة ^(٣)) يعنى قول عيسى بن أبان ، قال الشيخ أبو محمد : حكاه القاضى ^(٤) عن أبي حنيفة (وتوقف بعضهم ^(٥)) وهم طائفة من الواقفية فى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد (لأن الكتاب قطعى السند) لتواتره ظنى الدلالة لما عرف من أن دلالة العام ظاهرة ظنية ، (وخبر الواحد قطعى الدلالة) لخصوصه ، ونصوصيته فى مدلوله ، ظنى الثبوت من حيث السند لأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم كما سبق ^(٦) (فيتعادلان) ^(٧) كل واحد

(١) ح : (ففى) وهو تحريف .

(٢) فى ح : زيادة (له حكم) . والعبارة بهذا اللفظ غير وافية بالمعنى ولعمرك الصواب (أوله حكم) وبها يتم المعنى .

(٣) الحنفية لا يجوز عندهم تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وكذا السنة المتواترة ، مالم يخصا بمثلها ، أو بهديث مشهور أو مستفيض ، فاذا خصا بواحد منها جاز عندهم تخصيصهما بخبر الواحد .

انظر : أصول السرخسى : ١ / ١٤١ - ١٤٢ ، كشف الأسرار عن أصول الجزوى :

١ / ٢٩٤ ، مسلم الثبوت : ١ / ٣٤٩ ،

(٤) انظر : الصدة : ٢ / ٥٥١ .

(٥) ذهب الى التوقف القاضى أبو بكر الباقلانى بمعنى أنه لا يدري أيجوز تخصيص عموم

القرآن بخبر الواحد أم لا ، انظر مختصر المنتهى : ٢ / ١٤٩ ، جمع الجوامع

بحاشية المطار : ٢ / ٦٤ ، الاحكام للامدى : ٢ / ٣٠١ ، المحصول : ج ١ / ق ٣ / ١٣٦ .

(٦) ذكر المؤلف عن أحمد فى افادته العلم روايتين ورجح عدم افادته العلم .

انظر الأصل لوحه : ٩٢ / أ .

(٧) فى ح : زيادة (لأن) وهى مناسبة .

منهما صار راجحا من وجه مرجوحا من وجه . مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى :
 (كلوا مما فى الأرض) ^(١) مع نهيه عليه السلام عن كل ذى ناب من السباع ^(٢)
 فيقدم الخبر عندنا على ما يقابله من الآية ، ويتعادلان عند الواقفية (لنا)
 على تقديم الخاص وجهان :

أحدهما : أن (ارادة الخاص أغلب من ارادة عموم المام) (أى اذا ورد عام
 وخاص فالظاهر الغالب أن حكم الخاص مراد به ، وأن المراد بالعام ما عدا
 الحكم الخاص . مثاله : أن ارادة أن الأنبياء لا يورثون من قوله عليه
 السلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) ^(٣) أظهر من ارادة أن النسبى
 صلى الله عليه وسلم يورث من قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر
 مثل حظ الانثيين) ^(٤) وانما كانت ارادة الخاص أغلب وأظهر (قدم لذلك)
 أى لظهوره وغلبته ، وقد سبق بيان تقديم الخاص على العام بطريق آخر .
 الوجه الثانى : أن (الصحابة ذهبوا الى ذلك) وبادروا اليه بفقههم فى صور
 كثيرة منها : تخصيص قوله عز وجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ^(٥)
 (٦)

(١) سورة البقرة ، آية ١٦٨ .

(٢) أنظر صحيح مسلم : ٥٩ / ٦ ، باب تحريم أكل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب
 من الطير ، الموطأ مع تنوير الحوالك : ٣٢٦ / ١ ، باب تحريم أكل ذى ناب
 من السباع .

(٣) تقدم تخريجه . انظر ص : ٢٨٥ من هذا الكتاب .

(٤) سورة النساء ، آية ١١ .

(٥) ذكر أن فى تقديم الخاص على العام امالا بكليهما .

انظر توجيهه لذلك : ص ٢٦٩ من هذا الكتاب

(٦) سورة النساء ، آية ٢٤ .

بقوله عليه السلام : (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)^(١) والآية بلفظها متناولة لجواز ذلك . ومنها تخصيص (آية الميراث) وهى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)^(٢) بقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٣) والآية بلفظها متناولة لتوارثهما والدا ومولودا وكذلك خصت فى القاتل بقوله عليه السلام : (لا يرث القاتل)^(٤) وفى ولد النبى عليه السلام وأقاربه بقوله عليه السلام : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)^(٥) ومنها تخصيص (عموم الوصية) فى قوله عز وجل : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خير الوصية للوالدين والأقربين)^(٦) بقوله عليه السلام : (لا وصية لوارث)^(٧) والآية بلفظها متناولة للوصية له . ومنها تخصيص قوله سبحانه وتعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)^(٨) بقوله عليه السلام لامرأة رفاعة^(٩)

(١) انظر صحيح البخارى : ١٥/٧ ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، الموطأ بتنوير الحوالمالك : ٧/٢ ، باب : ما لا يجمع بينه من النساء ، صحيح مسلم : ١٣٥/٤ ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) انظر : صحيح البخارى : ١٩٤/٨ ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، صحيح مسلم : ٥٩/٥ ، كتاب الفرائض .

(٤) انظر : سنن أبى داود : ٤٩٦/٢ ، فقد أخرجه بمعناه ، واللفظ مختلف . باب ديات الأعماء .

(٥) تقدم تخريجه . انظر ص : ٢٨٥ من هذا الكتاب .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٧) انظر سنن أبى داود : ١٠٣/٢ ، باب : ما جاء فى الوصية للوارث .

(٨) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٩) رفاعة بن سمؤل ، ويقال : رفاعة بن رفاعه من بنى قريظة ، وهو الذى طلق زوجته

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح

الزاي ، وقيل : هو رفاعة بن وهب ابن عتبك ، وزوجته هى عائشة بنت =

(لا حتى تدوقى عسيلته ويدوق عسيلتك)^(١) وإذا ثبت تخصيص الصحابة عموم الكتاب بخصوص السنة (متسارعين اليه من غير طلب تاريخ) ولا سؤال عن العام هل خفى أم لا ولا توقف ، دل ذلك على جوازه ، بل وجوبه لأنه ذريعة الى تعريف الحكم الشرعى الواجب ، وذريعة الواجب واجب .^(٢)

(وأما الواقعية فدعواهم التعادل) بين عام الكتاب وخاص السنة (منوعمة^(٣) بما ذكرناه) من اتفاق الصحابة على التخصيص ومبادرتهم اليه (والا) أى ولو لم يكن ذلك جائزا (لتوقف الصحابة) كما توقفتهم .

تنبيه : قولنا من غير طلب تاريخ يعرض^(٤) بما سبق من أن التاريخ اذا جهل يقدم الخاص عندنا ويتعارضان عند الحنفية^(٥)

أى فلو صح هذا لاستفصل الصحابة فى تخصيصهم هذه العمومات

= عبد الرحمن بن عتيك النضرى ، وقيل : غير ذلك .

قال ابن حجر : اختلفا فى اسمها اختلافا كثيرا ، انظر الاصابة : ٢٨٣/٣ ،

الاستيعاب : ٢٧٣/٣ .

(١) انظر صحيح البخارى : ٢٧٠/٣ ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، صحيح مسلم : ١٠٥٥-١٠٥٦ باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقض عدتها .

(٢) الذريعة : هى الوسيلة للشئ ، فوسيلة المحرم محرمة ويجب سدها ، ووسيلة الواجب واجبة ويجب فتحها . انظر شرح التنقيح ص ٤٤٩ ، وقال فى مراقي السمود : سد الذرائع الى المحرم . . . حتم كفتحها الى المنحتم . انظر : نشر البنود شرح مراقي السمود : ٢٦٥/٢ ، وأيضا : كذلك الحكم فى المندوب والمباح والمكروه .

(٣) تقدم أن الذى قال بالوقف القاضى بالقلاتى ، ووجه التعادل أن القرآن

العام قطعى السند ظنى الدلالة ، والحدِيثُ الفاخر قطعى الدلالة لخصوصيته ، ظنى السند لعدم تواتره فتعادلا .

انظر : الاحكام للآمدى : ٣٠٣/٢ .

(٤) هكذا بالنسخ كلها ، ولعل المصواب (يعارض) ويكون ما هنا خطأ من الناسخ .

(٥) انظر : ص : ٣٧١ من هذا الكتاب .

بين أن يكون العام متقدما أو متأخرا واحتاجوا لذلك الى طلب التاريخ لكن ذلك لم ينقل عنهم مع كثرة مجارى اجتهاد اتهم بتخصيص العام وغيره ، فدل على ما ذكرناه من عدم الفرق بين تقدم العام وتأخره .

وأما قوله عز وجل : (حتى تنكح زوجا غيره)^(١) مع قوله عليه السلام : (حتى يذوق عسلتك)^(٢) فلا يصح أن يجعل من باب تخصيص العام لأن أحدا لم يقل فيما علمت أن النكاح عام في العقد ، والوطء حتى يكون ذوق العسنة تخصيصا لأحدهما بالارادة ، بل الصواب أنه من باب المجمل لأن قوله سبحانه وتعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) تردد بين أن يكون المراد به العقد أو الوطء فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به الوطء ، والأقوال المشهورة في النكاح^(٣) هل هو حقيقة في الوطء ، أو في العقد أو مشترك بينهما^(٤) والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٢) تقدم تخريجه : انظر ص : ٣٧٧ من هذا الكتاب .

(٣) ح : زيادة (أنه) .

(٤) يرى الجوهري أن النكاح حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد ، والراغب الأصفهاني يرى عكس هذا ، وقد ذكر الزبيدي أن الخلاف وقع فيه ، هل هو حقيقة في الكل ، أو مجاز في الكل ، أو حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر .

انظر : المذاهب وأدلتها في صحاح الجوهري : ٤١٣/١ ، تاج المروسي :

٢٤٢/٢ ، المفردات في غريب القرآن : ص ٥٠٥ .

(الخامس) : من مخصصات العموم (المفهوم^(١) لأنه دليل) شرعى
 (كالنص) وكما أن النص يخص العموم ، كذلك المفهوم ، وذلك كتخصيص
 قوله عليه السلام (فى أربعين ساعة^(٢)) قوله عليه السلام :
 (فى ساعة الغنم الزكاة^(٣)) فان الأول اقتضى بعمومه وجوب الزكاة فى
 الأربعين ساعة كانت أو غير ساعة ، والثانى خص مفهومه غير الساعة
 فلا زكاة فيها .

(السادس) :^(٤) من مخصصات العموم (فعل النبى صلى الله عليه وسلم
 كتخصيص) قوله عز وجل فى الحيض : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)^(٥) (يكونه
 عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة) كما روت عائشة رضى الله
 عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر ثم يباشرنى

(١) ذكر هنا مفهوم المخالفة بدليل الحد يثين اللذين ذكرهما ، وإذا كان يجوز

التخصيص بمفهوم المخالفة فمفهوم الموافقة من باب أولى .

انظر : الروضة ص ١٢٩ ، العدد : ٥٧٨ / ٢ ، المسودة ص ١٢٢ .

قال الشوكانى : ان التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها أى فمن عمل بها
 خصص بها ، ومن لا فلا ، انظر ارشاد الفحول ص ١٦١ ، الاحكام للآمدى :

٤٧٨ / ٢ ، مختصر المنتهى : ١٥٠ / ٢ .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى : ١١٧ / ٢ ، سنن أبى داود : ١٣٢ / ٢ ، باب فى
 زكاة الساعة .

(٣) انظر : سنن أبى داود : ١٣١ / ٢ ، باب فى زكاة الساعة ، سنن الدارقطنى :
 ١١٥ / ٢ ، باب زكاة الابل والغنم .

(٤) يرى الجمهور أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم اذا خالف عموم قول تعلق
 بجميع المكلفين ، كان ذلك الفعل يخص العموم بناء على أن فعله حجة ،
 وهناك أقوال وشروط أخر حول هذه المسألة ،

انظر تفصيلها فى المستصفى : ١٠٦ / ٢ ، الاحكام للآمدى : ٤٨٠ / ٢ ، شرح

التنقيح ص ٢١٠ ، المدة : ٥٧٣ / ٢ ، فواتح الرحموت : ٣٥٤ / ١ ، الروضة :

١٢٩ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

وأما الحائض^(١) فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره ، وفعل^{————} صلى الله عليه وسلم خص النهي بالفرج ، وأباح القربان لما سواه .
 قوله : (ويمكن منعه حملا للقربان على نفس الوطء كقاية) أى يمكن^{————} منع كون هذا الفعل مخصصا لهذه الآية بأن يحمل قوله عز وجل (ولا تقربوهن) على معنى لا تطأوهن في الفرج وكفى عن ذلك بالقربان ، وهى كناية ظاهرة فيه ، وحينئذ لا عموم فى الآية فلا تخصيص بالفعل ، بل يكون بيانا مرسلا للكناية المذكورة ، ودفعنا لما يتوهم من ارادة غير الوطء .

قوله : (وخص^(٢) قوم عموم الزانية والزانى فاجلدوا^(٣)) الى آخره . هذا مثال آخر عند بعض الناس لتخصيص العموم بالفعل ، أو ما يشبه الفعل ، وبما^{————} أنه أن قوله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) عام فى الشيب والبكر ، فلما رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وترك جلده^(٤) دل على أن الجلد مختص بالبكر دون الشيب ، فكان هذا تخصيصا للنص العام بفعله عليه الصلاة والسلام ، أو بمعنى فعله ، وهو ترك الرجم ، وهذه من مسائل

(١) الحديث أخرجه البخارى : ٦٤ / ١ ، باب مباشرة الحائض ، وسلم فى صحيحه : ٢٤٢ / ١ ، باب مباشرة الحائض فوق الازار ،

وأخرجه أبو داود فى سننه : ٦١ / ١ ، باب فى الرجل يصيب منها (أى الحائض) مادون الجماع .

(٢) فى م وج . (وخصص) .

(٣) سورة النور ، آية ٢ .

(٤) الحديث الذى أشار اليه أخرجه البخارى فى صحيحه : ١٢٥ / ٤ ، باب لا يرم

المجنون والمجنونة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه : ١٣١٩ / ٣ ، باب من اعترف

على نفسه بالزنى ، وأبو داود فى سننه : ٢٠٤ / ٤ ، باب رجم ماعز بن مالك .

الخلاف أعنى أن الزاني الشيب هل يجلد مع الرجم أم لا ، والصحيح من مذهبينا أنه يجلد (١) خلافاً للشافعي (٢).

(٣) من مخصصات العموم (تقرير النبي صلى الله عليه وسلم) على خلافه (السابع) من مخصصات العموم مع قدرته على المنع (من خلافه) لأن اقساراه كصريح انه ان لا يجوز له الاقرار على الخطأ لمصمته (كما سبق في أول الكلام في السنة من أنها قول وفعل واقرار على فعل أو ترك) (٤) ثم

(١) هذه المسألة فيها قولان في مذهب الحنابلة ، وبعض علمائهم أتوا بالقولين من غير ترجيح ، وبعضهم رجح عدم الجلد مع الرجم ، وبعضهم رجح الجلد معه .

انظر تفصيل المسألة في الايضاح في معرفة الراجح من الخلاف : ١٧٠/١٠ .

(٢) الحنفية والمالكية يوافقون الشافعية أن المحضين لا يجلد مع الرجم . انظر مذاهبيهم في المراجع التالية : فتح القدير على الهداية : ١٣٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٢٨/٤ ، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي بقلم محمد بن يحيى المطيعي : ٣٥٩/١٨ .

(٣) انظر زيادة ايضاح لهذه المسألة في : الروضة ص ١٢٩ ، المدة : ٥٧٣/٢ ، المسودة : ١٢٥ ، المستصفي : ١٠٩/٢ ، مختصر المنتهى : ١٥١/٢ ، التنقيح ص ٢١٠ ، فواتح الرحموت : ٣٥٤/١ ، والحنفية يرون أن التقرير على الفعل ان قارن ذكر العام في مجلس واحد فهو تخصيص ، وان تأخر عنه فنسخ .

(٤) قال المؤلف : والسنة في اصطلاح الشرع ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ، أو فعلاً ، أو اقراراً على فعل . انظر الاصل ، لوحة ٨٦ ، أ .

إذا أقر واحدا من الأمة على خلاف العموم ، ثبت ذلك في حق غيره لما سنبين
من أن ما ثبت في حق واحد ثبت في حق الجميع ما لم يخص به ذلك الواحد ،
مثال ذلك تقديرا للوورد النهي عاما عن شرب الخمر ، ثم رأينا أقر بعض الناس
على نوع منها ، أو مقدار يسير ، أو على شرب النبيذ استدللنا بذلك على اباحة
ما أقر عليه ، وهذا ذكرناه مثلا تقديرا ، وان لم يقع منه شيء .

(الثامن)^(١) : من مخصصات العموم (قول الصحابي ان جعل حجة يقدم
على القياس) فانه يخص المموم لأن القياس يخص به العموم ، (فقول
الصحابي المقدم عليه أولى) أن يخص به ، وهذا معنى قوله : (قول
الصحابي ان جعل حجة كالقياس وأولى) .

فان قيل : الصحابي يترك مذهبه للعموم كترك ابن عمر رضي الله عنه
مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة^(٢) فغير الصحابي أولى بترك قوليه

(١) الراجع من مذهب الحنفية ، والحنابلة أن قول الصحابي يخص به المموم ،
والأصح عند الشافعية خلاف ذلك .

وقال القرافي : ان المنقول عن المالكية أن مذهب الراوي يخص المموم ،
واستدرك على هذا النقل بشروط انظرها في شرح التنقيح ص ٢١٩ .

وانظر المذاهب في المصادر التالية : روضة الناظر ص ١٢٩ ، العدة :

٥٧٩/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٦ ، مسلم الثبوت مع شرحه

فواتح الرحموت : ٣٥٥/١ ، المستصفي : ١١٢/٢-١١٣ ، الاحكام للآمدى :

٤٨٥ / ٢ ، جمع الجوامع بحاشية الباناني ؛ ٣٣/٢ .

(٢) حديث النهي عن المخابرة الذي أشار اليه أخرجه مسلم في صحيحه :

١١٧٩/٣ ، باب كراهة الأرض ،

وأخرجه أبو داود في سننه : ٢٥٧/٣ ، باب في المزارعة .

للعوم ، و اذا وجب ترك قول الصحابي للعوم لم يجز أن يخص به العوم لأن التخصيص به ينافي تركه ، وأجاب الشيخ أبو محمد بأن ابن عررضي الله عنه لم يترك مذهبه للعوم ، بل لنص عارضه (١)

قلت : فيكون العوم مؤكداً لذلك النص ، فأما من لا يرى قول الصحابي حجة ، فلا يجيز تخصيص العوم به لأن التخصيص يقدم الخاص وماليس بحجة لا يجوز تقديمه .

(٢) من مخصصات العوم (قياس النص الخاص يقدم على عموم نص (التاسع) :)
 آخر (فيخص به (عند أبي بكر (٣) والقاضي) من أصحابنا (وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين خلافاً لأبي اسحاق بن شاقلاً (٤) وبعض الفقهاء (٥) حيث قالوا لا يخص العوم بقياس النص الخاص ، شال

(١) انظر: الروضة : ص ١٣٠ .

(٢) انظر الخلاف في المسألة في الاحكام للآمدي : ٣١٣/٢ ، التبصرة ص ١٣٧ ، الروضة ص ١٣٠ ، المدة : ٥٥٩/٢ ، شرح التنقيح ص ٢٠٣ .

(٣) هو : عبد العزيز بن جعفر أبو بكر المعروف بفلام الخلال ، عرف به لأنه شيخه كان مشهوراً بالديانة ، والأمانة والمبادأة متسع الرواية ، توفي سنة ٣٦٣ هـ انظر طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ،

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلاً ، أبو اسحاق البزار امام جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الفروع والأصول ، يكثر الحنابلة من النقل عنه ويعتمدون على أقواله ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . انظر طبقات الحنابلة : ١٢٨/١ .

(٥) الحنفية لا يمنعون التخصيص بالقياس ولكنهم يشترطون للتخصيص به أن يكون العام قد خصص قبله لأن دلالة العام على جميع أفرادها عندهم قطعية ، فلا يصلح القياس صفيهاً لها لأنه ظني .

انظر: تيسير التحرير : ٣٢١/١ ، فواتح الرحموت : ٣٥٧/١ .

ذلك ان شاء الله تعالى ، قوله تعالى : (وأحل الله البيع)^(١) وهو عام فـسـى جواز كل بيع ، ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعملة الكيل ، وقياسه تحريم الربا في الأرز ، فهو قياس نص خاص ، يخص به عموم احلال البيع وكذا تحريم النبيذ بعملة الاسكار قياسا على الخمر ، هو قياس نص خاص ، فيخص به عموم قوله تعالى : (قل لا أحد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير)^(٢) الآية .

قوله : (الأول) أى احتج الأول ، وهو القائل بتخصيص العموم بقياس النص الخاص بأن (حكم القياس حكم أصله) الذى هو النص الخاص ، وكما أن النص الخاص يخص العموم فكذا قياسه الذى حكمه حكمه ، فكما أن النص على تحريم الربا فى البر يخص عموم البيع ، فكذا قياس البر فى الأرز ، وكما أن النص على تحريم الخمر يخص عموم (لا أجد فيما أوحى الى محرما) فكذا قياس الخمر فى النبيذ يكون مخصصا له لأنه مساو له كأصله الذى هو النص .

قوله (الثانى) أى احتج الثانى ، وهو القائل بأن العام لا يخص بقياس النص الخاص بوجوه .

أحدها : أن (النص) الذى هو العام (أصل والقياس فرع) فلو خص العام به (لقدم الفرع على الأصل) وهو غير جائز .

الوجه الثانى : أن (العام يفيد من الظن أكثر مما يفيد القياس منه) لما مر من تقديم خبر الواحد على القياس^(٣) وحينئذ لا يجوز تقديم الأقل فائدة على الأكثر فائدة .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٣) قوله : لما مر لم أقف على هذه الاحالة لكنه قال فى ترتيب الأدلة :

وخبر الواحد ثم القياس . أنظر الأصل لوجه ٢٧٣ / أ .

الوجه الثالث : (أن معاذ^(١) في حديثه المشهور^(٢)) قدم السنة على القياس) وهو عام فيما اذا كان القياس أخص أو أعم ، وذلك يقتضى تقديم العام على قياس النص الخاص فلا يخص به العام .

قلت : ويجاب عن هذه الوجوه ، أما عن الأول فبأن الممتنع انما هو تقديم الفرع على أصله ، والقياس ههنا ليس فرعاً للعام ، بل للنص الخاص الذى هو أقوى من العام ، ولا يمتنع أن يكون فرع الأصل القوى أقوى من الأصل الضعيف . وأما عن الثانى فلا نسلم أن العام يفيد من الظن أكثر مما يفيد القياس ، وانما ذلك فى النص الخاص مع القياس كحديث نقض الوضوء بمس الذكر^(٣) وأكمل لحم الجزور^(٤) والكلام فى تقديم خبر الواحد على القياس فى ذلك لافيه نحن فيه الآن .

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى . الامام المقدم فى الحلال والحرام ، شهيد المشاهد كلها ، وشهد العقبة ، وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً ، وحياءً وسخاءً ، وفى الصحيح " اقرأوا القرآن من أربعة " وفيهم معاذ رضى الله عنهم ، وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ هـ أو التى بعدها
انظر : الاصابة : ٤٠٦/٣ ، أسد الغابة : ٤١٨/٤ .

(٢) الحديث الذى أشار اليه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١١٤/١٠ ، والحديث فيه مقال ، وانظر تخريجه فى نصب الراية : ٦٣/٤ ، كتاب أدب القاضى .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه : ٤٦/١ ، باب الوضوء من مس الذكر ، والترمذى فى سننه : ٥٥/١ ، باب الوضوء من مس الذكر . وقال : هذا حديث صحيح .

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذى فى سننه : ٥٤/١ ، باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الابل ، وأخرجه أبو داود فى سننه : ٤٧/١ ، باب الوضوء من لحوم الابل .

وأما عن الثالث : فبأن حديث معاذ ان ثبت فاستدلا لكم بعمومه ، فهو اثبات لتقديم العام بالعام ، وهو مدرك ضعيف ثم هو محمول على ما اذا كان القياس ساويا للسنة في العموم والخصوص بما ذكرناه من الدليل ، أما اذا كان القياس أخص كان الظن الحاصل منه أغلب فيقدم لأن تقديم الأقوى متعين كالعموميين أو القياسيين اذا تقابلا .

قوله : (وقيل يخص) أى قال بعض الأصوليين ^(١) يخصى العام (بجلسى القياس دون خفيه) أى بالقياس الجلى (لقوته) دون القياس الخفى لضعفه (وهو أولى) لما سبق من تقديم أقوى الظنين .
قوله : (ثم الجلى قياس الملة) الى آخره . ^(٢) أى القائلون بتخصيصى العام بالقياس الجلى دون الخفى .

اختلفوا فى الجلى ما هو فقال بعضهم هو قياس الملة ، وهو اثبات الحكم فى الفرع بعملة الأصل كقياس الأمة على العبد فى سرية المتق ، والنبذ على الخمر فى التحريم ونحوه . (وقيل ما يظهر فيه المعنى) نحو قوله عليه السلام : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) ^(٣) لأن المعنى المقتضى للمنع ظاهر فيه وهو اضطراب خاطر ، وضعف ادراك الحكم لقوة الغضب فيلحق به ما وجد فيه

(١) تقدمت الاحالة على هذه الأقوال فى أول الكلام على هذا المخصص . انظر :

(٢) انظر هذه الأقوال فى روضة الناظر ص ١٣٠ ، شرح التنقيح ص ٢٠٣ .

(٣) انظر سنن أبى داود : ٣ / ٣٠٢ ، باب القاضى يقضى وهو غضبان ،

والترمذى فى سننه : ٢ / ٣٩٦ ، باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو

غضبان ،

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ذلك المعنى من خوف ، أو ألم ونحوه .

وقيل : ما ينقض القضاء بخلافه .

قلت : هذا دور لأن القضاء ينقض لمخالفة القياس الجلى ، فإذا عرفنا
الجلى بما ينقض القضاء بخلافه لزم الدور (والخفى قياس الشبه)^(١) وسيأتى
بيان ذلك فى القياس ان شاء الله تعالى^(٢) (وقال عيسى) هو ابن أبان (يخص
بالقياس المخصوص دون غيره) أى انما يخص بالقياس العام المخصوص دون العام
الذى ليس بمخصوصى .

وحكى عن أبى حنيفة^(٣) كما سبق من قوله فى تخصيص الكتاب بخبر الواحد^(٤)
ووجهه أن العام المخصوص يضعف ، ولهذا وقع الخلاف فى كونه حجة أو حقيقة ،
وحيث يقوى القياس على تخصيص ، بخلاف الباقي على عمومه .

(١) انظر : شرح التنقيح ص ٢٠٣ ، روضة الناظر ص ١٣٠ .

(٢) قال : قياس الشبه : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبيهى ، وهو
مانزل عن المناسب ، وارتفع عن الطردى ، ثم ذكر الخلاف ، وأطنب كثيرا
ثم قال : هل المعتبر الشبه الحكى ، أو الحقيقى ، ثم مثل لهما بشبه
العبد بالبهيمة فى كونها ملوكين ، والملك أمر حكى ، أو شبهه بالحرف
فى كونها آدميين ، وهو وصف حقيقى .

انظر الأصل لوحة ٢٣٦ / أ - ب .

(٣) عيسى بن أبان مذهبه هو مذهب الحنفية لأنه حنفى ، وانظر مذهبهم فى
التقرير والتحجير : ٢٨٧ / ١ ، فواتح الرحموت : ٢٠٥٧ / ١ ، نهاية السؤل
بحاشية المطيعى : ٤٦٣ / ٢ .

(٤) انظر : قولهم فى هذه المسألة . ص : ٣٧٤ من هذا الكتاب .

(خاتمة)

أى لبيان العام والخاص، وهى فى تعارض العمومين .
 قوله : (اذا تعارض عومان من كل وجه) الى آخره .^(١) أى اذا تعارض
 نصان محكان ، فاما أن يتعارضا من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجهه ،
 أو يتعارضان^(٢) من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما ، فان تعارضا
 من كل وجه (فى المتن قدم أصحهما سندا) لأن ذلك مرجح له (فان استويا فيه)
 أى فى السند فان كانا صحيحين صحة متساوية (قدم ما عضده دليل خارج) مسن
 نص أو اجماع أو قياس (فان فقد) الدليل الخارج ، فان علم التاريخ ، (فالتأخر
 ناسخ ، وان جهل التاريخ توقف) الترجيح بينهما (على مرجح) وان لم
 يتعارضا من كل وجه (وجب الجمع بينهما بما أمكن) من الطرق مثل أن يكون
 أحدهما (أخص من الآخر فيقدم أخصهما) لما سبق من وجوب تقديم الأخص
 (أو) بأن (يحمل أحدهما على تأويل صحيح) يجمع به بين الحديثين
 (فان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه) تعادلا وطلب المرجح الخارجى .
 ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها^(٣))

(١) انظر: المسودة ص ١٤٢ ، روضة الناظر ص ١٣١ ، اللمع ص ١٩ ، جمع

الجوامع بحاشية البنانى : ٤٤٠ ، ٤٢ / ٢ .

(٢) فى ح : (أو يتعارضا) وهو الصواب لأن الفعل هنا منصوب وعلامة

نصبه حذف النون .

(٣) انظر: صحيح البخارى : ١١٢ / ١ ، باب : من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها

ولا يعيد الا تلك الصلاة ، صحيح مسلم : ٤٧١ / ١ ، باب قضاء الصلاة

الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها .

(مع) قوله عليه السلام (لاصلاة بمد المصر^(١) فالأول خاص في الفائتة) المكتوبة
 (عام في الوقت والثاني عكسه) عام في الصلاة خاص في الوقت .
 ومنها قوله عليه السلام : (من بدل دينه فاقتلوه^(٢) مع)
 قوله : (نهيت عن قتل النساء^(٣)) فالأول عام في الرجل والمرأة خاص في
 سب القتل وهو التبديل ، والثاني خاص في النساء عام في النهي عن القتل
 (فيتعاد لان ويطلب المرجح) .

قوله : (ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح خلافا لقوم) ، أما تعارض عمومين
 مع وجود المرجح فقد سبق بيان جوازه وحكمه^(٤) ، وأما مع عدم المرجح فالأكثر
 على جوازه عقلا انه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ، وليس في الشرع ما يمنع منه ،
 ولأن فيه حكمة ، وهو امتحان المجتهد بطلب دليل الترجيح فيثاب بمجرد
 الطلب ، ومنع جوازه فنوم لأنه يؤدي الى وقوع الشبه وهو منفر^(٥) للناس عن الطاعة ،

(١) صحيح البخارى : ١١١/١ ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

سنن أبي داود : ١١٩/١ ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه : ١٩٦/٤ ، باب حكم المرتد والمرتدة

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٩٥/٨ ، باب قتل من ارتد عن الاسلام .

(٣) انظر صحيح مسلم : ١٣٦٤/٣ ، باب تحريم قتل النساء والصبيان

في الحرب ، سنن أبي داود : ٥٣/٣ ، باب في قتل النساء .

(٤) ح : (جواز حكمه) .

(٥) م : (مفتقر) وهو تحريف .

ورد هذا بأن النسخ قد نقر منه طائفة من الكفار ولم يدل ذلك على بطلان^(١)هـ .
والله تعالى أعلم بالصواب ،

قوله : (الاستثناء) : أى هذا بيان حكم الاستثناء^(٢) لأنها
أما منفصل ، وهو المخصصات التسعة السابقة ، أو متصل وهو الاستثناء ، والشرط
والصفة ، والغاية ، فإذا قال له على عشرة الدراهما ، أو قام القوم الا زيدا ،
فقد تخصص العشرة بالدرهم والقوم بزيد ، وإذا قال أنت طالق ان قلت فقد
خص عموم الأحوال بحالة القيام وإذا قال أوصيت للقراء الفقهاء ، أو الشرفاء
المعلماء فقد خصت صفة الفقه والمعلم ببعض القراء والشرفاء ، وإذا قال :
(لا تقربوهن حتى يطهرن)^(٣) تخصص زمن المنع بنا عدا زمن الطهارة
قوله : (الاستثناء اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام مقامها)^(٤) اعلم
أن الاستثناء من حيث اللفظ استعمال اما من التثنية لأن المستثنى فى كلامه
يثنى الجملة أى يأتى بجملة ثانية فى كلامه نحو قام القوم الا زيدا فهم منه قيام القوم

(١) انظر: روضة الناظر ص ١٣١ .

(٢) فى م و ح : زيادة (وهو من مخصصات العموم) .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) هذا التعريف ذكره الفخر الرازى ، والآمدى ، وقال أى الآمدى : انه
قول بعض المتبحرين من النحاة ، ولم يرتضه .

انظر : المصنوع : ج ١ / ق ٣ / ٣٨ ، الاحكام للآمدى : ٢ / ٢٦٤ ،
وذكر القرافى أيضا قريبا منه .
انظر شرح التنقيح ص ٢٢٧ .

وعدم قيام زيد فهما جملتان ، أو من ثنى الفارس عنان فرسه اذا عطفه لأن المستثنى يعطف على الجملة فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء^(١) ، وأما من حيث المعنى فقيل : هو اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام مقامها (واخراجه بالا نحو قيام القوم الا زيدا واخراجه بما قام مقامها)^(٢) (وهو غير وسوى) الى آخره . نحو قام القوم غير زيد ، وسوى عمرو (وليس) زيدا (ولا يكون) عمرا (وحاشى) بشرى (وحلا) بكرا (وقيل) الاستثناء (قول متصل) يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول^(٣) .

وقال الأندى : هو لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به بحرف الا أو بأحدى أخواتها^(٤) ، وهو فى معنى الذى قبله ، وأن زاد عليه تحقيقا .

قوله : (وهذا) أى التعريف بقوله : قول متصل ، الى آخره . هو (قول من يزعم أن التعريف) يعنى تعريف الاستثناء (بالاخراج أى بقولنا : هو اخراج بعض الجملة (تناقض) لأن هؤلاء قالوا : تعريف الاستثناء باخراج بعض الجملة يقتضى أن ذلك البعض دخل فى الجملة المستثنى منها ، ثم أخسرج

(١) ذكر ابن النجار قريبا من هذا الاستعمال .

انظر شرح الكوكب المنير : ٢٨١ / ٣ . وحاشية الخضرى على شرح ابن عقيل

للألفية : ٢٠٢ / ٢ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من م .

(٣) انظر : هذا التعريف فى الروضة ص ١٣٢ ، المسودة ص ١٥٤ ، المسودة :

٦٥٩ / ٢ .

(٤) انظر : متبى السؤل ، القسم الثانى ، ص ٤١ .

بالاستثناء فيكون تناقضا لأنه اذا قال : قام القوم اقتضى قيام زيد فيهم ،
 فاذا قال : الا زيدا اقتضى أنه لم يبق فيهم ، فصار التقدير قام زيد ، لم يبق زيد ،
 وذلك تناقض ، وعلى هذا بنى أبو بكر من أصحابنا أن الاستثناء في الطلاق
 لا يصح ^(١) لأنه اذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت الثلاث ، فاذا قال : الا واحدة
 لم ينفعه لأن الطلاق اذا وقع لا يرتفع ، ولأنه يلزم التناقض المذكور في الطلقة
 الثالثة .

قوله : (وليس بشيء) أى هذا السؤال ليس بشيء ، ولا تناقض في تعريف
 الاستثناء بالاخراج لوجهين :

أحد هما : أن متقدمي أهل العربية عرفوه بالاخراج ، قال ابن جنى : ^(٢) وحسبك
 به مقدا في هذا الشأن - الاستثناء أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه
 غيره ، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره ، ^(٣) وحينئذ يجب المصير الى ما قالوه ،
 واعتقاد أن لا تناقض في ذلك لأنهم أهل اللغة ، وهى وأهلها بريئون من
 التناقض فيها .

(١) انظر هذه المسألة فى القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥ ، المغنى :

٣٥٣/٧ وما بعد ها .

(٢) هو : أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى النحوى المشهور ، كان ااما فى علم
 العربية ، وكان أبوه جنى ملوكا روميا لسليمان بن فهد بن أحمد
 الأزدي الموصلى ، له مؤلفات كثيرة ، منها الخصائص فى النحو .

انظر وفيات الأعيان : ٢٤٦/٣ ، الأعلام : ٣٦٤/٤ .

(٣) بحث عن هذا التعريف فلم أقف عليه .

الوجه الثاني : انا اذا قلنا قام القوم فقد اسندنا القيام الى جميعهم لعدم اللفظ فيهم ، وذلك يتناول زيدا وغيره ، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه الا أن القيام منسوب اليه كغيره فاذا قلنا بعد ذلك الا زيدا فقد أخرجه عنهم بعد دخوله فيهم ، نعم دخوله فيهم دخول لفظي لا معنوي لأن الناقض يقول : قام القوم مع اعتقاده أن زيدا لم يبق معهم ولذلك عطف عليه فاستثناه منهم ، واذا كان دخول المستثنى واخراجه لفظيا لم يلزم منه تناقض ، ولما تخيله القائلون بأن تعريف الاستثناء بالاخراج تناقض .

ذهب زاهبون الى أن المستثنى يدخل في المستثنى منه دخولا مراعى موقوفا على عدم الاستثناء فان ورد الاستثناء لم يستقر دخوله والا استقر مثاله : لو قال : أنت طالق ثلاثا أوله على عشرة دراهم ، فالطاقة الثالثة ، والدرهم العاشر داخلان في النسبة بشرط أن لا يستثنيهما المتكلم فيستقر دخولهما فان استثناهما لم يستقر دخولهما ولهذا لو قال له ^(١) كذا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم استثنى شيئا لم يقبل منه ، وهذا التقدير لا ينافي ما ذكرناه من أن دخول المستثنى وخروجه لفظيان ، وما ذكره أبو بكر من ^(٢) الاستثناء فسي عدد الطلاق لا يصح ^(٣) يشكك عليه بصحة الاستثناء في الاقرار بالمال وقد قال به ^(٤)

(١) في ح و م : زيادة (على) .

(٢) في م : زيادة (أن) .

(٣) انظر كلامه الذي نسب اليه في المبدع على المقنع : ٣٠٥/٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٠ ،

(٤) هذا القول الذي نسبته المؤلف لأبي بكر لم أقف عليه ، لكن يرجح ما قبل

قول ابن قدامة : (فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه ، فجاز من

غير خلاف علمناه) فلعل أبا بكر لم يخالف في صحة الاستثناء في الاقرار بالأموال

كما قال المؤلف ، وقد بحث في كتب الحنابلة فلم أقف على خلاف ما قال . وقد

مع أن الانسان مؤخذ بموجب اقراره ، كما أنه مؤخذ بموجب ايقاعه الطلاق فلما اتفقنا على صحة الاستثناء في الاقرار بالمال دل على أن دخول المستثنى لفظي كما قلنا لامعنوى وان كان ذلك ليس من باب رفع الواقع بل من باب منع الوقوع في المعنى أو من باب التخصيص المحض ، وبيان أن المستثنى غير مراد ، وحينئذ تتقارب الأقوال في الاستثناء بل يبقى ويعود النزاع لفظيا والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : (والاستثناء يجب اتصاله ويتطرق الى النص بخلاف التخصيص بغيره فيهما) ^(١) هذا بيان الفرق بين الاستثناء والتخصيص - بغير الاستثناء وذلك من وجهين :

أحد هما : أن الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه ، وتأتي المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فهو ^(٢) يجوز أن يتراخي مثل أن يقول : اقتلوا المشركين ، ثم يقول بعد مدة : اقبلوا الجزية من أهل الكتاب ولا تقتلوهم بخلاف قوله : اقتلوا المشركين ثم يقول بعد مدة الا أهل الكتاب ، والفرق بينهما عدم استقلال صيغة الاستثناء بنفسها

= حكى ابن قدامة عن أبي بكر أن استثناء الذهب من الفضة ، والعكس لا يصح وظله بأنه استثناء من غير الجنس .
انظر: المغنى : ٥ / ١٣٠ .

(١) انظر: الروضة ص ٣٢ ، يعنى التخصيص بالمنفصل ، كما سينبه عليه فيما بعد .

(٢) في م و ح : (فانه) يدل (فهو) .

لأنها تابعة للمستثنى منه بخلاف قوله : لا تقتلوا أهل الكتاب فإنه مستقل بنفسه ، وهذا يقتضى أن التخصيص بالغاية ، والصفة ، والشرط يجب اتصاله لمـــــــدم استقلال هذه المخصصات بأنفسها ، وأن قولنا بخلاف التخصيص بغيره ليس على إطلاقه بل يجب أن يقال : بخلاف التخصيص بالمنفصل .

والوجه الثانى : فوالفرق بين الاستثناء والتخصيص^(١) الاستثناء يتطرق الى النص كقوله : أبت طالق ثلاثا الا واحدة ، وله على عشرة الا ثلاثة ، (وللـــــــه تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا)^(٢) بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فإنه لا يصح فوالنص ، وإنما يصح فوالعام ، ودلالته ظنية كما سبق^(٣) ، فاذا قال : أكرم الرجال ثم قال : لا تكرم زيدا كان ذلك تخصيصا لأن دخول زيد فوالرجال بالنظر الى ارادة المتكلم مظنون لا مقطوع ، ولو نص على أسماء الرجال فقال : أكرم عمرا وبكرا وخالدا وبشرا وجعفرأ وزيدا حتى أتى على أسمائهم ثم قال : لا تكرم زيدا لم يكن ذلك تخصيصا بل نـــــــسخا وذلك لأن التخصيص يبين أن مدلول اللفظ الخاص ليس مرادا من اللفظ العام الذى هو محتمل لارادته وعدمها ، وذلك صحيح مفيد ، أما اذا نص على ارادة مدلول لفظ كزيد أو غيره من الرجال لم يصح

(١) ح : زيادة (أن) .

(٢) أنظر : مشكاة المصابيح : ٧٠٧/٢ ، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، تحقيق الألبانى ، الجامع الصغير مع شرحه فيض القديس :

٠٤٩٤/٢

(٣) انظر ص : ٣٦٨ من هذا الكتاب .

بعد ذلك أن يبين أنه غير مراد له لافضائه الى التناقض^(١)، بل يكون نسخاً لأن التناقض من لوازمه .

قوله : (ويفارق النسخ في الاتصال ، وفي رفع حكم بعض النص ، وفي منوع دخول المستثنى على تعريفه الثاني) هذا بيان الفرق بين الاستثناء والنسخ وذلك من وجوه :^(٢)

أحدها : أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال كما سيأتي قريباً ان شاء الله ، والنسخ لا يشترط اتصاله ، بل يشترط تراخيه كما مر ، وسبب الفرق أن الاستثناء لا يستقل بنفسه بخلاف النسخ مع المنسوخ فإنه يستقل بنفسه ، وينافسي المنسوخ ، فاتصاله به يكون تهاافتاً .

الوجه الثاني : أن الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ، ولا يصح أن يكون مستغرقاً ، والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرفعه ، فيصح أن يوجب أربع ركعات ثم ينسخها بأن يقول : لا تصلوها ، ولا يصح أن يقول : صلوا أربعاً إلا أربعاً أو الا ثلاثاً كما سيأتي ان شاء الله تعالى .
وههنا تحقيقان :

أحد هما : قولنا : الاستثناء يرفع حكم بعض النص تجوز باعتبار دخول المستثنى في المستثنى منه لفظاً ، والا فالاستثناء في التحقيق بيان لأنه أجسد المخصصات .

الثاني : قولى : والنسخ يجوز أن يرفع جميع النص أجود من قول الشيخ أبي محمد : ان النسخ يرفع جميع حكم النص لأن النسخ^(٣) قد يرفع جميع حكم النص ،

(١) ح : (لاقتضائه التناقض) .

(٢) انظر : وجوه الفرق بينهما في الروضة ص : ١٣٢ ، المستصفي : ١٦٤ / ٢ .

(٣) ح و ف : (النص) وهو تحريف .

وقد يرفع بعضه كما نسخ خمس رضعات ملين عشر^(١) وكما اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز وهو بعض حكم النص ويشعلق بهذا اشكال خطر لى على الفرق بين النسخ والتخصيص ولم يتحقق لى الجواب عنه أن يقال : اذا جاز ورود النسخ والتخصيص على بعض حكم النص اشتبهها فيما اذا يفرق بينهما ،

فان قيل : بأن النسخ رفع والتخصيص بيان .

قلنا : صورتها ههنا مشتبهة فلا يعرف أيهما الرفع من البيان .

فان قيل : يفرق بينهما بأن النسخ يكون بعد العمل بالنص والتخصيص

قبله .

فان قيل لنا : اقتلوا المشركين ، ثم قيل لنا : لا تقتلوا أهل الكتاب ،

فان كان ذلك قبل قتالنا للمشركين كان تخصيصا ، وان كان بعده كان نسخا لبعض

الحكم .

قلنا : فالنسخ قد بينا جوازه قبل الامثال ويتقدر ذلك يعود الاشكال^(٢) فانه

قال لنا : صوموا شهر المحرم ، ثم قال لنا قبل دخول المحرم : لا تصوموا منسبه

(٣)

غير عشرين يوما لم يعلم هذا تخصيصا أو نسخا للبعض .

الوجه الثالث :^(٤) الاستثناء مانع ، والنسخ رافع وبما انه أن الاستثناء يمنع دخول

(١) الحديث الذى أشار اليه أخرجه مسلم فى صحيحه : ١٠٧٥/٢ ، باب

التحريم بخمس رضعات .

(٢) ح و م : زيادة (اذا) وهو الصواب .

(٣) لأن هذا النص المتأخر الذى رفع عشرة أيام يحتمل أن يكون تخصيصا لأنه

قبل العمل بالنص الأول ، ويحتمل أن يكون نسخا لأن النسخ يجوز قبل

العمل بالنص وليست عندنا قرينة تبين أن المراد أحدهما .

(٤) فى م و ح : زيادة (أن) وهى الصواب .

المستثنى تحت لفظ المستثنى منه على تعريفه الثانى وهو أن الاستثناء لفظ متمم يدل على أن مدلوله غير مراد بالقول الأول ، والنسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ ، وقد بينا أن النزاع فى تعريف الاستثناء بالاخراج وغيره لفظى أو قريبي منه ، وحينئذ يكون الفرق المذكور بين الاستثناء والنسخ مطلقا على كلا التعريفين للاستثناء فلا يظهر لقوله على تعريفه الثانى كغير فائدة .

تبيينه : يشتمل على ما هو كالتكلمة لما ذكرنا ، وذلك أن بـ تعيين التخصيص والنسخ جامعا وفارقا (١) أما الجامع فهو أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم بمدلول اللفظ كما سبق ، والفارق من وجوه : أحدها : أن التخصيص بين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مرادا من لفظ العام الدال عليه بخلاف المنسوخ فان مدلوله كان مرادا بالحكم ثم رفع بالنسخ .

وثانيها : أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد نحو أكرم زيدا إذ ليس بعام ، والنسخ يرد على ذلك .

(١) انظر: هذه الأوجه التى ذكرها فى الأحكام للآمدى : ٣ / ١٠٤ ، وذكر الآمدى

عشرة ، واقتصر هو على ثمانية منها ، وهى التى فى منتهى السؤل ، القسم الثانى ، ص ٧٨ .

وزاد الآمدى فى الأحكام أنه يجوز التخصيص بالقياس ، ولا يجوز به المنسوخ ، وأن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا فى مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص ، بخلاف المنسوخ ، فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به فى مستقبل الزمان بالكلية ، وذلك عندما اذا ورد المنسوخ على الأمر بمأمور واحد . انظر: الأحكام للآمدى : ٣ / ١٠٥ ، وأوصل الشوكانى وجوه الفرق بين التخصيص والنسخ الى عشرين وجها ، ثم قال : ولا يخفى أن بعضها غير مسلم ، وبعضها يمكن دخوله فى البعض الآخر منها . انظر: ارشاد الفحول ص ١٤٢ ، وما بعدها .

(٢) انظر : ص : ٣٩٧ من هذا الكتاب .

وثالثها : أن التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء ، بل لابد أن يبقى واحد
أو جمع كما سبق ^(١) ، والنسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص .

ورابعها : أن التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع كالأجتماع ، ودليل العقل ،
والحس كما سبق ^(٢) والنسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع أو مقامه .

وخامسها : أن دليل التخصيص قد يكون متقدماً الوجود على ما يخصه بخلاف
دليل النسخ فإنه يشترط تأخيره .

وسادسها : أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشرية أخرى ويجوز نسخها بها كما ثبتت
من تناسخ الشرائع .

وسابعها : أن التخصيص أعم من النسخ لأن التخصيص بيان والنسخ رفع ، ورفع
الحكم يستلزم البيان ، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

وثامنها : أن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيان ، وتأخير البيان عن وقت
العمل لا يجوز ، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده .

قوله : (ويشترط للاستثناء الاتصال المعتاد) التي آخره ^(٣) أي يشترط

لصحة الاستثناء شروط :

أحدها : أن يكون متصلاً .

وثانيها : أن لا يكون من غير الجنس .

وثالثها : أن لا يكون مستغرقاً ، وقد ذكرت الشروط الثلاثة .

أما الاتصال فيشترط أن يتصل بالمستثنى منه اتصالاً عادياً بحيث

لا يفصل بينهما بكلام أجنبي ، ولا بسكوت يمكن التكلم فيه (كسائر التوابع) اللفظية

(١) انظر : ص : ٣٥٧ من هذا الكتاب .

(٢) انظر : ص : ٣٦٦ ، و ص ٣٦٣ من هذا الكتاب .

(٣) انظر هذه الشروط والخلاف فيها في روضة الناظر ص ١٣٢ ، المسودة : ص

١٥٢-١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ؛ ٢٨٤/٣ وما بعدها ، الأحكام

للأمدي ؛ ٢٦٧/٢-٢٧٥ .

من خبر المبتدأ ، وجواب الشرط ، والحال ، والتمييز ، فكما لا يجوز الفصل بين
المبتدأ والخبر بالزمان نحو زيد قائم ، ولا بين الشرط وجوابه مثل أن يقول : ان
تقم ، ثم بعد زمان يقول : أقسم ، ولا بين الحال وصاحبها مثل أن يقول : جاء
زيد ، ثم بعد مدة يقول : راكبا ، ولا بين السبب ، والتمييز ؛ مثل أن يقول :
عندى عشرون ، ثم يقول : بعد مدة درهما أو ثوبا كذلك لا يجوز الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه ؛ مثل أن يقول : ألتطالق ثلاثا ثم يقول بعد مدة :
الا واحدة أو يقول : له على عشرة دراهم ثم يقول بعد ساعة : الا درهما
(خلافا لابن عباس ^(١)) إذا حكى عنه جواز كون الاستثناء منفصلا (وأجازه عطاء ^(٢))
ابن أبي رباح (والحسن) البصرى ^(٣) ما دام فى مجلس الكلام (وأوما إليه) أى التى

(١) انظر : هذه الأقوال فى جمع الجوامع بحاشية الينانى : ٢ / ١٠ وما بعد ها .
وانظر مذهب ابن عباس فى شرح التنقيح ص ٢٤٢ ، وقال القرافى : ان قول
ابن عباس رضى الله عنهما انما هو فى التعليق على مشيئة الله أخذنا من الآية
(ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وان ذكر ربه انما نسب)
الكهف ، آية ٢٣-٢٤ ، ثم قال : هذا الذى أحفظه عن ابن عباس ، ولم أتحقق
الخلافا عنه فى (الا وأخواتها) .

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم ، القرشى مولاهم ، أبو محمد المكي ، كان ثقة
فقيها ، عالما كثير الحديث ،

قال ابن عباس رضى الله عنهما : تجتمعون الى يا أهل مكة ، وعندكم عطاء ،
وروى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما : تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ ، تهذيب -
التهذيب : ٢ / ١٩٩ .

(٣) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصرى ، مولى زيد بن ثابت ،
أو جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولا أم سلمة رضى الله عنهما ، كان كثير العلم
عابدا فصيحا ، وكان يرسل ويدلس ، مات سنة ١١٠ هـ ، انظر : تهذيب
التهذيب : ٢ / ٢٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٧١ .

انفصال الاستثناء (أحمد في الاستثناء في اليمين)^(١) وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال : وإذا حلف بيمين فقال : ان شاء الله فان شاء فعل ، وان شاء ترك اذا لم يكن بين اليمين ، والاستثناء كلام^(٢) ، فانه انما جعل المبطل للاستثناء الكلام المتخلل بينهما فدل على أن تخلل السكوت لا يؤثر والصحيح الأول ، وهو اشتراط الاتصال ، وقد نص الخرقى في باب الاقرار على أن تخلل السكوت بهما حيث قال : وانما قال : له على عشرة دراهم ثم سكت سكوتا كان يمكنه الكسب فيه ، ثم قال : زيوتا ، أو صفارا ، أو الى شهر كانت عشرة جياتا وافية حاله^(٣) الدليل على ذلك ما ذكرناه من أن الاستثناء تابع فاشترط اتصاله كسائر التوابع ولأنه لو جاز انفصاله لما انعقد لامام بيعه ، ولا استقر لأحد طلاق ، ولا عتق ولا غير ذلك من العقود لجواز أن يبيع الشخص أو يطلق ، أو يعتق ، ثم بعد حين يستثنى بذكر شرط فيزول عنه لزوم العقد كما حكى أن وزيراً^(٤) للمنصور^(٥) كان يبيع

(١) انظر : تفصيل الروايات المنقولة عن أحمد رحمه الله في الاستثناء في اليمين في

العدة : ٢ / ٦٦٠-١٦١ .

(٢) انظر : مختصر الخرقى مع المعنى : ٩ / ٥٢٧ .

(٣) انظر : مختصر الخرقى مع المعنى : ٥ / ١٣٨ .

(٤) هو : الربيع بن يونس بن أبي فروة كيسان ، من موالى بنى العباس ، أبو الفضل ،

كان عاقلا حازما صهييا ، توفي سنة ١٦٩ ، انظر : وفيات الأعيان : ٢ / ٢٩٤ ،

الأعلام : ٣ / ٣٩٠ .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، أبو جعفر ،

المنصور ، ثاني خلفاء بنى العباس ، كان فقيها أدبيا شجاعا ، حازما ، تاركاً

الدهو واللعب ولى الخلافة بعد أخيه السفاح ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٩ ، الأعلام : ٤ / ٢٥٩ ، تاريخ الطبرى :

أبا حنيفة فأراد أن يفرى به المنصور، فقال : يا أمير المؤمنين ان أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس في أن الاستثناء المنفصل لا يصح ، فقال أبو حنيفة : يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل يريد أن يفسد عليك دولتك ، قال : وكيف ذلك ، قال : لأن الاستثناء المنفصل لو صح لجاز لكل من بايعك عام أول أن يستثنى الآن أو بعد مدة استثناءً يحل به البيعة من عنقه ثم يخرج عليك فضحك المنصور وقال له : الزم مقالتي^(١) ومن الحكايات المضحكة في هذا الباب ما حكى أن رجلاً دخل الكوفة فرأى فيها نخلاً كثيراً فقال : الطلاق لازم لي ان كان في الدنيا أكثر نخلاً من الكوفة فلما وصل الى البصرة رأى نخلاً أكثر من الكوفة ، فقال : الا البصرة ولو كان هذا الاستثناء صحيحاً لما اتخذ الناس هذه الحكاية ، وأشباهها من المضحكات ، وذلك يدل على اجماع الناس عرفاً والفهم طبعاً على عدم صحة الاستثناء المنفصل . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : (وأن لا يكون) أي ويشترط^(٢) أن لا يكون (من غير جنس المستثنى^(٣) منه خلافاً لبعض الشافعية ومالك وأبي حنيفة وبعض المتكلمين^(٤)) حيث صححوا الاستثناء من غير الجنس .

(١) انظر: هذه الحكاية في تاريخ بغداد : ٣٦٥/١٣ ، وتيسير التحرير :

٢٩٨/١ ، فواتح الرحموت : ٣٢٢/١ ، وقيل : ان الذي أغرى بأبي حنيفة

عند المنصور محمد بن اسحاق صاحب السيرة .

انظر المصادر السابقة .

(٢) في م و ح : زيادة (للاستثناء) وهي مناسبة .

(٣) انظر: الروضة ص ١٣٢ ، المسودة ص ١٥٦ .

(٤) انظر : الاحكام للآمدى : ٢٦٩/٢ ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٢ ،

المستصفي : ١٦٧/٢ ،

والجمهور على جواز الاستثناء من غير الجنس ، وقد اختلفوا أيضاً في كونه

حقيقة أو مجازاً ، فالأكثر على أنه مجاز ، وبعضهم قال : انه حقيقة .

وحكاية الآمدى عن القاضي أبى بكر ، وبعض النحاة ، واختار هو الوقف على عادته فى كثير من مسائل الخلاف (١) .

قلت : القائل بصحة الاستثناء من غير الجنس ان أراد صحته مجازا فلا نزاع فيه ، وان أراد صحته حقيقة ممنوع ، والحق خلافه .

(لنا) على عدم الصحة أن الاستثناء اما اخراج ما تناوله المستثنى منه (أو اخراج) ما يصح أن يتناوله المستثنى وأحد الجنسين لا يصح أن يتناوله الآخر فلا يصح استثناءه منه وكذلك ان عرفنا الاستثناء بأنه قول متصل يدل على أن مدلوله غير مراد بالأول لا يصح استثناء غير الجنس أيضا لأن أحد الجنسين لا يصح أن يكون مرادا من لفظ الآخر حتى يكون الاستثناء دليلا على عدم ارادته منه ، مثال ذلك أن لفظ القوم لا يتناول الحمار ، ولا يصح تناوله اياه ، ولا ارادته منه حتى يصح أن يقال على جهة الحقيقة قام القوم الا حمارا ، أما جوازه مجازا فلا نزاع فيه .
قوله : (قالوا) أى المجوزون للاستثناء من غير الجنس ،

احتجوا على جوازه بأنه (قد وقع فى القرآن واللغة كثيرا) والوقوع دليل الجواز ، وبيان الوقوع قوله سبحانه وتعالى (لا يسمعون فيها لنوا الا سلاما)
والسلام ليس من جنس اللغو ، وقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٣) والتجارة ليست من جنس المال لأن المال هو

= انظر زيادة ايضاح للمذاهب فى مختصر المنتهى مع شرح العضد له : ٢٣٢/٢

شرح التقيح ص ٢٤١ ، تيسير التحرير : ٣٠١/١ ، المعتمد : ٢٦٢/١ .

(١) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثانى ص ٤٢ .

(٢) سورة مريم ، آية ٦٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٩ .

الأعيان والتجارة : التصرف في تلك الأعيان ، وقوله تعالى : (وما لأحد عنده من
نعمة تجزى الا ابتغاء وجهه ربه ليس من جنس النعمة ،^(١))
وقال الشاعر :

وما بالربع من أحد . . . الا الأوارى .^(٢)

والأوارى^(٣) هي التي تسمى الطوائل^(٤) وليس من جنس أحد ،

وقال الآخر :

يا ليتني وأنت يالميس . . . في بلدة ليس بها أنيس . . . الا اليعافير والاعيس .^(٥)

واليعافير^(٦) والاعيس^(٧) ليس من جنس الأنيس ، فيان بذلك كله صفا لا يستثناء

(١) سورة الليل ، آية ٢٠ .

(٢) الشاعر هو : النابغة الذبياني : زياد بن معاوية الغطفاني الضري ، أبوأمامة ،
شاعرا جاهلي ، من الطبقة الأولى من أهل الحجاز . كانت تعرض عليه الأشعار
بسوق عكاظ ، وتما البيتين هكذا :

وقفت فيها أصيلا نا أساطها . . . عيت جوابا ، وما بالربع من أحد .

الا الأوارى لأيا ما أبينهم . . . والنوى كالحوض بالظلومة الجلد .

وانظر ترجمة الشاعر والبيتين في خزنة الأدب : ٢٨٧/١ ، مختار الشعر
الجاهلي : ١٤٢/١ .

(٣) جمع آرى ، وهو محبس الدابة ، وقد تسمى الآخية أيضا ، وهو حبل تشد به

الدابة في محبسها ، انظر صحاح الجوهري : ٢٢٦٧/٦ .

(٤) الطوائل : جمع طويلة ، وهو الحبل الذي يطول به اللدابة لترعى .

انظر صحاح الجوهري : ١٧٥٤/٥ .

(٥) الشاعر هو : جران العود ، واسمه عامر بن الحارث جاهلي من ضنة بن نعيم بن

صعصعة . انظر : الترجمة والرجز المذكور في خزنة الأدب : ١٩٨ / ٤ .

(٦) اليعفور : ولد البقرة الوحشية ، وقال بعضهم : اليعافير : تيمس الظنبياء

صحاح الجوهري : ٧٥٢/٢ .

(٧) العيس بالكسر : الابل التي يخالط بياضها شيء من الشقرة ، واحد ها أعيس ،

والأنثى عيساء . انظر : صحاح الجوهري : ٩٥٤/٣ .

من غير الجنس بوقوعه ^(١) في الكتاب العزيز ، واللغة الفصيحة .

قوله : (قلنا) : الى آخره . أى قلنا في جواب هذا أنه (يتعين حمله على المجاز والاتساع) وليس محل النزاع (لأن ما ذكرناه) من دليل الاتساع (قاطع) وما ذكرتموه محتمل لتردد بين احتمال الحقيقة والمجاز ، والقاطع مقدم على المحتمل على أن جميع ما ذكرتموه ، أو أكثره يمكن تحريجه على ^(٢) استثناء من الجنس .

أما الآية الأولى فلأن اللغو والسلا، يجمعهما جنس الكلام فكان الاستثناء فيها من الجنس بهذا الاعتبار ،

وأما الثانية فتقديرها إلا أن تكون أموالاً دارة ^(٤) تجارة ، وأما كونه في تجارة فهو استثناء مال من مال ، وهو استثناء من الجنس ،

وأما الثالثة فابتفاء وجه ربه مستثنى من جنس الغرض الذي دل عليه سباق الآية فتقديرها الذي يؤتى ماله يتركى ، ولا غرض له في اتفاق ماله إلا ابتفاء وجه ربه ، ^(٥) غرض من الأغراض ، والمقاصد المألحة ، فهو استثناء من الجنس .

وأما العيافير ، والميس فيحصل بها الجنس الجامع بينهما وبين الأئيس ان أريد بها الانسان وان أريد بالأئيس ما حصل به أئيس فهو جنس عام دخل فيه

(١) في م و ح : (لوقوعه) .

(٢) في م و ح (الامتناع) .

(٣) في ح و م : زيادة (أنه) .

(٤) في م و ح : (ذات) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعله سقط (وهو) .

اليعافير والصبيس وغيرهما ، ولا اشكال ،
وأما الأوارى فقال الأصمى : (١) هي الأواخى من وتد أو حبل (٢) يدق فسى
الأرض وتشد اليه الدابة .

قلت : فاذا هي من متعلقات ما يستأنس به وهى الدواب ، فأجرى عليه حكم
الأنس (٣) مجازا ، وأهل العربية يسمون الاستثناء من غير الجنس منقطعا ويقدر
الافيه بمعنى لكن لا شتراكهما فى معنى الاستدراك لأن لكن موضوعة له يستدراك (٤)
بها المتكلم خلاا وقع فى كلامه أو غيره ، وكذلك الا يستدراك بها نحو ذلك على
ما يأتى ان شاء الله تعالى .

قوله : (وجواز استثناء أحد النقدين من الآخر عند بعضهم استحسان) (٥)
هذا جواب عن سؤال مقدر وتقديره كيف تمنعون الاستثناء من غير الجنس ،

(١) هو : عبد الملك بن قريش بن على بن أصمغ ، أبو سعيد الأصمى ، راوية العرب
وأحد أئمة العلم باللغة ، والشعر ، والبلدان ، كان كثير التطواف فى
البوادرى يقتبس علومها ، ويطلق أخبارها ، ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ ومات
سنة ١١٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١٧٠ / ٣ ، الأعلام : ٣٠٧ / ٤ .

(٢) تقدم معناها قريبا . وانظر : صحاح الجوهري : ٢٢٦٥ / ٦ .

(٣) فى م : (الأنيس) .

(٤) فى ح و م : (ليستدرك) .

(٥) استثناء أحد النقدين من الآخر فيه خلاف بين علماء الجنبلة ، والسدى
أجازه يرى أنهما أجريا مجرى الجنس الواحد فى كونهما قيم الأشياء ،
وأروش الجنبليات وعن أحمد رحمه الله جوازه .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، العدد : ٦٧٧ / ٢ ،

والاستحسان : له تعريفات ، والصحيح منها : أنه العدول بحكم المسألة
عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة ، أو هو : أن تترك حكما السى
حكم هو أولى منه . انظر : الروضة ص ٨٥ .

وتجيزون استثناء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وهما جنسان ، وقد نص على ذلك الخرقى فى المختصر ، وتقرير الجواب أن فى صحة استثناء أحمد النقدين من الآخر خلافا بين العلماء وهو قولان لأحمد رضى الله عنه ، فان منعناه على أحد القولين لم يرد علينا ، وان صححناه فهو استحسان مستثنى عن الدليل ووجه الاستحسان أن الذهب والفضة هما أثمان المبيمة^(١) ، وقيم المطلقات ، وأروش الجنائيات ، ومقاصدها واحدة فينزلان لذلك منزلة الجنس ، وأما نص الخرقى فى المختصر فهذا وجه ، وقد صدر ذلك بقوله : ومن أقرب شئ واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلا الا أن يستثنى عينا من ورق أو ورقا من عين^(٢) ، فنص على امتناع الاستثناء من غير الجنس ، واستثنى منه الصورة المذكورة استحسانا وهو أحد القولين فى المذهب^(٣) ، ويفيد الخلاف فى هذا الشرط أنه لو قال : له عندى مائة درهم الا ثوبا أو الا شاة أو غيرها من المتقومات بطل الاقرار عندنا وصح عند المخالف ، ويلزمه مائة الا قيمة ثوب لا شتران المستثنى والمستثنى منه فى جنس المالية^(٤) ، وما يقع فى المستثنى من جهالة تزال بالوساطة والصلح . قلت : وهذا راجع الى الاستثناء من الجنس غير أنه الجنس البعيد .

(١) فى م وح : (المبيعات) وهو الصواب .

(٢) انظر : مختصر الخرقى مع شرحه المصنفى : ١٢٨/٥ .

(٣) القولان ذكرهما القاضى أبو يعلى قال : وأما استثناء العين من النورق ففيه خلاف بين أصحابنا ، فأبو بكر ينعمه (وهو عبد المزيه المعروف بخلام الخلال) والخرقى يجيزه .

انظر : العدة : ٦٧٧/٢ ، وانظر : شرح الكوكب المنير : ٢٨٦/٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ .

(٤) انظر : تفصيل المسألة - فى مختصر المنتهى : ١٣٢/٢ ، شرح التنقيح .

ص ٢٤١ ، تيسير التحرير : ٢٨٦/١ ، فواتح الرحموت : ٣١٦/١ ، المستصطفى :

فحاصل الأمر أن الاستثناء من الجنس القريب يصح اجماعاً كاستثناء درهم من دراهم ودينار من دنانير ، والاستثناء من الجنس البعيد كالثوب ونحوه من الدراهم باعتبار جنس المال محل الخلاف^(١) ، ومنه استثناء أحد النقديين من الآخر لا اختلاف الجنس حقيقة غير أن صحته أقرب من غيره لتفاوت^(٢) مقاصد النقديين كما سبق والله تعالى أعلم .

قوله : (وأن لا يكون مستغرقاً اجماعاً) إلى آخره^(٣) أى ويشترط لصحة الاستثناء أى^(٤) لا يكون مستغرقاً فإن كان مستغرقاً نحوه^(٥) عشرة الا عشرة

(١) فى م و ح : (خلاف) .

(٢) ح و م : (لتقارب) وهو الصواب . أى فى كونها أشان البيهات وقسم المطفات وأروش الجنديات .

(٣) انظر تفصيل المذاهب التى ذكرها فى روضة الناظر ص ١٣٣ ، المسئلة : ٦٦٦/٢ ، وما بعدها ، جمع الجوامع بحاشية البنائى : ١٤/٢ ، وما بعدها شرح التنقيح : ص ٢٤٤ ، ثم أن نقله الاجماع فيه نظر ، لأن الحنفية قيدوا بطلانه بما اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه ، نحو عبيدى أحرار الا عبيدى ، أو مساو له فى المفهوم نحو عبيدى أحرار الا ما لكى ، وأما الاستثناء المستغرق بغيرها كعبيدى أحرار الا هؤلاء وهم المشار اليهم ، أو الا سالما ، وغانما ، وراشدا ، ولا عبيد له سواهم . فيصح ، ولا يعتق واحد منهم .

انظر تفصيل مذاهبهم فى التوضيح على التنقيح : ٢٩/٢ ، تيسير التحرير :

٣٠٠/١ ، فواتح الرحموت : ٣٢٣/١ .

(٤) فى م و ح : (أن لا يكون) .

(٥) فى ح و م : زيادة (على) .

بطل اجماعاً (وفي الأكثر والنصف) نحوه على عشرة الاستثناء والا خمسة (خلافاً
واقصر قوم على الأقل) أى على صحة الاستثناء الأقل نحوه على عشرة الا أربعة
(وهو الصحيح من مذهبننا)

قال صاحب المحرر^(١) من أصحابنا : يصح استثناء الأقل دون الأكثر ففسى
عدد الطلاق والمطلقات والأقارب نص عليه ، وفي النصف وجهان ، وقيل^(٢) ففسى
الأكثر أيضا . (٣)

قلت : المصحح لاستثناء الأكثر ، هم أكثر الفقهاء والمتكلمين ،^(٤) والناصح
منه أصحابنا^(٥) وبعض الفقهاء والقاضى أبو بكر فى آخر أقواله .

قال الآمدى : وقد استقبح بعض أهل اللغة استثناء عقد صحيح واختاره هو
الوقف . (٦)

(١) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، مجد الدين أبو البركات ، فقيه
الوقت . وأحد الأعلام ، من مؤلفاته : المحرر فى الفقه ، والمسودة فى أصول
الفقه ، توفى سنة ٦٥٢ هـ .

انظر : نيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٩ ، والمدخل لمذهب الامام أحمد
للشيخ عبد القادر بن بدران ص ٢٢٠ .

(٢) ح ، م : زيادة (يصح) وهو الصواب لموافقتهما لما فى المحرر .

(٣) انظر كلامه فى المحرر فى الفقه : ٢ / ٥٩ ، مطبعة السنة المحمدية .

(٤) انظر : المعتمد : ١ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت : ١ / ٣٢٣ ، وقد تقدم ايضاح
مذهب الحنفية قريبا .

(٥) نسبة القول بالمنع لجميع الحنابلة فيه نظر لأن فيه رواية عنهم بالجواز اختارها
أبو بكر الخلال ذكرها ابن اللحام عنه .

انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ .

(٦) انظر منتهى السؤل ، القسم الثانى ص ٤٤ .

قلت : مثال العقد الصحيح له سبعون الا عشرة ، ولنذكر توجيه الأقوال المذكورة .

أما عدم صحة الاستثناء المستغرق فلا فضاءه الى الصبث ، وكونه نقضاً كلياً للكلام ، ورجوعاً عن اليجاد الى الاعدام ، فعلى هذا يلغى الاستثناء ، ويلزم المستثنى ، فاذا قال له على عشرة الا عشرة ، أو أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا . لزمه عشرة وطلقت ثلاثا ،

وأما وجه الخلاف فى استثناء الأكثر ، فمن صححه احتج بوجوه :
أحدها : قوله سبحانه وتعالى حكاية عن إبليس : (فبمزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين)^(١) وقال سبحانه وتعالى فى آية أخرى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الفاويين)^(٢) فاستثنى فى الأولى العباد المخلصين من بنى آدم ، وفى الثانية : الفاويين من العباد ، وأيهما كان أكثر حصل المقصود ، ولتقرير الدليل من ذلك وجه آخر ، وهو أنه سبحانه وتعالى استثنى الفاويين من العباد ، والفاوون أكثر بدليل قوله عز وجل : (ولا تجد أكثرهم شاكرين ، وأكثرهم لا يعقلون ،)^(٣) لا يؤمنون^(٤))^(٥))^(٦)

(١) فى ح وم : زيادة (استثناء) وهو الصواب .

(٢) سورة ص ، آية ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٧ .

(٥) سورة المائدة ، آية ١٠٣ .

(٦) سورة هود ، آية ١٧ .

الوجه الثاني : قول الشاعر :^(١)

أدوا التي نقصت عشرين^(٢) من مائة . ثم ابعثوا حكما بالحق قواما

وهو معنى قوله : مائة الا تسمين ، وهو استثناء الأكثر .

الوجه الثالث : أن الاستثناء يرفع بعض ما يدل عليه اللفظ فجاز في الأكثر

كال تخصيص ، ومن منع استثناء الأكثر احتج بما سيأتى ان شاء الله تعالى

في توجيهه الاقتصار على الأقل ، وانما اتجه الخلاف في استثناء الأكثر

كان في استثناء النصف أوجه ، ولأن الأكثر والنصف واسطتان بين استثناء

الأقل والمستغرق ، وقد بينا في هذا الكتاب وغيره أن الوسائط يتجه

فيها الخلاف لنزوعها بالشبه الى الأطراف ، ومن اقتصر على صحة استثناء

الأقل احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل كسائر التخصصات خولف

في الأقل لمموم الحاجة اليه ، ان المتكلم قد يغلط أو ينسى فيحتاج

الى الاستدراك بالاستثناء ، وانما يقع السهو والغلط في الأقل

غالبا ان العاقل انما يغلط في المائة بعشرة الى أربعين ، أما غلطه

بخصمين الى عشرين^(٣) فنادر جدا ، ومن يغلط بذلك لا يكاد يعد عاقلا

بل هو اما مجنون أو مغفل ، وانما لم تدع الحاجة الى سوى الأقل

وجب الاقتصار عليه مع أن أئمة اللغة نصوا على امتناع غيره .

(١) لم أقف عليه .

(٢) فوح و م : (تسمين) وهو الصواب .

(٣) في ح و م : (تسمين) وهو الصواب .

قال الزجاج (١) : لم يأت الاستثناء الا فى القليل من الكثير .

وقال ابن جنى لوقال قائل : مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلم بالعربية ، وكان كلامه عيا (٢) ولكنة

وقال القتيبي (٣) صمت الشهر كله الا يوما واحدا ، ولا يقال : صمته الا تسعة وعشرين يوما ، ويقال : لقيت القوم جميعا الا واحدا أو اثنين ، ولا يقال : لقيتهم الا أكثرهم ، وانما لم يكن هذا من كلام العرب ، ولادعت اليه الحاجة ولا سوغه قياس كان مردودا .

أما الوجوه التى ذكرت على صحة استثناء الأكثر فالجواب عن الأول منها وهو الآيتان الكريمتان على الطريقة الأولى فى تقرير الدليل منها فمن وجهين :

(١) هو : ابراهيم بن محمد السرى بن سهل ، أبو اسحاق ، النحوى المشهور ، وقد اشتهر بالأدب والدين والاستقامة ، توفى ببغداد سنة ٣١٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ١٨/١ ، وانظر : الكلام الذى عزاه للزجاج ، وابن جنى فى العدة : ٦٦٧/٢ ، والروضة ص ١٣٣ . وبحث عنه فلم أقف عليه فى كتب النحو .

(٢) فى ح و م : زيادة (من الكلام) .

(٣) هو ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم ، أبو محمد ، الدينورى النحوى اللغوى ، كان ثقة مأمونا ،

انظر : وفيات الأعيان : ٤٤٩/١ ، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة : للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، وانظر كلام ابن قتيبة فى العدة : ٦٦٨/٢ ، والروضة ص ١٣٣ ، وقال أبو يعلى : ذكره فى كتاب الجامع فى النحو ، ولم أعر على هذا الكتاب .

أحد هنا : أن الاستثناء في قوله عز وجل : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من القافرين)^(١) بمعنى لكن أى لكن من اتبعك من الفاويين هم معك في جهنم ، أو هم من هزلك ، وليس المراد أن لك عليهم سلطانا بدليل قول ابليس في الآخرة ، (وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى)^(٢) .

الوجه الثانى : أنه سبحانه وتعالى استثنى فى احدى الآيتين المخلصين من بسنى آدم وهم الأقل ، وفى الثانية استثنى الفاويين من جميع العباد ، وهم الأقل أيضا لأن الملائكة من عباد الله بدليل قوله تعالى : (بل عباد مكرمون)^(٣) فهم غير فاويين ونسبة جميع بنى آدم الى الملائكة بسيرة فضلا عن الفاويين منهم .

قلت : والجوابان ضعيفان .

أما الأول فلأن الأصل فى الاستثناء الاتصال ، وقوله : (وما كان لى عليكم من سلطان)^(٤) أى بالجبر والقهر القدرى بل ذلك لله سبحانه وتعالى ، وذلك لا ينفى سلطانه بالاغواء والوسوسة ، وهو المراد بالسلطان المثبت له بقوله لا يغزى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الفاويين)^(٥) أى فلك عليهم سلطان الاغواء والوسوسة بدليل قوله عز وجل : (واجلب عليهم بظلمك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد وعدهم)^(٦) .

(١) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٢) سورة ابراهيم ، آية ٢٢ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٢٦ .

(٤) سورة ابراهيم ، آية ٢٢ .

(٥) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٦) سورة الاسراء ، آية ٦٤ .

وأما الثاني فلأن المحاوراة انما وقعت في ذرية آدم التي أخرج آدم^(١) بسببه بدليل قوله (رب فأنظرني الى يوم يبعثون)^(٢) يعنى بنى آدم . (قال فانك ممن من النظرين)^(٣) (قال فبمزتك لأئوينهم أجمعين)^(٤) وإذا كان الكلام في ذرية آدم لم يصح ضم الملائكة اليهم حتى يكون الفاوون بالنسبة اليه ، والى بقيصة بنى آدم قليلا .

والجواب الصحيح عن الآية هو المنع من استثناء الأكثر اذا صرح بعدد المستثنى منه ، أما اذا لم يصرح به فهو جائز باتفاق كما اذا قال : خذ ما فى هذا الكيس من الدراهم الا الزيف وكانت أكثر ، والآية من هذا الباب لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه بل قال سبحانه وتعالى : (ان عادى)^(٥) وهو مقدار غير معين ، بخلاف له عندى مائة الا تسعين فهذا هو المتنوع ، وهذا هو الجواب عن البيت المذكور بتقدير ثبوته ان ليس فيه صيغة استثناء ، ومحل النزاع مشروط بالتصريح بصيغة الاستثناء ، والمدد ، على أن ابن فضال النحوى^(٦) قال : هذا بيت مصنوع لم يثبت عن العرب^(٧) .

(١) فى م وح : (ابليس) وهو الصواب .

(٢) سورة ص ، آية ٧٩ .

(٣) سورة ص آية ٨٠ .

(٤) سورة ص ، آية ٨٢ .

(٥) سورة الاسراء ، من الآية ٦٥ ، وتعام الآية (ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلًا) .

(٦) هو : على بن فضال بن على المجاشعى ، القيروانى ، كنيته أبو الحسن ، ويعرف بالفردقى ، نسبة الى جده الفردق ، توفى سنة ٤٧٩ هـ بفيصة

الوعاة : ١٨٣/٢ ، الأعلام : ١٣٥/٥ .

(٧) انظر : الروضة : ص ١٣٤ .

والجواب عن الثالث : أنه قياس في اللفظة وهو مستوع عند بعض الناس، ولو سلم صحته فالفرق بين الاستثناء والتخصيص بغيره أن التخصيص مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء، فلا يلزم من تخصيص الأكثر بلفظ مستقل قوى جواز استثناء الأكثر بلفظ ضعيف غير مستقل ثم ان الاستثناء رافع بناءً على أنه اخراج بخلاف التخصيص فانه مبین لا رافع فلا يتحقق القياس. والله تعالى أعلم بالصواب .

فروع : تتعلق بشروط الاستثناء المذكورة .

أحدهما : أنا قد ذكرنا أنه يشترط للاستثناء الاتصال الممتداد،^(١) فلا يضر الفصل بينه وبين المستثنى منه بسكتة تنفس^(٢) أو عارض^(٣) أو شق أو نحوه لأن تلك أمور ضرورية ويشترط له أيضا أن ينوي المستثنى قبل تكميل المستثنى منه،^(٤) وهو الأصح من مذهب الشافعي^(٥) وصورته أنه اذا قال : أنت

(١) انظر: هذا الفرع في المسودة ص: ١٥٢، القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٥١)، شرح الكوكب المنير: ٢٩٧/٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٢، الاحكام للامدى: ٢٦٧/٢ .

(٢) في م و ح : زيادة (ع) .

(٣) في ح و م : زيادة (سؤال) .

(٤) انظر المسودة : ص ١٥٣، شرح الكوكب المنير: ٣٠٣/٣، وفي المسألة أقوال في تعيين محل النية هل تشترط أن تكون في أول الكلام، أو قبل تكميل المستثنى منه، أو بعد انتهاء الكلام بيسير :

انظر: هذه المذاهب في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ .

(٥) انظر: جمع الجوامع بحاشية المطار: ٣٨/٢، ويصح الاستثناء عند المالكية ولو نواه بعد انتهاء الكلام .

انظر حاشية البناني على جمع الجوامع: ١١/٢ .

طالق ثلاثا الا واحدة ينوى استثناء الواحدة قبل فراغه من قوله : أنت طالق ، ثلاثا ، وأوله على عشرة الا درهما ينوى استثناء الدرهم قبل قوله : عشرة لأنــــه ان لم يشترط ذلك كان جازما بوقوع المستثنى وقوعا^(١) فيكون الاستثناء بمد ذلك رجوعا محضا عما أوقعه بخلاف ما اذا نواه قبل تكميل المستثنى منه فانه يكسبون منعا لدخوله ، ورفعه قبل استقراره كما سبق التنبيه عليه .

الفرع الثانى : قد بينا ما يصح من الاستثناء وما يبطل ، وثبت

فى اللفظة ، والشرع صحة الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى : (انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين)^(٢) وكقول القائل : لمطى عشرة الا خمسة الا ثلاثة الا درهمن الا درهما فاذا تخلل الاستثناء آت استثناء باطل فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ، أو يلغى وحده ، ويرجع ما بعده الى ما قبله أو ينظر الى ما تؤول اليه جملة الاستثناءات ، فيه ثلاثة أوجه ،^(٣) ولنضرب أمثلة بأنواع الاستثناء الباطل ، وهو المستغرق باتفاق ، والأكثر ، والنصف على الخلاف . مثال المستغرق قال : له على عشرة الا عشرة الا أربعة الا واحدا فعلى الوجه الأول يلزمه عشرة ويلغى قوله الا عشرة لأنه استثناء مستغرق باطل ، ويلغى قوله : الا أربعة الا واحدا

(١) فوح و م : زيادة (مستقرا) .

(٢) سورة الحجر ، آية ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) انظر : هذه الأوجه ، والأمثلة فى القواعد والفوائد الأصولية : ص ٢٥٣-٢٥٦ .

لأنه فرع على استثناء باطل ، وعلى الوجه الثاني يلغى المستغرق وحده تخصيصاً للبطلان به اختصاصه^(١) بسببه وهو الاستغراق ، ويصير نظم الكلام ، له على عشرة الا أربعة الا واحدا فيلزمه سبعة ، وسيأتي بيان الطريق في استخراج ذلك ان شاء الله تعالى ،

وعلى الوجه الثالث ينظر ما يؤل اليه جملة الاستثناءات الباطل منها والصحيح فيلزمه في الصورة المذكورة ثلاثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

مثال استثناء الأكثر^(٢) له على عشرة الا تسعة الا أربعة^(٣) الا واحدا فبان ابطالنا استثناء الأكثر فعلى الأول تلزمه عشرة ويلغى استثناء التسعة^(٤) ، وعلى الثاني يلغى استثناء التسعة وحده فتلزمه سبعة ، وعلى الثالث تلزمه أربعة ، وان صححنا استثناء الأكثر لزمه أربعة كالوجه الثالث على القول ببطلانه .

مثال استثناء النصف قال : له على عشرة الا خمسة الا اثنين الا واحدا ، فان ابطالنا استثناء النصف لزمه على^(٥) الأول عشرة ، وعلى الثاني تسعة ، وعلى الثالث ستة ، وان صححناه لزمه ستة أيضا كالوجه الثالث على القول ببطلانه ، وقد تتركب الاستثناءات بأن تشتمل على المستغرق والأكثر والنصف كقوله :^(٦) على

(١) ح : (لا اختصاصه) .

(٢) ح ، م : زيادة (قال) .

(٣) ح : (الا أربعة) .

(٤) ح : زيادة (وما بعده) .

(٥) ح ، م : زيادة (الوجه) .

(٦) ح ، م : زيادة (له) .

عشرة الا عشرة الا ثمانية الا اربعة فان الفينا الثلاثة لزمه ههنا عشرة ، وكذلك ان ألفينا المستغرق وما تفرع عليه على الوجه الأول ، وان ألفينا المستغرق وحده لزمه ستة ، وان نظرنا ^(١) اليه جملة الاستثناءات لزمه اربعة ، وان ألفينا المستغرق والاكثر فقط ، وصححنا النصف فعلى ^(٢) الأول لزمه عشرة وعلى الثاني ستة ، وعلى الثالث اربعة ، وان ألفينا المستغرق والنصف وصححنا الاكثر ، وهو بمسند القياس لكنا فرضناه تصويرا فعلى الأول يلزمه عشرة ، وعلى الثاني اثنان ، وعلى الثالث اربعة كما سبق ، والطريق العام في استخراج الباقي عند تكرار الاستثناءات مبني على أن الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفي اثبات .

فنقول في الصورة الأولى من صور هذا الفرع وهي له على عشرة الا عشرة الا اربعة الا واحدا أثبت عشرة ثم نفاها ، ثم أثبت من العشرة المنفية اربعة ، ثم نفى من هذه الا اربعة المثبتة واحدا فيبقى ثلاثة ، لكن عند كثرة الاستثناءات يضمن سلوك هذه الطريق ، ويشق ضبطه فلك فيه طريقان سهلان جدا :
أحدهما : أن تأخذ شفع الأعداد ، ووترها ، وتعريف مقلد ا ركل واحد منهما ، وتلقى أقلهما ^(٤) من أكثرها ^(٤) فما بقى فهو الجواب ، وضبط هذا بالشفع والوتر انما يصح اذا لم يكن في الاستثناءات استثناء مستغرق فان كان فيها استثناء مستغرق كالصورة المذكورة فضبطه أن تأخذ الأعداد المثبتة

(١) في م و ح : زيادة (ما يؤل) .

(٢) في ح : زيادة (الوجه) .

(٣) في ح : زيادة (في) .

(٤) في م و ح : (أقلهما من أكثرهما) .

فتعرف جملتها ثم المنفية كذلك ، ثم تلقى أقلها ^(١) من أكثرها ^(١) فالباقي هو الجواب ، ويعرف العدد المثبت من المنفى بأن تبتدئ بالأول ، ثم تأخذ العدد الثاني منه لا الذي بعده ثلاثة ^(٢) ثم الثاني من ذلك العدد كذلك حتى يأتي على جميع الاستثناءات .

مثاله في قولنا : له على عشرة الا عشرة الا أربعة الا واحدا أن تأخذ العشرة والأربعة فهما شفعان مثبتان ، وذلك أربعة عشر ، وتأخذ العشرة الثانية والواحد وهما منفيان وذلك أحد عشر فتلقيها من الأربعة عشر يبقى ثلاثة كما سبق ، ولو اعتبرته ههنا بالشفع والوتر لم يصح ان ليس معك وتسر الا الواحد ، والشفع أربعة وعشرون تلقى منها الواحد يبقى ثلاثة وعشرون ، وليس ذلك بالحق ، وإنما جاء ذلك من الاستثناء المستغرق لأنه شفع بعد شفع وكذا لو كان وترا بعد وتر نحو تسمة الا تسمة الا أربعة الا واحدا فبطريق المنفى ، والاثبات تأخذ التسمة الأولى ، والأربعة ، وذلك ثلاثة عشر ، والتسمة الثانية ، والواحد ، وذلك عشرة تلقيها من ثلاثة عشر يبقى ثلاثة ، وبطريق الزوج والفرد تحتاج أن تلقى الأربعة من تسمة عشر يبقى خمسة عشر ، وليس بالصواب فبالجملة طريق المنفى والاثبات أعم ، وهى الأصل ، وطريق الزوج والفرد تصح لخصوص المادة غالبا بشرط أن لا يكون هناك استثناء مستغرق لأنه يكون استثناء ^(٣) لما قبله فى الزوجية ، والفردية فيختل العمل ، والطريق الثاني أن تلقى آخر الاستثناءات

(١) فى ح و م : (أقلها عن أكثرها) .

(٢) فى م ، (يليه) .

(٣) م ، ح (ساويا) .

ما قبله ثم الباقي منه ما قبله كذلك الى أن تصل الى المستثنى منه أولاً فما بقى
فهو الجواب . ولنضرب لذلك أمثلة ونستخرجها بالطريقتين تحصيلاً لضرب
من الدرجة .

فمنها لو قال : له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة
الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحداً فبطريق النفي والاثبات أو الزوج والفرد
تأخذ العشرة والثمانية ، والستة ، والأربعة ، والاثنين وهى الأعداد الشفيع
المثبتة وجملتها ثلاثون ، وتأخذ التسعة ، والسبعة ، والخمسة ، والثلاثة
والواحد ، وهى الأعداد الوتر المنفية وجملتها خمسة وعشرون تلقىها من الثلاثين
يبقى خمسة وهو الجواب .

وبطريق الترقى من آخر الاستثنآت الى أولها تلقى الواحد من الاثنين يبقى
واحد تلقى من الثلاثة ^(١) يبقى اثنان تلقىها من الأربعة قبلها يبقى اثنان
تلقىها من الخمسة ^(٢) يبقى ثلاثة تلقىها من السبعة يبقى أربعة تلقىها من
الثمانية يبقى أربعة تلقىها من التسعة يبقى خمسة تلقىها من العشرة
يبقى خمسة كالجواب بالطريق الأول .

ومنها لو قال : لعلى عشرة الا سبعة الا أربعة الا واحد فبطريق الاثبات
والنفي خذ العشرة والأربعة تكن أربعة عشر ، وخذ السبعة والواحد تكن ثمانية
أسقطها من أربعة عشر تبقى ستة وبالطريق الآخر أسقط الواحد من الأربعة
قبله تبقى ثلاثة أسقطها من السبعة قبلها تبقى أربعة أسقطها من العشرة

(١) فى ح و م : زيادة (قبله) .

(٢) فى م و ح : زيادة (يبقى ثلاثة تلقىها من الستة) .

قبلها تبقى ستة كالجواب الأول .

ومنها لو قال : له على عشرة الا ثمانية الا خمسة الا ثلاثة الا واحدا فبطريق
الاثبات والنفي خذ العشرة والخمسة والواحد تكن ستة عشر ، وخذ الثمانية والثلاثة
تكن أحد عشر أسقطها من ستة عشريبقى خمسة ، وبالطريق الآخر أسقط الواحد
من الثلاثة قبله يبقى اثنان اسقطهما من الخمسة تبقى ثلاثة أسقطها من الثمانية
تبقى خمسة اسقطها من العشرة تبقى خمسة كالجواب الأول .

ومنها : لو قال : له على عشرة الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة
الا اثنين الا واحدا فبطريق الاثبات والنفي أجمع العشرة والستة والأربعة
والواحد تكن احدى وعشرين ، وأجمع السبعة والخمسة والاثنين يكن أربعة
عشر أسقطها من احدى وعشرين تبقى سبعة ، وبالطريق الآخر ألق واحدا من
اثنين يبقى واحد ألقه من الأربعة قبله تبقى ثلاثة ألقها من الخمسة قبلها
يبقى اثنان ألقها من الستة يبقى أربعة ألقها من السبعة يبقى ثلاثة ألقها من
العشرة يبقى سبعة كالجواب الأول وعلى هذا قياس الباب .

الفرع الثالث (١) : اذا قال أنت طالق واحدة واحدة أو اثنتين

الا اثنتين أو ثلاثا الا ثلاثا فهو استثناء مستغرق باطل ، وان قال طلقتين
الا طلقة خرج على استثناء النصف ، وان قال : ثلاثا الا اثنتين خرج على

(١) هذا الفرع ذكر فيه بعض صور الاستثناء في الطلاق ، راجع فيه : المغنى :
٣٥٤ / ٧ ، وما بعدها ، المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين
ابراهيم بن محمد بن مفلح : ٣٠٥ / ٧ ، وما بعدها .

استثناء الأكثر وان قال : طلقة الا نصف طلقة أو ثلاثا الا طلقة ونصفا احتسب
أن يخرج على استثناء النصف ، واحتمل أن يقع في الأول واحدة وفي الثانية
اثنان لأن الطلاق لا يتعوض في ايقاعه ولا في رفعه ، وان قال أنت طالق خمس
الا ثلاثا فهل تطلق ثلاثا أو اثنتين على وجهين : أصلهما أنه اذا أوقع
من الطلاق أكثر مما يملك واستثنى منه فهل يرجع الاستثناء الى ما يملكه فيكون
ههنا مستغرقا باطلا فتقع الثلاث ، أو الى ما أوقفه وهو ههنا خمس استثنى منها
ثلاثا يبقى اثنان وعلى هذا لو قال : أربع الا واحدة هل يقع ثلاث أو اثنان ،
ولو قال أربع الا ثلاثا هل تقع واحدة أو ثلاث ، والأشبه رجوع الاستثناء الى
ما يملكه فقط لأن ما زاد عليه لا يملك ايقاعه ، وصحة الاستثناء متفرع على صحة
الايقاع ، والنزاع ههنا مبني على ملاحظة الحكم تارة ، واللفظ أخرى ، والله
أعلم بالصواب .

قوله : (وانما تعقب الاستثناء جملا) أى وقع الاستثناء عقيب جملا
كقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا)
وكقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا
بإذنه)^(٢) عاد الاستثناء الى الكل) أى الى جميع الجمل التى قبله

(١) سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٢) راجع صحيح مسلم : ٤٦٥ / ١ ، باب من أحق بالامامة . سنن أبى داود :

١ / ١٥٩ ، باب : من أحق بالامامة ، متحة المعبود فى ترتيب مسند

الطيالسى أبى داود : ١ / ١٣١ ، باب : الامام ضامن ، ومن أحق

بالامامة .

مالم يمنع مانع من عوده الى بعضها (عندنا^(١) وعند الشافعية^(٢)) والى الجملة الأخيرة خاصة عند الحنفية^(٣) وتوقف المرتضى^(٤) من الشيعة (توقفا اشتراكيا) أى يصلح رجوع الاستثناء الى جميع الجمل ، والى الجملة الأخيرة على جهة الاشتراك والتساوى ، ولا رجحان لأحد هما على الأخرى كما يصلح لفظ القسرة للحيض والطمهر ، ولفظ العيين لمسميات (وتوقف القاضى أبو بكر) والغزالي

- (١) انظر : الروضة ص ١٣٤ ، المسودة ص : ١٥٦ ، المدة : ٦٧٨/٢ .
- (٢) انظر : الابهاج : ١٦٢/٢ ، وذكر ابن السبكي : أن شروط رجوع الاستثناء الى الكل عندهم ثلاثة : أن تكون الجمل معطوفة ، وأن يكون المطرف بالواو الجامعة ، وان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، ، الاحكام للآمدى : ٢٧٨/٢ ، جمع الجوامع بحاشية البتاني : ١٧/٢ . ويرجع الاستثناء الى جميع الجمل اذا صلح رجوعه اليها عند المالكية أيضا . انظر : شرح التنقيح ص ٢٤٩ .
- (٣) انظر : مذهب الحنفية ، وغيرهم أيضا فى مسلم الثبوت وشرحه : ٣٣٢/١ ، تيسير التحرير : ٣٠٢/١ ، والخلاف بين الحنفية وغيرهم انما هو فى الظهور ، هل الاستثناء ظاهر فى رجوعه الى الكل ، أو الأخيرة ، ان لا دليل للقطع ، ثم ان المجد : رجح مذهب الحنفية ، وقال : لفظ الجمل ، يراد به ما فيه شمول ، لا يراد به الجمل النحوية ، فيدخل الخلاف فى عطف المفردات أيضا ، انظر : المسودة : ص ١٥٦ .
- (٤) هو الشريف المرتضى ، أبو القاسم على بن الحسين بن موسى ، من أحفاد الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أحد الأئمة فى علم الكلام والأدب والشعر . ميزان الاعتدال : ١٢٤/٣ ، الاعلام : ٨٩/٥ ، انظر : مذاهب فى المراجع الأصولية السابقة فى نفس الأجزاء والصفحات .

(توقفا عارضيا)^(١) أى لتعارض الدليل فى كونه يختص بالأخيرة أو يرجع إلى الجميع لا لكونه صالحا للرجوع إليهما بالاشتراك ،

وقال الآعدى : ان ظهر أن الواو للابتداء كقوله : أكرم بنى تميم ، والنحاة البصريون إلا البغاددة اختص بالأخيرة ، وان ترددت بين العطف ، والابتداء فالوقف .^(٢)

قلت : التحقيق أنه ان كان فى الكلام قرينة معنوية أو لفظية تدل على ما يرجع إليه الاستثناء تعين العمل بمقتضاها والا فالمختار الأول^(٣) مثال القرينة المعنوية قوله : نسائي طوالق وعبيدى أحرار^(٤) إلا الحميض فهذا راجع إلى الجملة الأولى بقرينة الحميض المختص بالنساء ، ولو قال : إلا الزنجيين أو الهنديين أو الحبشانيين اختص بالثانية لأن هذه الصفات فى العرف مختصة بالعبيد ، ولو قال : إلا الدهم أو العرب اختص بالأخيرة لأن هذه صفات الخيل عرفا .

(١) قال الفزالي : اذا بطل التعميم والتخصيص لأن كل واحد منهما تحكم ، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما ، ولا يمكن الحكم بأن أحد هــما حقيقة والآخر مجاز ، فيجب التوقف لامحالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة فى أحد هـما مجاز فى الآخر ، وهذا هــو الأحق . انظر المستصفي : ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : منتهى السؤل ، القسم الثانى ص ٤٥ .

(٣) وهو الرجوع إلى الكل .

(٤) فى م وح : زيادة (وخيلى وقف) وهو الصواب .

وشال اللفظية ما ذكره الآمدى من ظهور الابتداء فى الواو ونحو ذلك ونفى

المسألة تفصيل كثير .

قوله : (لنا العطف بوجوب اتحاد الجمل) الى آخره .^(١) هذا حجة

القائلين برجوع الاستثناء الى جميع الجمل وهو من وجوه :-

أحدها : أن العطف بالواو يوجب اتحاد الجمل (فى المعنى) لأن الواو للجمع

فيكون الاستثناء المتمقب لها عائد (الى جميعها كما لو اتحدت لفظا)

اذ لافرق فى المعنى بين قوله : اضرب من قتل وسرق الا من تاب وبين

قوله : اضرب الجماعة الذين هم قطة وسراق الا من تاب فكما يرجع

الاستثناء ههنا الى الجميع فكذلك يرجع الى الذى قبله .

الوجه الثانى : (أن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة على قبح باتفاق أهل اللغة)

اذ لا يجوز فى لسان الفصحاء أن يقال فاجلدوهم الا الذين تابوا ،

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا الا الذين تابوا ، وأولئك هم الفاسقون الا الذين

تابوا ، وحيث الأمر كذلك (فمقتضى الفصاحة أن يعود الاستثناء الى الكل)

لصلاحيته له ، والا لم يقبح التكرار المذكور ، بل كان يتعين فيما اذا أريد

رجوع الاستثناء الى جميع الجمل .

(١) انظر : الأدلة التى استدلت بها والرد عليها فى الروضة ص : ١٣٤-١٣٥ ،

شرح الكوكب المنير : ٣٢٠/٣ وما بعدها ، منتهى السؤل ، القسم

الثانى ص ٤٥ - ٤٦ ، المستصفى : ١٧٤/٢ ، وما بعدها .

الوجه الثالث (أن الشرط يعود الى جميع الجمل قبله نحو نسائي طوالق وعبيدي
أحرار ان كلمت زيدا) فيكون تكليمه زيدا شرطا في وقوع الطلاق ، والمرتق
جميعا) فكذلك الاستثناء مثله والجامع بينهما افتقار كل منهما إلى
ما يتعلق به) فالشرط يتعلق بمشروطه ، ولا يستقل بدونه ، والاستثناء يتعلق
بالمستثنى منه ولا يستقل بدونه (ولهذا) أي لاشتراكهما في التعلق وعدم
الاستقلال (يسمى التعليق بشيئة الله تعالى استثناء)^(١) في اليمين
والايمان والطلاق نحو والله لأفعلن كذا ان شاء الله تعالى ، وأنا مؤمن
ان شاء الله ، وأنت طالق ان شاء الله ، ونحو ذلك ، واذ ثبت أن بين
الشرط والاستثناء هذا الاشتراك الخاص وجب أن يستويا في رجوع كل
منهما الى جميع الجمل قبله .

قوله : (لا يقال رتبة الشرط التقدم بخلاف الاستثناء)^(٢) هذا قدح من
الخصم في قياس الاستثناء على الشرط في رجوعه الى جميع الجمل ، وذلك ببيان
الفرق بينهما ، وتقريره أن يقال : الشرط رتبته التقديم حكما لأن وجوده يجسب
أن يكون قبل وجود المشروط ، ومقتضى ذلك يجب أن يكون لفظه مقدما نحو
ان دخلت الدار فأنت طالق ليتطابق اللفظ ، والحكم ، والوضع ، والطبع ،
فإذا تأخر لفظه عن الجمل تعلق بجميعها لأن له حقا في التقدم ، فهو
وان تأخر لفظا فهو متقدم حكما فيتعلق بما يليه من جهة لفظه ، وبما قبله

(١) ح ، زيادة (كاستثناء) .

(٢) انظر : هذا الاعتراض في الفرق بين الشرط والاستثناء في مسلم الشبوت :

من جهة حكمه ، وشبيهه بذلك ما يذكره النحويون في تقديم الفاعل والمفعول نحو ضرب غلامه زيد ، وضرب غلامه زيدا حيث صحت الأولى دون الثانية^(١) ولا كذلك الاستثناء فإنه تابع متأخر لفظا وحكما لا حق له في التقديم حتى يقوى بذلك على رجوعه الى أول الجمل فبان بذلك الفرق بين الشرط والاستثناء قوله : (لا نا نقول : عقلا للغة ، هذا جواب عن الفرق المذكور من وجوه :

أحدها : قولهم : رتبة الشرط التقديم ، قلنا : في العقل لا في اللغة ، وكلامنا في بحث لغوي لا عقلي ، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط ، ولـ لزوم تقدمه عقلا أن لا يساويه الاستثناء فيما ذكرناه .

الوجه الثاني : (أن كلامنا فيما اذا تأخر الشرط) وحينئذ (لا فرق) بينه وبين الاستثناء لأن كلا منهما متأخر عن الجمل ، وما ذكر من استحقاق التقديم أمر عقلي لا اعتبار به ههنا فلا فرق ان بين قوله : نسائي طوالق وعبيدي

(١) مراد أن المفعول به اذا كان متلبسا بضمير الفاعل يجوز تقديمه عليه لأن - الضمير هنا وان عاد على متأخر لفظا فهو متقدم رتبة لأن رتبة الفاعل التقديم ، أما تقديم الفاعل المتلبس بضمير المفعول به فهو شأن للمعـ الضمير على متأخر لفظا ورتبة لأن رتبة المفعول به التأخير عن الفاعل ، وقوله : صحت الأولى دون الثانية " فيه نظر ،

قال ابن مالك : وشاع نحو خاف ربه عمر . . . وشذ نحو زان نوره الشجر .
انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان : ٥٨ / ٢ .
فهو لغة صحيحة الا أنها شاذة . ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه في مطعم بن عدي :

ولو أن مجدا أخذ الدهر واحدا . . . من الناس أبقى مجده الدهر مطعما .
فالضمير في مجده عائد الى مطعم وهو متأخر لفظا كما ترى ، ومتأخر رتبة لأنه مفعول به لأبقى .
انظر : المصدر السابق .

أحرار ان كلمت زيدا وبين قوله : نسائي طوالق وعبيدى أحرار الا أن أكلهم زيدا .

الوجه الثالث : انما ما ذكرتموه من الفرق (يلزمكم أن يتعلق) الشرط (بالجملة الأولى فقط) اما (مطلقا) سواء تقدم أو تأخر نظرا الى استحقاقه التقديم حكما (واذنا تقدم) حكما لفظه نحو ان كلمت زيدا فنسائي طوالق وعبيدى أحرار فتعنى عبيده في الحال ، ويتوقف طلاق نسائه على تكليمه زيدا (لكن ذلك باطل) باتفاق ، فدل على أن استحقاق الشرط للتقديم حكما لا تأثير له في الفرق المذكور ، وحينئذ يستوى الشرط والاستثناء في تعلقهما بجميع الجمل المذكورة قبلهما وهو المطلوب .

قوله : (قالوا تفاضلت الجمل بالمطف) الى آخره . هذه حجة الحنفية على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة وتقريرها من وجوه (٢) :

أحد ها : أن الجمل تفاضلت بالمعطف أى وقع الفصل بين كل جملتين منها بحرف المعطف (فأشبه الفصل بكلام أجنبي) ولو فصل بينهما بكلام أجنبي لم يعد الاستثناء الى الجميع ، فكذا ما أشبهه .

الوجه الثانى : (أن تعلق الاستثناء بما قبله ضرورى) أى لضرورة عدم استقلاله بنفسه وهذه الضرورة (تندفع بما ذكرناه) من تعلقه بجملة واحدة فلا حاجة الى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة (والمرجح)

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل (ما) زيادتها تحريف من الناسخ .

(٢) انظر : هذه الأوجه التي استدلت بها الحنفية على مذاهبهم في تيسير

التحرير : ٣٠٤ / ١ وما بعد ها ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت :

٣٣٣ / ١ وما بعد ها .

للأخيرة على سائر الجمل (قريها) من الاستثناء وللقرب تأثير في الترجيح
 (كأعمال أقرب العاطلين) عند البصريين^(١) نحو ضربت ، وضربني زيد ، و(سببت
 وسبني .: بنوع عيد شمس)^(٢) و(جرى فوقها ، واستشمرت كون^(٣) مذ هـ سبب^(٤))

-
- (١) مذهب أهل البصرة ، هو كما قال المؤلف .
 قال ابن مالك في الخلاصة في باب التنازع :
 والثاني أولى عند أهل البصرة .: واختار عكسا غيرهم ذأ أسره
 انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان : ١٠١/٢ .
- (٢) هذا جزء بيت للفرزدق ، وتامه هكذا :
 ولكن نصفا لو سببت وسبني .: بنوع عيد شمس من مناف وهاشم .
 انظر الانصاف في مسائل الخلاف : ٥٨/١ .
- (٣) هكذا بالنسخ كلها ، وهو تحريف ، والصواب (لون) . انظر المصباح
 التالية عند ذكر البيت بتامه .
- (٤) البيت بتامه هكذا :
 وكم تأسد ما كان متونها .: جرى فوقها ، واستشمرت لون مذ هـ .
 وهو من قصيدة لطيف بن عوف الغنوي ، ومطلع القصيدة .
 وبيت تهب الريح في حجراته .: بأرض فضاء بابه لم يحجب .
 وقوله : كمتا : يعني حمرا حمرة يخالطها سواد ولم يخلص لأن يقال :
 انها سود أو حمرة .
 مدعاة : شديدة الحمرة مثل الدم .
 جرى : بمعنى سال .
 استشمرت : جعلت شعارا أو لباسا ، والشعار من الثياب ما يلي الجسد ،
 والدثار ما فوقه .
 لون مذ هـ : بضم الميم ، وسكون الذال المعجمة ، وفتح الهاء ، من الازهاب ،
 وهو التويه بالذهب .
 انظر كتاب المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لأبي محمد محمود
 ابن أحمد العيني بهامش خزنة الأدب : ٢٤/٣ ، ٣٠ شرح الأشموني على
 ألفية ابن مالك : ١٠٤/٢ .

الوجه الثالث : أن العموم فى كل واحدة من الجمل متيقن (وعود الاستثناء الى كل واحدة ^(١) مشكوك فيه فلا يرفع العموم المتيقن) بالشك ، واما رفعنا عموم الجملة الأخيرة ضرورة تعلق الاستثناء بغيره ^(٢) فثبت بهذه الوجوه أن الاستثناء يختص بالأخيرة دون غيرها .

قوله : (وأجيب) الى آخره ، هذا جواب عن الأوجه الثلاثة أما عن الأول فقولهم : تفاضلت الجمل بالمعطف أشبه الفصل بكلام أجنبى .

قلنا : (قد بينا أن المعطف بواو الجمع يوجب اتحادا معنويا) ولهنا قدرت التثنية والجمع نحو : الزيدان والزيدون بالمعطف نحو قام زيد ، وزيد ، وزيد ، وشبه ذلك بقولهم : قاموا فواو المعطف والجمع والضمير المتصل بالفعل أشباه . (والمعتبر ههنا هو الاتحاد المعنوى دون التفاضل اللفظى) وحيث أن ضمير الجمل كالجمل الواحد ليربط الواو المقتضية للجمع بينهما فيكون الاستثناء راجعا الى الجميع ،

وأما الجواب عن الثانى . فقولهم : تعلق الاستثناء ضرورى فاندفع بما ذكرناه قلنا (لانسلم أن تعلق الاستثناء بما قبله للضرورة بل لصلاحيه ما قبله لتعلقه به) وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناء به عالم يمنع من تعلقه بها مانع خاص كقولهم سبحانه وتعالى : (فتحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) ^(٣) ، فهذا

(١) فى ح و م : زيادة (منهن) .

(٢) فى م و ح : زيادة (وعدم استقلاله بدونه) .

(٣) سورة النساء ، آية ٩٢ .

الاستثناء راجع الى الدينة لا الى التحرير لأنه ليس بحق الورثة حتى يصدقوا به ، وكذلك الاستثناء من الاستثناء اختص بالجملة الأخيرة لأن الاستثناء من النفس اثبات ، ومن الاثبات نفى فلو عاد الى جميع ما قبله لزم استثناء النفي من النفس أو الاثبات من الاثبات ، ثم ما ذكره يبطل بالشرط كما سبق ، وبالصفة نحو أكرم بنى تميم ، وبنى أسد الطوال فإنه يتعلق بجميع الجمل مع أن ضرورة التعلق تندفع بتعلقه بالجملة الواحدة (و)

(١) أما ترجيحهم الجملة الأخيرة بالقرب قياساً على (أعمال أقرب الماملين (بصرى) أى هو رأى البصريين وهو (معارض بعكسه عند الكوفيين) فانهم يعملون أبعد الماملين لأوليته وسبقه^(٢) نحو ضربت ، وضربنى زيدا وضربنى وضربت زيد ، ويحتجون بنحو قوله :^(٣)

تنخل فاستاكت به عود اسحل^(٣) .

(١) م ، ح زيادة (فاعمال أقرب الماملين) .

(٢) هذا هو مذهب الكوفيين . قال ابن مالك فى الخلاصة :

والثانى أولى عند أهل البصرة . . . واختار عكسا غيرهم ذاك أسرة :

ومحل الشاهد قوله : (وأختار عكسا غيرهم) وهم الكوفيون . انظر شرح

الأشمونى مع الخلاصة : ١٠١ / ٢ .

(٣) اخطف فى قائل البيت ، والصحيح أنه طفيل الغنوى ، والبيت بتمامه هكذا :

إذا هى لم تستك بعود أراكه

تنخل فاستاكت به عود اسحل

والا سحل

شجر يشبه الأراك .

وقبله : ديار لسمدى إذ سعاد جداية

من الأدم خمضان الخشى غير خنثل .

والخنثل : عظيمة البطن المسترخية .

انظر : كتاب المقاصد النحوية بهامش الخزانة : ٣ / ٣٢ ، شرح الأشمونى : ١٠٥ / ٢ .

وقوله : (١) كفاًنى ولم أطلب عليك من المال . (١)

ورضت فذللت صعبة أى انزال (٢)

وهى حجج صحيحة فى الباب ، وعلى هذا فلقاتل أن يقول : يتعلق الاستثناء بالجملة الأولى لأوليئها وسبقها فيتعارض القولان ولا مرجح .
وأما الجواب عن الثالث : فقولهم : عود الاستثناء الى الكل مشكوك فلا يرفع العموم المتيقن .

قلنا : (يتيقن العموم) فى الجمل ان أردتم أنه حاصل (قبل تمام الكلام (٣) صنوع) وان أردتم أنه بعمد تمام الكلام ، فالكلام (انما يتم بالاستثناء) وبعمد الاستثناء لا يبقى العموم متيقناً حتى يكون رفعه بالشك مستنماً الى قولكم : انه يتعلق بالجملة الأخيرة ، ويبقى العموم فيما قبلها لكن هذا يصير استدلالاً

(١) قائله هو : امرؤ القيس بن حجر الكندى و صدره : ولو أن ما اسقى لأدنى معيشة . الخ .

وقبل البيت : كأن قلوب الطير رطبا ويا بسا .

لدى وكرها المناب والحشف البالى .

انظر كتاب المقاصد النحوية : ٣٥ / ٣ ، مختار الشعرى الجاهلى : ٤٢ / ٢ .

(٢) هذا عجز بيت من قصيدة لامرئى القيس بن حجر الكندى ومطلعها :

ألا عمصاها أيها الطلل البالى . . . وهل يعمن من كان فى المصر الخالى

و صدر البيت المستشهد به قوله : وصرنا الى الحسنى ورق كلامنا . . .

ورضت . . الخ

وقبله : فلما تنازعنا الحديث وأسمحت . . .

هصرت بغصن ندى شمريخ ميبال .

انظر : مختار الشعر الجاهلى : ٣٤-٣٨ / ١ .

(٣) ح ، م : زيادة (فهو) .

بمحل النزاع فلا يسمع .

قوله : (المرتضى) أى احتج المرتضى على ما ادعاه فى المسألة من الاشتراك بأن الاستثناء المتعقب للجمع (استعمل فى اللغة عائدا الى الجميع) تارة (والى البعض) أخرى (والأصل فى الاستعمال الحقيقية) فيكون مشتركا (وبالقياس على الحال والظرفين) ظرف الزمان والمكان فانه لو قال : ضربت زيدا وعمرا وبكرا قائما احتمل أن يكون هذا الحال لجميعهم ، وأن يكون للأخيرة منهم ، ولو قال : علمت السير ، والقتال ، والصوم يوم الجمعة احتمل تعلق الظرف بالمصادر الثلاثة ، واحتمل تعلقه بالأخير منها ولو قال : رأيت زيدا ، وعمرا ، وبكرا فى الدار احتمل تعلق الظرف المكاني بهم أو بآخرهم فكذلك الاستثناء فى تعليقه بجميع الجمل ، أو بآخرها ، والجامع بينه وبين الحال والظرفين كونها منصوبات غير مستقلة بنفسها مفتقرة الى ما تتعلق به قوله : (القاضى) أى احتج القاضى على الوقف بأن قال : (تعارضت الأدلة) فى المسألة كما ^(١) تقرر ومع تعارضها يمتنع الجزم بأحدها فيجب الوقف (ويطلب المرجح الخارجى) ^(٢) عن الأدلة المذكورة .

قلت : واعترض على مقاله المرتضى بأن يقال : استعمال الاستثناء راجعا الى الجملة الأخيرة لمانع أو مجازا ، والحقيقة ما ذكرناه ، وإذا تعارض الاشتراك والمجاز ، كان المجاز أولى ، وقياس الاستثناء على الحال ، والظرفين قياس فى اللغة ، وهو ممنوع ، وان سلمناه فانما يلزم الاشتراك أن لو كان احتمال

(١) فى م و ح : زيادة (قد) .

(٢) فى ح : زيادة (أى الخارج) .

رجوع الحال والظرف الى الجميع والبعض على السواء ، وهو ممنوع ، بل رجوعه الى الجميع ^(١) وكذا نقول في الاستثناء والاعتراض على ما قاله القاضى بأن الوقف ليس بمذهب ، بل هو تعطيل للمذاهب وتردد بينها ، وتحير فيها ، وما هذا شأنه فانما يسوغ عند تكافؤ الأدلة وتساويها وهو ممنوع ههنا ، بل أحد المذاهب ظاهر الرجحان ، وهو ما ذكرناه ان شاء الله تعالى .

فسرع : قوله سيخانه . وتعالى : (والذين يرمون المحصنات) الآية ، الى قوله تعالى : (الا الذين تابوا) ^(٢) تضمنت الآية أن القذف متعلق به ثلاثة أحكام ، وجوب الحد ، ورد الشهادة ، وثبوت الفسق ، ^(٣) فمن رد الاستثناء الى جميع الجمل قال : القاذف ان تاب تعود عدالته ، وتقبل شهادته ، وكان مقتضى هذا الأصل أن يسقط الجلد عنه لكن منع من ذلك كونه حق آدمي ، ومن رد الاستثناء الى الجملدة الأخيرة فقط وهو أبو حنيفة رحمه الله قال : اذا تاب القاذف زال فسقه ولم تقبل شهادته لأن الاستثناء في قوله تعالى : (الا الذين تابوا) لم يتعلق بقوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فيبقى على عومه في الزمان ، وجعل سلب أهلية الشهادة من عقوبات القذف كالجلد ، وكما أن الحد لا يرتفع بالتوبة كذلك رد الشهادة ، فذهب أبي حنيفة أن المجلود في القذف لا تقبل شهادته ، ^(٤) وتلخص من هذا أن الأحكام الثلاثة المتعلقة

(١) ح ، م : زيادة (أظهر) وهو الصواب .

(٢) سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٣) انظر : الأحكام الثلاثة ومذاهب العلماء فيها في الجامع لأحكام القرآن :

٠١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٢

(٤) هذا هو مذهب الحنفية وانظر زيادة ايضاح له في أحكام القرآن لأبى

بكر الرازى ، أحمد بن علي الجصاص : ٢٧١ / ٣ - ٢٧٩ .

بالقذف منها ما لا تؤثر التوبة في رفعه بالاجماع وهو الجلد ، ومنها ما تؤثر في رفعه بالاجماع وهو الفسق ، ومنها ما وقع النزاع فيه هل يرتفع بها أم لا ،^(١) هذا على ما دل عليه ظاهر اللفظ ، وفهمه منه أكثر العلماء^(٢) والذي ينقدح من قوة الكلام أن الآية إنما تضمنت حكيمين وجوب الحد وثبوت الفسق ، أما رد الشهادة فهو من آثار الفسق وترتبت عليه فإذا زال الفسق الذي هو المؤثر بالتوبة زال أثره الذي هو رد الشهادة ، وعلى هذا التقدير يتجه النزاع في قبول الشهادة أيضاً بناء على أن العلة إذا زالت هل يجب زوال معلولها ،^(٣) فإن قلنا : يجب ، زال رد الشهادة بزوال الفسق فوجب قبولها ، وإن قلنا لا يجب ، استصحب الحال في رد الشهادة ، واحتاج قبولها إلى دليل طارئ ،^(٤) ويحتل أن يقال :

(١) في ح و م : زيادة (وهو رد الشهادة) .

(٢) انظر تفصيل هذه الأحكام الثلاثة في : أحكام القرآن للجصاص : ٢٧١/٣ ، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير : ٢٦٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٧٨/١٢ ، ونقل القرطبي عن الشعبي أن : الاستثناء راجع إلى الأحكام الثلاثة فالقاذف عنده إذا تاب وظهرت توبته لم يحد ، ثم قال : أي القرطبي : فالاستثناء غير عامل في جلده باجماع الأمازيغ عن الشعبي .

(٣) ح : زيادة : (أم لا) .

(٤) انظر الخلاف في هذه القاعدة والفروع المبنية عليها في إيضاح المسالك : ص ١٤٦ ، وقد تقدمت الحالة عليها ،

وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة : رد الشهادة من جملة الحد ، وقال علماءنا : بل ردها من علة الفسق ، فإذا زال بالتوبة زال رد الشهادة .

انظر : أحكام القرآن : ٣٢٤/٣ ، وانظر : الفروق : ٦٩/٤ .

أن الآية إنما تضمنت حكيم وجوب رد الشهادة وهو من لوازم الفسق ، وكان قوله سبحانه وتعالى : (وأولئك هم الفاسقون) تأكيداً لرد الشهادة بذكر ملزومه ، وهو الفسق فتكون جملتان أعنى رد الشهادة والفسق كالجملتين الواحدة ، ويرجع الاستثناء إليها إجماعاً فيزول رد الشهادة فيجب قبولها وينتفى ملزومه وهو الفسق بانتفاء لازمه وهو رد الشهادة ومن أمثلة هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا بانته)^(١) فمن رد الاستثناء إلى الجملتين قال : الاذن شرط في الحكمين وهما أن يتقدم الرجل في سلطانه غيره في امامة الصلاة ، وأن يجلس على تكرمته غيره بانته ، ومن علقه بالأخيرة فقط قال : الاذن يشترط في جلوسه على تكرمته فقط ، أما تقدمه عليه في الصلاة ، فلا دلالة له^(٢) في الحديث على جوازه بانته ، أو غير انته ، بل يقف الأمر على دليل خارج . والله تعالى أعلم .

قوله : (الشرط^(٤) ما توقف عليه تأثير المؤثر^(٤) على غير جهة السببية)

هذا الثاني من مخصصات العموم المتصلة ، وهو الشرط ، ولا شك أن الأحكام

(١) انظر صحيح مسلم : ٤٦٥/١ ، باب من أحق بالامة .

(٢) ح ، م : زيادة (على) .

(٣) ح ، م : سقط (له) وهي زيادة لا معنى لها .

(٤) ذكر الفخر الرازي ، والبيضاوي هذا التعريف وفيه اختلاف يسير عما هنا . ويفهم من الأمثلة التي مثل بها المؤلف أن المعرف ، هو الشرط الشرعي ، والصحيح أنه يعم الشروط كلها ، لكن المخصص منها هو اللغوي فقط ، والشروط أربعة : شرط شرعي كالطهارة للصلاة ، وعقل كالحياة للملم ، وعادي كنصب السلم لصعود السطح ، ولغوي وهو المخصص للعموم .

انظر : المحصول : ج١/٣ق/٨٩ ، نهاية السؤل : ٤٣٧/٢ ، جامع

الجوامع بحاشية البناني : ٢١/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٣/٣٤٠ .

وعرفه الغزالي فقال : الشرط : ما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد =

الشرعية لها غل وهي ^(١) المؤثرة في وجودها شرعا أى المعرفة لها شرعا ، وشروط يتوقف تأثير العلل في الأحكام عليها كالزنا هو علة الرجم ، ويتوقف تأثيره فى ايجاب الرجم على الاحصان وكالنصاب هو المؤثر فى وجوب الزكاة . ويتوقف تأثيره فى ايجابها على تمام الحصول ، وكالقتل هو علة القصاص ، ويتوقف تأثيره فى ايجابه على وجود المكافأة ^(٢) ، ونحو ذلك ، فصح حينئذ قولنا : الشرط ما توقف عليه تأثير المؤثر يعنى العلة أى الشرط ما لا تؤثر العلة فى وجود الحكم الا بعد حصوله .

أما قوله على غير جهة السببية فالظاهر أنه لا حاجة اليه ههنا ، وانما ذكرت فى المختصر ظنا أن سبب الحكم غير علته وشرطه ، فوقع الاحتراز بقوله : على غير جهة السببية عن السبب ، وليس كذلك ، بل قد سبق أن العلة هى السبب فصار قولنا : ما توقف عليه تأثير المؤثر كافيا فى تعريف الشرط اللهم الا على ما سبق من أن السبب ما حصل الحكم عنه لابه ^(٣) ، فان تصور لنا حكم يتوقف على العلة المؤثرة ، والشرط الذى يتوقف تأثيرها عليه ، والسبب الذى يوجد الحكم عنده لابه كان قولنا : على جهة السببية احترازا عن السبب لأن الشرط

= عند وجوده . المستصفى : ١٨٠ / ٢ ، واعتراض الآمدى على هذا التمرير ، وعلى الذى قبله وأبطلهما ، وقال : ان التمرير الصحيح هو : الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر . ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ، ولا داخل فى السبب . الأحكام للآمدى : ٢٨٨ / ٢ - ٢٨٩ .

(١) فى م ح : زيادة (أسبابها) .

(٢) م ، ح : زيادة (وانتفاء الأبوة) .

(٣) هذا التمرير للغزالي وابن قدامة ، ولم يرتضه المؤلف ثم قال : والصحيح ما ذكرته وهو : أن السبب : ما توصل به الى الفرض المطلوب . انظر :

الأصل لوحدة : ٥٧ / أ ، وانظر : المستصفى : ٩٤ / ١ ، الروضة ص ٣٠ .

وان توقف عليه تأثير العلة لكن لا على جهة توقفه على السبب المذكور مع أن هذا لا يكاد يتحقق .

قوله : (فيساوى ماسبق) أى فيساوى هذا التعريف للشرط ماسبق من تعريفه (عند الكلام عليه) فى خطاب الوضع وهو قولنا : الشرط مالزم من انتفائه انتفاء أمر توقف وجود ذلك الأمر على وجوده كالأحصان لما لزم من انتفائه انتفاء الرجم توقف وجود الرجم على وجوده وههنا وجب قولنا : على غير جهة السببية^(١) لأننا لم نعرض فيه لذكر العلة التى هى السبب فاحتجنا أن نحترز عنها لأنه يلزم من انتفائها انتفاء الحكم لكن لا على الجهة التى يلزم ذلك فى الشرط لأن العلة مؤثرة فى وجود الحكم فانتفاؤه لا انتفاء تأثيرها فى وجوده ، والشرط ليس مؤثرا فى وجود الحكم ، بل هو مصحح لتأثير المؤثر فوجب الاحتراز فى حد الشرط عن السبب ، بما ذكرنا بخلاف قولنا ههنا ما توقف عليه تأثير المؤثر فان المؤثر هو العلة ، وليست داخلة فى هذا الحد حتى يحترز عنها بقولنا : على غير جهة السببية لأنها لا يتوقف عليها تأثير المؤثر بل هو المؤثر نفسه ، وحينئذ قولنا ههنا : ما توقف عليه تأثير المؤثر هو المساوى لما سبق من قولنا قبل : مالزم من انتفاء أمر على غير جهة السببية وقولنا ذلك ههنا لا غ فاعلم ذلك .

قوله : (وهو) يعنى الشرط^(٢) (من المخصصات للعموم كالاقتناء) قد

(١) انظر التعريف فى الأصل لوجه ٥٧ / ب ، وهو كما ذكر هنا .

(٢) تقدم أن المخصص للعموم هو الشرط اللغوى ، وصيغة كثيرة نحو : ان الحفيفة

وما ، واذنا ، ومن ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، واذما ، و(ان) تستعمل فى

جميع صور الشرط لهذا كانت أم الباب بخلاف غيرها من الصيغ فان كل

واحدة منها تختص بمعنى لا تجرى فى غيره .

انظر : أمثلة هذا فى الأحكام للامدى : ٢ / ٢٨٩ .

سبق دليل هذا وأمثاله، ^(١) ومن أمثله قوله سبحانه وتعالى (واذ ضربتم نفسى
الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا عن الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا)^(٢)
فأجاز قصر الصلاة بشرطين :

أحدهما : الضرب فى الأرض ،

والآخر : خوف فتنة الكفار ،

فنسخ اعتبار الشرط الثانى بالرخصة حتى جاز القصر مع الأمن بعد يئس
عربى الخطاب فى ذلك، ^(٣) وبقي الشرط الأول ، وهو الضرب فى الأرض فلا يجوز
القصر بدونه ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
أيما نكم فكاتبوهم إن علمتم فىهم خيراً)^(٤) فمشروعية كتابة العباد استحباباً^(٥) أو وجوباً^(٦)

(١) انظر: ص: ٣٩٠ من هذا الكتاب .

(٢) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٣) الحديث الذى أشار إليه أخرجه مسلم فى صحيحه : ٤٧٨/١ ، باب صلاة
المسافرين وقصرها ، وأخرجه أبو داود فى سننه : ٣/٢ ، باب صلاة المسافر .

(٤) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٥) ذهب الجمهور الى أن الأمر هنا للندب . انظر: زاد المسير: ٣٧/٦ ،

تفسير النسفى : ١٤٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٥/١٢ ،

وقال القرطبى : إن الصارف للأمر عن الوجوب الى الندب الاجماع على أن العبد

لو طلب من سيده أن يمتقه أو يدبره ، أو يبيعه أنه لا يجبر على ذلك ، ولو

ضوعف له الأجر ، وكذلك الكتابة ، ولأنها عقد معاوضة ، فلا تصح الا عن

تراض .

(٦) ذهب الى الوجوب بعض من السلف وأهل الظاهر ، وتمسكوا بأن مطلق

الأمر للوجوب .

انظر: الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٥/١٢ ، المحلى لأبى محمد على بن أحمد

ابن سعيد بن حزم : ٢٥٧/١٠ .

على الخلاف فيه مشروط بأن يعلم منه صلاح . وأمثلة ذلك كثيرة .
 قوله : (وتأثيره اذا دخل على السبب في تأخير حكمه حتى يوجد
 لا في منع السببية خلافا للحنفية) معنى هذا الكلام أن الشرط اذا دخل
 على السبب لم يمنع من انعقاد السبب ، بل تأثيره في تأخير حكم السبب حتى
 يوجد معنى الشرط . مثاله : اذا قال : بعتك بشرط الخيار الى ثلاث
 فالبيع سبب الملك ، ودخول شرط الخيار عليه لا يقدح في سببته عندنا فينتقل
 الملك في مدة الخيار لكن يتأخر حكم البيع ، وهو لزوم الملك ، واستقراره حتى
 يوجد الشرط بانقضاء مدة الخيار ،^(١) وعند الحنفية خيار الشرط مانع مسن
 انعقاد البيع سببا ناقلا للملك بالجملة على تفصيل لهم فيه ، وانما ينعقد
 سببا عند وجود الشرط ،^(٢) هذا معنى ما حكاه الزنجاني^(٣) من هذا الأصل ،^(٤)
 ومثاله على ما أحسب ، وقد بعد عهدي به وقد ذكر ذلك أو نحوه أبو بكر السمرقندي^(٥)

(١) انظر: مذهب الحنابلة في هذا الفرع في المبدع شرح المقنع : ٧١/٤ .

(٢) انظر: تفصيل مذهب الحنفية في شرح فتح القدير مع الهداية : ١١٥/٥ ،
 وما بعدها .

(٣) هو : محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب الزنجاني ، برع في مذهب
 الشافعي ، والخلاف والأصول ودرس بالنظامية ، له مؤلفات منها تخريج الفروع
 على الأصول ، توفي سنة ٦٥٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٣٦٨/٨ ، الأعلام : ٣٢٧/٨ .

(٤) انظر كلام الزنجاني الذي نقل عنه في تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد ، علاء الدين السمرقندي ، شيخ كبير فاضل ،
 جليل القدر ، فقيه أصولي ، من مؤلفاته : ميزان الأصول ، في نتائج
 العقول في أصول الفقه . توفي سنة ٥٥٣ هـ ، انظر : كشف الظنون لحاجي
 خليفة : ١٩١٦/٢ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، معجم المؤلفين ، تأليف

عمر رضا كحالة : ٢٦٢/٨ .

من الحنفية في كتاب الميزان^(١) فقال : وقران الشرط بالأمر أثره مع انمقار
الملة الى أن يوجد الشرط عندنا وعند الخصم أثره تأخير الحكم عن السبب مع
انمقار شرعا .

قوله (ونحو الغاية)^(٢) والغاية في تخصيصها للعموم نحو الشرط^(٣) مثل
قوله : (لا تقربوهن حتى يطهرن)^(٤) فقوله : (حتى يطهرن) رفع الضم الدائم
المفهوم من قوله عز وجل : (لا تقربوهن) وبقى الضم خاصة بحال الحيض
فإذا طهرت جاز وطؤها وكذلك قوله عز وجل : (فان طلقها فلا تحل له من
بعد)^(٥) اقتضى هذا تحريمها عليه بعد الثلاث أبداً بقوله : (حتى تنكح
زوجا غيره) ارتفع عموم التحريم ، وبقى مختصا بما قبل نكاحها زوجا غيره ، فان
نكحت زوجا غيره حلت له ومن صيغ الغاية الى نحو (ثم أتوا الصيام الى الليل)^(٦)

(١) قال من العلل ما هو علة اسما ومعنى لا حكما ، وهو البيع بشرط الخيار ،
فانه يسمى بيعا ، وهو المؤثر في اثبات الحكم ، لكن إمتنع الحكم لمكان الخيار
في الحال .

انظر : ميزان الأصول في نتائج المقول ، ميكرو فلم لوحة ١٢٧ ب ، مركز البحث
العلمي ، جامعة أم القرى بمكة ،

وهذه العبارة التي ذكرها المؤلف لعل السمرقندي عبر بها في موضع آخر
من كتابه أو هو نقلها بالواسطة وان كان المؤدى واحدا .

(٢) الغاية : ما لأجله وجود الشيء . انظر : كتاب التصريفات : ص ١٦١ ، وفي ح :
(ونحوه) وهو الذي يوافق ما في المختصر ص ١١٣ .

(٣) انظر زيادة ايضاح في هذه المسألة في جمع الجوامع بحاشية البناني : ٢٣ / ٢ ،
شرح الكوكب المنير : ٣ / ٣٤٩ ، الاحكام للآمدى : ٢ / ٢٩١ ، مسلم الثبوت مع

شرحه فواتح الرحموت : ١ / ٣٤٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(وأيدىكم الى المرافق) (وأرجلكم الى الكعبين) ونحوه ، وحكم الغاية أن يكون ما بعد ها مخالفا لما قبلها والا لم تكن مخصصة ، ولا غاية بل وسطا ، (٢) وقد سبق مثال التخصيص بالصفة في أول الاستثناء (٣) ، وحكم الشرط ، والغاية ، والصفة في رجوعها الى الجمل المتعددة قبلها ، أو الى الأخيرة منها حكم الاستثناء ، غير أن الخلاف في الشرط في ذلك مع بعض النحاة ، (٤) أما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد فانفقوا على رجوعه الى الجميع ، كما سبق في الاستثناء ، والله تعالى أعلم . (٥)

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) أي لا تفيد تخصيصا ، وخرجت عن كونها غاية ، ولزم من ذلك الغاء دلالة

الى ، وحتى ، على الغاية ، انظر الاحكام للآمدى : ٢/٢٩١ .

(٣) انظر ص : ٣٩٠ من هذا الكتاب .

(٤) هذا القول لم أقف على قائله ، وعزاه الأمدى لبعض النحاة ، ولم يبين

قائله ، وعزاه الفخر الرازي لبعض الأدباء ، ولم يبين قائله .

انظر : الاحكام للآمدى : ٢/٢٩١ ، المحصول : ١/٣٦٦ .

(٥) لم يذكر المؤلف المخصص الخامس من المخصصات المتصلة وهو بدل البعض ،

ولم يذكره أكثر الأصوليين لأن المبدل منه في نية الطرح ، فلا تحقق فيه

لمحل يخرج منه ، فلا تخصيص به ،

انظر جمع الجوامع بحاشية البهاني : ٢/٢٤٤ ، فواتح الرحموت : ١/٣٤٤ .

ومثاله أكرم الناس العلماء منهم . انظر : مختصر المنتهى : ٢/١٣٢ .